

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَّامَةِ

1#

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

الإسلام

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِإِحْبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ رَوْى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ وَرَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي لُؤَيٍّ يَا بَنِي فُلَانٍ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ صَدَقْتُمُونِي» قَالُوا «نَعَمْ» قَالَ «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ» قَالَ أَبُو هَبٍ «تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا تَبَّ لَكَ» مَعْنَاهُ أَنْتَ خَاسِرٌ هَالِكٌ، سَبَّ الرَّسُولَ وَلَمْ يَسْبِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ جَمَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ﴾.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ هِيَ أَقْوَى رَابِطَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُوَازِي رَوَابِطَ أُخْرَى فَمِنْ هُنَا يَكُونُ مُتَحَتِّمًا عَلَيْنَا أَنْ نَتَحَابَّ وَنَتَوَاصَلَ وَنَتَزَاوَرَ وَنَتَنَاصَحَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَعْظَمَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْبَشَرِ هُوَ الْإِسْلَامُ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَفَقَّهُهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا لَمْ يُوفِّقْهُهُ لِلْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ الْحَقِّ صَارُوا غُرَبَاءَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ كَمَا هُوَ فِي وَقْتِنَا هَذَا، هَذَا الزَّمَانُ زَمَانُ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ نِعْمَةٍ يُؤْتَاهَا الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَخْسَرْ رَأْسَ مَالِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْسَرْ، رَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ الْعَقِيدَةُ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ مُوجُودَةٌ فِينَا، الْجُمْهُورُ بَعْدُ عَلَى تِلْكَ الْعَقِيدَةِ وَإِنْ قَصَرْنَا فِي الْأَعْمَالِ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيمَانَ فَيَتَوَفَّاهُ مُؤْمِنًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِيمَانُ، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ نُورًا وَوَضَعَهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِيمَانُ (سَبِيلُ) السَّلَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ نَوَّرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ هَذَا نُورُ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِيمَانُ نُورُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يُنْقِذُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أُعْطِيَ الدُّنْيَا وَلَمْ يُعْطِ الْإِيمَانَ فَكَأَنَّمَا لَمْ يُعْطِ شَيْئًا وَمَنْ أُعْطِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُعْطِ الدُّنْيَا فَكَأَنَّمَا مَا مُنِعَ شَيْئًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهَمُّ الْأُمُورِ وَأَوَّلَاهَا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا الثَّبَاتُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَثَبَّتَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَى تَجَنَّبَ الْكُفْرَ مَهْمَا تَخَبَّطَ فِي الْمَعَاصِي لَكِنَّهُ تَجَنَّبَ الْكُفْرَ الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ وَالْإِعْتِقَادِيَّ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يُسَلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَبْرِ مِنَ النَّكَدِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَإِذَا أَنْ يُعَذِّبَهُ بِذُنُوبِهِ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ الْعَذَابِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَبَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لَا يَرَى شَيْئًا مِنَ النَّكَدِ كَغَيْرِهِ مِنَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ إِذَا الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسَاسُ الدِّينِ النَّبِيُّ الصَّحِيحَةُ مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَمَا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عَقَائِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثُرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غُرَبَةِ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

الْيَوْمَ كَثُرَ الْمُخَالِفُونَ وَالْمُنْحَرِفُونَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ أَى شَرِيعَةِ الرَّسُولِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَهْمَنَا مِنَ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهَا نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَيِّدَنَا وَيُعَيِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَنْ سَاعَدَ فِي هَذَا بِعَمَلٍ نَفْسِهِ أَوْ بِتَخْرِيكٍ غَيْرِهِ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَجْرٌ عَظِيمٌ.

مَنْ بَاشَرَ هَذَا الْأَمْرَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ سَاعَدَ الْمُبَاشِرَ شُرَكَاءَ فِي الْأَجْرِ، اغْتَنِمُوا هَذِهِ الْفُرْصَةَ فَمَنْ قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ». الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ فَسَدُوا فَهَنِيئًا لِمَنِ التَّزَمَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَافَحَ مَنْ يُخَالِفُهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَهَمَّ الْأُمُورِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْفَعَ الْأَشْيَاءِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ الْإِيمَانُ الثَّبَاتُ عَلَى الْإِيمَانِ بِتَجَنُّبِ الْكُفْرِ هَكَذَا يَكُونُ الثَّبَاتُ عَلَى الْإِيمَانِ. مَنْ تَجَنَّبَ الْكُفْرَ الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ وَالْإِعْتِقَادِيَّ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ هَذَا مَضْمُونٌ لَهُ الْجَنَّةُ، بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ فَقَدَ الْعَقِيدَةَ فَقَدْ كَلَّ شَيْءٌ، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ رَأْسُ مَالٍ كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَاعَتِ الْعَقِيدَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ لَا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ءَابَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ يُهْمِلُونَهُمْ وَقَدْ يَكُونُونَ مِثْلَهُمْ جَاهِلِينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَعْظَمَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ النِّعْمَةَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَقِيدَةِ فَهُوَ مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُمْ خَيْرًا أَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ عَقِيدَتُهُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْ مَا كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُحْمَدِ اللَّهُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْعَقِيدَةِ وَمِنْ حَيْثُ أَصُولُ الْأَحْكَامِ.

نَحْنُ نَتَّبِعُ مَنْ قَبْلَنَا الصَّحَابَةَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا نَتَّبِعُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعُ الْأَتْبَاعِ وَتَبِعَ الْأَتْبَاعِ مَنْ كَانُوا ضِمْنَ الثَّلَاثِمِائَةِ سَنَةِ الْأَوَّلَى وَمَنْ كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّينُ شَرْعٌ قَانُونٌ سَمَاوِيٌّ وَضَعَهُ اللَّهُ لِحَلْقِهِ لِيَتَّبِعُوهُ لَيْسَ مِيرَاثًا لِفِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ هَؤُلَاءِ جَعَلُوهُ كَأَنَّهُ تَرَكَهُ لَهُمْ وَرِثُوهَا مِنْ ءَابَائِهِمْ.

الدِّينُ السَّمَاوِيُّ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ فَقَطُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّينُ السَّمَاوِيُّ الْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ هُوَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، اللَّهُ مَا ارْتَضَى دِينًا لِحَلْقِهِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ، يُقَالُ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ، ءَادَمُ لَهُ شَرِيعَةٌ فِيهَا تَحْلِيلُ تَزْوِيجِ الْأَخِ بِالْأُخْتِ إِذَا كَانَا مِنْ بَطْنَيْنِ ثُمَّ اللَّهُ حَرَّمَ هَذَا فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُ هَذَا اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ كَذَلِكَ جَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحَلَّ بَعْضَ مَا كَانَ حَرَامًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى هَذَا مَعْنَى اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ مَعْنَاهُ الْأَحْكَامُ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ هَذَا الْكَلَامُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ ارْتَضَى لِعِبَادِهِ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ. ءَادَمُ مَثَلًا كَانَ مُسْلِمًا وَعَلَّمَ أَوْلَادَهُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ النَّبِيُّ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ ءَادَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ ءَالُ عِيسَى وَمُوسَى وَءَالُ مُحَمَّدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَلَّمُوا النَّاسَ الْإِسْلَامَ، مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ كَانَ دِينٌ غَيْرُ الْإِسْلَامِ اللَّهُ تَعَالَى ارْتَضَاهُ لِحَلْقِهِ فِيمَا مَضَى فَهُوَ كَافِرٌ.

أَمَّا مَنْ يَفْهَمُ مِنْ كَلِمَةِ الْأَدْيَانِ الشَّرَائِعِ أَيْ الْأَحْكَامِ فَقَالَ الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ بِمَعْنَى الشَّرَائِعِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ فَقَطُ مَعَ اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَكْفُرُ.

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَعْظَمَ أُمُورِ الْإِسْلَامِ هِيَ مَعْرِفَةُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَصُولِهَا الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَيَّامِ الرَّسُولِ إِلَى هَذَا الْعَصْرِ فَتَصْبِيحَةُ جَلِيلَةٍ تُقَدَّمُ لِلشَّبَابِ الْمُسْلِمِينَ اغْتَنِمُوا مِنْ فُرْصَةِ حَيَاتِكُمْ لِتَعْلَمُوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الَّتِي تَضُمُّنُ لِصَاحِبِهَا النَّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ وَهِيَ عَقِيدَةُ أَهْلِ الْحَقِّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِهِ ﷺ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَإِتِّبَاعُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ مَا يَقْطَعُ الْإِسْلَامَ وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ إِلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ بِاخْتِرَازِ الْمُكَفِّرَاتِ الَّتِي بَيَّنَّهَا عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ فَيَا فُوزَ الشَّابِّ الَّذِي يُحْصِلُ هَذَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وَعَدَّ فِيهِمُ الشَّابَّ الَّذِي يَنْشَأُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ. وَالْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ غَافِلُونَ عَنْ هَذَا ءَاتَرُوا الْعُلُومَ الْكُونِيَّةَ عَلَى هَذَا وَالدُّنْيَا لَا تُغْنِي عَنِ الْآخِرَةِ. فَلَا خَيْرَ دَارٍ الْقَرَارِ الَّتِي لَا نَهَايَةَ لَهَا فَمَنْ تَعَلَّمَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ يَكُونُ نَجَا مِنْ عَقَائِدَ شَادَّةٍ. حَدَّثَتْ مُنْذُ نَحْوِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً تَقْرِيْبًا فِرْقَةً تُشَبِّهُهُ اللَّهُ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةٍ فَوْقَ وَتَجْعَلُ اللَّهُ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ لَهُ مِقْدَارٌ بِقَدْرِ الْعَرْشِ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ هَؤُلَاءِ خَالَفُوا الْقُرْآنَ يَقُولُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُهُ الْعَالَمُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَيْسَ حَجْمًا كَبِيرًا وَلَا حَجْمًا صَغِيرًا لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةٍ وَمَكَانٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ حَجْمًا إِنَّمَا يَتَحَيِّزُ فِي الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ الْحَجْمُ إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا. وَقَدْ دَرَجَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ. وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ الشَّادَّةُ عَقِيدَتُهَا كَعَقِيدَةِ الْكُفَّارِ. الْكُفَّارُ عَقِيدَتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ مُوْجُودٌ فِي مَكَانٍ وَهَؤُلَاءِ وَافَقُوهُمْ وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَفِرْقَةٌ حَدَّثَتْ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً تَقْرِيْبًا تُكْفِّرُ الْمُسْلِمِينَ وَتَسْتَحِلُّ قَتْلَهُمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ سَيِّدَ قُطْبِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ حُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ فِي أَبْوَابِ الشَّرْعِ الْمِيرَاثِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَيُكْفِرُونَ الرِّعَايَا الَّذِينَ يَعِيشُونَ تَحْتَ سُلْطَانِهِمْ كَانُوا مِنْ كَانَ وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَهُ، وَفِرْقَةٌ تَدَّعَى أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَنُطْقَهُ وَنَظَرَهُ وَتَفَكُّيرَهُ. وَالْقُرْآنُ يَقُولُ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ أَيْ الْجِسْمِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْأَعْمَالِ. هَاتَانِ الْفِرْقَتَانِ يُعْرِفُونَ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُمْ سُمُّوا أَنْفُسَهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ لَا غَيْرُهُمْ. وَالثَّانِيَةُ حِزْبُ التَّخْرِيرِ وَيَقُولُونَ لِلنَّاسِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبَايَعَ الْخَلِيفَةَ مِيتَتُهُ كَمِيتَةِ عَبَادِ الْأَوْتَانِ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ أَيْضًا ظَهَرَتْ مُنْذُ نَحْوِ سِتِّينَ سَنَةً طَلَعَتْ مِنْ فِلَسْطِينَ وَالَّتِي قَبْلَهَا طَلَعَتْ مِنْ مِصْرَ فَاحْذَرُوا هَذِهِ الْفِرْقَةَ الثَّلَاثَ يَسْلَمُ لَكُمْ دِينُكُمْ. وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِشَرِّ هَذَا يُرْجَى لَهُمْ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ وَلَوْ مَاتُوا عَلَى فِرَاشِهِمْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». فَيَا فُوزَ مَنْ تَعَلَّمَ هَذَا وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَجَدَّ فِي ذَلِكَ وَاجْتَهَدَ وَقَدْ تَحَقَّقَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثُرَ مَنْ يُحَرِّفُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْ شَرِيعَتَهُ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ أَضَاعُوا ذَلِكَ تَمَسَّكُوا بِآرَائِهِمْ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ. وَالَّذِينَ يُعَاكِسُونَ أَوْلَادَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ مِنَ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ حُرِمُوا خَيْرًا كَثِيرًا وَيَلْحَقُهُمْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لِأَنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ هِيَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ فَمَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا كَبِيرًا وَلَا يَرْضَى بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ مَنْ عَرَفَ قَدَرَ

الآخِرَةِ. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ «سُنِّي» أَرَادَ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ لَيْسَ السُّنَنُ التَّوَاتُرُ وَإِنْ كَانَتْ التَّوَاتُرُ لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْقُدَمَاءُ الْأَوْلِيَاءُ «مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ» إِنْ تَصَوَّرْتَهُ جِسْمًا كَبِيرًا فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ تَصَوَّرْتَهُ جِسْمًا صَغِيرًا فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ تَصَوَّرْتَهُ جِسْمًا لَطِيفًا فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ تَصَوَّرْتَهُ جِسْمًا كَثِيفًا فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ. الْإِمَامُ ذُو الثُّنُونِ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ حَكِيمُ الصُّوفِيَّةِ قَالَ ذَلِكَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ قَالَ ذَلِكَ وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ كُلِّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى غَيَّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ شَاءَ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ قِسْمَيْنِ قِسْمٌ شَاءَ أَنْ يَكُونُوا هَادِينَ مُهْتَدِينَ يَكُونُوا فِي الدُّنْيَا عَلَى الْإِسْلَامِ اتَّقِيَاءَ وَقِسْمٌ آخَرِينَ عَلِمَ وَشَاءَ أَنْ يَعِيشُوا وَيَمُوتُوا كَافِرِينَ. اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ، لَا يُقَالُ لَمْ يَخْلُقْ كُلَّ الْبَشَرِ هَادِيًا مُهْتَدِيًا حَسَنَ الْخَلْقِ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالرَّشَادِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنْ يَعِيشَ مُسْلِمًا وَيَمُوتَ مُسْلِمًا فَقَدْ فَازَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ التِّزَامَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالثَّبَاتُ عَلَيْهَا عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا، التِّزَامَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا وَالثَّبُوتُ عَلَى ذَلِكَ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهَا أَيْ دَعْوَةُ النَّاسِ لِيَتَعَلَّمُوا هَذَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ لَنَا مَعْرِفَةَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مُلتَزِمِينَ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الدُّعَاةُ إِلَى خِلَافِهَا بِاسْتِعْمَالِ طَرِيقِ تَلْبِيسٍ وَتَمْوِيهِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَحَدَ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ لَا أَحَدَ يَهْدِيهِ لَا وَلِيٌّ وَلَا مَلِكٌ وَلَا نَبِيٌّ يَبْقَى ضَالًّا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْيَوْمَ صَارَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ كَالْيَتِيمِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّفَاعُ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَرَضٌ مُؤَكَّدٌ وَمَنْ أَهْمَلَهُ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعَذَابِ اللَّهِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِأَنْ تَجْتَهِدُوا لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ نَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يُثِيبُ الْمُتَّقِينَ فَضْلًا مِنْهُ لَيْسَ فَرَضًا عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ عَذَّبَ الْمُتَّقِينَ لَا يَكُونُ ظَالِمًا.

لَوْ عَذَّبَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَكُونُ ظَالِمًا هُوَ لَا يَفْعَلُ لَكِنْ لَوْ فَعَلَ لَا يَكُونُ ظَالِمًا هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ. أَمَّا هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ الْمُعْتَرِلَةَ يَقُولُونَ فَرَضٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَبْدَ الثَّوَابَ أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ فَضْلٌ مِنْهُ يُثِيبُ الْمُتَّقِينَ

أَمَّا الْعَصَاةُ يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا مِنْهُ. لَا يُقَالُ كَيْفَ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَعَاصِيهِمُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْهُمْ بِمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ، الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ كَافِرٌ (لأنَّه مُعْتَرِضٌ عَلَى اللَّهِ).

اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَلَقَ فِي الْمُؤْمِنِ الْإِيمَانَ وَهُوَ أَعَانَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَلِلَّهِ الْفَضْلُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ عَلَى اللَّهِ وَلَا لَهُ دَيْنٌ عَلَى اللَّهِ فَلَوْ لَمْ يُعْطِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ الْحَسَنَاتِ بَلْ عَذَّبَهُمْ لَا يَكُونُ ظَالِمًا. حَسَنَاتُهُمْ مَنْ خَلَقَهَا فِيهِمْ هُوَ خَلَقَهَا فِيهِمْ. كَيْفَ يَكُونُ ظَالِمًا إِنْ لَمْ يُعْطِهِمُ النَّوَابَ بَلْ عَاقَبَهُمْ. هَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

الْحَنْفِيَّةُ يَقُولُونَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا أَنْ يُعَذِّبَ الْمُتَّقِينَ. الْمَآثِرِيَّةُ هَكَذَا يَقُولُونَ، هَذَا خِلَافٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحِكْمَةِ، الْحِكْمَةُ مِنْهُ أَنْ يُتَيَّبَ الطَّائِعِينَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُتَّقِينَ فَمَنْ قَالَ خِلَافَ هَذَا نَسَبَ إِلَى اللَّهِ خِلَافَ الْحِكْمَةِ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ لَكِنْ نَحْنُ الْأَشَاعِرَةُ أَتْبَاعُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ نَقُولُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ لِأَنَّهُ وَعَدَ الْمُتَّقِينَ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَأَنْ لَا يُصِيبَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى فِي الْقَبْرِ وَالْآخِرَةِ لِأَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ يُحَسِّنُ إِلَيْهِمْ وَيُنْعِمُهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ مِنَ الْأَذَى وَالضَّرَرِ فَلَا يُخْلِفُ فِي وَعْدِهِ، الْإِخْلَافُ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ.

التَّنْزِيهِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرٌ» رَوَاهُ الْحَافِظُ بَذَرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ قَالَ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُعَلِّمِ الْقُرَشِيُّ فِي كِتَابِهِ نَجْمِ الْمُهْتَدَى وَرَجَمَ الْمُعْتَدَى.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ» فِي كِتَابِهِ النَّوَادِرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَيَرْجِعُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ كُفَّارًا يُنْكِرُونَ خَالِقَهُمْ فَيَصِفُونَهُ بِالْجِسْمِ وَالْأَعْضَاءِ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الشَّيْخُ نِزَامُ الْهِنْدِيُّ «وَيَكْفُرُ بِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ» فِي كِتَابِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ الْمُجَلَّدِ الثَّانِي.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَلَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْمُتَوَلَّى الشَّافِعِيِّ «أَنْ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِالتَّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ كَانَ كَافِرًا» فِي كِتَابِ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ بَذَرِ الدِّينِ بْنِ بَلْبَانَ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ «فَمَنْ اعْتَقَدَ أَوْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي مَكَانٍ فَكَافِرٌ» فِي كِتَابِهِ مُحْتَصَرِ الْإِفَادَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نُعَظِّمَهُ وَأَنْ لَا نَسْتَخِفَّ بِهِ فِي حَالِ الْهُدُوءِ وَفِي حَالِ الْغَضَبِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا أَعْلَمُ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ أَقْدَرُ مِنْ كُلِّ قَادِرٍ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ
هَذَا حَقٌّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ يَعْلَمُونَ هَذَا، عُلَمَاؤُهُمْ (يُعَلِّمُونَ) أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بِلَا
مَكَانٍ بِلَا حَدٍّ بِلَا شَكْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَيَّرَ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ أَوْ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَيَّرَ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِينِ مِنْ دُونِ هَذَا هُوَ مُوجُودٌ. هَذَا سَيِّدُنَا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْحَدِّ عَنِ اللَّهِ. هَذِهِ
عَقِيدَةُ الصَّحَابَةِ وَعَقِيدَةُ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ وَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ كِتَابُهُ مَشْهُورٌ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ عَلَى هَذَا
كَانَ هُوَ وَمَشَائِخُهُ وَكُلُّ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا كَانُوا.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ إِذَا لَمْ يَعِفَّهُ عَائِقُ يَفْهَمُ أَنَّ هَذِهِ الْعَوَالِمَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ خَالِقُهَا لَا يَكُونُ
مِثْلَهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ هُمْ مِثَاتُ الْمَلَائِكَةِ تَعْلِيمُهُمْ وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
مُوجُودٌ بِلَا مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ كَمِيَّةٌ لَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالْهَوَاءِ وَلَا هُوَ جِسْمٌ كَثِيفٌ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ
وَأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ حَدٌّ مَخْلُوقٌ، عَلَى هَذَا مِثَاتُ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. عُلَمَاؤُهُمْ يُدَرِّسُونَ الْعِلْمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بِلَا مَكَانٍ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا حَدٌّ صَغِيرٌ وَلَا حَدٌّ كَبِيرٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ حَدٌّ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ
عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ. الشَّمْسُ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ جَعَلَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ لَيْسَتْ هِيَ خَلَقَتْ نَفْسَهَا عَلَى هَذَا
الْحَدِّ لَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ. وَالْإِنْسَانُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ طَوْلًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا مِسَاحَتُهُ لَسْنَا نَحْنُ نَخْلُقُ أَنْفُسَنَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ بَلْ
كُلُّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ لَهَا خَالِقٌ جَعَلَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَامِ هُوَ خَلَقَ
نَفْسَهُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَهَا أَجْرَامٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ جِزْمٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبَ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَنِ الْحَدِّ وَالْكَمِيَّةِ وَهَذَا شَيْءٌ ثَبَتَ فِي عِبَارَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. سَيِّدُنَا
عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِمَا أَحَدُهُمَا تَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَنِ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ
وَالْآخَرُ إِفْرَادُهُ بِالْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ أَيْ أَنَّهُ لَا خَالِقَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ النُّورِ وَخَالِقُ الْأَرْوَاحِ وَخَالِقُ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ، الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ
كَالرُّوحِ وَالرِّيحِ وَالنُّورِ وَالظَّلَامِ هَذِهِ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ، اللَّهُ هُوَ خَلَقَهَا، مَا كَانَتْ مُوجُودَةً، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَا كَانَا مُوجُودَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمَا اللَّهُ، لَمَّا خَلَقَ الْمَاءَ ثُمَّ خَلَقَ مِنْهُ الْعَرْشَ مَا كَانَ نُورٌ وَلَا ظَلَامٌ وَلَمْ يَكُنْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ ثُمَّ الْأَجْسَامُ

اللَّطِيفَةُ وَالْكَثِيفَةُ مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ. اللَّهُ كَانَ قَبْلَ الْمَكَانِ قَبْلَ الْجِهَاتِ السِّتِّ بِلا مَكَانٍ بِلا جِهَةٍ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْأَجْسَامَ مِنْهَا عَلَى حَجْمٍ صَغِيرٍ وَمِنْهَا عَلَى حَجْمٍ كَبِيرٍ الَّذِي خَلَقَ الْحَجْمَ الصَّغِيرَ وَالْحَجْمَ الْكَبِيرَ لَا يَكُونُ حَجْمًا لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلَا حَجْمًا كَبِيرًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْأَشْيَاءُ الْكَثِيفَةُ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَالْأَشْيَاءُ اللَّطِيفَةُ كَالْهَوَاءِ وَالرُّوحِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِمْ جِسْمٌ لَطِيفٌ لَطِيفٌ، يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى صَدْرِ الْإِنْسَانِ وَلَا يُحْسُ بِهِمْ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ هَذَا الْجِسْمَ اللَّطِيفَ كَجِسْمِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِسْمَ الْكَثِيفَ كَجِسْمِ الْبَشَرِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَهُوَ لَا كَهَذَا وَلَا كَهَذَا، اللَّهُ لَا يُشَبِّهُ هَذَا وَلَا هَذَا لِذَلِكَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ عَقْلُ الْإِنْسَانِ لَا يَتَصَوَّرُ مَوْجُودًا بِلا مَكَانٍ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ لَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ يَتَصَوَّرُهُ قَلْبُ الْإِنْسَانِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحِبُّ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّحْيِزُ فِي مَكَانٍ وَلَا فِي جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلَأَ جَمِيعَ الْأَمْكِنَةِ وَلَا أَنْ يَخْتَصَّ بِجِهَةِ الْعَرْشِ، الْحَقُّ هُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ لَيْسَ حَجْمًا لَهُ حَدٌّ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ لَا يَجُوزُ، اللَّهُ خَالِقُ النُّورِ كَيْفَ يَكُونُ نُورًا هُوَ خَالِقُ الظُّلَامِ فَلَا يُشَبِّهُ الظُّلَامَ، الْإِنْسَانُ يَتَصَوَّرُ النُّورَ، وَالظُّلَامَ وَحَدَهُ يَتَصَوَّرُهُ أَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ نُورٌ وَلَا ظُلَامٌ هَذَا لَا يَسْتَطِيعُ إِنْسَانٌ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ، عَقْلُ الْإِنْسَانِ لَا يَسْتَطِيعُ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ فَطَرِيقُ النِّجَاةِ هُوَ أَنْ يُقَالَ مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ هَذَا طَرِيقُ النِّجَاةِ هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُ اللَّهِ لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ وَلَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ هَذِهِ جَمِيلَةٌ.

مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ بَابُ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ مِنْ هُنَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ بَابَ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ السَّعَادَةِ الْآخِرِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ يَنْجُو مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الدَّائِمِ الْمُقِيمِ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ لِهَذَا صَارَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ مَا كَانَ شَيْئًا مَوْجُودًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ إِنَّمَا وَجَدَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ. هَذِهِ الْعَقِيدَةُ هِيَ عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَاهَا هَذَا الَّذِي قَالَهُ سَيِّدُنَا أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ «غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الْإِيْقَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ». وَهَذَا الَّذِي يَشْرَحُهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ فَوْقَ الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ، لَا يُوجَدُ شَيْءٌ لَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقَرٌّ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا يُوجَدُ. يُوجَدُ كِتَابٌ كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ بِلا جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَجْمًا لَطِيفًا كَالْمَلَائِكَةِ وَالْثَوْرِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَجْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ فَهَذَا عَرَفَ اللَّهَ ءَامِنَ بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ فَإِذَا اعْتَقَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَارَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ فَمَا دَامَ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَهُوَ مُسْلِمٌ لَكِنْ يَبْقَى شَيْءٌ لَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا سَلَامُهُ وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرْحِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ ذَاتُهُ لَهُ كَلَامٌ يَدْخُلُهُ السُّكُوتُ إِنَّمَا مَعْنَى «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» أَيْ لَمْ يُنْزِلْهُ فِي الْقُرْآنِ، أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ بَيْنَ أَهْمًا حَرَامٌ وَبَيْنَ أَشْيَاءَ أَهْمًا فَرَائِضُ وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَذْكُرْهَا أَهْمًا حَرَامٌ وَلَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَهْمًا حَرَامٌ، هَذَا (أَيْ الَّذِي لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ) لَا تَجْعَلُوهُ حَرَامًا اسْكُتُوا عَنْهُ. سَكَتَ مَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ أَيْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ سَكَتَ، لَوْ كَانَ اللَّهُ يَتَكَلَّمَ ثُمَّ يَقْطَعُ لَكَانَ مِثْلَنَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ خَلْقِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْهَمُوا هَذَا لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ أَسَاسُ الدِّينِ، مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ مَهْمَا أَتَعَبَ نَفْسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَا يَنْفَعُهُ أَمَّا مَنْ عَقِيدَتُهُ صَحِيحَةٌ الْحَسَنَةُ الْقَلِيلَةُ تَنْفَعُهُ.

عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْبَشَرَ لِيَعْبُدُوهُ لِيُسَلِّمُوا لِيَعْمَلُوا بِدِينِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، مَعْنَى الْآيَةِ أَنَا أَمَرْتُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ أَنْ يَعْبُدُونِي أَيْ لَا يَعْبُدُوا غَيْرِي.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾. مَعْنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُشْرِكِ إِلَهٌ، اللَّهُ مَا أَثْبَتَ لَهُ الْأُلُوهِيَّةَ. الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أَنْاسٍ مِنَ الْعَرَبِ (فِي) الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَوْا حَجْرًا جَمِيلَ الْمَنْظَرِ حَسَنَ الْمَنْظَرِ يَأْخُذُونَهُ فَيَعْبُدُونَهُ ثُمَّ إِذَا صَادَفُوا آخَرَ أَحَلَّى مِنْهُ يَزْمُونَ هَذَا وَيَأْخُذُونَ الْآخَرَ فَيَعْبُدُونَهُ، فِي هَذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ مَعْنَاهُ ذَمُّ هَمٍّ. مَا أَثْبَتَ الْقُرْآنُ أَنَّهُ يُوجَدُ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ.

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ طُرُقَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ بَعْضُهَا يَكُونُ أَكْثَرَ نَفْعًا مِنْ بَعْضٍ فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَلَا هَمَّ. فَأَهَمُّ أُمُورِ الدِّينِ وَأَوَّلَاهَا لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ. السَّلَفُ هُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَلَا يَزَالُ هَذَا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ نَبِيَّهُ أَنْ لَا تَضِلَّ أُمَّتُهُ وَأَنْ جُمُھُورَهُمْ لَا يَضِلُّونَ أَمَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ فَهُوَ يَضِلُّ لَا مُحَالَةَ لَا بُدَّ فَهُوَ ضَالٌّ وَقَدْ حَصَلَ هَذَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَعْظَمَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَتَوَارَثَهَا الْمُسْلِمُونَ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ مِنْذُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ وَالسَّلَاطِينُ. وَمِنْ جُمْلَةِ السَّلَاطِينِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ الْأَبُوبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. كَانَ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ الْأَبُوبِيُّ وَاسْمُهُ يُوسُفُ عَلِيًّا حَافِظًا لِلْقُرْآنِ وَحَافِظًا لِكِتَابِ التَّنْبِيهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَحَافِظًا لِكِتَابِ الْحَمَاسَةِ. كَانَ شَدِيدَ الْإِهْتِمَامِ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ. كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يَقْرَأُوا الْعَقِيدَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ عَلَى الْمَآذِنِ لِيَسْمَعَ حَيْرَانَ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ قَرَّرَ تَدْرِيسَ كِتَابِ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ لِلصِّغَارِ وَالْكِبَارِ حَتَّى الصِّغَارِ الَّذِينَ فِي الْكِتَابِ وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي يُسَمَّى حَدَائِقُ الْفُصُولِ وَجَوَاهِرِ الْعُقُولِ.

الْكَافِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي أَيِ الْكَافِرِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ اغْفِرْ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ اغْفِرْ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ لَيْسَ مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ امْحُ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ.

هَذَا الدُّعَاءُ مَعْنَاهُ امْحُ عَنْهُمْ كُفْرَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَا يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ مَهْمَا تَصَدَّقَ وَحَدَمَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْأَرَامِلَ لَا تُغْفَرُ لَهُ أَصْغَرُ مَعْصِيَةٍ لَا تُغْفَرُ لَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ إِنْسَانٍ كَذَّبَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ كَفَّارَةُ الْكُفْرِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ مَعْنَاهُ الْكُفَّارُ إِذَا تَرَكُوا الْكُفْرَ يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَبَقَ، الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَوْ كَانَ قَتَلَ أَلْفَ مُسْلِمٍ إِذَا أَسْلَمَ غُفِرَ لَهُ بِإِسْلَامِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْفَعُ الْكَافِرَ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، الْحَشَرَاتُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْكَافِرِ. اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ آيَةً ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. الْكَافِرُ الَّذِي يَمُوتُ عَلَى كُفْرِهِ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ، كُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالسِّبَاعِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ، هُمْ جَزَاؤُهُمْ

إِنْ عَمِلُوا الْإِحْسَانَ مَعَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا جَزَأُوهُمْ فِي الرِّزْقِ وَالصَّحَّةِ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ (مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ).

رَحْمَةُ الْكَافِرِ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دُعِيَ لِلْكَافِرِ بِالرَّحْمَةِ مَعْنَاهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الرَّحْمَةُ فِي الْآخِرَةِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ كَافِرٌ يَكْفُرُونَ. فِي الدُّنْيَا أَخَذَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ مَا أَخَذَ، تِلْكَ النِّعْمَةُ وَبِأَلِّ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَا شَكَرَ. الشُّكْرُ هُوَ الْإِسْلَامُ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِذَا ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ أَرْسَلَهُ لِيَتَّبَعَ لِيَصَدَّقَ هَذَا الشُّكْرُ أَمَّا مُجَرَّدُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الصَّدَقَاتِ.

الْكَافِرُ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ شَاكِرًا إِنَّمَا الْمُسْلِمُ الَّذِي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا شَاكِرٌ وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ شَكُورٌ هَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾، مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ الشَّكُورُ قَلِيلٌ الشَّكُورُ هُوَ الَّذِي وَصَلَ إِلَى دَرَجَةٍ وَلِيَّ.

الشَّكُورُ هُوَ الْوَلِيُّ أَمَّا مَنْ يَعْمَلُ حَسَنَاتٍ كَثِيرَةً لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَا يُقَالُ لَهُ شَكُورٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقِيًّا ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي الْوَلِيَّ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ. الَّذِينَ عَقِيدَتُهُمْ صَحِيحَةٌ وَيُؤَدُّونَ كَثِيرًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا لَمْ يَصِلُوا إِلَى دَرَجَةِ التَّقْوَى لَا يُقَالُ لِأَحَدِهِمْ شَكُورٌ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِمْ مِمَّنْ هُوَ تَقِيٌّ أَوْ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ فَهُمْ كَثَرَةٌ لَيْسُوا قَلَّةً.

الْكُفْرُ دَرَجَاتٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ دَرَجَاتٌ لَيْسَ دَرَجَةً وَاحِدَةً. بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، يُوجَدُ شِرْكٌ أَكْبَرُ وَشِرْكٌ أَصْغَرُ، الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ الْكُفْرُ دَرَجَاتٌ كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَكُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ بَعْضُ الدُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ يُقَالُ لَهَا كُفْرٌ أَصْغَرُ. الْحُكْمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ كُفْرٌ أَصْغَرُ لَيْسَ كُفْرًا أَكْبَرَ.

الْمَعْرِفَةُ شَيْءٌ وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ غَيْبَتِهِ الرَّسُولُ قَامَ إِلَيْهِ مُسْرِعًا وَقَبْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، الْمُسْلِمُ إِنْ شَتَّتْ ثَقْبَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَوْ عَلَى خَدَّيْهِ أَوْ ثَقْبَلَتْ يَدَهُ كُلُّ هَذَا جَائِزٌ الرَّسُولُ قَبِلَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ.

يَهُودِيَّانِ فِي الْمَدِينَةِ قَالَا فِيمَا بَيْنَهُمَا نَسْأَلُ مُحَمَّدًا هَذَا السُّؤَالُ هَيَّأَ لَهُ سُؤَالًا لَا يَعْرِفُهُ حَتَّى مِنَ الْيَهُودِ إِلَّا الْقَلِيلُ فَسَأَلَاهُ فَاجَابَهُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ نَبِيٌّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي قَالَا لِأَنَّا نَرَى لَا يَطْلُعُ نَبِيٌّ إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّةِ دَاوُدَ، قَبْلًا يَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ لَشِدَّةِ اعْتِرَافِهِمَا بِأَنَّهُ عَرَفَ الْجَوَابَ عَلَى السُّؤَالِ الْمَعْرِفَةُ شَيْءٌ وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ. هَذَا يَعْرفَانِ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا نَبِيٌّ لَكِنْ مَا ءَامَنَّا. الْمَعْرِفَةُ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْعَانِ النَّفْسِ بِأَنْ تَقْبَلَ النَّفْسُ هَذَا الشَّيْءَ وَتَعْتَقِدَهُ. الْيَهُودُ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ لَكِنْ مَا ءَامَنَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ. النَّصَارَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا أَقْرَبَ لِلْإِيمَانِ، مَلِكُ الْحَبْشَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَ وَءَامَنَ بِالرُّسُولِ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ بِوَسِطَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَيْهِ صَارَ وَلِيًّا لَمَّا مَاتَ، فِي زَمَنِ الرُّسُولِ مَاتَ، كَانَ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ فِي اللَّيَالِي إِلَى السَّمَاءِ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى صَارَ وَلِيًّا، الرُّسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ مَاتَ صَلَاةَ الْغَائِبِ جَاءَهُ وَحَى بِأَنْ النَّجَاشِي مَاتَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا نُصَلِّيْ عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ. اسْمُ النَّجَاشِي أَصْحَمَةُ النَّجَاشِي لَقِبَ كُلِّ مَنْ يَمْلِكُ الْحَبْشَةَ، مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ هُوَ فِي الْحَبْشَةِ مَاتَ وَهُمْ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ صَلُّوا عَلَيْهِ.

مَقُولَةٌ وَخَدَةُ الْكَلَامِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَخَدَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ السَّكُونِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 717 مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ ذَكَرَ وَخَدَةَ الْكَلَامِ فِي كِتَابَيْنِ مِنْ كُتُبِهِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صِفَاتُهُ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ، اللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَيْسَ حَرْفًا وَصَوْتًا لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَكُونُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مَخْلُوقٌ، اللَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِحَادِثٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ «نَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالْأَلَاتِ وَالْحُرُوفِ وَاللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِلَا ءَالَةٍ حَرْفٍ» وَكَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ حَرْفٍ وَصَوْتٍ أَرْزَى أَبَدِيٌّ لَا يَنْقَطِعُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ ثُمَّ يَسْكُتَ. الْكَلَامُ الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ لَيْسَ حَرْفًا وَصَوْتًا يَسْمَعُهُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي هُوَ حَرْفٌ وَصَوْتٌ كَالْقُرْءَانِ الَّذِي نَقْرُؤُهُ بِالْحُرُوفِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ هَؤُلَاءِ عِبَارَاتٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ لَيْسَتْ عَيْنَ الْكَلَامِ الدَّائِي. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَ فِي الْقُرْءَانِ أَنَّهُ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ بِكَلَامِهِ، وَكُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا سَيَخْلُقُهُ وَجُودُهُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ وَجُودَهُ يَخْلُقُهُ بِكَلَامِهِ الْأَرْزَى لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالْكَافِ وَالتَّوْنِ النُّطْقُ بِالْكَافِ وَالتَّوْنِ مِنْ صِفَاتِنَا. ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ بِالْكَافِ وَالتَّوْنِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ النُّطْقِ بِالْكَافِ وَالتَّوْنِ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي أَرَادَ وَجُودَهَا بِالْكَلامِ الْأَرْزَى الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَصَوْتًا هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ سُبْحَانَ مَنْ أَمْرُهُ بَيْنَ الْكَافِ وَالتَّوْنِ فَكَلَامٌ فَاسِدٌ لَا هُوَ قُرْءَانٌ وَلَا حَدِيثٌ وَلَا هُوَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الإيمان بالقدر

قَالَ الإمام الهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ مِنْ أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ لِأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، الَّذِي لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ حَرَامٌ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ.

كُلُّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ

قَالَ الإمام الهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ كُلُّ اللَّهِ يَخْلُقُهَا فِي خَلْقِهِ وَمَعَ ذَلِكَ الْكُفْرُ وَالْمَعْصِيَةُ اللَّهُ لَا يُجِبُّهَا مَعَ ذَلِكَ هُوَ يَخْلُقُهَا فِي بَعْضِ الْبَشَرِ، اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يَخْلُقُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ لَكِنْ يُجِبُّ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ وَيَكْرَهُ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ وَيُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكْرَهُ الْكَافِرِينَ. إِنْ قَالَ قَائِلٌ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ هَذَا كَفَرَ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

الْقُرْآنُ يَقُولُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَكِنْ مَا صَدَّقَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا هَذَا كَافِرٌ، لَا يَكُونُ الشَّخْصُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. اللَّهُ يُشْفَعُ الْقُرْآنَ فِينَا، يَصْحُ، مَعْنَاهُ اللَّهُ يَجْعَلُ الْقُرْآنَ شَفِيعًا لَنَا فِي الْآخِرَةِ هَذَا صَحِيحٌ. الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ وَخَصَمٌ لِمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ، إِذَا شَخْصٌ حَفِظَ الْقُرْآنَ لَكِنْ لَا يَتَّبِعْهُ لَا يَحْرِمُ مَا حَرَّمَهُ الْقُرْآنُ وَلَا يَفْعَلُ مَا أَوْجَبَ الْقُرْآنُ هَذَا الْقُرْآنُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ خَصَمٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ يَكُونُ حُجَّةً لَهُ فِي الْآخِرَةِ شَاهِدًا لَهُ.

اللَّهُ خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ

قَالَ الإمام الهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِدَلَاتِهِ» هَذَا الْعَرْشُ أَكْبَرُ خَلْقِ اللَّهِ خَلَقَهُ اللَّهُ لِإِظْهَارِ قُدْرَتِهِ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَلَائِكَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ يُحِيطُونَ بِالْعَرْشِ يَدُورُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِحَمْدِهِ هَؤُلَاءِ عِنْدَمَا يَرَوْنَ هَذَا الْجَزْمَ الْكَبِيرَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حَدَّهُ إِلَّا اللَّهُ يَزْدَادُونَ يَقِينًا بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ. الْمَلَائِكَةُ خَلَقَتْهُمْ عَظِيمَةً بَعْضُهُمْ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسَافَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ بِاعْتِبَارِ الطَّيْرِ بِاعْتِبَارِ طَيْرَانِ الطَّيْرِ هَؤُلَاءِ مَعَ عَظَمِ خَلْقَتِهِمْ عِنْدَمَا يَرَوْنَ هَذَا الْعَرْشَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حَدَّهُ إِلَّا اللَّهُ يَزْدَادُونَ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ وَعِلْمًا بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ لِهَذَا خَلَقَهُ لَيْسَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ. الْجُلُوسُ مِنْ صِفَةِ الْخَلْقِ الْإِنْسَانُ يَجْلِسُ وَالْكَلْبُ يَجْلِسُ وَالْبَقَرُ يَجْلِسُ الْجُلُوسُ جُلُوسٌ إِنْ كَانَ قُرْصَاءً وَإِنْ كَانَ تَرَبُّعًا وَإِنْ كَانَ إِفْعَاءً كَالْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ افْتِرَاشًا. الْجُلُوسُ جُلُوسٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ فَالَّذِي يُثْبِتُ هَذَا لِلَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ هَكَذَا تَكُونُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، لَيْسَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ فَوْقَ الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ. مُعْتَقَدٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ.

اللَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ لِيَتَّبِعَهُمْ أَيْ لِيُظْهَرَ مَنْ هُوَ مُطِيعٌ لَهُ وَمَنْ هُوَ غَيْرُ مُطِيعٍ لَهُ، هُوَ عَالِمٌ فِي الْأَزَلِ أَنَّ عَدَدًا مِنْهُمْ يَصِيرُونَ مُؤْمِنِينَ مُطِيعِينَ وَأَنَّ عَدَدًا مِنْهُمْ يَكُونُونَ عَاصِينَ لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرُوا فِي عَالَمِ الْوُجُودِ أَمَّا هُوَ عَالِمٌ فِي الْأَزَلِ عِلْمُهُ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ جَدِيدٌ عَلَى عِلْمِهِ بَلْ كُلُّ مَا حَصَلَ وَمَا سَيَحْصُلُ إِلَى مَا لَا هَيَاةَ لَهُ فَقَدْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ بِهِ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ جَدِيدٌ لَكِنْ يُظْهَرُ خَلْقُهُ مِنْهُمْ مُطِيعُونَ وَمَنْ هُمْ غَيْرُ مُطِيعِينَ ثُمَّ يَكُونُ الْأَمْرُ كَمَا عَلِمَ فِي الْأَزَلِ لَا يَتَغَيَّرُ فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُطِيعٌ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الدُّنْيَا يَصِيرُ كَذَلِكَ مُؤْمِنًا مُطِيعًا وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا يُوجَدُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

التَّقْوَى

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ وَالْبَدُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْخَطَى وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْمَنْطِقُ وَالْفَمُّ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ وَالنَّفْسُ تَمْتَلِكُ وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ. النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ أَيْ بِلَذَّةٍ لِلْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ وَتَكْلِيمُهَا لِيَتَلَذَّذَ بِهَذَا الْكَلَامِ حَرَامٌ وَلَمْسُهَا بِدُونِ حَائِلٍ أَيْضًا حَرَامٌ. أَغْلَبُ الْبَشَرِ لَا يَسْلُمُونَ مِنْ هَذَا، وَأَكْثَرُ هَذَا كُلِّهِ النَّظَرُ زِنَا الْعَيْنِ. بَعْضُ النَّاسِ يُكَلِّمُونَ خَطِيبَتَهُمْ قَبْلَ الْعَقْدِ بِشَهْوَةٍ بِتَكْلِيمِهَا يَتَلَذَّذُونَ هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ. لَكِنْ كُلُّ هَذَا مِنَ الصَّغَائِرِ. إِذَا تَوَضَّأَ الشَّخْصُ وَضُوءًا شَرْعِيًّا مَعْنَاهُ الْفَرَضُ مَعَ السُّنَّةِ تَذَهَّبَ مَعَاصِي الْعَيْنِ مَعَ الْمَاءِ تَنْزِلُ. عِنْدَمَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ مَعَ هَذَا الْمَاءِ تَنْزِلُ مَعَاصِي الْعَيْنِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ رَبِّهِ فَلَا يُبَالِ بِالنَّاسِ، قَالَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ رَبِّهِ فَلَا يُبَالِ بِالنَّاسِ مَعْنَاهُ إِذَا كُنْتُ فِي حَالَةِ الرِّضَى عِنْدَ اللَّهِ تُطِيعُهُ فِيمَا أَمَرَ وَتَنْتَهِي عَمَّا نَهَى وَتَقُومُ بِالْوَاجِبِ فِي حَقِّ نَفْسِكَ وَفِي حَقِّ غَيْرِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَأَنْتَ بِخَيْرٍ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ رَضِيَ النَّاسُ عَنْكَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَظُّ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ التَّقْوَى قَلِيلٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِلَامَةِ الْمُفْلِحِ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاعْتِنَاؤُهُ بِذَلِكَ فَوْقَ اعْتِنَائِهِ

بِالنَّوَافِلِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْبُ الْحَقِيقِيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْبُ النَّافِعُ الَّذِي تَعْلُو بِهِ الدَّرَجَاتُ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكُ مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَمَلِ أَلْفِ حَسَنَةٍ الَّتِي يَكْفُ نَفْسَهُ عَنْ مَعْصِيَةٍ

مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ اللَّهِ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الَّتِي يُوَاقِعُ الْمَعَاصِي وَيُكْثِرُ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامِلُوا اللَّهَ بِحُسْنِ النِّيَّاتِ وَاتَّقُوهُ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْعَدُ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ هُوَ مَنْ وَفَّقَ لِامْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَوَفَّقَ
لِاجْتِنَابِ مُحَارِمِهِ فَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا أَسْعَدُ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ أَرْضَى خَالِقَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَالِمُ التَّقِيُّ لَهُ هَيْبَةٌ، لَوْ كَانَ وَحْدَهُ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ لَهُ هَيْبَةٌ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ عَيْنَهُ وَلِسَانَهُ وَيَدَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ. كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ لَا يَحْفَظُونَ أَلْسِنَتَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَنِ إِذَا غَضِبُوا يَسُبُّونَ اللَّهَ يَسُبُّونَ الدِّينَ وَبَعْضُهُمْ فِي حَالِ الْمَرْحِ يَكْفُرُ وَلَا
يَشْعُرُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِالرُّسُولِ أَوْ بِاللَّهِ أَوْ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ فَهُوَ كُفْرٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ يَكْفُرُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ
أَنْ يَتْرَكَ الْإِسْلَامَ وَيَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ أَيْدِيَنَا وَأَلْسِنَتَنَا وَقُلُوبَنَا مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ فِيْنَا
الْيَدَ وَالْفَمَ وَالرِّجْلَ وَالْقَلْبَ لِنَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِيْمَا أَحَلَّ اللَّهُ بِالطَّاعَاتِ وَيَكُونُ لَنَا الثَّوَابُ إِنْ اسْتَعْمَلْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنْ اسْتَعْمَلْنَا فِيْمَا حَرَّمَ اللَّهُ صَارَتْ وَبَالًا عَلَيْنَا. هَذِهِ الْجَوَارِحُ خَلَقَهَا اللَّهُ فِيْنَا أَمَانَةً أَيْ لِنُسْأَلَ عَنْهَا
فِي الْآخِرَةِ إِنْ اسْتَعْمَلْنَا بِالْخَيْرِ وَإِنْ اسْتَعْمَلْنَا فِي الْمَعْصِيَةِ. الرَّسُولُ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي هُوَ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّ
الْأَنَامِلَ تُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُسْتَنْطَقُ أَيْ فَتَنْطَقُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ كَمَا يَنْطَقُ اللِّسَانُ ذَلِكَ الْيَوْمَ هَذِهِ الْأَنَامِلُ تَنْطَقُ بِمَا
فَعَلَ الشَّخْصُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَشْهَدُ لَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. خَيْرٌ مَا يَتَزَوَّدُهُ الْإِنْسَانُ فِي
هَذِهِ الْحَيَاةِ تَقْوَى اللَّهِ. مَعْنَى التَّقْوَى أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ وَتَجَنُّبُ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ. ثُمَّ التَّقْوَى
لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ لَا يَكُونُ تَقِيًّا مَهْمَا عَمِلَ
مِنَ الطَّاعَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ الَّتِي شَدَّتْ بَعْضُهُمْ وَصَلُوا إِلَى الْكُفْرِ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لَكِنَّهُمْ
خَرَجُوا وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ لَكِنَّ عَقِيدَتَهُمْ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهَا خَالَفتْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ جَعَلْنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَتَنَا الْعَقِيدَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ ثُمَّ تَنَاقَلَهَا الْمُسْلِمُونَ
خَلَفَهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

أَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمَا عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْعِبْرَةُ بِالتَّقْوَى

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التُّكِّيُّ أَوَّلَى بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْقُرَشِيِّ الْفَاسِقِ أَوَّلَى مِنَ الْهَاشِمِيِّ الْفَاسِقِ
مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ هَاشِمِيٌّ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الْهَاشِمِيُّ الَّذِي لَيْسَ تَقِيًّا التُّكِّيُّ أَوْ الْفَارِسِيُّ الَّذِي هُوَ تَقِيٌّ أَقْرَبُ إِلَى الرَّسُولِ
وَأَحَبُّ إِلَيْهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكِبَابِيُّ لَا تُقَدِّسُ صَاحِبَهَا وَصُورَةُ الصَّلَاةِ وَصُورَةُ الصِّيَامِ لَا تُقَدِّسُ، الَّذِي يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ
عَمَلُهُ الَّذِي يُوَافِقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ يَرْفَعُهُ دَرَجَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ. يُقَدِّسُ يَعْنِي يَرْفَعُهُ دَرَجَاتٍ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَزَّ بِالْأَسَامِي وَالْعَمَائِمِ الْعَمَائِمِ يَلْبَسُهَا الدَّجَالُ وَالْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ.

الْعِبْرَةُ بِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ الْغُرُورِ كَثِيرٌ يَطْنُونُ بَأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْفَهْمِ بِالْدِّينِ وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي
خَضِيضِ الْكُفْرِ. الْعِبْرَةُ فِي مُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، الَّذِي وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ هَذَا الَّذِي يُرْجَى لَهُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ. الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي هِيَ ضَرُورِيَّةٌ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا
الْكَلَامُ الْكُفْرِيُّ وَالْفِعْلُ الْكُفْرِيُّ وَالْإِعْتِقَادُ الْكُفْرِيُّ وَيَعْمَلُ خَلَوَاتٍ لَا يَنْتَفِعُ.

شُكْرُ اللَّهِ هُوَ طَاعَتُهُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ دَلِيلُ الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ وَالنَّجَاحُ فِي الْآخِرَةِ وَبِهِ يُعْلَمُ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى
لِأَنَّ شُكْرَ اللَّهِ هُوَ طَاعَتُهُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا الشُّكْرُ. فَإِيَّاكُمْ وَالتَّوَانِي وَالتَّكَاسُلَ عَنْ نَشْرِ
عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

لَيْسَ أَى مُسْلِمٍ دَرَسَ الْعِلْمَ يُتَلَقَّى مِنْهُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ لَا يُوثِقُ بِهِ لِتَلَقَّى عِلْمِ الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَى دِينًا عَدْلًا يُؤَدِّي
الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ. لَيْسَ أَى مُسْلِمٍ دَرَسَ الْعِلْمَ يُتَلَقَّى مِنْهُ، الْمُسْلِمُ لَا يُتَلَقَّى مِنْهُ عِلْمُ الدِّينِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ثِقَةً.

سَبِيلُ التَّقْوَى هُوَ الْعِلْمُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، وَسَبِيلُ التَّقْوَى هُوَ الْعِلْمُ
لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ أَى رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ رَزَقَهُ الْمَعْرِفَةَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ
أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَيَفْعَلَهُ وَرَزَقَهُ مَعْرِفَةَ مَا أَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ وَحَرَمَهُ. فَلَا فَلَاحَ إِلَّا بِعِلْمِ أُمُورِ الدِّينِ. الْعَقِيدَةُ الَّتِي هِيَ أَفْرَضُ
الْفَرَائِضِ ثُمَّ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ لِأَنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ هُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ قَالَ الْبُخَارِيُّ بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ
بِالثَّبَاتِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ أَى مَعْرِفَةِ وجودِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُؤْمِنًا
مِنْ أَوَّلِ نَشَأَتِهِ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ الثَّبَاتُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ يَقُولُ هُوَ الرَّسُولُ وَكُلُّ مُصَلٍّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ﴿اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الْمُرَادُ الثَّبَاتُ الثَّبَاتُ عَلَى الْهُدَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الْمُرَادُ بِهِ
الثُّبُوتُ الثَّبَاتُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/VtvLxSk-oBI?si=2gJnsV7xz4Y5Clxz>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-1>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِق: <https://shaykhgillesadek.com>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَّامَةِ

2 #

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ
الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

خَيْرُ الْوَصِيَّةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرُ الْوَصِيَّةِ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ أَمْرِنَا وَمَا بَطَنَ
فَلْي وَلَكُمْ الْوَصِيَّةُ بِأَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِيلِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَوْلَادِنَا وَجِيرَانِنَا وَأَصْحَابِنَا وَأَحْبَابِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَقْوَالِنَا
وَأَفْعَالِنَا وَأَحْوَالِنَا قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ.

التَّقْوَى هِيَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ الْإِمَامُ الْأَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يَغْشَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَالْغَشُّ مُحَرَّمٌ سِوَاهُ كَانَ فِي أُمُورِ الْمُعَامَلَاتِ أَيْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهَا وَفِي أُمُورِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَمُّونَ بِزَيِّ الْعِلْمِ وَالْمَشِيخَةِ يَغْشُونَ النَّاسَ يُحْلِلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْدهُمْ تَقْوَى تَمْنَعُهُمْ عَنِ الْغَشِّ تَمْنَعُهُمْ عَنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ. التَّقْوَى هِيَ الَّتِي تَحْجُزُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْكُذْبِ وَالْغَشِّ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا، التَّقْوَى هِيَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَخِفُّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْغَضَبِ لَا يُكْفَرُ هَؤُلَاءِ غَشُّوا النَّاسَ.

الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَفِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي حَالِ الْمَرْحِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَمِنْ جُمْلَةِ غِشِّهِمْ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَبَّ اللَّهَ فِي حَالِ الْغَضَبِ لَا يُكْفَرُ. وَحَتَّى إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ هُوَ قَاضٍ أَنَّهُ قَالَ لِإِنْسَانٍ فِي شَأْنِ طِفْلِ قَالَ يَا ابْنَ اللَّهِ، قَالَ لَهُ وَاحِدٌ هَذَا كُفْرٌ فَقَالَ ذَلِكَ الْقَاضِي لَا لَيْسَ كُفْرًا هُوَ لَا يَنْوِي هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا قَالَهُ فَقَطْ. هَؤُلَاءِ عَنْدهُمْ قَاعِدَةٌ حَرَّفُوا بِهَا دِينَ اللَّهِ وَهِيَ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا يَنْوِي مَعْنَاهَا لَا يُكْفَرُ وَهَذَا الْقَوْلُ تَحْرِيفٌ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى. الَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ يَغْتَرِضُ عَلَيْهِ أَوْ يَسُبُّ الرَّسُولَ أَوْ يَسُبُّ شَرِيعَةَ اللَّهِ أَوْ دِينَهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ لَوْ كَانَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَلَا يَنْفَعُهُ دَعْوَى مَحَبَّةِ الدِّينِ مَعَ التَّلَفُظِ بِالْكَفْرِ. اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَحْفَظُوا نِيَّاتِهِمْ فَقَطْ بَلْ فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ نِيَّاتِنَا أَيْ لَا نَعْتَقِدَ كُفْرِيَّةً وَأَلَسْنَتِنَا أَيْ لَا نَتَلَفَظَ بِالْكَفْرِ، كَذَلِكَ فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ جَوَارِحَنَا أَيْ لَا نَفْعَلَ فِعْلًا هُوَ اسْتِخْفَافٌ بِالَّذِينَ كَالَّذِي يَدَّوْسُ بِقَدَمِهِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَمْدًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْوَرَقَةَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ.

عَنْ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ هَذَا لَعَمْرِي فِي الْفِعَالِ شَنِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ أَيْ بِمَا يَجْرِي فِي زَمَانِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَطْلُوبٌ أَنْ يَعْرِفَ حَتَّى يَتَجَنَّبَ الشَّرَّ الَّذِي يَجْرِي فِي زَمَانِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ يَتَعَاوَنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَهْمَا كَانَتْ صِدَاقَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا قَوِيَّةً يَكُونُونَ أَعْدَاءً هَذَا عَدُوٌّ لِهَذَا وَهَذَا عَدُوٌّ لِهَذَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يَخْشَى رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِحْسَانُ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كُنَّا نَرَى اللَّهَ فِي الدُّنْيَا لَخَشِينَاهُ خَشْيَةً كَامِلَةً وَلَمَّا عَصَيْنَاهُ وَلَكِنَّا لَا نَرَاهُ لِذَلِكَ نَتَجَرَأُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدُ عَلَى قَدْرِ مَا تَعَلُّوْا دَرَجَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ يَكُونُ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ يَكُونُ تَعْظِيمُهُ لِلَّهِ تَعَالَى.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْتَحْضِرَ الْخَوْفَ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ.

حَدِيثٌ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَنَا الْعَيْنُ النَّظَرُ وَرَنَا الْيَدُ الْبُطْشُ وَرَنَا الرَّجُلُ الْخَطَا وَرَنَا اللِّسَانُ الْمَنْطِقُ وَالتَّنَفُّسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مِنَ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ أَيْ بَتَلَذُّذٍ وَكَذَلِكَ اللَّمَسُ بِلَا حَائِلٍ لَوْ كَانَ بِلَا تَلَذُّذٍ حَرَامٌ. أَمَّا بِحَائِلٍ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بِنَيْتِهِ أَنْ يَتَلَذَّذَ. وَكَذَلِكَ اللَّمَسُ بِلَا حَائِلٍ أَوْ بِحَائِلٍ مَعَ نِيَّةِ التَّلَذُّذِ إِذَا كَانَ لِلتَّلَذُّذِ فَهُوَ زَنَا الْيَدِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّلَذُّذِ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَهِيَ مَعْصِيَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا. وَزَنَا الرَّجُلِ الْخَطَا الْمَشْيُ إِذَا مَشَى بِنِيَّةٍ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ هَذَا الْمَشْيُ زَنَا الرَّجُلِ. قَالَ «وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ» زَنَا اللِّسَانِ النَّطْقُ بِالتَّحْدِثِ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ لِلتَّلَذُّذِ بِالْحَدِيثِ مَعَهَا هَذَا زَنَا اللِّسَانِ. أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى» مَعْنَاهُ (أَنْ يَتَصَوَّرَ) الشَّخْصُ قَصْدَهُ بِأَنْ يَتَلَذَّذَ بِأَجْنَبِيَّةٍ هَذَا زَنَا النَّفْسِ، وَكُلُّ هَذَا صَغَائِرُ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ أَيُّهُ حَسَنَةٌ تَمْحُوهَا قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ قَوْلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ قَوْلُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ قَوْلُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَيْ ذِكْرُ أَوْ آيَةُ حَسَنَةٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ تَمْحُوهَا. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» مَعْنَاهُ أَنَّ الزَّيْنَةَ الْحَقِيقِيَّةَ زَنَا الْفَرْجِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ زَنَا الْفَرْجِ فَلَيْتَكَ مُقَدِّمَاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَ فِي الْحَدِيثِ لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً بَلْ تَذْهَبُ بِالْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ أَيْ وَضُوءٌ يَمْحُوهَا بَلِ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ. الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الَّذِي تَكُونُ مَعَهُ النَّيَّةُ لَوَجْهِ اللَّهِ يَقُولُ فِي قَلْبِهِ أَتَوَضَّأُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّ الرَّأْسِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ وَيُسَمِّي فِي الْإِبْتِدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ» وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي أَثْنَاءِ وَضُوءِهِ إِلَّا بِخَيْرٍ لَا يَتَكَلَّمُ بِاللَّغْوِ، هَذَا الْوُضُوءُ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَطَايَا خَطَايَا الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالرَّجُلِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ.

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُكَافَحَةُ الضَّلَالِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ الْقَدَرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ. تَعْلِيمُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْيَوْمَ جِهَادٌ يُكَافَحُ بِهِ كُفْرُ الْمُجَسِّمَةِ الْمَشْبَهَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الضَّالِّينَ. جِهَادٌ هَؤُلَاءِ بِالْبَيَانِ مِنْ أَفْرِضِ الْفُرُوضِ فَمَنْ تَكَاسَلَ عَنْ هَذَا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ. أَمَّا الْجِهَادُ بِالسِّلَاحِ

سَقَطَ عَنَّا لِأَنَّا لَا نَسْتَطِيعُ الْيَوْمَ. وَلَا يَكْفِي تَعْلِيمُ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ بِدُونِ تَعْلِيمِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا الْكُفْرُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْ أَوْكَدِ الْوَاجِبَاتِ أَنْ نُنَاضِلَ عَنْ دِينِ اللَّهِ بِالرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ ثُمَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ بِإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَقَامَ بِهَذَا الْوَاجِبِ فَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ. وَأَمَّا مَنْ قَصُرَ بَاعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِقَامَةُ الْأَدِلَّةِ فَفَضْلُهُ أَقَلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَتَانِكَ الطَّبَقَتَانِ يَشْمَلُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». الدَّعْوَةُ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ أَسَالِيبِ تَقَرُّبِ النَّاسِ إِلَى الْإِقْتِنَاعِ وَالتَّسْلِيمِ، عَلَيْكُمْ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَهَذَا جِهَادٌ وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ كَشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَخَافَةَ النَّاسِ فَالزُّقُ مَكْتُوبٌ وَالْأَجَلُ مَكْتُوبٌ إِنَّمَا يَسْكُتُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ يَزِيدُ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَسْكُتُ، شَرْطُ وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ يَرْجُو الْقَبُولَ أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَرْجُو الْقَبُولَ فَسَكَتُ مَا عَلَيْهِ إِثْمٌ. مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَنْهَ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَلِمُوا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَزِيدُونَ شَرًّا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذِرَ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذِرَ فَمَنْ لَمْ يُحَذِرْ فَهُوَ عَاصٍ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ. الَّذِي لَا يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ لِذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذِرَ النَّاسَ مِنْ دُعَاةِ الْكُفْرِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْإِعْتِقَادِي وَالْعَمَلِي فِي هَذَا الزَّمَنِ أَصْعَبُ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كَانَ الْأَخُ يُسَاعِدُ أَخَاهُ أَمَّا الْيَوْمَ الْأَخُ يُحَارِبُ أَخَاهُ مِنْ أَجْلِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالْعَائِلَةُ قَدْ تُحَارِبُكَ لِأَجْلِ إِنْكَارِ مُنْكَرٍ لِذَلِكَ نَحْنُ الْيَوْمَ الَّذِي يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَتُنَا أَجْرُهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالنِّسْبَةِ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ. الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الْحُلُوتِ أَجْرُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا كَنْقُطَةِ بَجْنِبِ بَحْرٍ، بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْنَا مِنْ قَلَّةٍ فَهُمْ لِلْأَمْرِ يَطْلُبُ أَنْ يُفْتَحَ مَجْلِسُ ذِكْرِ وَيُشْغَلَ النَّاسُ سَاعَاتٍ لِذَلِكَ هَذَا قَلَّةٌ فَهُمْ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَذْهَبَ أَحَدُنَا إِلَى شَخْصٍ وَيُزِيلَ مُنْكَرًا مِنْ قَبِيلِ الْكُفْرِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْكِبَائِرِ هَذَا خَيْرٌ مِنْ عَقْدِ مَجْلِسٍ يَذْكُرُ فِيهِ عَشْرَاتِ الْأَلُوفِ مِنَ الذِّكْرِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ هَذَا أَفْضَلُ. إِنْكَارُ هَذَا الْمُنْكَرِ الْعَظِيمِ أَمْرٌ هَيِّنٌ؟ إِنْكَارُ كُفْرِيَّةِ حَزْبِ الْإِخْوَانِ أَنْ قَوْلَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا يَنْفَعُ، هَذَا تَضْلِيلٌ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَتَضْلِيلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي يَوْمِهِ «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» مِائَةَ مَرَّةٍ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْلُكُوا طَرِيقَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنكَارُ الْمُنْكَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، إِذَا إِنْسَانٌ قَالَ كَلِمَةً حَبِيبَةً مُحَرَّمَةً مِنْ رَدِّ عَلَيْهِ وَحَدَرَ النَّاسَ مِنْهُ لَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ سَكَتَ مَعَ الْمَقْدَرَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا سَكَتَ فَهُوَ مُلْعُونٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ» وَقَالَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» فَعَلَيْنَا أَنْ نَبْذُلَ جُهْدَنَا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَعْظَمَ الْمُنْكَرَاتِ الْكُفْرُ وَنَحْنُ قَائِمُونَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي النَّاسُ تَعَوَّدُوا فِيهِ الْمُدَاهَنَةَ.

وَقَالَ الَّذِي لَا يَنْسِقُ مَعَ إِخْوَانِهِ طُرُقَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هَذَا عَشَّ نَفْسَهُ وَعَشَّ غَيْرُهُ فَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَافُرَ وَإِيتَارَ الْمَالِ عَلَى الْآخِرَةِ فَأَخْلَصُوا نِيَّاتَكُمْ وَءَاثِرُوا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى تُحَقِّقُوا هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ «عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ» مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَصْدُرُ فِي الْوَقْتِ حَتَّى إِذَا عَلِمَ بِمُنْكَرٍ يُحَاوِلُ أَنْ يُرِيْلَهُ، وَإِنْ عَرَفَ بِمَعْرُوفٍ يُبَادِرُ إِلَى إِشَاعَةِ (إِظْهَارِ) هَذَا الْمَعْرُوفِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُقَدِّمُ أَجَلًا وَلَا يُؤَخِّرُ رِزْقًا. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ، لَوْ كَانَ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ عَالِمًا فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «أَلَا لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَخَافَةَ النَّاسِ فَالْزُّقُ مَكْتُوبٌ وَالْأَجَلُ مَكْتُوبٌ إِنَّمَا يَسْكُتُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ يَزِيدُ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَسْكُتُ، شَرْطُ وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ يَرْجُو الْقَبُولَ أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَرْجُو الْقَبُولَ فَسَكَتَ مَا عَلَيْهِ إِمَّا مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَنْهَ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَلِمُوا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَزِيدُونَ شَرًّا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالذِّينِ فِي زَمَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ حُبُّ الدُّنْيَا وَالْاِسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ وَإِعْجَابُ الشَّخْصِ بِرَأْيِهِ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ. مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ أَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ، الرَّسُولُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أُولَئِكَ هُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِيَمَا بَيْنَهُمْ مُتَعَاَصِدِينَ مُتَبَاذِلِينَ مُتَنَاصِحِينَ مُتَحَابِّينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْخَيْرِ لَا يَلْقَوْنَ فِيَمَا بَيْنَهُمْ مَا نُقَاسِيهِ الْيَوْمَ. الْآنَ أَكْثَرُ النَّاسِ صَارُوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ءَاثَرُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، مِنْ أَجْلِ مَالٍ قَلِيلٍ يَكْفُرُونَ مِنْ شِدَّةِ تَعَلُّقِ قُلُوبِهِم بِالْأَلْبَانِ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْآخِرَةِ ابْتَعَدُوا عَنْ سُنَّةِ الصَّحَابَةِ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ لَذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَنِ الْمَتَمَسِّكُ بِمَا

كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهَا بِمِثْلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرٌ خَمْسِينَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ قَالَ «بَلْ مِنْكُمْ». هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِثَوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْضَلِيَّةِ فَكِبَارُ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَأْتِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، نَحْنُ الْآنَ نُعَانِي الْكَثِيرَ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ تَيْمٍ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ قَالَ «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» مَعْنَاهُ الَّذِينَ يَأْمُرُ بِالنَّصِيحَةِ أَيْ إِخْلَاصِ الْحَقِّ أَمَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ أَيْ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِصِفَاتِهِ أَمَّا النَّصِيحَةُ لِلْقُرْآنِ فَهُوَ تَعْظِيمُهُ وَاعْتِقَادُهُ أَمَّا النَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ فَهُوَ بِاتِّبَاعِهِ، وَالنَّصِيحَةُ أَيْ إِخْلَاصِ الْحَقِّ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِإِزْشَادِ جَاهِلِهِمْ وَمُعَاوَنَةِ عَالِمِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ، لَيْسَ مَعْنَى النَّصِيحَةِ هُنَا كَلَامُ الشَّخْصِ لِشَخْصٍ بِمَا هُوَ حَقٌّ فَقَطْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ هُمْ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَتَعَاضِدُونَ لَكِنِ الْيَوْمَ الَّذِي يَقُولُ الْحَقُّ مُضْطَهَدٌ بَيْنَ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ وَمَعَارِفِهِ، أَهْلُ الرَّجُلِ يُحَارِبُونَهُ أَبَوُهُ وَأُمُّهُ، كَثِيرٌ مِنْ جَمَاعَتِنَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَهْلِيهِمْ مُعَارَضَاتٍ يُرِيدُ أَنْ يُنْقِذَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يُعْرِضُونَ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ لَهُ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ، الْأَبُ يَتَكَبَّرُ وَكَذَلِكَ الْأَخُ كَانَ بَيَانِ كُفْرِ سَابِّ اللَّهِ كَأَنَّهُ شَيْءٌ مُنْكَرٌ عِنْدَهُمْ، فَهَذَا الزَّمَنُ هُوَ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْقَابِضُ فِيهِ عَلَى دِينِهِ كَقَابِضٍ عَلَى جَمْرٍ» لِكَثْرَةِ مَنْ يُعَارِضُ مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بُشْرَى مَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْأَمْرِ تَعَلَّمَ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ ثُمَّ جَاهَدَ الصَّلَالَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، هَذَا الْعَصْرُ عَصْرٌ تَعَاَصَدَتْ فِيهِ الْكُفْرِيَّاتُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ.

فَهَبْنِيَا لِمَنْ بَدَلَ جُهْدَهُ فِي كِفَاحِ ذَلِكَ يَكُونُ شَهِيدًا لَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»، سُنَّتِي مَعْنَاهُ الْعَقِيدَةُ وَالْأَحْكَامُ لِأَنَّ مَعْنَى السُّنَّةِ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقُ إِنَّمَا الْفُقَهَاءُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ صَارُوا يَقُولُونَ لِلْعَمَلِ الَّذِي هُوَ لَيْسَ وَاجِبًا سُنَّةً أَمَّا فِي الْحَدِيثِ السُّنَّةُ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ فَرَضَ فَمَنْ لَمْ يُحْذَرْ فَعَلَيْهِ إِيْمٌ وَبَعْضُ ذَلِكَ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ إِنَّمَا تَرَكُهُ، فَلَوْ رَأَى مُسْلِمٌ إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقًا يَعْلَمُ فِيهِ أَنَّهُ يُوْجَدُ قُطَاعٌ طَرِيقٍ فَتَحْذِيرُهُ وَاجِبٌ عَلَى الَّذِي عِلِمٌ أَنَّهُ يَسْلُكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنْ لَمْ يُحْذَرْ فَذَلِكَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَأَمَّا تَحْذِيرُهُ مِمَّا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ فَهُوَ أَشَدُّ أَهْمِيَّةً وَمَنْ لَمْ يُحْذَرْ مُسْلِمًا مِمَّا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ فَقَدْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، فَفِي هَذَا الْعَصْرِ حَدَّثَتْ فَتَاوَى

مَنْ أَخَذَ بِهَا يَهْلِكُ وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَقَادِمٌ وَمِنْهُ شَيْءٌ حَدَثَ مِنْذُ وَقْتٍ قَرِيبٍ وَكُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ فَمَنْ لَمْ يُحَذِّرْ فَهُوَ عَائِمٌ إِنَّمَا كَبِيرًا.

الْجُرْأَةُ فِي قَوْلِ الْحَقِّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ جَرِيئًا فِي قَوْلِ الْحَقِّ، الْحَمْدُ لِلَّهِ جَمَاعَتُنَا فِيهِمْ جُرَّاءٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمَنَاهُمْ الْجُرْأَةَ فَاسْتَأْسَدُوا فِي قَوْلِ الْحَقِّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّجَاعَةُ تُكْتَسَبُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَادِنُ الرِّجَالِ تُعْرَفُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أُحِبُّ الْأَسْوَدَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ يَكُونُ جَرِيئًا لِقَوْلِ الْحَقِّ لَا يَخَافُ قَوْلَ الْحَقِّ لِأَجْلِ النَّاسِ. هَذِهِ الْجُرْأَةُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهْمَا كَانَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا فَلْيُفَكِّرْ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْضَبَ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُنْكِرَ الْمُنْكَرَ الْكُفْرَ وَمَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مُعْتَمِدًا مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ. الْقَوْلُ بِالْحَقِّ لَا يُقَرِّبُ أَجَلًا وَلَا يَقْطَعُ رِزْقًا، اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ الْأَجَلَ لِكُلِّ شَخْصٍ مَتَى يَمُوتُ وَبِأَيِّ سَبَبٍ يَمُوتُ، إِنْ كَانَ بِالْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ بِالْغَرَقِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَمُوتُ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِأَجَلِهِ وَلَا يَأْتِي الْإِنْسَانُ رِزْقٌ إِلَّا الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، اللَّهُ تَعَالَى يَرْزُقُنَا جُرْأَةً لِقَوْلِ الْحَقِّ ءَامِينَ.*

فَضْلُ التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُحَذِّرُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ مِثْلُهُ بَلْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ أَعْظَمَ ثَوَابًا مِنْ ذَلِكَ الْمُجَاهِدِ. بَعْضُ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْقُرْنِ الثَّانِي الْمِجْرِيِّ قَالَ «قَتْلُ هَذَا (يَعْنِي غِيلَانَ الدِّمَشْقِيِّ) أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ أَلْفِ كَافِرٍ رُومِيٍّ وَتُرْكِيٍّ». الْأَتْرَاكُ كَانُوا كُفَّارًا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مَا دَخَلَهُمُ الْفَتْحُ الْإِسْلَامِيُّ. وَحَقِيقَةً هُوَ الْأَمْرُ هَكَذَا الْكَافِرُ الْمُغْلَبُ لَا يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا تَحَدَّثَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَأْخُذُونَ كَلَامَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَمَّا هَذَا يَقْرَأُ قُرْءَانًا وَيُورِدُ آيَاتِ هَذَا تَأْثِيرُهُ سَرِيعٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِهَانَةُ الْمُبْتَدِعِ فِي الْعَقِيدَةِ جِهَادٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ نُؤَدِّي الْوَاجِبَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لِذَلِكَ أَحَبُّهُمْ أَى مَشَايِخَهُمْ عَلَى الضَّلَالِ فَإِذَا حُذِرَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ غَارُوا مِنَّا.

يَجِبُ التَّحْذِيرُ عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ الْعَوَامِّ. هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ يَحْضُرُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فَإِذَا لَمْ يَسْمَعُوا التَّحْذِيرَ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ قَدْ يَبْقَوْنَ عَلَيْهَا فَفِي التَّحْذِيرِ مِنْهَا عَلَى الْمَنَابِرِ إِنْقَادٌ لَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ. بَعْضُ أَكَابِرِ الْحَنْفِيَّةِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ تَأْلِيْفِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَطِيبِ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِي الْأَثَرِ إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَسَكَتَ الْعَالَمُ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْشُرُوا الْحَقَّ وَكَافِحُوا الضَّلَالِ وَالْمُنْكَرَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُقَدِّمُ أَجَلًا وَلَا يُعَدُّ رِزْقًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ خَيْرَ مَا يُتَوَاصَى بِهِ تَقْوَى اللَّهِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّنَاهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَاعْتَنِمُوا مِنْ حَيَاتِكُمْ الْحَسَنَاتِ وَالْمَبْرَاتِ.

اللَّهُ أَمَرَنَا بِأَنْ نُنْكَرَ الْمُنْكَرَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَضَبُ لَيْسَ عُذْرًا. إِذَا وَاحِدٌ غَضَبَانُ سَبَّ لَهُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ هَلْ يَقُولُ هَذَا مَعْدُورًا، أَكْثَرُ النَّاسِ كَيْفَ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ ظُلْمًا وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ ظُلْمًا أَلَيْسَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ هَلْ يَكُونُ عُذْرًا، اللَّهُ أَمَرَنَا بِأَنْ نُنْكَرَ الْمُنْكَرَ، هَذِهِ صِفَةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا لَمَّا تَرَكُوا انْكَارَ الْمُنْكَرِ اللَّهُ انْتَقَمَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا. نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ نُنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي. قُولُوا لَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ مِنْذُ مَيَّاتِ السِّينِ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَمِلُوا كُتُبًا مَنْ قَالَ كَذَا كَفَرَ مَنْ قَالَ كَذَا كَفَرَ لَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا لَكِنْ عَلَيْكُمْ جَدِيدٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِبُ أَنْ تُبَيِّنَ الْعَقِيدَةَ عَلَى الْمَنَابِرِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَأْتُونَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُحَرِّفُ شَرِيعَةَ اللَّهِ التَّحْذِيرُ مِنْهُ فَرَضٌ وَالَّذِي يَسْكُتُ عَنْهُ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ خُلِقَ لِيَعْبُدَ اللَّهَ مَا خُلِقَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، عِبَادَةُ اللَّهِ كَيْفَ تَكُونُ بِالتَّعَلُّمِ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ لَا عُذْرَ لِلْجَاهِلِ.

تَكَلَّمُوا بِالتَّوْحِيدِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ فَرْدٍ لِيَشْتَغِلَ بِالتَّوْحِيدِ، فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي أَسْفَارِكُمْ انْشُرُوا التَّوْحِيدَ. وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَتِنَا قَالَ كُنْتُ فِي الْحِجَازِ فَالَسَّوْاقُ سَوَاقُ السَّيَّارَةِ الَّتِي يَأْخُذُنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَحْدُثُ مَعَهُ وَأَنَا فِي السَّيَّارَةِ بَيِّنْتُ لَهُ الْعَقِيدَةَ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. تَكَلَّمُوا بِالتَّوْحِيدِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِ الْبُيُوتِ فِي رِحْلَةِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

كَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا لَيْسَ لَهُ كَمِيَّةٌ أَيْ مِقْدَارٌ لَا يَعْرِفُونَ بَلْ بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرٌ وَيُظُنُّونَ بِأَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ. هُنَا فِي لُبْنَانَ حَصَلَ فِي غَيْرِ لُبْنَانَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا عِلْمَ الدِّينِ وَانْكَبُّوا عَلَى عِلْمِ الدُّنْيَا. الْأَبُ وَالْأُمُّ لَا يُعَلِّمَانِ الْوَلَدَ فِي الْبَيْتِ وَالْمَدَارِسُ لَا تُعَلِّمُ إِلَّا مَدَارِسُ جَمَاعَتِنَا. فِي لُبْنَانَ لَا تَوْجَدُ مَدَارِسُ تُعَلِّمُ التَّوْحِيدَ كَمَا يَجِبُ إِلَّا مَدَارِسُ جَمَاعَتِنَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْمَبَرَّاتِ.

الْخُطَبَاءُ تَرَكُوا أَصْلَ وَظِيفَتِهِمْ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُطَبَاءُ هَذِهِ الْأَيَّامَ تَرَكُوا أَصْلَ وَظِيفَةَ الْخُطِيبِ. أَصْلُ وَظِيفَةُ الْخُطِيبِ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَأَنْ يُبَيِّنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنْقَاذُ النَّاسِ مِنَ الْكُفْرِ. بَعْضُ النَّاسِ مِنْ جَهْلِهِمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ. الْعِنَايَةُ بِالتَّوْحِيدِ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. الْإِشْتَغَالُ بِتَعْلِيمِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَتَعَلُّمِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظِيفَةُ الْخُطَبَاءِ أَنْ يُرْشِدُوا النَّاسَ إِلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَيُنَبِّهُوهُمْ إِلَى الْأُمُورِ الَّتِي يُقْصَرُونَ بِهَا، لَيْسَتْ وَظِيفَةُ الْخُطَبَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِالتَّارِيخِ فَقَطْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرَاتِ مُهِمٌّ فِي هَذَا الزَّمَنِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَشَايخِ لَكِنْ يَسْكُتُونَ لَهُ، هَذَا مِنْ مَوْتِ الْقُلُوبِ قُلُوبُهُمْ مَاتَتْ وَلَوْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ حَيَّةً لَا جَتَمَعُوا وَسَعُوا فِي إِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ.

أَصْلُ الدِّينِ أَوَّلَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ عَلَى الْمَنَابِرِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشَايخُ بَدَلُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَصْلَ الدِّينِ عَلَى الْمَنَابِرِ أَغْلِبُهُمْ سَاكِنُونَ هَذَا أَوَّلَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ عَلَى الْمَنَابِرِ. يَذْكُرُونَ التَّوَارِيخَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَلَّ كَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَعَلَّ كَذَا كَانَ هَذَا أَصْلُ الدِّينِ يَتَرَكُونَ أَصْلَ الدِّينِ وَيَتَكَلَّمُونَ بِهَذَا.

أَنْتَ كَالْغَارِي

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ يُدْرَسُ فِي مَجَالِسِ الْعَزَاءِ وَيَلْقَى فِيهَا مَا يَلْقَى مِنْ أَهْلِ الصَّلَالِ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ أَنْتَ كَالْغَارِي الَّذِي رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ أَنْتَ مِثْلُ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْغَزْوِ مِنَ الْجِهَادِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَزَاءُ مَصِيدَةٌ لِلنَّاسِ النَّاسِ فِي الْعَزَاءِ قُلُوبُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْآخِرَةِ فَإِذَا سَمِعُوا مَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَقْبَلُونَ.

الْوَاجِبُ عَلَى الدَّاعِيَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَاجِبُ عَلَى الدَّاعِيَةِ حِفْظُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ ثُمَّ بَيَانُ الْكُفْرِيَّاتِ وَاثْبَاتُ حُكْمِهَا حَتَّى تُنْخَرَفَ. مَلَأَ عَلَى الْقَارِي يَقُولُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ مَعْرِفَةُ الْكُفْرِيَّاتِ.
وَيَقُولُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ أَلَفَ جَمْعٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَسَائِلَ فِي بَيَانِ الْكَلِمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ ثُمَّ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتِدَاءُ بِالْمُعْتَرِ لَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَطَّائِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَأَمَنَاهُمْ مِمَّنْ يُكْفَرُونَ بِدَعْوَتِهِمْ مَعْنَاهُ كُلُّ أُولَئِكَ كُفَّارٌ.

عَلَيْكُمْ بِقَمْعِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ عَلَيْكُمْ بِبَذْلِ الْجُهِدِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُنْكَرَاتِ مَرَاتِبُ فَمَا كَانَ كُفْرًا كَانَ أُولَى عِنَايَةً بِالرَّدِّ ثُمَّ مَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ ثُمَّ الصَّغَائِرِ فَأُولَى الْمُنْكَرَاتِ عِنَايَةً بِالرَّدِّ الْكُفْرِ.

إِيَّاكُمْ وَالتَّكَاسُلَ وَالتَّوَانِي

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ ابْذُلُوا جُهِدَكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْآنَ بِاهْتِمَامٍ عَظِيمٍ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّكَاسُلَ وَالتَّوَانِي فَإِنَّ مَنْ تَوَانَى وَتَكَاسَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنْ بَذْلِ الْجُهِدِ فِي تَقْوِيَةِ كَلِمَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي غَايَتُهَا إِصْلَاحُ الْفَسَادِ وَتَقْوِيَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا فَهُوَ خَاسِرٌ فَمَنْ تَوَانَى فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ خَاسِرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَهَالِكٌ هَلَاكًا كَبِيرًا. هَذَا الْعَمَلُ مَنْ جَدَّ فِيهِ يُكْتَبُ لَهُ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنْ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ وَحَقِّقِ الْفَسَادِ. الْاجْتِهَادَ الْاجْتِهَادَ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْمِرَاتِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ فِي الدِّينِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِالْعُلْمِ وَالتَّعْلِيمِ. الَّذِي تَعْلَمُ ثُمَّ لَا يُفَقِّهُ جِيرَانَهُ ثُمَّ لَا يَعْلَمُ جِيرَانَهُ يَكُونُ مُقْصِرًا تَقْصِيرًا كَبِيرًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِعَ مِنْهُمْ» الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِذَا وَصَلُوا إِلَى حَالَةٍ يَهَابُونَ أَنْ يَقُولُوا لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمٌ فَيَتَزَكَّوْنَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ وَزَجْرُهُ فِي وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَخَلَّى عَنْهُمْ أَى يَقْطَعُ نُصْرَتَهُ عَنْهُمْ وَيَكِلُهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُخْلِصُونَ مُخْلِصُونَ أَيْنَمَا كَانُوا. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبَرُّعُ لِلْجَمْعِيَّةِ لِمُكَافَحَةِ الضَّلَالِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوضِ.

عِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ، عِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ مَا دَامَ عِلْمُ الدِّينِ مُنْتَشِرًا بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ إِذَا ذَهَبَ الْعِلْمُ مِنْ بَيْنِهِمْ أَوْ قَالَ مَنْ يَعْلَمُ عِلْمَ الدِّينِ عِنْدَئِذٍ يَعْظُمُ الْهَلَاكُ. فَاهُمْ عِلْمُ الدِّينِ التَّوْحِيدُ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ بِهِ يَعْرِفُ اللَّهُ، لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِفَهْمِ الْمَعْنَى، هَذَا أَسَاسُ الدِّينِ.

فَضْلُ التَّعَلُّمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَكُمْ اللَّهُ حِفْظًا فِي الدِّينِ، عِلْمُ الدِّينِ لَهُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ لِمَنْ يَتَعَلَّمُهُ وَلِمَنْ يُعَلِّمُهُ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ «يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ». انْظُرُوا إِلَى فَضْلِ الْعِلْمِ، الَّذِي يَذْهَبُ لِتَعَلُّمِ بَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ بَابِ الْوُضُوءِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْخِيْضِ الْغُسْلِ مِنَ النَّفَاسِ أَوْ مَعْرِفَةِ الْأَذَانِ أَوْ مَعْرِفَةِ الْمَاءِ الطَّهَوْرِ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ، بَابِ التَّيَمُّمِ بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ بَابِ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ بَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَابِ الْإِعْتِكَافِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الدِّينِ أَىِ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَنْ يَذْهَبُ لِيَتَعَلَّمَهَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعٍ أَىِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ الْخُمْسِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكْلِفُهُ إِلَّا وَقْتًا قَصِيرًا قَدْ يَأْخُذُهُ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ إِذَا جَاءَهُ طَالِبٌ عِلْمٍ يَقُولُ لَهُ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

لُزُومُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ أَوْصِيَكُمْ بِلُزُومِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ عِلْمِ الدِّينِ. عِلْمُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ حُقُوقَ اللَّهِ وَحُقُوقَ الْخَلْقِ، عِلْمُ الدِّينِ يُعَلِّمُ هَذَا. فَإِذَا عَمِلَ بِمَا تَعَلَّمَهُ يَكُونُ مِنَ التَّاجِينَ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ وَفِي الْآخِرَةِ. الَّذِي يَتَعَلَّمُ

عِلْمَ الدِّينِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ نَكْدٌ لَا فِي الْقَبْرِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ. أَمَّا الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ هَالِكٌ يَكُونُ جَاهِلًا بِخَالِقِهِ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ يَطْلُعُ وَيَنْزِلُ يَقُولُونَ بِذَاتِهِ، هَؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةُ مَا عَرَفُوا اللَّهَ يَطْنُونَهُ يَنْزِلُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. هَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ شَيْئًا لَا وُجُودَ لَهُ مَا عَرَفُوا خَالِقَهُمْ.

وَقَالَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَبُوهُ عِلْمَ الدِّينِ وَلَا مَدْرَسَتُهُ يَكُونُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَقَرٌّ فَوْقَ الْعَرْشِ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَأَنَّ لَهُ أَجْرًا وَهُوَ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ لِأَنَّهُ مَا عَرَفَ اللَّهَ لِأَنَّهُ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَهُوَ يَعْبُدُ شَيْئًا تَحْيَلُهُ لَا وُجُودَ لَهُ كَالْوَهَابِيَّةِ. بَعْضُ النَّاسِ غَيْرِ الْوَهَابِيَّةِ يَظْنُونَ أَنَّ اللَّهَ بِصُورَةِ رَجُلٍ يَظْنُونَ أَنَّ الْمَطَرَ بَوْلُهُ. هُنَا فِي الْبَقَاعِ رَجُلٌ كَبِيرٌ قِيلَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا لَيْسَ سَاكِنًا فِي السَّمَاءِ مُوجُودٌ بِلَا مَكَانٍ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَكَرًا مِنْ أَيْنَ يَأْتِي الْمَطَرُ، عَلَى زَعْمِهِ الْمَطَرُ بَوْلُ اللَّهِ، جَهْلٌ كَبِيرٌ. الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَيَعْرِفُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَمَّا تَأْتِي مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَيَبْشِرُ أَنَّهُ كَافِرٌ فَيَعْرِفُ. مَنْ لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ أَمَّا مَنْ يَتَعَلَّمُ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ لَيْسَ جِسْمًا بِالْمَرَّةِ وَتَجَنَّبَ الْكُفْرِيَّاتِ يَكُونُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا ثُمَّ إِنْ مَاتَ إِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ قَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ، أَهْمُ أُمُورِ الدِّينِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِمَجْرَدِ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِإِعْتِقَادٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمَ الدِّينِ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ بِدُونِ عِلْمِ الدِّينِ لَا حَيَاةَ لِلْقُلُوبِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُلَازِمَةُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، حُضُورُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، أَوْصَى الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِلزومِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، عِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ فَاذْبُلُوا جُهُودَكُمْ عَلَى مُلَازِمَةِ مَجَالِسِ دُرُوسِ الْعِلْمِ.

أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. اللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ الْعِلْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ عَمَلٌ لِسَانِيٌّ أَمَّا الْعِلْمُ فَهُوَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا بِعِلْمٍ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِأُمُورِ دِينِهِ هَذَا أَسَاسُ الدِّينِ وَأَهَمُّ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ أَيْ مَعْرِفَتُهُ كَمَا يَجِبُ، وَالْعِلْمُ بِرَسُولِهِ أَيْ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ الْعِلْمُ بِأُمُورِ دِينِ اللَّهِ أَيْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُسْأَلُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ يُسْأَلُ فِيمَ أَفْتَى عُمُرُهُ وَفِيمَ أَبْلَى جَسَدُهُ وَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْمَالَ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ. الْإِنْسَانُ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرَيْنِ هَلْ تَعَلَّمَ أُمُورَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ أَيْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ كَمَا تَعَلَّمَ وَاجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، هَذَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَلَّمَهُ مِنْ

عِلْمِ الدِّينِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَعَلَيْهِ مُوَاحَدَةٌ لِأَنَّهُ مَا عَمِلَ أَيْ مَا تَجَبَّبَ كُلَّ الْمَعَاصِي الَّتِي تَعَلَّمَ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ أَوْ أَخْلَ بِبَعْضِ الْفَرَائِضِ هَذَا يُوَاحِدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ. أَمَّا الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ فَهُوَ يُوَاحِدُ لِأَمْرَيْنِ لِتَرْكِ التَّعَلُّمِ تَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ بَالِغٍ وَلِعَدَمِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ لِأَمْرَيْنِ يُسْأَلُ فَالْعِلْمُ أَيْ عِلْمُ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الدِّينِ يَنْفَعُ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ وَلِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنْ جِهَةٍ، أَمَّا الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ فَهُوَ عَلَيْهِ مَسْئُولَتَانِ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَى حَسَبِ شَرْعَةِ اللَّهِ لِأَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ مِنْ دُونِ عِلْمٍ لَا يَعْرِفُ الْعَمَلَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعَمَلِ الْفَاسِدِ لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا الزَّكَاةَ زَكَاةً صَحِيحَةً أَمْ لَا، لَا يَعْرِفُ وَلَوْ حَجَّ كَذَلِكَ لَا يَعْرِفُ حُجَّهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا فَخَطَرُ الْجَهْلِ أَشَدُّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ كُلُّ عَمَلٍ لَا يُوَافِقُ شَرْعَةَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ أَيْ كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ شَرْعَتَنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَزِيدُ تَأْكِيدَ أَهَمِّيَّةِ الْعِلْمِ عِلْمِ الدِّينِ. ثُمَّ عِلْمُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي آخِرَتِهِ وَفِي دُنْيَاهُ. عِلْمُ الدِّينِ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى بَيَانِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَطْ بَلْ يَشْمَلُ أُمُورًا كَثِيرَةً. الْقُرْءَانُ فِيهِ أَمْرُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَفِيهِ أَمْرُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْجُنَايَاتِ أَحْكَامَ الْجُنَايَاتِ، كُلُّ هَذَا الْقُرْءَانُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْءَانَ يَشْمَلُ مَصَالِحَ الْآخِرَةِ وَمَصَالِحَ الدُّنْيَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ أُمُورِ الْمَعِيشَةِ أَنَّهُ مِمَّا لَا يُوَاحِدُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ مِمَّا يُوَاحِدُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ. الْمَالُ مِنْهُ مَا هُوَ حَلَالٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَالْأَكْلُ كَذَلِكَ مِنْهُ مَا هُوَ حَلَالٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ كَذَلِكَ مِنْهُ مَا هُوَ حَلَالٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَالصِّنَاعَاتُ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا هُوَ حَلَالٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ لِذَلِكَ الْعِلْمُ أَهَمُّ مِنَ الْعَمَلِ فَمَنْ عَاشَ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيُّ أَيْ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ يَنْتَبِهَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَحَالُهُ كَحَالِ نَائِمٍ ثُمَّ انْتَبَهَ فَرَأَى أَشْيَاءَ تَسْرُهُ أَوْ لَا تَسْرُهُ، الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ هُنَاكَ يَعْرِفُ حَالَهُ، بَعْدَ الْمَوْتِ يَعْرِفُ حَالَهُ. أَمَّا مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ فِي الدُّنْيَا يَتَذَكَّرُ حَالَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ يَعْرِفُ أَنَّهُ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَعَاصِي فَيَتُوبُ يَنْدَمُ وَيَعْزِمُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَيَتَزَكَّى، اللَّهُ تَعَالَى يَمْحُو عَنْهُ لَا يُوَاحِدُهُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَتَابَ مِنْهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلْنَا إِلَى الزَّمَنِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ «وَيَقِلُّ الْعِلْمُ» أَيْ عِلْمُ الدِّينِ.

إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَوَارِثِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالْأَجْرَاءِ تَجَرُّفُكُمْ هَذِهِ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ كَحِزْبِ الْإِخْوَانِ وَالْوَهَابِيَّةِ وَحِزْبِ التَّخْرِيرِ فَلَا نَجَاةَ إِلَّا بِتَعَلُّمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ. الْإِنْسَانُ لَا يُولَدُ عَالِمًا إِنَّمَا يَتَعَلَّمُ بَعْدَ أَنْ يُولَدَ أَمَّا إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَقَدْ أَضَاعَ نَفْسَهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ تَعَلَّمْ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُولَدُ عَالِمًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْذَرُوا قَوْلَ بَعْضِ الْجُهَالِ الَّذِينَ لَا يَتَعَلَّمُونَ عِلْمَ الدِّينِ، يَطُؤُونَ أَهْمَهُمْ إِذَا صَلَّوْا وَصَامُوا أَنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِمُ الْعِلْمَ مِنْ دُونِ تَعَلُّمٍ، هَذَا بَاطِلٌ. مَهْمَا اشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَذْكَارِ لَا يَأْتِيهِ الْعِلْمُ مِنْ دُونِ تَعَلُّمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ. لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ، الرَّسُولُ مِنْ عِلْمِهِ عِلْمُهُ جِبْرِيلُ، ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ اللَّهُ يَقُولُ جِبْرِيلُ عِلْمٌ مُحَمَّدًا. أَمَّا هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ الَّذِينَ مَا تَعَلَّمُوا عِلْمَ الْعَقِيدَةِ وَلَا عِلْمَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ نَحْنُ اكْتَفَيْنَا بِأَتِينَا الْعِلْمَ مِنْ دُونِ دِرَاسَةٍ، هَؤُلَاءِ الشَّيْطَانُ لَعَبَ بِهِمْ هَؤُلَاءِ هَالِكُونَ. عِلْمُ الدِّينِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ. الرَّسُولُ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، مَا قَالَ الْعِلْمُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ. هَؤُلَاءِ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ يُفَسِّرُونَ آيَةَ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾. بَلَّغْنِي عَنْ أَمْرَةٍ أَهْمَا تَقُولُ هَذَا، قَالَتْ أَنَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَكْتَفَى. قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَا بُدَّ أَنْ تُتَلَّقَى مِنْ فَمٍ عَارِفٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِالسَّلْسُلِ إِلَى الصَّحَابَةِ. هَؤُلَاءِ يَهْلِكُونَ وَيُهْلِكُونَ مَنْ صَدَقَهُمْ. وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ هَلَكُوا بِسُوءِ فَهْمٍ تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ مَا فَهَمُوهَا ظَنُّوا أَنَّ مَعْنَاهَا خِلَافُ مَا يَأْمُرُ بِهِ الرَّسُولُ، فَهَمُّهُمْ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ لَا يُؤْخَذُ بِالْمُطَالَعَةِ، عِلْمُ الدُّنْيَا لَا يُؤْخَذُ بِالْمُطَالَعَةِ فَكَيْفَ عِلْمُ الدِّينِ.

تَعَلُّمُ الْعَقِيدَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّمُ الْعَقِيدَةَ أَفْرَضُ مِنْ تَعَلُّمِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، أَبُو حَنِيفَةَ سَمَّى الْعَقِيدَةَ الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَصِيحَةٌ جَلِيلَةٌ تُقَدَّمُ لِلشَّبَابِ الْمُسْلِمِينَ اغْتَنِمُوا مِنْ فُرْصَةِ حَيَاتِكُمْ لِتَعَلَّمِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَصْنَعُ لِمَصَاحِبِهَا النِّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ وَمَعْرِفَةُ الْكُفْرِيَّاتِ أَهَمُّ شَيْءٍ، بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ مَنْ تَجَنَّبَ الْكُفْرِيَّاتِ دِينُهُ سَالِمٌ وَإِنْ مَاتَ عَلَى أَىِّ حَالَةٍ كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ يَنْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَهْمَا كَانَتْ ذُنُوبُهُ هَذَا أَهَمُّ شَيْءٍ تَصْحِيحُ الْعَقِيدَةِ وَتَجَنُّبُ الْكُفْرِيَّاتِ.

أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَّتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْتَمَّ بِعِلْمِ الدِّينِ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى تَسْلَمَ عَقِيدَتُهُ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَنْتَبِثَ عَلَيْهَا وَيُدَافِعَ عَنْهَا. اهْتَمُّوا بِهَذَا أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِكُمْ بِأَيِّ شَيْءٍ، لَا نَجَاةَ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ. نَحْنُ لَا نَدْعُو إِلَى دِينٍ جَدِيدٍ، نَحْنُ نَدْعُو إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَلَقَّى عِلْمَ الدِّينِ مِنْهُمْ بِالتَّسْلُسِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. أَمَّا أُولَئِكَ دِينُهُمْ مَقْطُوعٌ، الْوَهَابِيَّةُ ظَهَرَتْ مِنْذُ مَائَتَيْ سَنَةٍ وَشَيْءٍ، وَحِزْبُ التَّخْرِيرِ وَحِزْبُ الْإِخْوَانِ دِينُهُمْ ظَهَرَ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً تَقْرِيْبًا. لَا تَعْتَرُوا بِهِمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا لَكُمْ آيَةَ قُرْآنِيَّةً لِيُوهَمُوكُمْ أَهَمُّ عَلَى حَقٍّ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، الْآيَةُ لَيْسَ مَعْنَاهَا كَمَا يَقُولُونَ. وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرُوا لَكُمْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا لِيُوهَمُوكُمْ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ هُمَا مَعْنَى غَيْرِ الَّذِي ذَكَرُوا، الْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ لَا تُصَدِّقُوهُمْ قُولُوا لَهُمْ مَعْنَى الْآيَةِ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَحَدِيثُ الرَّسُولِ فِيهِ مَا مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَفِيهِ مَا فِي مَعْنَاهُ إِشْكَالٌ، لَيْسَ كُلُّ آيَةٍ تُفَسَّرُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ يُفَسَّرُ عَلَى الظَّاهِرِ، عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُمْ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْآيَاتِ الَّتِي تُفَسَّرُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْآيَاتِ الَّتِي لَا تُفَسَّرُ عَلَى الظَّاهِرِ، الْإِنْتِبَاهُ لِهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِعْدَادُ السَّلَاحِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ لِأَنَّنَا كِبَارُ بَيْنِ أَعْدَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَهْلِكُوهُ، هَذَا الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذَا الْعَدُوَّ الْعَدُوَّ يَضُرُّهُ، كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ وَأَدِلَّتِهَا إِذَا اجْتَمَعَ بِالْوَهَابِيَّةِ وَحِزْبِ التَّخْرِيرِ يُؤْثِرُونَ بِهِ وَقَدْ يَقْبَلُونَهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ أَمَّا الَّذِي عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَكْسِرُهُمْ بِالْحُجَّةِ بَدَلُ أَنْ يَأْخُذُوهُ إِلَيْهِمْ. الَّذِي يَتَعَلَّمُ الدَّلِيلَ يَحْمِي دِينَهُ وَدِينَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

يَجِبُ عَلَى الْأُمَمَاتِ وَالْآبَاءِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يُؤَدُّونَ حُقُوقَ الْأَوْلَادِ. حُقُوقُ الْأَوْلَادِ لَيْسَ الْإِطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَهَيِّئَةِ الْمَنَامَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَقَطْ بَلْ حَقُّ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ تَعْلِيمُهُمُ الْعَقِيدَةَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَتَّبِعُهُ الْإِطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. هَذَا الْحَقُّ الْأَعْظَمُ لِلأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ يُهْمِلُونَ تَعْلِيمَ مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَمَاتِ تَعْلِيمُهُ لِلأَوْلَادِ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى الْإِطْعَامِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ وَهَذَا هَلَاكٌ كَبِيرٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ أَمَرَ أَنْ نَشْكُرَ الْوَالِدَيْنِ لِأَهْمَا حَرِيصَانِ عَلَيْكُمُ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ دِينِكُمْ. الْيَوْمَ الْآبَاءُ وَالْأُمَمَاتُ لَا يَهْتَمُّونَ يُرْسِلُونَ الْأَوْلَادَ إِلَى هَذِهِ الْمَدَارِسِ الْعَصْرِيَّةِ فَيَعْلَمُونَهُمُ الْكُفْرَ، هَؤُلَاءِ بَنَسَ الْآبَاءُ. الْآبَاءُ الَّذِينَ لَا يُرَاعُونَ أُمُورَ الْأَوْلَادِ بَنَسَ الْآبَاءَ هَؤُلَاءِ. هُنَا مَدْرَسَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي بَيْرُوتَ اسْمُهَا الْإِيمَانُ وَوَاحِدَةٌ فِي طَرَابُلُسَ

يُعَلِّمُونَ الْأَوْلَادَ الْكُفْرَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْإِيمَانِ. يَنْسَى الْآبَاءُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَبْنَاءَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَدَارِسِ يَتْرَكُوهُمْ يَتَعَلَّمُونَ الْكُفْرَ الْوَلَدُ الَّذِي فِي أَوَّلِ شَبَابِهِ يَكُونُ مُتَعَلِّمًا عِلْمَ الدِّينِ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ الصَّرُورِيَّةِ، إِنَّ ثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُصِيبُهُ حَرُّ الشَّمْسِ. النَّاسُ يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ شَدِيدٌ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُوْجَدُ بَيْتٌ لَا يُوْجَدُ أَشْجَارٌ أَرْضٌ مُسْتَوِيَّةٌ مُسْتَوِيَّةٌ كُلُّهَا. مَنْ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ. الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ إِنْ كَانُوا يُرَاعُونَ دِينَ أَبْنَائِهِمْ يُنْشِئُوهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالنَّبَاتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، الْأَوْلَادُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَا يَتْرَكُونَ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا وَهُمْ جَاهِلُونَ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فَإِنْ تَرَكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مُوَاحَدَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ مُوَاحَدَةً إِذَا جَوَّعُوا أَوْلَادَهُمْ أَوْ عَرَّوهُمْ هَذَا حَقُّهُمْ وَهَذَا حَقُّهُمْ. الَّذِي يُرِي وَلَدَهُ فَيُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ وَيُسْكِنُهُ وَيَكْسُوهُ وَلَا يَعْلَمُهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ فَكَأَنَّمَا يُرِي بَقَرَةً.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَهْتَمُّوا لِتَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الْعَقِيدَةِ قَبْلَ أَنْ يُشْغَلُوهُمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَقْتَصِرُ لِأَوْلَادِهِ عَلَى إِطْعَمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَإِبْوَانِهِمْ وَلَا يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ وَلَا يُعْطِيهِمْ لِمَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ فَهُوَ كَأَنَّهُ يُرِي بَقَرًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ كَالْإِنَاءِ الْفَارِغِ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا ثُمَّ بَعْدَ وَقْتٍ يَصِيرُ يَفْهَمُ الْكَلَامَ فَإِذَا صُبَّ فِيهِ الْخَيْرُ يَأْخُذُهُ يَقْبَلُهُ وَإِذَا صُبَّ فِيهِ الشَّرُّ يَقْبَلُهُ كَالْإِنَاءِ الْفَارِغِ. الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ عَلِمَ الْخَيْرَ يَتَعَلَّمُ وَإِنْ عَلِمَ الضَّلَالَ يَتَعَلَّمُ فَالْأَوْلَادُ يَجِبُ تَعْلِيمُهُمْ أَصُولَ الْعَقِيدَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِأَنْ تَهْتَمُّوا بِأَنْ تَنْشَأَ أَبْنَاؤُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ بِتَعْلِيمِهَا وَتَعْلِيمِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الصَّالُّونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى خِلَافِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَلَقَّى عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّلَقَّى إِلَى الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ يَصْرِفُونَ الْمَالَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَدَارِسِ الَّتِي تُعَلِّمُ الْكُفْرَ هَذَا الْمَالُ وَبَالَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَقْمَةٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا هُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْلِيمُ الصَّرُورِيَّاتِ فَرَضٌ عَلَى الْآبَاءِ.

الْيَوْمَ النَّاسُ يَعْتَبِرُونَ هَذِهِ الْمَدَارِسَ كَأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، لَيْسَ الْأَمْرُ هَكَذَا، الْأَبُ إِذَا لَمْ يُرْسَلْ أَبْنَاءَهُ إِلَى الْمَدَارِسِ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ الصَّرُورِيَّاتِ، جَعَلُوا مَا لَيْسَ فَرَضًا فِي دِينِ اللَّهِ أَعْظَمَ فَرَضٍ أَوْ كَدَّ فَرَضٍ وَالْفُرُوضُ أَضَاعُوهَا.

عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةً أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُعَلِّمُوهُمْ هُمْ جُهَالُ الْأَبَاءِ أَغْلِبُهُمْ جُهَالٌ وَهَذِهِ الْمَدَارِسُ لَا تُعَلِّمُهُمْ، لِمَاذَا لَا يُفَكِّرُونَ فِي هَذَا، قُلُوبُهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالدُّنْيَا أَفْكَارُهُمْ مُسْتَعْرِقَةٌ بِالدُّنْيَا يُفَرِّغُونَ أَوْلَادَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ لِعِلْمِ الدُّنْيَا وَلَا يُفَرِّغُوهُمْ شَهْرًا لِعِلْمِ الدِّينِ.

تَعَبُّدٌ بِلَا عِلْمٍ لَا فَلَاحَ فِيهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَتَعَبَّدُ بِلَا عِلْمٍ لَا بُدَّ أَنْ يَهْلِكَ، تَعَبَّدُ بِلَا عِلْمٍ لَا فَلَاحَ فِيهِ.

فَسَادَ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ

هَذَا فَاسِدٌ وَهَذَا فَاسِدٌ. الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ ضَرَّرَ عَلَى النَّاسِ لَكِنَّ الْجَاهِلَ الْمُتَنَسِّكَ أَشَدُّ فَسَادًا لِأَنَّهُ يَعْمَلُ فِي الضَّلَالِ وَيَعُدُّهُ حَقًّا. الْجَاهِلُ الْمُتَنَسِّكُ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِهِ، الْمُتَعَبَّدُ مِنْ غَيْرِ فِقْهِ كَالْحِمَارِ فِي الطَّاحُونِ. الْجَاهِلُ الْمُتَنَسِّكُ أَشَدُّ فَسَادًا لِأَنَّهُ يَعْمَلُ لِلضَّلَالِ وَيَعْتَبِرُهُ حَقًّا أَمَّا الْعَالِمُ الْمُتَهَتِّكُ يَعْمَلُ الْفُسُوقَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُونَ الطَّرِيقَةَ الْقَادِرِيَّةَ أَوْ النَّقْشَبَنْدِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ فَيَهْلِكُونَ وَالَّذِي يَشْتَغِلُ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ بِلَا عِلْمٍ كَذَلِكَ. حَكَى لِي الشَّيْخُ رَمَضَانٌ مَلًّا قَالَ لِي الْفِرْقَةُ الْيَزِيدِيَّةُ الَّتِي تَعَبَّدُ إِبْلِيسَ سَبَبُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ مَنْشَأُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ أَنَّ رَجُلًا عَالِمًا فِي بِلَادِ الْأَنْكُرَادِ تُوُفِّيَ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ جَاهِلٌ نَصَّبُوهُ مَكَانَ أَبِيهِ، هَذَا الْابْنُ الْجَاهِلُ النَّاسُ عَظُمُوهُ وَجَلُّوهُ، فَتَنَهُ الشَّيْطَانُ هُوَ عَمِلَ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ. ابْنُ هَذَا الشَّيْخِ هُوَ السَّبَبُ هُوَ قَادَهُمْ إِلَى هَذَا الْكُفْرِ. الْعَالِمُ الْعَامِلُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

عِلْمُ التَّوْحِيدِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا بَرَكَهُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، جَمَاعَتُنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ يَتَعَلَّمُونَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى هَذَا الْعَصْرِ لَيْسَ عَقِيدَةً جَدِيدَةً. أَصُولُ الْعَقِيدَةِ هِيَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ. قِيلَ لِلشَّيْخِ لَمَّا نَعْلَمُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ، فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ يَقُولُونَ هَذَا لَا نَسْمَعُهُ وَيُعْجِبُونَ بِهِ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَجْدَادُهُمْ لَكِنْ هُمْ تَرَكُوا هَذَا وَأَقْبَلُوا عَلَى عُلُومِ الدُّنْيَا وَإِلَّا فَأَجْدَادُهُمْ أَجْدَادُ أَهْلِ لُبْنَانَ هَذَا الَّذِي كَانُوا يَتَعَلَّمُونَهُ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ كَانَ هَذَا الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ مَنْ كَانُوا هُنَا وَفِي سُورِيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

لَكِنْ بَعْدَ أَنْ اخْتَلَّتْ فَرَنْسَا هَذِهِ الْبِلَادَ أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَعَكَفُوا عَلَى عُلُومِ الدُّنْيَا، قَالُوا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ لَمَّا يَسْمَعُ أَصُولَ الْعَقِيدَةِ يَعُدُّهُ شَيْئًا غَرِيبًا وَهُوَ لَيْسَ شَيْئًا غَرِيبًا بِالنِّسْبَةِ لِأَجْدَادِهِمْ.

الْعِلْمُ نُورٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ يَمْشِي فِي الظُّلَامِ فِي أَرْضٍ فِيهَا أَشْوَاكٌ وَتَعَابِينُ وَمُمُورٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُفْتَرِسَاتِ وَالْمُهْلِكَاتِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ فِيهِمْ خَيْرٌ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

عِلْمُ الدِّينِ بِهِ يُعْلَمُ الْمَالُ الْحَرَامُ وَالْمَالُ الْحَلَالُ يُمَيِّزُ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ الْأَكْلَ الْحَلَالَ وَالْأَكْلَ الْحَرَامَ وَالْكَسْبَ الْحَلَالَ وَالْكَسْبَ الْحَرَامَ وَالْكَلَامَ الْجَائِزَ وَالْكَلَامَ الْمُحَرَّمَ وَالنَّظَرَ الْجَائِزَ وَالنَّظَرَ الْمُحَرَّمَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْإِنْسَانُ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ هَلْ أَفْنَاهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْمَالَ وَفِيمَ صَرَفَهُ وَعَنْ الْعِلْمِ الَّذِي تَعَلَّمَهُ هَلْ عَمِلَ بِهِ أَمْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ. فَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ وَصَرَفَهُ فِي حَلَالٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُوَاخَذَةٌ أَمَّا مَنْ أَخَذَهُ مِنْ حَرَامٍ يُوَاخِذُ وَلَوْ صَرَفَهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ سَفَرٍ الْحُجَّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. بَعْضُ النَّاسِ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ وَيَطْنُونَ أَنَّ هَذَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهَذَا جَهْلٌ مُهْلِكٌ لِصَاحِبِهِ. الْإِنْسَانُ يُسْأَلُ عَنِ الْعِلْمِ هَلْ تَعَلَّمَ أُمُورَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَعَلَيْهِ مُوَاخَذَةٌ. أَمَّا الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ فَهُوَ يُوَاخِذُ لِأَمْرَيْنِ لِتَرْكِ التَّعَلُّمِ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ بَالِغٍ وَلَعَدَمِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ لِأَمْرَيْنِ يُسْأَلُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/3gSlzrNKVQg?si=scW-7Mt06tjTtWUb>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-2>

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ

الْعَارِفِينَ، سَيِّدَنَا وَقَائِدَنَا وَحَبِيبَنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّينِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَى الْمَعَالِي
وَالْمَكَارِمِ، مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ يَعْلُو دَرَجَاتٍ أَمَّا بِذَوْنِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ فَمَهْمَا أَكْثَرَ
الْإِنْسَانُ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَا يُفْلِحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ صَلَاتُهُ هَذِهِ صَحِيحَةٌ أَوْ لَا كَذَلِكَ صِيَامُهُ لَا يَعْرِفُ
هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ لَا وَقَدْ تَأْتِيهِ خَوَاطِرُ تَجَرُّهُ إِلَى الْكُفْرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ كَفَرَ. مَنْ أَرَادَ النِّجَاةَ فَعَلَيْهِ بِعِلْمِ الدِّينِ
عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَالُ أَنْتَ تَحْرُسُهُ أَمَّا عِلْمُ الدِّينِ فَهُوَ يَحْرُسُكَ وَمَهْمَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ فَآخِرٍ لَا تَسْتَطِيعُ
أَنْ تَأْكُلَ أَكْثَرَ مِمَّا تَتَحَمَّلُ وَمَهْمَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ ثِيَابٍ فَآخِرَةٌ كَثِيرَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَلْبَسَهَا كُلَّهَا فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَتَزُوْدُ
مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ فَالْمَوْتُ مِمَّا قَرِيبٌ وَالرَّبُّ عَلَيْنَا رَقِيبٌ وَتَذَكَّرْ أَنَّ عُمْرَ الْإِنْسَانِ لَا يَسْغُ كُلَّ
شَيْءٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْأَهَمِّ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ وَيَكُونُ ذُخْرًا لَهُ، اْعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تُفَارِقُ هَذِهِ الدُّنْيَا غَدًا وَاعْمَلْ لِهَذِهِ
الدُّنْيَا كَأَنَّكَ تَعِيشُ فِيهَا أَبَدًا. الدُّنْيَا سَاعَةٌ اجْعَلْهَا طَاعَةً لِلنَّفْسِ طَمَاعَةً عِلْمَهَا الْقَنَاعَةَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ لَمْ يَرُدْ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ لِنَبِيِّهِ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ مِنْ
شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ فَأَوْصِيَكُمْ بِأَنْ تَثَبُّتُوا عَلَى الرُّغْبَةِ فِي تَحْصِيلِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ وَلَا تَمَلُّوا.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْعِلْمَ سَبِيلُ النِّجَاةِ وَالْفَلَاحِ، وَالْعِلْمُ أَقْسَامٌ قِسْمٌ مِنَ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ فَرُضَ عَيْنٌ أَى أَنَّهُ
إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْهُ مَنْ كَانَ بِالْعَا عَاقِلًا أَى غَيْرَ مَجْنُونٍ يَسْتَحِقُّ عَذَابَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَقِسْمٌ فَرُضَ كِفَايَةً لَا يَجِبُ عَلَى
كُلِّ فَرْدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ بَلْ إِذَا تَعَلَّمَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِينَ ذَنْبٌ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ فَرُضٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ
عَاقِلٍ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ. عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ هِيَ عَقِيدَةُ النِّجَاةِ وَمُعْتَقِدُوهَا هُمُ النَّاجُونَ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا
مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَا تُنْجَى صَاحِبُهَا فِي الْآخِرَةِ بَلْ عَلَيْهِ وَبَالٌ فِي الْآخِرَةِ. الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ عَقِيدَةَ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَتَعَلَّمَ مَا يُخَالِفُهَا فَهُوَ هَالِكٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ نُورٌ، التَّعَبُّدُ عَلَى الْجَهْلِ لَا يَنْقُذُ صَاحِبَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ نُورٌ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ كَمَا
يَجِبُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ الضَّرُورِيُّ هُوَ الْعَقِيدَةُ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ثُمَّ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ، الطُّهُورِ وَمَا بَعْدَهُ،
الطُّهُورُ أَمْرٌ عَظِيمٌ الرَّسُولُ قَالَ الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ شَطْرُ الْإِيمَانِ مَعْنَاهُ رُكْنٌ كَبِيرٌ فِي الدِّينِ، مَعْرِفَةُ الْوُضُوءِ وَكَيْفَ

يَصِحُّ وَكَيْفَ يَنْتَقِضُ وَمَعْرِفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَعْرِفَةُ النَّجَاسَةِ كَيْفَ تُزَالُ النَّجَاسَةُ هَذَا شَطْرُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهَا الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ مِفْتَاحَهَا كَيْفَ تَصِحُّ مِنْهُ. كَذَلِكَ مَا يَحِلُّ مِنَ الْأَكْلِ وَمَا يَحْرُمُ وَمَا يَحِلُّ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا يَحْرُمُ وَمَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ مِنَ النَّظَرِ وَمَا يَحْرُمُ وَمَعْرِفَةُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَمَا لَا يَجُوزُ، كَذَلِكَ مَعَاصِي الْقَلْبِ الرِّيَاءُ حَرَامٌ وَالْعُجْبُ حَرَامٌ وَسُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ حَرَامٌ، هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ الْحَالِي كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ مَعَاصِي الْفَرْجِ هَذَا أَيْضًا صَرُورِيٌّ حَالِيٌّ يُقَالُ لَهُ عِلْمُ الْحَالِ، الْوَاجِبَاتُ الصَّرُورِيَّةُ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْحَالِ هَذِهِ لَا يُتْرَكُ تَعَلُّمُهَا مِنْ أَجْلِ الْأَمِّ وَلَا لِأَجْلِ الْأَبِ وَلَا لِأَجْلِ غَيْرِهِمَا. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهَمُّ شَيْءٍ الْيَوْمَ هُوَ عِلْمُ الدِّينِ، عِلْمُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ تَعَلَّمَ الْحَقَّ فَهُوَ فَائِزٌ وَمَنْ تَعَلَّمَ الْبَاطِلَ فَهُوَ هَالِكٌ كُلُّ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ لَا يَنْفَعُهُ لِأَنَّهُ مَا عَرَفَ اللَّهَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِعِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الْعَمَلُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْغَيْرُ الْمَقْبُولُ يُعْرِفُ بِالْعِلْمِ بِعِلْمِ الدِّينِ. الْعَمَلُ الْقَلِيلُ مَعَ الْفِقْهِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ بِلَا فِقْهِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا كَثِيرًا يَكُونُ قَوِيَّ الْهِمَّةِ فِي الْعِلْمِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ هُوَ أَهْلَكَ نَفْسَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، بَعْضُ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ يَتْرَكُونَ تَعَلُّمَ عِلْمِ الدِّينِ الصَّرُورِيِّ يَشْتَغِلُونَ بِالذِّكْرِ وَالطَّرِيقَةِ الْقَادِرِيَّةِ وَالشَّاذِلِيَّةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا فَمَا أَفْلَحُوا بَلْ هَلَكُوا لِأَنَّهُمْ لَا يُصَحِّحُونَ صَلَوَاتِهِمْ وَلَا سَائِرَ أُمُورِ الدِّينِ، يَعْمَلُونَ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْرِفُوا كَيْفَ تَصِحُّ وَكَيْفَ تَفْسُدُ حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَشْتَغِلُونَ بِالذِّكْرِ وَالشَّيْطَانُ يُوهِمُهُمْ أَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَبُ عَدَمِ اهْتِمَامِ الْأَبْنَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ الْجَهْلُ بِأُمُورِ الدِّينِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ تَائِهٌ ضَالٌّ. لَا فَلَاحَ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ يَهْوُوْنَ الْأَمْرَ الشَّدِيدَ وَيُضَعِّفُ الْأَمْرَ الْمُهِّمَ يَرَى الْحَسَنَ قَبِيحًا وَالْقَبِيحَ حَسَنًا، رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَادَ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ تُنَظِّفُ الْأَرْضَ فَقَالَ شَوْ هَالِكُفَرٌ ثُمَّ هُوَ كُفَرٌ كُفْرِيَّةً. الْكُفْرُ الَّذِي يَكْفُرُهُ هُوَ مَا رَأَاهُ كُفْرًا أَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي رَأَاهُ مِنْ امْرَأَتِهِ اعْتَبَرَهُ كُفْرًا. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ الَّتِي لَا نَهَايَةَ لَهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ حَالَهُ كَحَالِ مَنْ يَمْشِي فِي الظَّلَامِ فِي أَرْضٍ فِيهَا أَشْوَاكٌ وَتَعَابِينُ وَثُمُورٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُفْتَرِسَاتِ وَالْمُهْلِكَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ هُوَ دَلِيلُ النِّجَاةِ وَالْفَلَاحِ، الَّذِي يَتَعَلَّمُ الضَّرُورِيَّاتِ إِذَا أَدَّى الْفَرَائِضَ وَاجْتَنَبَ الْمَعَاصِيَ صَارَ فِي مَقَامِ عَالٍ عِنْدَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يُصَلِّ النَّوَافِلَ، لَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالنَّوَافِلِ. ثُمَّ مِنْ جُمْلَةِ الْهَالِكِينَ أَنَاثُ لَا يَتَعَلَّمُونَ عِلْمَ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ وَأُولَئِكَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ بِمَنْ يَطَالِعُونَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ أَسْتَاذٍ هَؤُلَاءِ أَيْضًا هَالِكُونَ، هَذِهِ الْخَوَاطِرُ الْفَاسِدَةُ كَبَحْرٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَاحِلٌ إِذَا عَامَ فِيهِ الشَّخْصُ يَهْلِكُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ هُوَ النِّجَاةُ هُوَ سَفِيرُ الْفَلَاحِ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ، تَعَلَّمُ عِلْمَ بَابٍ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ كَبَابِ عِلْمِ الْوُضُوءِ وَبَابِ التَّيَمُّمِ أَوْ بَابِ الْأَذَانِ، بَابِ الصَّلَاةِ وَخَوِ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مِنَ النَّفْلِ مِنَ السُّنَّةِ، ثَوَابُ هَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الدِّينِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ التَّرَاوِيحِ الَّتِي هِيَ نَحْوُ سِتِّمِائَةٍ. عِلْمُ الدِّينِ هُوَ النُّورُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الْخَيْرِ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُقَيِّضَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي شَبَابِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْمُنْحَرِفُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ مَعَ دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ يُعَرِّفُ الشَّخْصَ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ وَهَذَا هُوَ السَّعَادَةُ وَالْفَلَاحُ وَالنَّجَاحُ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ حُقُوقَ اللَّهِ وَحُقُوقَ الْخَلْقِ وَقَامَ بِذَلِكَ يَصِيرُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ دَرَجَاتٌ كَمَا أَنَّ فِي الدُّنْيَا النَّاسَ دَرَجَاتٌ هَذَا يَكُونُ أَغْنَى مِنْ هَذَا وَهَذَا يَكُونُ أَغْنَى مِنْ هَذَا، فِي الْجَنَّةِ أَيْضًا دَرَجَاتٌ الْخَلْقُ لَيْسُوا كُلُّهُمْ مُتَسَاوِينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ هُوَ الْوَلِيُّ، وَالْأَوْلِيَاءُ اللَّهُ خَصَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ أَعَدَّ لَهُمْ نَعِيمًا أَخْفَاهُ عَنْ كُلِّ الْخَلْقِ، الْمَلَائِكَةُ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ، هَذَا لَا يُنَالُ إِلَّا بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ، إِنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ يَعْرِفُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ فَإِذَا تَعَلَّمَ وَعَمِلَ بِهَذَا يَكُونُ مِنْ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ الَّذِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، بِدُونِ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِالْعِبَادَاتِ يَظُنُّ أَنَّهُ صَارَ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَهُوَ يَكُونُ فِي الْحُضِيِّضِ الْأَسْفَلِ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ صَلَاتَهُ أَهْمًا صَحِيحَةً مَقْبُولَةً وَصِيَامَهُ كَذَلِكَ وَإِنْ حَجَّ فَحَجُّهُ لَا يَضْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا، بِالْعِلْمِ يَعْرِفُ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ الصَّحِيحَ وَالزَّوْاجَ أَيْضًا، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ جَاهِلًا يَتَزَوَّجُ وَنِكَاحُهُ يَكُونُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ طَلَعَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لَشُرُوطِ النِّكَاحِ وَلَا يَدْرِي هُوَ يَظُنُّ أَنَّ نِكَاحَهُ صَحِيحٌ وَفِي الْبَاطِنِ يَكُونُ فِيهِ خَلَلٌ، زَوَاجُهُ هَذَا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ «الْكُفُورُ مِثْلُ الْقُبُورِ» مَعْنَاهُ الْكُفُورُ الْقُرَى الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا عُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْحِكْمَةِ، الضِّيَاعُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا، يَعِيشُ فِي الْجَهْلِ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا عُلَمَاءُ يَعْنِي كَسَاكِنِ الْقُبُورِ الَّتِي يَعِيشُ فِي الْقُرَى الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَهْلٌ عِلْمٍ كَأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا مَقْبُورٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ يُمَيِّزُ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ الْأَكْلَ الْحَالَ وَالْأَكْلَ الْحَرَامَ وَالْكَسْبَ الْحَالَ وَالْكَسْبَ الْمُحَرَّمَ وَالْكَلَامَ الَّذِي هُوَ جَائِزٌ وَالْكَلَامَ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ وَالنَّظَرَ الَّذِي هُوَ جَائِزٌ وَالنَّظَرَ الْمُحَرَّمَ، يُمَيِّزُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ، الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُسْأَلُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ يُسْأَلُ الْإِنْسَانُ فِيمَا أَفْتَيْتَ عُمُرَكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَفِيمَا أَبْلَيْتَ جَسَدَكَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ الْمَالَ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ صَرَفْتَ مَالَكَ وَعَنِ الْعِلْمِ الَّذِي تَعَلَّمْتَهُ هَلْ عَمِلْتَ بِهِ أَمْ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ.

فَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ وَصَرَفَهُ فِي حَلَالٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مُوَاحَدَةٌ أَمَّا مَنْ أَخَذَهُ مِنْ حَرَامٍ يُعَاقَبُ، يُؤَاخَذُ وَلَوْ صَرَفَهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ سَفَرِ الْحَجِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. بَعْضُ النَّاسِ مَا لَهُمْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَحْلُوطٌ بِالْحَرَامِ يَبْنُونَ مَسْجِدًا يَطْنُونَ أَنَّ هَذَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِي يُدْرَسُ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ وَيُحَذَّرُ مِنَ الْكُفْرِ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَالِيَةٌ لِأَنَّ الْمُحَرِّفِينَ لِلدِّينِ كَثُرُوا، إِعْطَاءُ دَرَسٍ فِي الْعَقِيدَةِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ حِجَّةٍ نَافِلَةٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَعَبِّدُ بِمَا عِلْمٍ هُوَ عَلَى خَطَرٍ كَبِيرٍ لَا يَعْرِفُ صَلَاتَهُ صَحِيحَةً أَوْ حُجَّهُ صَحِيحَةً وَزَكَاتَهُ وَصِيَامَهُ صَحِيحًا أَمْ لَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَيْنِيَّ يَعِيشُ فِي هَلَاكِ، إِذَا أَبَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ الصَّرُورِيَّاتِ وَلَا مَدَارِسُهُمْ تَعْلِمُهُمْ هَكَذَا يَبْقَوْنَ حَتَّى يُفَارِقُوا الدُّنْيَا. الْعِلْمُ إِذَا انْتَشَرَ فِي الصِّغَارِ يَنْفَعُ الْكِبَارَ أَيْضًا لَكِنَّ الْكِبَارَ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَاهِلُ عَلَى خَطَرٍ مَهْمَا تَعَبَّدَ، لَوْ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ فَهُوَ هَالِكٌ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا وَافَقَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ. «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» مَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ لَا يُوَافِقُ شَرْعَ الرَّسُولِ مَرْدُودٌ، كَيْفَ يَعْرِفُ إِذَا وَافَقَ شَرْعَ الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ مَعَ مَعْرِفَةٍ بِالْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مَعَ الْجَهْلِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَهْتَمُّ لِلْعِلْمِ اعْلَمُوا أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ لَوْ كَانَ أَبُوهُ قُطْبُ الْأَقْطَابِ. الشَّخْصُ الَّذِي مَا لَهُ عِنَايَةٌ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَا يَنْفَعُهُ كَوْنُهُ ابْنُ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَوْ حَفِيدَ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، لَا يَنْفَعُهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ نُورٌ يُمَيِّزُ الْكُفْرَ مِنَ الْإِيمَانِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْمُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بَذْلُ الْجُهِدِ لِنَشْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَحْكَامِ الضَّرُورِيَّةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ دَلِيلُ النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ يَعْرِفُ مَا يَضُرُّهُ فَيَتَجَنَّبُهُ وَمَا يَنْفَعُهُ فَيَعْمَلُهُ هَذَا
أَعْظَمُ فَائِدَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَقُولُ مَا لِي مَا لِي، هُمُّهُ فِي الْمَالِ وَهَذَا الْمَالُ يَتَعَبُ فِي حِفْظِهِ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ
يَمُوتُ فَيَذْهَبُ لِعِيزِهِ وَقَدْ يَأْكُلُهُ عَدُوُّهُ فَيَكُونُ إِنْ كَانَ جَمَعَهُ مِنْ حَرَامٍ وَبَالَهُ عَلَيْهِ وَنَفَعَهُ لِعِيزِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتْرَكُونَ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَيَكْتَفُونَ بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالتَّزَكُّدِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ يَحْمِلُ الْمِسْبَحَةَ وَيَعْتَبِرُونَ أَنَّ هَذَا يَكْفِي، هَؤُلَاءِ هَلَاكُهُمْ عَظِيمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا
عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ، لَوْ كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَذْكُرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ تَهْلِيلَةٍ وَيُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ وَيَصُومُ وَلَمْ يَتَعَلَّمِ
الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ هَذَا عَمَلُهُ كَلَا شَيْءٍ يَذْهَبُ هَبَاءً مَنْثُورًا، يَطْنُونَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا عَمَلًا كَثِيرًا فِي الدِّينِ وَأَعْمَالُهُمْ هَذِهِ
هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لَأَمَّا غَيْرُ مُوَافَقَةٍ لِلشَّرْعِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ نُوْرٌ هُوَ دَلِيلُ النَّجَاةِ، هَذَا الْعِلْمُ هُوَ الْعِلْمُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ
إِلَى الصَّحَابَةِ مِنْ وَقْتِنَا هَذَا إِلَى الصَّحَابَةِ، يَتَلَقَّى مِنْ عَارِفٍ إِلَى عَارِفٍ مِنْ عَارِفٍ إِلَى عَارِفٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ التَّسْلُسُ
إِلَى الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَنْ الدِّينِ هُوَ النَّجَاةُ هُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ يَدُلُّكَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ فِي الْآخِرَةِ
وَيُنَجِّيكَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ يُعَلِّمُكَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيُعَلِّمُكَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ حَتَّى تَعْمَلَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ
وَتَتَجَنَّبَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْعِلْمُ وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُمُورِ الدِّينِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُوبَى لِمَنْ يَهْتَمُّ بِنَشْرِ عِلْمِ الدِّينِ لِلصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، الَّذِي يَفْتَحُ مَجْلِسَ عِلْمِ دِينٍ
فِي بَيْتِهِ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَاتُ وَالْبَرَكَاتُ وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ مَلِئُونُ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَلِئُونِ دُولَارٍ
مِنْ حَلَالٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ فَضْلَ مَجَالِسِ الْعِلْمِ عِلْمِ الدِّينِ لَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ إِقْبَالًا شَدِيدًا شَدِيدًا شَدِيدًا.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْيَاءُ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَهْمُ الْمُهِمَّاتِ وَأَفْرَضُ الْفَرَائِضِ وَأَقْرَبُ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ دُعَاةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقِيدَةً وَعَمَلًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآنَ النَّاسُ أَحْوَجُ إِلَى عِلْمِ الدِّينِ أَكْثَرَ مِنْ أَى شَيْءٍ لِكَثْرَةِ أَشْبَاهِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ بَلْ يُضِلُّونَ النَّاسَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ الْعَمَلُ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَالْعَمَلُ الَّذِي يَضُرُّ فَاعِلُهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ نُورٌ يُمَيِّزُ الْكُفْرَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غِيَابُ عِلْمِ الدِّينِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ هُوَ قَبْلُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، كُلُّ الْأُمُورِ تَتَّبَعُ الْإِعْتِقَادَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِإِنْسَانٍ خَيْرًا كَبِيرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَمَنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا لَا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ بَلْ يَعْيشُ جَاهِلًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَوْمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ هُوَ إِحْيَاءُ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ قِلَّةٍ مَنْ يَفْهَمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَثُرَ الْمُفْسِدُونَ وَآثَرُوا فِي النَّاسِ وَالْأَوْكَانَ كَانَ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُنْتَشِرًا فِي النَّاسِ مَا وَجَدُوا (أَيِ الْمُفْسِدُونَ) مَنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ هَذِهِ عَلَامَةٌ خَيْرٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيُّ هُوَ كَالْإِنَاءِ الْفَارِغِ، الْإِنَاءُ الْفَارِغُ يَقْبَلُ مَا يُصَبُّ فِيهِ إِنْ كَانَ شَيْئًا طَاهِرًا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا نَجِسًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى بِعِلْمِ الدِّينِ فَهُوَ دَلِيلُ السَّعَادَةِ الْآبِدِيَّةِ الَّتِي لَا خَايَةَ لَهَا وَدَلِيلُ الْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَجْهَلُ عِلْمَ الدِّينِ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْمَلُ حَسَنَاتٍ تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ يَعْمَلُ مَا يُبْعِدُهُ مِنَ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّوفِيُّ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُهْلُ وَالْكِبَرُ إِذَا اجْتَمَعَا أَشَدُّ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ الْجَاهِلُ الْمُتَكَبِّرُ ذَنْبُهُ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاحُ حَالِ الْإِنْسَانِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ قَائِمٌ عَلَى الْعِلْمِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَاهِلُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ إِذَا رَأَى عَالِمًا يُحَذِّرُ مِنْ عَالِمٍ يَقُولُ غَارَ مِنْهُ، لَا يَقُولُ لِأَيِّ شَيْءٍ يُحَذِّرُ مِنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ السَّبَبَ، يَقُولُ غَارَ مِنْهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَوِيَ تَوْحِيدُهُ يَشْهَدُ شَهِودًا وَجَدَانِيًّا فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا

اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ دُخْرِ لِلاَّخِرَةِ الْعِلْمُ وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْعِلْمَ بِهِ يُعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى وَبِهِ يُعْرِفُ حُقُوقَ اللَّهِ وَحُقُوقَ عِبَادِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ عِلْمِ الدِّينِ عَلَامَةُ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلُ الْخَيْرِ فِي الْإِنْسَانِ أَنْ يُحِبَّ الْعِلْمَ، لَوْ حَصَلَ قِسْطًا مِنَ الْعِلْمِ يَرْغَبُ فِي الْإِزْدِيَادِ هَذَا

دَلِيلُ الْخَيْرِ أَمَّا الَّذِي يَظُنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ مُكْتَفٍ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ فَهَذَا عَلَامَةُ الْهَلَاكِ وَالْجَهْلِ وَالْهَلَاكِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ بِحَاجَةِ لِعِلْمِ الدِّينِ التَّاجِرُ بِحَاجَةِ وَالذَّاكِرُ بِحَاجَةِ وَالِدَّاعِي بِحَاجَةِ، الدُّعَاءُ مِنْهُ مَا

هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ، كُلُّ النَّاسِ يَحْتَاجُونَ لِعِلْمِ الدِّينِ وَالَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ

كَالَّذِي نَزَلَ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ السِّبَاخَةَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ دَلِيلُ الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ وَالنَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ وَبِهِ يُعْلَمُ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ شُكْرَ

اللَّهِ هُوَ طَاعَتُهُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا الشُّكْرُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ اشْتَهَاهُ فَكَيْفَ يَمُنْ تَذَوَّقَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ فَهُوَ غُرْضَةٌ لِكُلِّ شَرٍّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ الْعِلْمِ حُبُّ عِلْمِ الدِّينِ عَلَامَةُ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ، الَّذِي يَتَعَبَّدُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ

الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ عَاقِبَتُهُ وَخِيمَةٌ يَظُنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ صَارَ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا وَهُوَ مِنْ أَسْفَلِ السَّافِلِينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الْجَهْلُ سَبَبُ انْتِشَارِ أَهْلِ الضَّلَالِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ لِعِلْمِ الدِّينِ فَإِنَّ عِلْمَ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ.

وَلَوْلَا الْجَهْلُ الَّذِي فِي هَذَا الْعَصْرِ يَعْلَمُ الدِّينَ غَلَبَ وَاسْتَوَى عَلَيْهِمْ مَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفُونَ الْوَهَابِيُّهُ وَحِزْبُ

الْإِخْوَانِ جَمَاعَةُ سَيِّدِ قُطْبٍ تَبِعَهُمُ النَّاسُ لَكِنْ بِسَبَبِ الْجَهْلِ جَرُّوا النَّاسَ إِلَى كُفْرِهِمْ. وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ عِلْمُ الْعَقِيدَةِ

وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ الْفَقْهَ الْأَكْبَرَ. فَتَوَاصَوْا بِدُعَاةِ النَّاسِ إِلَى الْعِلْمِ وَذَلُّوا النَّاسَ لِلتَّعَلُّمِ فَإِنَّ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ

فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَيْدِكُمْ اللَّهُ وَنَصْرَكُمْ وَنَفَعَ بِكُمْ ءَامِينَ.

مَدْعُو الْعِلْمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثُرَ أَنْاسٌ يَتَشَبَّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ بِعُلَمَاءِ الدِّينِ وَلَيْسُوا عُلَمَاءَ بَلْ

هُمْ جَهْلَةٌ مَنِ اتَّبَعَهُمْ يَهْلِكُ يَكْفُرُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ كَفَرَ فَاحْذَرُوا هَؤُلَاءِ نَحْنُ لَا نَعَارُ مِنْ عَالِمٍ مُسْتَقِيمٍ يُعْلَمُ مَا يُوَافِقُ

شَرِيعَةَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ نَحْنُ نَفْرَحُ بِهِ.

الَّذِي يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرَعِيٍّ لَهُ الْوَيْلُ فِي الْآخِرَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنِ الْمَالِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَا صَرَفَهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِطَرِيقٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَصَرَفَهُ بِطَرِيقٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ سَلِمَ وَنَجَا وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِعَذَابِ اللَّهِ. وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ وَأُرَوِّكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، هَذَا مِنْ جُمْلَةِ نِعَمِ اللَّهِ، هَذَا الْمَاءُ الْبَارِدُ يَنْتَفِعُ بِشَرْبِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا فَفِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَوَّلَى الْمَسْئُولِيَّةُ عَنْ ذَلِكَ أَوَّلَى. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَتَسَرَّعُ فِي التَّحْرِيمِ يَهْلِكُ وَالَّذِي يَتَسَرَّعُ فِي الْإِجَابِ كَذَلِكَ يَهْلِكُ.

طَلَبُ الْعِلْمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالثَّبَاتِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ. وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ» مَعْنَاهُ الْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْبَعَ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ أَنَا تَعَلَّمْتُ كَذَا وَكَذَا وَيَتْرَكَ طَلَبَ الْمَزِيدِ. ثُمَّ عِلْمُ الدِّينِ يُؤْخَذُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَنِ. عُلُومُ الدُّنْيَا يَتَلَقَّوْهَا مِنْ أَفْوَاهِ الْعَارِفِينَ بِهَا وَعِلْمُ الدِّينِ أَوَّلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ لِلأَمْنِ مِنَ الْغَلَطِ وَالتَّحْرِيفِ بَارَكَ اللَّهُ بِكُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِسْتِغَالُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ لِأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَتَعَلَّمَ عَائِيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ مِنَ التَّطَوُّعِ وَلِأَنْ يَغْدُو فَيَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ. الْخُرُوجُ لِتَعَلُّمِ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ السَّتِّمِائَةِ وَتَسْعِينَ بَلْ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ. ثُمَّ عِلْمُ الدِّينِ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ حِفْظُ الْإِسْلَامِ إِحْيَاءُ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا لَتَلَاعَبَ هَؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفُونَ الشَّاذُونَ الَّذِينَ جَاؤُوا بِفِكْرٍ جَدِيدٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَحْضُرُ مَجْلِسَ عِلْمِ الدِّينِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ حَاضِرًا كَجَسَدِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ وَالْجَسَدِ حَاضِرَ الْقَلْبِ وَالْجِسْمِ، بَعْضُ النَّاسِ يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الْعِلْمِ بِلا قَلْبٍ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُونُوا وَاعِينَ، مَنْ كَانَ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ فَلْيَكُنْ وَاعِيًا مُقْبِلًا إِلَى هَذَا الدَّرْسِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَنَسَ بِالْجَهْلِ قَدْ يَفِرُّ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ الْجَعْلَ يَفِرُّ مِنَ الْمِسْكِ وَيَأْلَفُ الْقَدْرَ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ثُمَّ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ النَّاسُ الَّذِينَ وَافَقُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ عَقِيدَتُهُمْ مُوَافَقَةً لِعَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ، الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ عَلَيْهِ مُوَاخَذَتَانِ مُوَاخَذَةٌ لِعَدَمِ تَعَلُّمِهِ يُعَاقَبُ وَيُعَاقَبُ لِعَدَمِ تَوْفِيقِ عَمَلِهِ عَلَى الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِعِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ الْفَلَاحُ فِي هَذَا. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». عِلْمُ الدِّينِ قِسْمَانِ قِسْمٌ فَرَضَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بَالِغٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَقِسْمٌ فَرَضَ عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَصِلُ بِهِ الشَّخْصُ إِلَى دَرَجَةِ الْمُفْتَى، هَذَا لَيْسَ فَرَضًا عَلَى كُلِّ شَخْصٍ أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَرَضَ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ فِي الدُّنْيَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ اللَّهُ مَنَّ عَلَيْكُمْ بِكُونِكُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ كِبَارُكُمْ وَصِغَارُكُمْ، اطْلُبُوا الْمَزِيدَ مِنْ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكُونُوا فِي ارْتِدَادٍ وَقُوَّةٍ وَهَمَّةٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِإِتْقَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ لِتُكَافِحُوا الْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي تَسْرَى فِي النَّاسِ الْيَوْمَ سَرِيانَ الرِّيحِ.

ثُمَّ الْأَحْكَامُ أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحُجِّ وَالزَّكَاةِ وَمَعْرِفَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنَ الْمَلْبُوسِ وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَالِ وَمَعْرِفَةُ مَا يَكُونُ الشَّخْصُ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهِ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ. فَمَنْ يَشْتَغِلْ بِهَذَا الْيَوْمَ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ أَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَا مُحَمَدَةَ النَّاسِ فَهُوَ فِي حَالٍ عَظِيمٍ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ أَفْضَلُ أُمُورِ الدِّينِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالثَّبَاتِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِهْتِمَامِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ عَمَلَهُ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ يَعْلَمُهُ عِلْمُ الدِّينِ، أَنْتُمْ اجْتَهِدُوا لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ. «مَنْ يُرِدِ

اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّلِيلُ إِلَى الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ فِي الْآخِرَةِ وَالسَّبِيلُ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْمَهَالِكِ هُوَ تَعَلُّمُ عِلْمِ

الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، هَذَا فِيهِ النَّجَاةُ مِنْ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَمَهَالِكِ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ فَلْيَتَعَلَّمْ وَإِلَّا يَكُونُ مَائِلًا مَعَ أَى رِيحٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ يُقَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِعَمَلِ الْخَيْرِ كَالَّذِي يَخْرُجُ لَطَلَبِ عِلْمِ

الدِّينِ هُوَ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ خَرَجَ لْجِهَادِ الْكُفَّارِ حَتَّى يَرْجِعَ ثَوَابُهُ يُشَبِّهُ ثَوَابَ ذَاكَ، هَذَا يُقَالُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى التَّشْبِيهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَكُّنِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ لِتُدَافِعُوا عَنْ دِينِ اللَّهِ لِتُصْلِحُوا مَا أَفْسَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

ثُمَّ مَعْرِفَةُ الْكُفْرِيَّاتِ لِلْحَذَرِ مِنْهَا وَلِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

عِلْمُ الدِّينِ كَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَأْنٌ كَبِيرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَعَلَيْكُمْ، اجْتَهِدُوا
وَابْذُلُوا أَوْقَاتَكُمْ فِي عِلْمِ الدِّينِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْمُوَظَّابَةِ عَلَى اسْتِمَاعِ الْعِلْمِ عِلْمِ الدِّينِ، عِلْمُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يَضُمُّ السَّعَادَةَ
الْأَبَدِيَّةَ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اغْتَنِمُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْقَلِيلِ لِنَلِكِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ مَا يَكُونُ ذُخْرًا لَكُمْ وَهُوَ الدُّوْبُ عَلَى
تَعْلُمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِلْمِ الدِّينِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ وَمِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، اغْتَنِمُوا هَذَا
الْفَرَاغَ اغْتَنِمُوا شَبَابَكُمْ لِتَحْصِيلِ هَذَا الدُّخْرِ الْعَظِيمِ وَإِيَّاكُمْ وَالْعَقْلَةَ بِالتَّنْعُمِ وَتَعَلُّقِ الْهَمِّ بِتَكْثِيرِ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ
حِجَابٌ قَاطِعٌ لَكُمْ عَنِ اتِّخَاذِ هَذَا الدُّخْرِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ الْعِلْمِ، حُبُّ عِلْمِ الدِّينِ عَلَامَةُ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ، الَّذِي يَتَعَبَّدُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ
الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ عَاقِبَتُهُ وَخِيَمَةٌ يَطْنُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ صَارَ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا وَهُوَ مِنْ أَسْفَلِ السَّافِلِينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِنْ خَيْرِ مَا تُنْفَقُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ إِحْيَاءُ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْمُثَابَرَةُ عَلَى نَشْرِهِ لِلْكِبَارِ وَالصَّغَارِ
فَإِنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَأَهْمُ الْعِلْمِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَاصِرَ
الرَّغْبَةِ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ فَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ وَلَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ بِطَلَبِ شَيْءٍ مِنَ الْإِزْدِيَادِ
مِنَهُ إِلَّا الْعِلْمَ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ
تَحْرِيزٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ فَلَا يُفْتَنُكُمْ هَذَا الْخَيْرُ الْعَظِيمُ وَاصْرِفُوا إِلَيْهِ هِمَمَكُمْ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكَسَلُ يُنَافِي تَحْصِيلَ الْعِلْمِ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْكَسَلِ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْهُ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى مِصْرَ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صَحَابِيًّا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ مُقِيمٌ بِمِصْرَ وَهُوَ رَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَافَرَ لِيَسْمَعَ مِنْهُ فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ كَذَا فَأَقْرَأَ الصَّحَابِيَّ. هَكَذَا كَانُوا يَهْتَمُّونَ لِتَلَقُّيِ
الْعِلْمِ، هُوَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا بَلَغَهُ أَنَّ فُلَانًا
سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. مَاتَ الْهَمُّ الْيَوْمَ صَلاَحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ
وَكِتَابَ التَّنْبِيهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَكِتَابَ الْحَمَاسَةِ وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ. وَالْعِلْمُ الَّذِي يُكْتَبُ يَبْقَى، لَوْ نَسِيَ
الشَّخْصُ يَرْجِعُ إِلَى مَا كَتَبَ فَيَسْتَعِيدُ أَمَّا الَّذِي يَسْمَعُ وَلَمْ يَقْنِدْ سَرِيعَ النِّسْيَانِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيَكُمْ بِالْتِّزَامِ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ لِأَنَّ سَبَبَ انْتِشَارِ الْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهِةِ وَنُفَاةِ التَّوَسُّلِ
بَيْنَ النَّاسِ الْجَهْلُ بِعِلْمِ الدِّينِ وَهَذِهِ الْمَدَارِسُ الْعَصْرِيَّةُ لَا تُعَلِّمُ عِلْمَ الدِّينِ الصَّرُورِيِّ وَالْأَهْلُ لَا يُعَلِّمُونَ فَالْوَلَدُ
يَشَبُّ وَيَشِيبُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِعِلْمِ الدِّينِ ثُمَّ يَلْتَقِي بِهَؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهِةِ وَنُفَاةِ التَّوَسُّلِ فَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ
فَيَتَّبِعُهُمْ. فَمِنْ هُنَا يَجِبُ الْإِهْتِمَامُ لِعِلْمِ الدِّينِ، أَنْتُمْ اهْتَمُّوا لِعِلْمِ الدِّينِ حَتَّى تَنْفَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

وَجِيرَانِكُمْ. إِنْ اهْتَمَمْتُمْ لِعِلْمِ الدِّينِ تَحْفَظُونَ أَنْفُسَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَخْصَلَ مِنْكُمْ فُتُورٌ فِي عِلْمِ الدِّينِ، لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ أَنَا أَخَذْتُ حِصَّةً مِنْ عِلْمِ الدِّينِ فَتَفْتَرُ هَمَّتُهُ عَنْ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِ الْغَيْرِ، هَذَا أَفْضَلُ الْعَمَلِ الْيَوْمَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ.

الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيُّ يَهْلِكُ وَيُهْلِكُ غَيْرُهُ، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُحِبُّ عِلْمَ الدِّينِ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ. رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ». هَذِهِ الرَّوَايَةُ إِحْدَى رَوَايَتِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ» لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْمُؤْمِنُ أَنَا عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَيَتَقَاعَسُ عَنِ الْإِزْدِيَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَائِبًا فِي طَلَبِ الْمَزِيدِ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ وَعِلْمِ الدِّينِ إِلَى الْمَمَاتِ، أَيَّامُ الدُّنْيَا قِصَارٌ وَأَيَّامُ الْآخِرَةِ طَوَالٌ، مَهْمَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا نِهَايَةٌ، هُنَاكَ يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ قَدْرَ الْحَسَنَاتِ لَمَّا يَرَى هُنَاكَ الْحَسَنَاتِ يَتَحَسَّرُ [أَيُّ يَقُولُ لَيْتَنِي مَا قَوْتُ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَنْزَعَجَ] يَقُولُ يَا لَيْتَنِي عَمِلْتُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلْتُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ» مَعْنَاهُ الْخَيْرُ يَصِيرُ قَلِيلًا. أَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يُمَيِّزُونَ إِذَا سَمِعُوا إِنْسَانًا يَخْطُبُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَرَفَ الشَّرِيعَةَ وَيَسْكُتُونَ وَلَوْ لَمْ يُعْجِبْهُمْ ذَلِكَ الْكَلَامُ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ عَظَمَ خَطَرِهِ. بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ الْمَطْلُوبُ تَوْحِيدُ الصِّفِّ يُقَالُ لَهُمْ تَوْحِيدُ الصِّفِّ مَطْلُوبٌ بِطَرِيقَةٍ لَيْسَ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الدِّينِ أَمَّا بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا إِفْسَادٌ لَيْسَ تَوْحِيدًا لِلصِّفِّ. الْوَهَابِيَّةُ كَيْفَ يُسَكِّتُ لَهُمْ وَحِزْبُ التَّحْرِيرِ وَحِزْبُ الْإِخْوَانِ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ» مَعْنَاهُ قَلَّ الْخَيْرُ فِيهِمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الَّذِي كَفَرَ فَقَطْ بَلْ فِيْمَنْ هُوَ أَقَلُّ ذَنْبًا أَيْضًا. الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ شَيْطَانٌ آخَرَسٌ، لَوْ كَانَ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ عَالِمًا فَهُوَ شَيْطَانٌ آخَرَسٌ. فَإِنْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةُ لَوْلَا أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ مَا مَكَّنَّهُمُ اللَّهُ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْيَهُودُ يَحْكُمُونَ بَيْنَ الْمُقَدَّسِ فَهَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، أَحَدُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ آخَرُ «لَا يُقَدِّسُ الرَّجُلُ بِلَدِّهِ إِنَّمَا يُقَدِّسُهُ عَمَلُهُ». الرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ فِي أَفْضَلِ بِلَادِ اللَّهِ عَائِشًا فِي مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَكُونُ عَلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْمَغْرِبِ وَيَكُونُ عَلَى حَالَةٍ طَيِّبَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الصَّحَابِيِّ. يُوجَدُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنْاسٌ أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَقَائِدُهُمْ فَاسِدَةٌ. الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَى اللَّهُ أَيْنَمَا كَانَ. ثُمَّ الْإِنْسَانُ لَا يُولَدُ عَالِمًا لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَمَّا أَنْ يَقُولَ أَنَا مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَيَعْتَمِدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَتَعَلَّمَ فَهَذَا هَلَاكٌ وَأَيُّ هَلَاكٍ. كَذَلِكَ كَوْنُ الرَّجُلِ ابْنِ عَالِمٍ لَا يُقَدِّسُهُ، قَدْ يَكُونُ الْأَبُ عَالِمًا تَقِيًّا وَلِيًّا وَالابْنُ كَافِرًا مُلْحِدًا وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ كَافِرٌ مُلْحِدٌ لِأَنَّهُ مَا تَعَلَّمَ مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ مَا تَعَلَّمَ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ كَهَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ الْحَزَنَوِيُّ (الَّذِي قَالَ الطَّرِيقَةُ فَرَضٌ) الَّذِي يُقَدِّسُهُ قِسْمٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَكْرَادِ

وَيُعْتَبَرُونَهُ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ عَصْرِهِ وَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، بِاسْمِ أَبِيهِ صَارُوا يُقَدِّسُونَهُ لِأَنَّ وَالِدَهُ كَانَ عَالِمًا طَيِّبًا. لَا يَنْفَعُ الرَّجُلُ كَوْنُهُ ابْنُ عَالِمٍ أَوْ وَلِيِّ بَدُونٍ مَعْرِفَةِ التَّنْزِيهِ فَالْمَطْلُوبُ مِمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا سِيَّمَا فِي التَّنْزِيهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ نَزَجُوا فِيهِ خُصُولَ الْفَائِدَةِ. عَلَيْكُمْ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَوَارِثِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالْأَجْرَاءِ تَجَرُّفُكُمْ هَذِهِ الْفِرْقَ الصَّالَّةَ كَحِزْبِ الْإِخْوَانِ وَالْوَهَابِيَّةِ وَحِزْبِ التَّحْرِيرِ فَلَا نَجَاةَ إِلَّا بِتَعَلُّمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ. لَيْسَ بِالْقَانُونِ يُعْزَى الْإِسْلَامَ بَلْ بِعِلْمِ الدِّينِ، حُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَعَلَّمُوا عِلْمَ الدِّينِ يُعْزَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. الْإِنْسَانُ لَا يُوَلَّدُ عَالِمًا إِنَّمَا يَتَعَلَّمُ بَعْدَ أَنْ يُوَلَّدَ أَمَّا إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَقَدْ أَضَاعَ نَفْسَهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ تَعَلَّمْ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُوَلَّدُ عَالِمًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْجُهَالِ يَقُولُونَ عَنِ الْوَهَابِيَّةِ لَوْلَا أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ مَا حَكَمُوا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ هَذَا جَهْلٌ فَطِيعٌ. مَكَّةُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو الرَّسُولُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَهْلُ مَكَّةَ كُلُّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْلُقُونَ الْأَوْثَانَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَنَمًا وَضَعُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلِكٌ، مِائَتِ السِّنِينَ وَهُمْ عَلَى الشِّرْكِ وَهُمْ حِيرَانُ الْكَعْبَةِ. لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالْبَلَدِ الْبَلَدُ لَا يُقَدَّسُ الشَّخْصُ الشَّخْصُ يُقَدَّسُهُ إِيْمَانُهُ، أَيْنَمَا كَانَ الشَّخْصُ عَائِشًا سَاكِئًا إِنْ كَانَتْ عَقِيدَتُهُ فَاسِدَةً الْمَكَانُ الَّذِي يَسْكُنُهُ لَا يُقَدَّسُهُ إِنَّمَا الَّذِي عَقِيدَتُهُ صَحِيحَةٌ لَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الشَّرْقِ أَوْ فِي أَقْصَى الْغَرْبِ بَيْنَ الْكُفَّارِ عَائِشًا فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ مَا دَامَ مُحَافِظًا عَلَى دِينِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ. لَا يُقَدَّسُ الشَّخْصُ كَوْنُ أَبِيهِ عَالِمًا كَوْنُ جَدِّهِ عَالِمًا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مَا دُمْتُمْ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً رُؤَسَاءَ مَنْظُورًا إِلَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّمُوا قَبْلَ ذَلِكَ اسْتَحْيَيْتُمْ، أَمْ تَتَعَلَّمُوا بَعْدَ الْكِبَرِ فَبَقَيْتُمْ جُهَالًا تَأْخُذُونَهُ مِنَ الْأَصَاغِرِ فَيُزِرِي ذَلِكَ بِكُمْ» وَهَذَا شَبِيهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا». وَالْأَكَابِرُ أَيُّ الْأَكَابِرِ فِي الْعِلْمِ لَيْسَ مِنَ الْأَكَابِرِ فِي السِّنِّ وَالْمُرَادُ بِالْأَصَاغِرِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ الْعِلْمَ. مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ مَاتَ وَعُمُرُهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَالرَّسُولُ ﷺ أَرْسَلَهُ لِيُعَلِّمَ أَهْلَ الْيَمَنِ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ لَكِنْ لِعِلْمِهِ أَرْسَلَهُ لِقُوَّةِ فَهْمِهِ.

الِاسْتِمَاعُ يَكْفِي لَتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ الْإِسْتِمَاعُ يَكْفِي، كَمْ مِنْ أَنْاسٍ أَوْلِيَاءَ لَا يَعْرِفُونَ الْخَطَّ تَلَقَّوْا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقَّوْا عِلْمَ الدِّينِ وَعَمِلُوا بِهِ فَصَارُوا أَوْلِيَاءَ، وَالصَّحَابَةُ أَكْثَرُهُمْ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْخَطَّ

إِنَّمَا كَانُوا يَسْتَمِعُونَ إِلَى الرَّسُولِ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الرَّسُولِ، اللَّهُ نَوَّرَ قُلُوبَهُمْ فَصَارُوا عُلَمَاءَ حُكَمَاءَ، الْعِزَّةُ بِفَهْمِ الْقَلْبِ، سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ مَا تَعَلَّمَ الْخَطَّ اللَّهُ تَعَالَى أَفَاضَ عَلَيْهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ أَثَرٌ قَيْدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ أَيْ اكْتُبُوا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا

إِبْتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ

فَاطِلِبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ

ثُمَّ قَيْدُهُ بِقَيْدِ

لَا كَجَهْمٍ لَا كَثُورٍ

لَا كَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْأَنْثَمَةِ الْكِبَارِ مِنْ أَنْثَمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ خُذْ مِنْهُ ثُمَّ قَيْدُهُ بِقَيْدِ، الْكِتَابَةُ جَعَلَهَا كَالْحَبْلِ الْحَبْلُ يَحْبِسُ الدَّابَّةَ عَنِ الْإِنْفِلَاتِ، الْكِتَابَةُ أَيْضًا تَحْبِسُ الْعِلْمَ عَنِ الْإِنْفِلَاتِ. ثُمَّ حَدَرَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الَّذِينَ تَرَكُوا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحَدُهُمْ جَهْمٌ وَالْآخَرُ ثُورٌ بْنُ يَزِيدَ كَانَ قَاضِيًا لَكِنْ عَقِيدَتُهُ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَعَمَرُوهُ بْنُ عُبَيْدٍ أَيْضًا مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ مِنْ رُؤُوسِهِمْ، لَا تَذْهَبُ إِلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَذْهَبَ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مِثْلُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

نَصَبُ الْأَدِلَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِإِعْدَادِ الْجَوَابِ عَلَى دُعَاةِ الْفِتْنَةِ الْوَهَابِيَّةِ وَحَزْبِ التَّخْرِيرِ وَحَزْبِ سَيِّدِ قُطْبٍ. كُلُّ هَذِهِ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَى دَعْوَتِهِمْ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. عَقِيدَةُ أَهْلِ الْحَقِّ مَعَ الدَّلِيلِ إِذَا تَعَلَّمَهَا الْمُسْلِمُ يَكُونُ مَعَهُ سِلَاحٌ ضِدَّ هَؤُلَاءِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ مَعَ الدَّلِيلِ قَدْ يَفْتِنُونَهُ قَدْ يُؤَثِّرُونَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِعْدَادُ السِّلَاحِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ لِأَنَّا كَانَسَانِ بَيْنَ أَعْدَاءٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَهْلِكُوهُ وَهَذَا الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذَا الْعَدُوَّ، الْعَدُوُّ يَضُرُّهُ.

كَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ وَأَدْلَتِهَا إِذَا اجْتَمَعَ بِالْوَهَابِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَحَزْبِ التَّخْرِيرِ يُؤَثِّرُونَ بِهِ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَيَكْفُرُ يُقْلِبُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ أَمَّا الَّذِي أَعَدَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ يَدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ هُوَ يَكْسِرُ بِالْحُجَّةِ بَدَلَ أَنْ يَأْخُذُوهُ إِلَيْهِمْ.

﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِينَ﴾

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ الرَّبَّانِيُّونَ الَّذِينَ يُرْبُونَ النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ، الْعِلْمُ يُحْصَلُ بِالتَّدْرِيجِ لَيْسَ كُلُّ الْعِلْمِ دُفْعَةً وَاحِدَةً يُحْصَلُ، يُبْدَأُ بِالْمُخْتَصَرَاتِ ثُمَّ بَعْدَ فَهْمِ الْمُخْتَصَرَاتِ يَتَرَقَّى إِلَى الْمَبْسُوطَاتِ ثُمَّ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ. كُتِبَ الْعِلْمُ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ مُخْتَصَرَاتٌ ثُمَّ مَرْتَبَةٌ وَسُطَى ثُمَّ مُطَوَّلَاتٌ وَمَبْسُوطَاتٌ هَكَذَا كُتِبَ الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ وَهَكَذَا كُتِبَ النَّحْوُ وَهَكَذَا كُتِبَ الْحَدِيثُ فَلَا يَنْبَغِي لِلوَاحِدِ قَبْلَ أَنْ يُتَقَنَّ الْمُخْتَصَرَاتِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْمُطَوَّلَاتِ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَقَاصِدَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يَقِيسُ مَا يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ عَلَى نَحْوِ مَا فَهَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَدْرِي أَنَّ بَيْنَ الْمُخْتَصَرَاتِ وَالْمُطَوَّلَاتِ فَرْقًا فِي الْعِبَارَاتِ يَكُونُ فَهْمُهُ هَذَا غَيْرَ مُوَافِقٍ لِمَا يُذَكَّرُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَشْتَغَلَ أَحَدُكُمْ بِفَهْمِ الْمُخْتَصَرِ الَّذِي يُبْدَأُ بِهِ فَإِذَا اتَّقَنَ فَهْمَهُ يَنْتَقِلُ، يَنْتَقِلُ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ مَا هُوَ دُونَ الْمُطَوَّلَاتِ ثُمَّ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ، بَعْدَ أَنْ يُتَقَنَّ فَهْمِ الْمُخْتَصَرَاتِ بَعْدَ أَنْ يَفْهَمَ قَوَاعِدَ الْعَقِيدَةِ وَأَحْكَامَ الرِّدَّةِ وَمَا هِيَ الرِّدَّةُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ هَذَا يَشْتَغَلَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَشَوَّقَتْ نَفُوسُكُمْ لِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ فَإِيَّاكُمْ، إِيَّاكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ. ذَاكَ الْأَوَّلُ [وَهُوَ شَخْصٌ وَجَدَ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثًا لَمْ يَهْتَدِ فَهْمُهُ لَهُ فَتَنَسَبَ لِسُوءِ فَهْمِهِ إِلَى الرَّسُولِ الْإِنْتِحَارَ فَكَفَرَ] وَهَذَا الثَّانِي [وَهُوَ شَخْصٌ وَجَدَ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثًا فَفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ سَبَّ الرَّسُولِ لَيْسَ كُفْرًا] مَا أَتَقْنَا عِلْمَ الْعَقِيدَةِ عِلْمَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُرْتَدِّ مَا أَتَقْنَا أَسْبَابَ الرِّدَّةِ فَهَلَكَا كِلَاهُمَا هَلَكَ وَقَعَا فِي الْكُفْرِ.

الِافْتِصَارُ عَلَى حِلِّ الْأَلْفَافِ وَالْتَعَوُّدُ عَلَى قَوْلٍ لَا أَدْرِي

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّزَمُوا الْإِفْتِصَارَ عَلَى حِلِّ الْأَلْفَافِ فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْكُمْ سُؤَالٌ فِي أَثْنَاءِ الدَّرْسِ مَنْ قَالَ كَذَا أَوْ مَنْ فَعَلَ كَذَا يَكْفُرُ أَمْ لَا فَلَا تُجِيبُوا. بَعْضُهُمْ لَا يُحْسِنُ السُّؤَالَ وَأَحْيَانًا الْمَسْئُولُ لَا يُحْسِنُ الْجَوَابَ وَقَدْ حَصَلَ شَرٌّ كَبِيرٌ مِنْ هَذَا أَقْلَقْنَا. وَلَا تُغْفِلُوا كَلِمَةً لَا أَدْرِي فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا نَجَاةٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ كِتَابٌ نَاطِقٌ وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ وَلَا أَدْرِي. رَوَى أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي فَقَدْ أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ أَيْ هَلَكَ عَوْدُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أَدْرِي يُقَالُ لِلْمُدْرِسِينَ لَمَّا يَبْدَأُوا بِالدَّرْسِ يَقُولُوا لِلْحَاضِرِينَ لَا تَسْأَلُونَا لَا تَسْتَفْتُونَا نَحْنُ نُعْطِيكُمْ مَا عِنْدَنَا، قُولُوا لِلْمُدْرِسِينَ التَّزَمُوا بِالْمَنْقُولِ الْمُحَرَّرِ وَإِلَّا فَانْتُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى هَلَاكِ لَا يُفْتِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لَيْسَ فِيكُمْ مُفْتٍ، مَنْ لَهُ حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ فَلْيَأْتِ إِلَيَّ، حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ بِحَرٍّ لَا سَاحِلَ لَهُ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يَلْتَزِمُ حِفْظَ نَصْفِ صَحِيْفَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي الْيَوْمِ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِمُطَالَعَةِ دُرُوسِهِ، هَذَا يَسُدُّ فَرَاغًا يَتَجَوَّلُ فِيهِ الْوَسْوَاسُ. الْفَرَاغُ يُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى هَذَا، لَوْ اشْتَغَلُوا بِحِفْظِ الْمَثْنِ الَّذِي يَدْرُسُونَهُ لَانْشَغَلُوا بِهَذَا وَإِلَّا يَجِدُ الْوَسْوَاسُ فَرَاغًا يَسْبَحُ فِيهِ.

حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، مَعْنَاهُ إِذَا حَدَّثْتَ إِنْسَانًا بِحَدِيثٍ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ فَهَهُمْ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي تُخَاطِبُهُ إِلَى حَقِيقَةِ هَذَا الْأَمْرِ بَلْ يَفْهَمُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ. لِمَاذَا تُحَدِّثُهُ بِهِ.

الْحَثُّ عَلَى الْإِنْتِبَاهِ أَثْنَاءَ الدَّرْسِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَرٌ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ وَلَا يَنْتَبِهَ لِمَا يَجْرَى فِي الْمَجْلِسِ، قَدْ يَخْرُجُ وَيَقُولُ عَنْ شَيْءٍ حَلَالٍ حَرَامٌ قَدْ يَخْرُجُ فَيَقُولُ عَنْ شَيْءٍ حَرَامٍ حَلَالٌ.

جَلْبُ الْجُدُدِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَنْسُوا مَا أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَنْ تَجْلِبُوا غَيْرَكُمْ لِتَعْلَمَ الْعَقِيدَةَ. لَا تَنْسُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لِأَنَّ أَهْلَ الضَّلَالِ يَجْلِبُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ. (رَجَبِ دِيب) كَانَ يُلْزِمُهُمْ أَنْ يَجْلِبُوا لَهُ عَشْرَةٌ وَمَنْ كَانَ لَا يَجْلِبُ لَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ مَالًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِخْوَانِي اغْتَنِمُوا الْخَيْرَ بِدَعْوَةِ النَّاسِ وَتَنْشِيطِهِمْ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ يَكُنْ لَكُمْ أَجُورُكُمْ وَأُجُورٌ مَنْ تَجُرُّونَهُ إِلَى هَذَا الْخَيْرِ وَفِي ذَلِكَ مُكَافَأَةٌ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِالْإِسْنَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ظَهَرَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ وَالْمَطَرُ بَوْلُهُ ظَهَرَ هَذَا فِي سُورِيَا وَلُبْنَانَ وَهُمْ يَطْنُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ وَلَدَ مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَتَلَقَّوْنَ فِي مَدَارِسِهِمُ الْعَقِيدَةَ تَفْهَمًا وَلَا عَابَاؤُهُمْ يُعَلِّمُوهُمْ أَيْ الْأَغْلَبُ لَا يَعْلَمُونَ أَبْنَاءَهُمُ الْعَقِيدَةَ. بَذَلُ الْجُهِدِ فِي جَرِّ النَّاسِ إِلَى تَعْلَمِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ مِنْ أَفْرَاضِ الْقُرُوضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ.

فَتْحُ مَجْلِسِ عِلْمٍ دِينِي

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ فَتَحَ مَجْلِسَ عِلْمٍ دِينِي فِي بَيْتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ مَلِيُونُ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَتَنْزِلُ عَلَى بَيْتِهِ الرَّحْمَاتُ وَالْبَرَكَاتُ بِسَبَبِ هَذَا الْمَجْلِسِ.

الْأَمَانَةُ فِي الْعِلْمِ أَهَمُّ مِنَ الْأَمَانَةِ فِي الْمَالِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ الْأَمَانَةَ فِي الْعِلْمِ أَهَمُّ مِنَ الْأَمَانَةِ فِي الْمَالِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاطًا فِي كَلَامِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ كِتَابٌ نَاطِقٌ (أَيِ الْقُرْءَانُ) وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ (أَيِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ) وَلَا أَدْرِي».

فَعَلَيْكُمْ بِهِمُ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِهِ وَعَدَمِ الاسْتِعْجَالِ فِي إِصْدَارِ حُكْمٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَفْهَمُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا عَنِّي مَا أَقُولُ».

وَعَلَيْكُمْ بِكَلِمَةٍ مِنْ عَمَلٍ بِهَا أَحْسَنَ الْإِفَادَةِ أَلَا وَهِيَ الْحِلْمُ زَيْنُ الْعِلْمِ.

هَذَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَصَائِبِ فِي الْكَلَامِ فِي أُمُورِ الدِّينِ تَأْتِي مِنْ تَجَاوُزِ الشَّخْصِ حَدَّهُ فَيُفْتِي بِمَا عِلْمٌ فِي مَسَائِلَ جَانِبِيَّةٍ فِي أَثْنَاءِ تَدْرِيسِهِ لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي يُدْرَسُهُ وَهَذَا خَطَرٌ كَبِيرٌ فَلَوْ سَأَلَهُ الطَّالِبُ لَا يُجِبُ فِي الْمَسَائِلِ الْجَانِبِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَجِدْ فِيهَا نَقْلًا بَلْ يَقُولُ لَا أَدْرِي فَيَكُونُ سَلَمٌ لِنَفْسِهِ وَسَلَمٌ لِلطَّالِبِ وَلَا يُفَكِّرُ الْمُدْرِسُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجِبْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْجَانِبِيَّةِ يَسْتَضِعُّهُ الطَّالِبُ الَّذِي يُدْرَسُهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى هَذَا. ثُمَّ إِنَّ الْمُهْمَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْمُدْرِسُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِالتَّدْرِيسِ أَنَّ مُرَادَهُ إِفَادَةُ النَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ لَوَجْهِهِ تَعَالَى لَا أَنْ يَقَالَ عَنْهُ قَوْلٌ فِي الْعِلْمِ فَإِذَا اسْتَحْضَرَ هَذِهِ النَّيَّةَ أَوَّلَ الدَّرْسِ يَهْوُنُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَقْلٌ.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمُهْمِ التَّفَكِيرِ فِي حَالِ الَّذِي يُدْرَسُ عَلَى الْمُدْرِسِ وَمَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبَتِهِ هَلِ الْعِبَارَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَثْنَاءَ دَرْسِهِ يَفْهَمُ الْحَاضِرُونَ مَعْنَاهَا كَمَا يَنْبَغِي أَمْ لَا يَفْهَمُونَ مَا يَفْهَمُهُ وَيُرِيدُهُ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْعِلْمُ بِالتَّلَقِّي

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاصِحًا اثْنَيْنِ مِمَّنْ يَقْرَأُونَ فِي الْكُتُبِ لَنْ تَجِدَا الْعِلْمَ بَيْنَ صَفَحَاتِ الْكُتُبِ.

التَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ لِعِلْمِ الدِّينِ فَإِنَّ عِلْمَ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ عِلْمُ الْعَقِيدَةِ وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ الْفَقْهَ الْأَكْبَرَ فَتَوَاصَوْا بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْعِلْمِ وَذُلُّوا النَّاسَ لِلتَّعَلُّمِ فَإِنَّ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَيَّدَكُمْ اللَّهُ وَنَصَرَكُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِي بِالتَّمَسُّكِ وَالْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَالتَّزَامِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْعَمَلِ عَلَى نَشْرِهِ وَتَعْلِيمِهِ لِلنَّاسِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُوصِيكُمْ بِالْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخُرُوصِ عَلَى نَشْرِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي ضَعُفَتْ رَغَبَاتُ النَّاسِ فِيهِ، أَيَّدَكُمْ اللَّهُ وَأَعَانَكُمْ اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّجَاةُ بِالْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ فَمَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ ثُمَّ جَعَلَهُ أَمَامَهُ أَيْ التَّزَمَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ ثُمَّ يَجْعَلُهُ خَلْفَ الظَّهْرِ أَيْ لَمْ يَتَّبِعْهُ فَصَارَ يَأْكُلُ الْمَالَ الْحَرَامَ وَيُظْلِمُ النَّاسَ وَنَحْوَهُ فَهَذَا لَهُ الْوَيْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ خُلِقَ لِيَعْبُدَ اللَّهَ، مَا خُلِقَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. عِبَادَةُ اللَّهِ كَيْفَ تَكُونُ، بِالتَّعَلُّمِ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ، لَا عُدْرَ لِلْجَاهِلِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدْرِيسُ دَرْسٍ فِي الْعَقِيدَةِ خَيْرٌ مِنَ التَّصَدُّقِ بِمِثَارٍ لَبِيرةٍ ذَهَبِيَّةٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَوْمَ نَشْرُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيَانِ الْكُفْرِيَّاتِ أَفْضَلُ مِنْ بِنَاءِ مَلِيونٍ مَسْجِدٍ [أَيُّ إِنْ لَمْ تَدْعُ الصَّرُورَةَ لِبَنَائِهَا]، الْإِسْتِغَالُ بِالتَّعَلُّمِ هُوَ الْأَهَمُّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَعَلَيْكُمْ بِالِاسْتِمْرَارِ فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّعَلُّمِ لِأَهْلَالِكُمْ وَأَصْدِقَائِكُمْ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَشْبُونُ وَيَشِيخُونَ وَهُمْ جَاهِلُونَ بِالْعَقِيدَةِ يَظُنُّونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَهَذَا كُفْرٌ، الْيَوْمَ أَكْثَرُ النَّاسِ يَعْيشُونَ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا عِلْمَ التَّوْحِيدِ. اللَّهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا قِرَاءَةً قُرْآنٍ إِلَّا بِمَنْ عَرَفَ اللَّهَ.

الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جُمْلَةِ حِكَمِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ وَعَمِلَ بِمَا تَعَلَّمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ. قَبْلَ أَنْ يُعْرَفَ وَيُشْهَرَ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ جِبْرِيلُ يُنَادِي فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ كُلِّهَا أَيْ مَلَائِكَةِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوه ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. هُنَا الْعَدَدُ الَّذِي يَعْرِفُهُ مِنَ الْبَشَرِ قَلِيلٌ وَلَكِنْ هُنَاكَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَفِي الْأَرْضِ الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْيَارُ يَعْرِفُونَهُ، اللَّهُ يُلْقِي مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَخْيَارِ وَلَوْ حَارَبَهُ الْفَاسِدُونَ. الْأَتَقِيَاءُ يُلْقِي اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مَحَبَّتَهُ، الْمَلَائِكَةُ هُمْ أَكْثَرُ خَلْقِ اللَّهِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ هُمْ شُغْلُ هُمْ وَظِيفَةُ التَّعَلُّمِ وَالْعَمَلِ وَيَتَهَجَّدُونَ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/Us7At9HNOP4?si=0eqVc-SmX9KsqoB>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-3>

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمَحْجَلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُيسِّرْ لَهُ عِلْمَ الدِّينِ وَالْعَمَلَ بِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ عَقِيدَتُهُمْ عَقِيدَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي الْأَحْكَامِ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ جَعَلَ حَيَاةَ غَيْرِ هَذِهِ الْحَيَاةِ حَيَاةً لَا نِهَايَةَ لَهَا، بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ جَعَلَ أَعْمَارَهُمْ مُتَفَاوِتَةً، جَعَلَ بَعْضُهُمْ قِصَارَ الْعُمُرِ وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ طَوَالَ الْعُمُرِ ثُمَّ عَلَى حَسَبِ الْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ هَذَا عُمُرُهُ قَصِيرًا وَيَكُونُ رِيحَ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي عُمُرُهُ طَوِيلٌ بِسَبَبِ الْعَمَلِ وَقَدْ يَكُونُ الْعَكْسُ، بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ يَجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ طَوْلِ الْعُمُرِ وَبَيْنَ حُسْنِ الْعَمَلِ، هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي أَقْصَرَ عُمُرًا مِنْهُ وَأَقَلَّ عَمَلًا، ثُمَّ الْإِنْسَانُ يُسْأَلُ فِي الْآخِرَةِ هَلْ تَعَلَّمْتَ عِلْمَ الدِّينِ فَإِنْ كَانَ تَعَلَّمَ يُسْأَلُ سُؤْلًا آخَرَ هَلْ عَمِلْتَ بِمَا تَعَلَّمْتَ، مَا تَعَلَّمْتَ أَنَّهُ فَرَضَ هَلْ أَدَيْتَهُ وَمَا تَعَلَّمْتَ أَنَّهُ حَرَامٌ هَلْ تَجَنَّبْتَهُ يُسْأَلُ السُّوَالَيْنِ فَمَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ هَذَا مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ تَعَلَّمَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَثَبَّتَ عَلَيْهَا وَدَافَعَ عَنْهَا الْمُخَالِفِينَ وَحَذَّرَ النَّاسَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فُسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ» هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَذَا وَقْتُنَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ كَثُرَ الدُّعَاءُ بِاسْمِ الدِّينِ إِلَى خِلَافِ الدِّينِ.

فَضْلُ تَعْلِيمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ عِلْمُ الدِّينِ دَلِيلُ الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ وَالنَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ وَبِهِ يُعْلَمُ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ طَاعَتُهُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا الشُّكْرُ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبُ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ دَلِيلُ الْفَلَاحِ وَنَشْرُ عِلْمِ الدِّينِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ تَوَزِيعِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُشْرَى عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الدِّينِ هَذَا أَفْضَلُ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنْ بِنَاءِ أَلْفِ مَسْجِدٍ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَكُونُ عَامِرًا بِالْمُصَلِّينَ الَّذِينَ عَقِيدَتُهُمْ صَحِيحَةٌ أَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي يُؤْمُ فِيهِ مَنْ عَقِيدَتُهُ فَاسِدَةٌ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ

أَوْ مِنْ حِزْبِ التَّحْرِيرِ أَوْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَصَوِّفَةِ كَالشَّاذِلِيَّةِ الْيَشُرُطِيَّةِ، الَّذِي يَوْمٌ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ هَذَا خَرَابٌ، لَوْ كَانَ يَحْضُرُ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ إِنْسَانٍ كَأَنَّهُ خَرَابٌ كَأَنَّهُ لَا يَصِلُ فِيهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَتَقَاعَسُ الْيَوْمَ عَنْ نَشْرِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ فَإِيَّاكُمْ وَالتَّوَانِي وَالتَّكَاسُلَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَقُومُ الْيَوْمَ بِحِمَايَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدِفَاعِ عَنْهَا وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَمُحَارَبَةِ فِرْقِ الضَّلَالِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِيَاتِهِمْ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَلْتَزِمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَثَوَابُهُ أَكْبَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَبَّةٍ نَافِلَةٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ مِائَتَيْ أَلْفِ رَكْعَةٍ نَافِلَةٍ وَمِنْ بِنَاءِ خَمْسِمِائَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ لِبِنَائِهَا وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ مِائَةِ حَتَمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ عَلَى فِرَاشِهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ مَسَافَةٌ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِبَعْضِ الْكَبَائِرِ تُغْفَرُ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ وَمَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

وَالَّذِينَ يُدْرِسُونَ بِمَدَارِسِنَا (كَتَدْرِيسِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ) بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ كَيْ يَتَعَلَّمَ الْأَوْلَادُ عِلْمَ الدِّينِ وَيُحَذِّرُوا مِنَ الْكُفْرِ وَلَكِنْ لَا يَذْهَبُوا إِلَى أَهْلِ الضَّلَالِ دَاخِلُونَ فِي هَذَا أَيْضًا وَكُلُّ الْعَامِلِينَ فِي مُوسَّسَاتِ الْجَمْعِيَّةِ إِنْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ دَاخِلُونَ فِي هَذَا أَيْضًا، وَالَّذِينَ يُدْرِسُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَلَةِ الْكُومْبِيُوتَرِ الْإِنْتَرْنَتِ وَيُحَذِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ دَاخِلُونَ فِي هَذَا أَيْضًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ اشْتَغَلَ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ بِحَدِّ أَفْضَلٍ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دُولَارٍ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ صَدَقَةً تَطَوُّعًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاجِبٌ عَلَى الَّذِينَ تَعَلَّمُوا الضَّرُورِيَّاتِ أَنْ يَعْلَمُوا غَيْرَهُمْ حَسَبَ مَا أَخَذُوا مِنَ الْعِلْمِ، عَلَيْهِمْ فَرَضٌ أَنْ يَعْلَمُوا الَّذِينَ لَمْ يَتَعَلَّمُوا، هَذَا مِنْ بَابِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ. إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يُجِلُّ بِالْفَرَضِ وَاجِبٍ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ يَا فَلَانُ صَلِّ صُمْ زَكِّ وَاجِبٌ عَلَيْكَ. وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَهُ بِالتَّعَلُّمِ بِتَعَلُّمِ الضَّرُورِيَّاتِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّمُ مِنْ غَيْرِكَ أَنْتَ تُعَلِّمُهُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تُعَلِّمَهُ، تَذَلُّهُ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ أَوْ أَنْتَ تُعَلِّمُهُ وَإِلَّا فَعَلَيْكَ ذَنْبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لَا يُسْأَلُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَتَعَلَّمْ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ لَكِنْ يُسْأَلُ لَمْ يَتَعَلَّمْ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يَتَذَلَّهُ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ إِنْ كَانَ يَقْبَلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ غَيْرِكَ. ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي تُقْبَلُ نَصِيحَتُهُ مِنْهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُكَافَأَةُ الضَّلَالِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ. تَعْلِيمُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْيَوْمَ جِهَادٌ يُكَافَأُ بِهِ كُفْرُ الْمُجَسِّمَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الضَّالِّينَ. جِهَادُ هَؤُلَاءِ بِالْبَيَانِ مِنْ أَفْرِضِ الْفُرُوضِ فَمَنْ تَكَاسَلَ عَنْ هَذَا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ. أَمَّا الْجِهَادُ بِالسِّلَاحِ سَقَطَ عَنَّا

لَأَنَّا لَا نَسْتَطِيعُ الْيَوْمَ. وَلَا يَكْفِي تَعْلِيمُ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ بِدُونِ تَعْلِيمِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا الْكُفْرُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي دُرُوسِنَا نُعَلِّمُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ التَّشْبِيهِ وَالْإِعْتِرَالِ.

فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْذُلُوا جُهْدَكُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لِتَقْوِيَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ صِرْتُمْ دَاخِلِينَ تَحْتَ حَدِيثِ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» وَالْيَوْمَ كَمَا هُوَ مُعَيَّنٌ صَارَ فَسَادٌ فِي الْأُمَّةِ. قَسَمَ الْمُشَبِّهَةُ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَقَسَمَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَقَسَمَ تَرَكُوا التَّوْحِيدَ خَرَجُوا مِنَ التَّوْحِيدِ بِاعْتِقَادِهِمْ عَقِيدَةَ الْخُلُولِ أَوْ عَقِيدَةَ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ. إِنَّ طُرُقَ الضَّلَالِ كَثِيرَةٌ. سُنَّةُ الرَّسُولِ هِيَ الشَّرِيعَةُ، الْعَقِيدَةُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى ثُمَّ الْأَحْكَامُ وَهَذَا مُرَادُ الرَّسُولِ بِقَوْلِهِ «سُنَّتِي».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْمَطْلُوبُ مِنَّا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا سِيَّمَا فِي التَّنْزِيهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ نَرْجُو فِيهِ حُصُولَ الْفَائِدَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْلِيمُ دَرَسٍ فِي الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ بِنَيْتِ صَحِيحَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِهَا أَى مِنَ النَّوَافِلِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدْرِيسُ دَرَسٍ أَوْ دَرَسَيْنِ فِي الْعَقِيدَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ حِفْظُ أَصْلِ الدِّينِ.

الْعِلْمُ وَالْمُتَعَلِّمُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ الصَّاحِبُونَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى عَالِمٍ يَتَحَدَّثُ فَاحْرُصْ عَلَى أَنْ لَا تُقَاطِعَهُ وَتَعَلَّمْ حُسْنَ الْإِصْغَاءِ وَتَعَلَّمْ حُسْنَ الْإِسْتِمَاعِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَحُسْنِ مُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَادَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ التَّوَاضُّعُ، الْمُعَلِّمُ يَتَوَاضَّعُ لِمَنْ يُعَلِّمُهُمْ، لَا يَتَرَفَّعُ عَلَيْهِمْ، يَكُونُ رَحِيمًا بِهِمْ وَشَفِيقًا، وَالْمُتَعَلِّمُ يَكُونُ مُتَوَاضِعًا لِمُعَلِّمِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّكِينَةُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى قَلْبٍ وَاعٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجْلِسُ الْعِلْمِ مِنْ عَادَابِهِ الصَّمْتُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَى الدِّينِ حَلِيمًا وَتَارِكًا لِلْغَضَبِ وَمُتَوَاضِعًا لِمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَلِمَنْ يُخَاطِبُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَانِعًا بِالْيُسْرِ مِنَ الرِّزْقِ وَتَارِكًا لِلْغَضَبِ إِلَّا لِلَّهِ.

الْحَلِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَفْزُهُ الْغَضَبُ. التَّوَّاضِعُ تَرَكُ التَّرَفُّعَ عَلَى الْغَيْرِ.

العَالَمُ الْمُتَهَتِّكُ وَالْجَاهِلُ الْمُتَنَسِّكُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «فَسَادَ كَبِيرُ عَالَمٍ مُتَهَتِّكٌ وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ» فَسَادُ النَّاسِ مِنْ هَذَيْنِ الْجَاهِلِ الْمُتَنَسِّكِ الَّذِي يَدْعِي الْمَشِيخَةَ وَالطَّرِيقَةَ وَالتَّصَوُّفَ، وَالْعَالَمِ الْمُتَهَتِّكِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، هَذَانِ فِتْنَتَانِ عَلَى الْأُمَّةِ.

طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ الشَّافِعِيَّةُ طَبَقَاتٌ، الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ ثُمَّ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ ثُمَّ بَعْدَهُمْ أَصْحَابُ التَّرْجِيحِ ثُمَّ بَعْدَهُمُ الْمُفْتَى، الْمُفْتَى لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَمِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَحْفَظَ أَكْثَرَ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ.

فَوَائِدُ مُتَنَوِّعَةٌ

اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتَدِ بِهِ، الرَّسُولُ كَانَ كَثِيرَ الصَّمْتِ فَاقْتَدُوا بِهِ وَإِلَّا فَإِنَّكُمْ عَلَى خَطَرٍ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ يَكْثُرُ سَقَطُهُ وَهَذَا السَّقَطُ قَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً أَوْ كُفْرًا، فَمَنْ أَطَالَ الصَّمْتَ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا. اشْفَقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَلَى غَيْرِكُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُرِيدُ الْفَلَاحَ يَفْتَدِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

بَابُ الْجِهَادِ وَاسِعٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَامَكُمْ بَابُ جِهَادٍ وَاسِعٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ، تَعْرِفُونَ، أَكْثَرُ النَّاسِ يَجْهَلُونَ الصَّرُورِيَّاتِ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَمِنَ الْأَحْكَامِ، حَتَّى بَعْضُ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَجْهَلُونَ الصَّرُورِيَّاتِ، فِي هَذَا الْوَقْتِ الْإِسْتِعَالُ بِتَعْلِيمِ النَّاسِ الصَّرُورِيَّاتِ هَذَا أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الْوَاحِدُ يَقْرَأُ عَشْرَةَ أَلْفٍ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَهْلِيلَةٍ كُلَّ يَوْمٍ. فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ رَكَعَاتُ التَّرَاوِيحِ لَا يَجِيءُ عَدُّهَا أَلْفَ رَكَعَةٍ، الَّذِي يَخْرُجُ لِيَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ثَوَابُهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ رَكَعَاتِ قِيَامِ رَمَضَانَ، لَوْ كَانَتْ تَبْلُغُ رَكَعَاتُ التَّرَاوِيحِ أَلْفَ رَكَعَةٍ، هَذَا الَّذِي يَذْهَبُ لِيَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ الْجَهْلُ بِالصَّرُورِيَّاتِ. أَوْقَاتِكُمْ أَصْرَفُوهَا فِي الْوَاجِبَاتِ بَدَلًا أَنْ تَصْرَفُوهَا فِي النَّوَافِلِ، أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، بَدَلًا أَنْ يَنْشَغَلَ بِهَذَا لِيَنْشَغَلَ بِالصَّرُورِيَّاتِ، إِنْ كَانَ حَصَلَ لِنَفْسِهِ الصَّرُورِيَّاتِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ غَيْرُهُ، لَتَعْلِيمِ غَيْرِهِ، لِإِنْقَادِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ، هَذَا مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصَّرُورِيَّاتِ مُنْكَرٌ وَأَيْ مُنْكَرٍ، هَذَا أَنْفَعُ مِنْ أَنْ تَنْشَغِلُوا بِالْأَوْرَادِ. هَذَا تَشْرَبَ عَقِيدَةَ حِزْبِ الْإِخْوَانِ، وَهَذَا تَشْرَبَ عَقِيدَةَ حِزْبِ التَّخْرِيرِ، الَّذِي يَقُولُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبَلَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ بِشَهْوَةٍ وَبِدُونِ شَهْوَةٍ وَيُجَادِلُ عَلَى ذَلِكَ، كَسُرَ هَؤُلَاءِ بِالذَّلِيلِ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْوَاحِدُ أَلْفَ رَكَعَةٍ تَطَوُّعًا. كَذَلِكَ جَمَاعَةُ أَمِينٍ شَيْخُو يَقُولُونَ نَحْنُ نَفْسَبِنْدِيَّةٌ وَيَقُولُونَ الْعِلْمُ يَأْتِي مِنْ قُلُوبٍ مَشَايخِنَا مِنَ الرَّسُولِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ قَلْبِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى فُلَانٍ ثُمَّ إِلَى فُلَانٍ ثُمَّ إِلَى فُلَانٍ إِلَى قَلْبِ شَيْخِنَا الْحَاضِرِ الْحَيِّ الْمَوْجُودِ الْآنَ. أَمِينٍ شَيْخُو تُوفِّي مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا، ثُمَّ خَلِيفَتُهُ الَّذِي فِي الشَّامِ عَبْدُ الْهَادِي الْبَانِي الْآنَ، عِنْدَهُمْ مِنْ دُونِ دِرَاسَةِ الْعِلْمِ نُورٌ فَيُضْ يَسْرِي مِنْ قَلْبِهِ إِلَى قُلُوبِنَا، مُجَاهِدَةٌ هَؤُلَاءِ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ الْوَاحِدُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَمِنْ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكَعَةٍ كُلَّ يَوْمٍ. وَأَمَّا الَّذِي تَفَرَّغَ، إِذَا كَانَ يُوْجَدُ غَيْرُهُ مَنْ يُعَلِّمُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ، فَتَفَرَّغَ لِلذِّكْرِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ لِنَفْسِهِ الصَّرُورِيُّ هَذَا يَتَرَقَّى، أَمَّا أَنْ يَتْرَكَ هَذَا الْبَابَ وَيَنْشَغَلَ بِالْوَرْدِ هَذَا غُرُورٌ. الذِّكْرُ وَأَنْتَ مَا شِئْتَ تَذْكَرُ، وَأَنْتَ مَعَ النَّاسِ جَالِسٌ، وَأَنْتَ تَسْمَعُ الدَّرْسَ

الدَّيْبِيُّ تَذَكَّرُ سِرًّا، التَّهْلِيلُ أَوْ التَّسْبِيحُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الذِّكْرُ وَلَوْ فِي حَالِ الْاضْطِجَاعِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَكَ النَّوْمُ تَذَكَّرُ، مَجَالُ الذِّكْرِ وَاسِعٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجِهَادُ قِسْمَانِ جِهَادٌ بِالسِّنَانِ أَيْ السِّلَاحِ وَجِهَادٌ بِالْبَيَانِ. الْجِهَادُ بِالسِّلَاحِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ تَكَالَبُوا عَلَيْنَا فَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، أَمَّا الْجِهَادُ بِالْبَيَانِ الْيَوْمَ فِي إِمْكَانِنَا، الْجِهَادُ بِالْبَيَانِ وَالْجِدَالُ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ فَرَضٌ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْمُنْحَرِفُونَ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ. فَتَعَلَّمُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لِإِبْطَالِ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَفْرَاضِ الْفُرُوضِ، أَهَمُّ مِنْ حَجِّ النَّفْلِ، وَفِي هَذَا فَلْيَرْغَبِ الرََّاغِبُونَ وَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَوْمَ مَنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِ وَالِدِفَاعَ عَنْهُ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ بِمَا يُخَالِفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلْيَسْتَبْشِرْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِفَاعِلِهِ مِنْ دَرَجَةِ الشَّهَادَةِ، ذَاكَ الشَّهِيدُ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهَذَا يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَنَالُ دَرَجَةَ ذَلِكَ الشَّهِيدِ الَّذِي بَذَلَ مُهْجَتَهُ لِإِرْضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَنُصْرَةِ دِينِهِ، فَعَلَيْكُمْ بِاِعْتِنَامِ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

الْجِهَادُ الْيَوْمَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِهَادُ الْعَصْرِ كَشَفُ الضَّالِّينَ وَإِحْقَاقُ الْحَقِّ. إِظْهَارُ الْحَقِّ وَكَشْفُ الضَّالِّينَ هَذَا جِهَادُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ اشْكُرُوا اللَّهَ بِالْإِزْدِيَادِ بِالْعَمَلِ لِأَجْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، هَذَا جِهَادٌ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاهِدُوا اللَّهَ فِي نَفْسِكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ وَالِاجْتِهَادِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآنَ أَهَمُّ الْأُمُورِ نَشْرُ الْمَفَاهِيمِ الصَّحِيحَةِ لِلْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ فَرْدٍ لِيَشْتَغِلَ بِالتَّوْحِيدِ، فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي أَسْفَارِكُمْ انْشُرُوا التَّوْحِيدَ، تَكَلَّمُوا بِالتَّوْحِيدِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِ الْبُيُوتِ، فِي رِحْلَةِ الْحُجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِصْلَاحُ الْفَسَادِ يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ الْجُهْدِ، انْوُوا أَنْ تُصْلِحُوا الْفَسَادَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَذُبُّ [أَيُّ يَدَافِعُ] عَنْ دِينِ اللَّهِ، عَنْ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

لَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ يَمُوتُ شَهِيدًا لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْمُغَيَّرُونَ لِدِينِ اللَّهِ. مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْكُفَّارَ بِالسِّلَاحِ إِنْ رَجَعَ سَالِمًا لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ، وَإِنْ مَاتَ يَكُونُ شَهِيدًا، يَعْتَقَدُ عَقِيدَةَ أَهْلِ الْحَقِّ وَيُدَافِعُ عَنْهَا الْمُنْحَرِفِينَ هَذَا كَأَنَّهُ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ بِالسِّلَاحِ إِنْ رَجَعَ سَالِمًا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الدِّفَاعُ عَنِ الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَذُبُّ عَنْ دِينِ اللَّهِ عَنْ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ يَمُوتُ شَهِيدًا، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ. فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْمُغَيَّرُونَ لِدِينِ اللَّهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْكُفَّارَ بِالسَّلَاحِ إِنْ رَجَعَ سَالِمًا لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ وَإِنْ مَاتَ يَكُونُ شَهِيدًا، هَذَا مِثْلُ هَذَا. يَعْتَقِدُ عَقِيدَةَ أَهْلِ الْحَقِّ وَيُدَافِعُ عَنْهَا الْمُنْحَرِفِينَ هَذَا كَأَنَّهُ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ بِالسَّلَاحِ إِنْ رَجَعَ سَالِمًا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، فِي الْجَنَّةِ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

هَذِهِ الْمِائَةُ دَرَجَةٍ لِلْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ بِالسَّلَاحِ وَالَّذِي يُدَافِعُ عَنْ دِينِ اللَّهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْمُفْسِدُونَ لِأَنَّ الثُّبُوتَ عَلَى الْعَقِيدَةِ وَالِدِّفَاعَ عَنْهَا وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ يُحَرِّفُهَا كَالَّذِي يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ بِالسَّلَاحِ.

الشَّهَادَةُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، مَنْ يَسْأَلِ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَهْ عُلِقُوا قُلُوبُكُمْ عَلَى طَلَبِ الشَّهَادَةِ.

كُلُّ وَاحِدٍ لِيَنُوتَ أَنَّهُ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَمُوتَ شَهِيدًا لِيَسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّ وَاحِدٍ. ثُمَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَمُوتَ شَهِيدًا مِنْكُمْ مَاتَ شَهِيدًا وَقُتِلَ شَهِيدًا، وَمَنْ لَمْ يَشَأْ، مَنْ لَمْ يَكُتِبِ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَمُوتَ شَهِيدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ [الْمُسْلِمُ الَّذِي يَنْتَبِثُ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيَعْمَلُ عَلَى نَشْرِهَا وَمُكَافَحَةِ الْمُنْكَرَاتِ بِأَنْوَاعِهَا لَوْ مَاتَ فِي بَيْتِهِ عَلَى فِرَاشِهِ لَهُ أَجْرٌ يُشَبِّهُ أَجْرَ الشُّهَدَاءِ وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ وَلَوْ لَمْ يَمُتْ شَهِيدًا، بَمَا هُوَ عَلَيْهِ لَهُ ثَوَابٌ يُشَبِّهُ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَنَالُونَ الشَّهَادَةَ].

الْمُتَمَسِّكُ فِيهِ بِالِدِّينِ كَقَابِضٍ عَلَى جَمْرِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الزَّمَانُ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولُ بِأَنَّ الْمُتَمَسِّكَ فِيهِ بِالِدِّينِ كَقَابِضٍ عَلَى جَمْرِ، يُعَارِضُكَ قَرِيْبُكَ وَالْأَبَاعِدُ يُعَارِضُونَكَ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصْلِحَ لَهُمْ فَسَادَهُمْ يُقَابِلُونَكَ بِالْإِنْكَارِ وَالسَّبِّ وَالْأَذَى، هَذَا الزَّمَانُ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ فِيهِ الْمُتَمَسِّكُ فِيهِ بِالِدِّينِ كَقَابِضٍ عَلَى جَمْرِ أَهْ مَعْنَاهُ يُقَاسَى أَذَى مِنَ النَّاسِ وَبِشَدَّةٍ.

حُرَّاسُ الْعَقِيدَةِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةُ﴾. لَيْسَ هَذَا الْإِشْتِرَاءُ مِثْلَ الْإِشْتِرَاءِ الْعَادِيِّ، اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَالِكُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ خَلَقَهُمْ، هُوَ أَعْطَاهُمْ هَذِهِ الْجَوَارِحَ

وَالْقُوَّةُ كُلُّ نِعْمَةٍ هِيَ فِيهِمْ هِيَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ وَعَدَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَدَهُمُ الْجَنَّةَ، هُوَ مُتَفَضِّلٌ مُتَكَرِّمٌ عَلَيْهِمْ، رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَصَّكُمْ بِعِنَايَتِهِ بِأَمْرِ حُرْمَةِ الْيَوْمِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّوَاحِي وَهُوَ أَنْكُمْ تَعْتَقِدُونَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَتُدَافِعُونَ عَنْهَا وَتُنَاضِلُونَ بَيَانَ الْأَدِلَّةِ النَّاقِضَةِ لِأُصُولِ عَقَائِدِ الْمُخَالَفِينَ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ، وَقَدْ حَصَلَ أَمْرٌ يَشْهَدُ لَذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ إِخْوَانِنَا قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ ذَهَبُوا إِلَى حِمَصَ وَقَصَدُوا رَجُلًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّى وَصَلُوا إِلَيْهِ فَبِمَجَرَّدِ مَا وَقَعَ نَظَرُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ حِرَّاسُ الْعَقِيدَةِ حِرَّاسُ الْعَقِيدَةِ بِصَوْتٍ عَالٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُهُمْ، هَذِهِ بَشَارَةٌ كَبِيرَةٌ فَانْشُرُوهَا فِيَمَا بَيْنَكُمْ.

الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ اخْتِلَافٌ فِي الْعَقِيدَةِ فِي أُمَّتِهِ فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». هَذِهِ الْوَاحِدَةُ الَّتِي عَقِيدَتُهَا مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللَّهِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ هِيَ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، مَا كَانَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي الْعَقِيدَةِ. وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ هِيَ الْأَكْثَرُ، أُولَئِكَ تَعَدَّدَتْ أَسْمَائِهِمْ، مَعَ هَذَا هَذِهِ الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي قَالَ الرَّسُولُ إِنَّهَا الْجَمَاعَةُ أَكْثَرُ عَدَدًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، إِلَى يَوْمِنَا أَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ. وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ (أَيِ الْإِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً) إِلَّا نَحْوُ أَرْبَعٍ فِرَقٍ. هَذِهِ الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ تُسَمَّى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ إِمَامَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَحَدُهُمَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْآخَرُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ كِلَاهُمَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَكْثَرُ الْفَرِيقَيْنِ الْأَشْعَرِيَّةُ، الْآنَ كَأَنَّ كُلَّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَشْعَرِيَّةٌ.

الْفَهْمُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَهْمُ خَيْرٌ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ، مَنْ أُعْطِيَ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ، أَمَّا مَنْ حُرِمَ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ لَوْ حَفِظَ أَلْفَ مُجَلَّدٍ. ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَانَ يَحْفَظُ عَالَفًا مُؤَلَّفَةً مِنَ الْحَدِيثِ وَمَعَ هَذَا اللَّهُ مَا رَزَقَهُ الْفَهْمَ، كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ بِقَدْرِ الْعَرْشِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ وَالتَّذَهُورِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا الْكَسَلُ أَيْ ضَعْفُ الْهِمَّةِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالْعَجْزُ أَيْ سُوءُ الْفَهْمِ لَطُرُقِ الْمَصَالِحِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُحِبُّ عِلْمَ الدِّينِ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُ الدِّينِ الْغَلَطُ فِيهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، أَمَّا عِلْمُ الدُّنْيَا مَنْ غَلِطَ فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ كَبِيرُ غَلَطٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُعْجَزَاتُ لَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا مَنْ هَدَى اللَّهُ قَلْبَهُ، فَمَنْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْخَيْرِ هُوَ الَّذِي يَهْتَدِي بِمُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بَلْ وَضَعَ عَلَيْهَا أَقْفَالًا كَمَا يُوضَعُ عَلَى الْأَبْوَابِ أَقْفَالٌ هَؤُلَاءِ لَا يَهْتَدُونَ، عَلَى الْقُلُوبِ أَقْفَالٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَمَنْ الَّذِي يَضَعُ تِلْكَ الْأَقْفَالَ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَضَعُهَا، أَمَّا هَذِهِ الْأَقْفَالُ الَّتِي نَسْتَعْمِلُهَا نَحْنُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَبِالْمُبَاشَرَةِ نُرَكِّبُ عَلَيْهَا الْأَقْفَالَ، أَمَّا تِلْكَ أَيْ أَقْفَالُ الْقُلُوبِ لَا يَفْتَحُهَا إِلَّا خَالِقُهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرُ مَا يُؤْتَاهُ الْإِنْسَانُ الْفَهْمُ.

عَمَى الْقَلْبِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَى الْقَلْبِ نَوْعَانِ الْجَهْلُ بِالْإِسْلَامِ، الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْجَهْلُ بِالْحَقُوقِ الَّتِي هِيَ دُونَ ذَلِكَ، كُلُّ يُقَالُ لَهُ عَمَى الْقَلْبِ.

التَّعَصُّبُ لِلظَّالِمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَلَدُ إِنْ تَعَصَّبَ لِأُمِّهِ إِنْ كَانَتْ ظَالِمَةً فَيَا وَيْلَهُ، كَذَلِكَ إِنْ تَعَصَّبَ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ الظَّالِمِ لِأُمِّهِ فَيَا وَيْلَهُ، لَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِلظَّالِمِ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، فَالْتَّجَاهُ أَنْ يَقُولَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ هُوَ الظَّالِمُ لِأُمِّهِ أَنْ يَقُولَ يَا أَبِي اتَّقِ اللَّهَ فِي أُمِّي، وَالْأُمُّ إِنْ كَانَتْ هِيَ تَظْلِمُ الْأَبَ يَقُولُ يَا أُمِّي اتَّقِي اللَّهَ فِي أَبِي أَيْ كَفَى لَا تَظْلِمِيهِ، هَذَا يَنْجُو وَلَهُ ثَوَابٌ.

اللَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْعُقُولَ بَيْنَ عِبَادِهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْعُقُولَ بَيْنَ عِبَادِهِ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى، هَذَا عَقْلُهُ لَهُ غَايَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَهَذَا عَقْلُهُ لَهُ غَايَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، كَمَا جَعَلَ صُورَهُمْ فِيهَا فُرُوقٌ جَعَلَ عُقُولَهُمْ مُخْتَلِفَةً، الْعَقْلُ الْقَوِيُّ يَعْرِفُ أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ لَا يَكُونُ لَهُ حَجَمٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلَّهِ حَجَمٌ لَكَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ لَكَانَ مَخْلُوقًا.

تَضْيِيعُ الْوَقْتِ بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ خَسَارَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَضْيِيعُ الْأَوْقَاتِ عَنِ الْمُهْمِّ، عَنِ الْإِسْتِفَادَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ خَسَارَةٌ فَاعْتَمُوا أَوْقَاتَكُمْ، لَا تَضْيَعُوهَا بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَاتُكُمْ اصْرِفُوهَا فِي الْوَاجِبَاتِ بَدَلًا أَنْ تَصْرِفُوهَا فِي النَّوَافِلِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثُرَتِ الْغَفْلَةُ فِي النَّاسِ، قَدْ يَعِيشُ الْمُسْلِمُ مِنْ جَهْلِهِ بِعِلْمِ الدِّينِ وَغَفْلَةِ قَلْبِهِ لَا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوِيهِ الْمُسْلِمِينَ، يَقْضِي أَوْقَاتَهُ فِي التَّلْفِيزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُلْهِيَّاتِ، هَذَا خِلَافُ عَادَاتِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَضَيُّعُ الْأَوْقَاتِ عَنِ اسْتِفَادَةِ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ خَسَارَةٌ فَاعْتَنُوا أَوْقَاتَكُمْ لَا تُضَيِّعُوهَا بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ.

الْغَفْلَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ تَأَسَّسَتْ مَحَبَّةُ الدُّنْيَا فِي نَفْسِهِمْ مَحَبَّةُ الدُّنْيَا انْغَرَزَتْ فِي نَفْسِهِمْ فَيَتَأَثَّرُونَ لِأُمُورِ الدُّنْيَا، أَمَّا لِأُمُورِ الدِّينِ لَا يَتَأَثَّرُونَ إِذَا سَبَّ اللَّهُ أَمَامَهُمْ قَدْ يَضْحَكُونَ لِلشَّخْصِ الَّذِي سَبَّ اللَّهَ.

الْحُمْرُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِي وَعِيدِ شَارِبِ الْحُمْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الْمُدْمِنُ عَلَى الْحُمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ. مَعْنَاهُ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ. الْمُدْمِنُ عَلَى الْحُمْرِ أَيْ يُوَاطِبُ يُدَاوِمُ هَذَا ذَنْبُهُ كَبِيرٌ كَأَنَّهُ يَعْبُدُ الْوَتْنَ وَقَدْ يُبْتَلَى بِسُوءِ الْحَاقِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، بَعْضُ النَّاسِ الشَّيْطَانُ يَتَحَبَّطُهُمْ يُحَرِّكُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، يَأْتِيهِمُ الشَّيْطَانُ بِخَوَاطِرٍ خَبِيثَةٍ وَبَعْضُ النَّاسِ يَكْفُرُونَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ، إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالْكُفْرِ النَّاسُ الَّذِينَ حَوْلَهُ لَا يَعْرِفُونَ. الْحُمْرُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ لَكِنْ هِيَ أَخَفُّ مِنَ الزِّنَى، بَعْدَ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ أَشَدُّ الذُّنُوبِ الزِّنَى بَعْدَهُ الرِّبَا وَالْحُمْرُ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الْخُلُوةُ الْمُحَرَّمَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ كُلُّ أَحْكَامِهَا حِكْمَةٌ لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُدْرِكُونَ الْحِكْمَةَ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ.

الشَّرْعُ مَا حَرَّمَ الْخُلُوةَ بِأَقَارِبِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ. حَصَلَتْ حَادِثَةٌ فِي الْحَبْشَةِ غَرِيبَةٌ، رَجُلٌ تَاجِرٌ تَرَكَ ابْنَ أَخِيهِ فِي الْبَيْتِ وَالزَّوْجَةَ فِي الْبَيْتِ فَذَهَبَ إِلَى عَمَلِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْبَيْتِ، فَوَجَدَهُمَا عَلَى حَالَةٍ مُرِيبَةٍ، أَخَذَ ابْنَ أَخِيهِ وَفَصَلَ أُذُنَهُ بِالسِّكِّينِ وَعَدَّبَ زَوْجَتَهُ، هُوَ السَّبَبُ.

الشَّيْطَانُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْحُمُومَ، وَأَنَّ هَذَا غَيْرَ الْحُمُومِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

فَتَرَكَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ هَذَا الْعَارَ، النَّاسُ لَمَّا يَرَوْنَهُ، يَقُولُونَ مَا سَبَبَ هَذَا يُقَالُ عَمُّهُ قَطَعَ أُذُنَهُ لِكَذَا.

كَذَلِكَ الْمُصَافَحَةُ، الشَّرْعُ حَرَّمَهَا، مُصَافَحَةُ الْأَجْنَبِيِّ لِلْأَجْنَبِيِّ حَرَّمَهَا لِحِكْمَةٍ لِأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ تَكُونُ نِيَّتُهُ، مَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ يُصَافِحُ لِلْعَادَةِ ثُمَّ بَعْدَ لَمَسِ الْيَدِ لِلْيَدِ يُحْدِثُ فِيهِ الشَّيْطَانُ نِيَّةً خَبِيثَةً فَيَنْجُرُ لِلزِّنَا.

مَرَّةً قَالَ لِي رَجُلٌ يَا أَسْتَاذُ تَصَدِّيقًا لِكَلَامِكَ ذَكَرَ لِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَمِعُ بِامْرَأَةٍ وَيَرَاهَا، وَمَا يَحْصُلُ مِنْهُ تَحْرُكٌ لَهَا، ثُمَّ مَرَّةً صَافَحَهَا فَانْجَرَّ إِلَى الْفَاحِشَةِ مَعَهَا لِأَنَّ الْيَدَ قَدْ تَخْتَلِفُ، يَدٌ لَيِّنَةٌ طَرِيَّةٌ، وَيَدٌ خَشِنَةٌ وَفَرْقٌ بَيْنَ لَمَسِ الْيَدِ الْحَسَنَةِ وَالْيَدِ اللَّيِّنَةِ.

حَدِيثُ «الْحُمُو الْمَوْتُ» مَعْنَاهُ خَطَرُهُ أَكْثَرُ أَقَارِبِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ خَلْوَتُهُمْ بِزَوْجَتِهِ أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ خُلُوةِ الْغَيْرِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ هَذَا قَرِيبُ زَوْجِهَا، أَخُو زَوْجِهَا، أَوْ ابْنُ أَخِي زَوْجِهَا فَلَا يُفَكِّرُونَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْخُلُوةَ فِيهَا مَا فِيهَا، فَيَتِمَكَّنُ مَا لَا يَتِمَكَّنُ غَيْرُهُ. غَيْرُهُ يَخْشَى أَنْ يَتَّهَمَ، أَمَّا هَذَا عِنْدَ النَّاسِ لَا يَتَّهَمُ. يَقُولُونَ أَخُو زَوْجِهَا أَوْ ابْنُ أَخِي زَوْجِهَا.

الْحَمَاءُ أُمُّ الزَّوْجَةِ، إِنَّمَا الْحُمُو بِلَا تَاءٍ لِلذُّكُورِ. أَخُو الزَّوْجِ هُوَ الْحُمُو. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَةٍ مُعَيَّبَةٍ أَوْ زَوْجِهَا لَيْسَ حَاضِرًا بِالْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الرَّسُولُ «الْحُمُو الْمَوْتُ» أَيْ هَذَا الْخَطَرُ الْعَظِيمُ. هَذَا لِلْخُلُوةِ. خُلُوةُ الْحُمُو بِزَوْجَةِ قَرِيبِهِ، هَذَا أَشَدُّ خَطَرًا لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَّهَمُونَهُ فَيَتِمَكَّنُ، وَالشَّيْطَانُ يَقْوَى عَلَيْهِ.

الْمَبْطُونُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَبْطُونُ يَحْصُلُ فِيمَا يُسَمَّى بَطْنًا، الْمَعِدَةُ وَالْكَبِدُ وَالْأَمْعَاءُ وَالْكَلْبَةُ تَدْخُلُ فِي الْبَطْنِ، الْقَلْبُ لَا يَدْخُلُ، وَالرِّئَتَانِ لَا تَدْخُلَانِ، الْمَثَانَةُ تَدْخُلُ، الْبَطْنُ الْبُرُوسَتَاتُ هِيَ الْمَثَانَةُ تَدْخُلُ وَغِدَّةُ الْبُرُوسَتَاتِ. الْقَضِيبُ لَا يَدْخُلُ حَتَّى الْجُزْءُ الَّذِي فِي الدَّخْلِ كُلُّ مَا اعْتَبَرَ مِنَ الْبَطْنِ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِهِ يُعَدُّ شَهِيدًا مَبْطُونًا. لَيْسَ الْإِسْهَالُ فَقَطْ، وَالْكُتْمُ الْقَوْلُجُ يَدْخُلُ.

أَنْتُمْ الْآنَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ فَاعْتَنِمُوا هَذِهِ الْفُرْصَةَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ الْآنَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ فَاعْتَنِمُوا هَذِهِ الْفُرْصَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اعْتَنِمُوا خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ» هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ «وَشَبَابُكَ قَبْلَ هَرَمِكَ» الْإِنْسَانُ يَعْجُزُ فِي الْهَرَمِ عَمَّا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ فِي شَبَابِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ. فَمَنْ اعْتَنَى شَبَابَهُ لَا يَنْدَمُ إِذَا جَاءَهُ الْهَرَمُ. لَكِنَّ الْكَسْلَ دَاءُ الشَّابِّ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكَسْلُ فَاتَتْهُ الْفُرْصَةُ. الْكَسْلُ اسْتِعَاذَ مِنْهُ الرَّسُولُ مِنْ جُمْلَةِ دُعَاءِ الرَّسُولِ «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحَدُ الصَّالِحِينَ الْوَقْتُ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ عَلَيْكَ فَاشْغَلْهُ بِأَعْرَ الْأَشْيَاءِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَقْتُ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ إِنْ لَمْ تَصْرِفْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ذَهَبَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ بِلا كَسَلٍ، اغْتَنِمُوا هَذَا الْعُمْرَ، اغْتَنِمُوا الْوَقْتَ لَا تُفَوِّتُوا الْفُرْصَةَ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِخِدْمَةِ الدِّينِ وَالِدَّعْوَةِ فَتَرَكَ ذَلِكَ بِلا عُذْرٍ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ. مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَلَدِ كَأَنَّهُ مَيِّتٌ. مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَحْيَائِهِ فَهُوَ خَاسِرٌ، أَمَّا مَنْ جَدَّ فَلَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ، مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ لَخِدْمَةِ الدَّعْوَةِ قَلْبُهُ مَيِّتٌ، هَذَا مَنْ مَوْتَ الْقُلُوبِ، إِذَا لَمْ تَجْتَهِدُوا الْآنَ وَأَنْتُمْ فِي سِنِّ الشَّبَابِ فَيَا حَسْرَتَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَصِيرُوا فِي سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ عَلَى مَا فَوَّضْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ. الَّذِي يَتْرُكُ خِدْمَةَ الدَّعْوَةِ بِلا عُذْرٍ فَأَنَا غَاضِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَرَاغُ إِذَا لَمْ تَشْغَلْهُ بِمَا يَعْنِي شُغْلَكَ بِمَا لَا يَعْنِي.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَفْلَةُ هِيَ سَبَبُ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ نَعِمَ اللَّهُ عَلَى الشَّبَابِ أَنْ يُقَيِّضَ لَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُقْتَبَلِ عُمرِهِمْ.

الشَّبَابُ وَالْفَرَاغُ وَالْغَفْلَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَفْسَدَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيْ مَفْسَدَةٌ

الشَّبَابُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَفْسَدَةٌ وَكَذَلِكَ الْفَرَاغُ وَكَذَلِكَ الْغَفْلَةُ، مَنْ لَمْ يَحْفَظْ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ يَهْلِكُ كَالَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى السِّينَةِ بَدَلًا أَنْ يَزُورُوا الْقُبُورَ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَكْسِبُوا خَيْرًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الشَّبَابِ الْيَوْمَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ حِمَارٍ بِالنَّهَارِ عَارِفٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ. مَعْنَاهُ هُمُ فِي اللَّيْلِ النَّوْمُ وَفِي النَّهَارِ الْأَكْلُ كَالْحِمَارِ يُكْثِرُ الْأَكْلَ، عَارِفٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا يُتَفَنِّئُهَا. أَمَّا أُمُورُ الْآخِرَةِ جَاهِلٌ بِهَا، هَؤُلَاءِ اللَّهُ يَكْرَهُهُمْ، أَهْمُ شَيْءٍ الْيَوْمَ هُوَ عِلْمُ الدِّينِ، هَذَا الْعِلْمُ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اغْتَنِمِ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اغْتَنِمِ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ حَيَاتِكَ قَبْلَ

مَوْتِكَ وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الدُّنْيَا لِلزَّوَالِ

لَمَّا قِيلَ لِلشَّيْخِ أَقِيمَ عِنْدَنَا دَرْسًا، فَقَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ أُقِيمَ عِنْدَهَا الدَّرْسُ، هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. الدُّنْيَا لِلزَّوَالِ. كَانَ فِي قَوْمِ عَادٍ مَلِكٌ اسْمُهُ شَدَادُ بْنُ عَادٍ، هَذَا حَكَمَ الدُّنْيَا كُلَّهَا. كَانَ تَحْتَ يَدِهِ مَائَتَانِ وَسِتُّونَ مَلِكًا هُوَ يَحْكُمُهُمْ. شَدَادُ بْنُ عَادٍ عَاشَ تِسْعِمِائَةَ سَنَةٍ، كَانَ كَافِرًا. لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ تُوُجِّدُ الْجَنَّةُ وَصِفَتُهَا كَذَا وَكَذَا لَمْ الْجَوَاهِرَ وَالذَّهَبَ وَقَالَ «أَنَا أَعْمَلُ مِنْهَا» ثُمَّ عِنْدَمَا انْتَهَى مِنْ بِنَائِهَا بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا. اللَّهُ أَرَادَ بِكَ خَيْرًا أَنْ يَسَّرَ لَكَ دَرْسًا فِي الْبَيْتِ. هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، أَحْمَدِي اللَّهُ أَحْمَدِي اللَّهُ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ مِثْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كُلَّمَا اقْتَرَبْتَ مِنْ وَاحِدَةٍ ابْتَعَدْتَ عَنِ الْآخَرَى.

الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ يُلْهِمُنَا الصَّبْرَ، الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ. لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَخْلُو مِنَ الْبَلَاءِ، كَانَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ لَكِنْ كَانَ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ. أَيُّوبُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ وَلَدًا، سَبْعُ ذُكُورٍ وَسَبْعُ بَنَاتٍ، إِنْ لَيْسَ هَدَمَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، أَبَادَهُمْ، وَأَتْلَفَ لَهُ مَالَهُ، أَيُّوبُ كَانَ غَنِيًّا لَمَّا مَرَضَ مِنْ شِدَّةِ صَبْرِهِ مَا كَانَ يَدْعُو بِالْعَافِيَةِ. ثُمَّ ذَاتَ يَوْمٍ اثْنَانِ مَرًّا بِجَانِبِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَنَا أَظُنُّ أَيُّوبَ أَذْنَبَ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ فَسَمِعَ أَيُّوبَ. فَلَمَّا سَمِعَ دَعَا فَاسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ وَأَعْطَاهُ أَوْلَادًا بَدَلَ الَّذِينَ فَقَدَهُمْ وَعَوَّضَ عَلَيْهِ. أَعْطَاهُ ضِعْفًا مِنَ الْأَوْلَادِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَأَمْطَرَ لَهُ جَرَادًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَرَادًا مِنْ فِضَّةٍ، كَوْمَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَكَوْمَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. مَا كَانَ يَدْعُو بِالشِّفَاءِ لِنَفْسِهِ وَلَا بِالْمَالِ، لَكِنْ لَمَّا هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَسَرَا قَلْبَهُ دَعَا. هَذِهِ حَالُ الدُّنْيَا. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ خَلَقَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، لِيَتَمَيَّزَ عِبَادُهُ الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ فَيُفَوِّزُوا بِالسَّعَادَةِ الْآبِدِيَّةِ عَنِ الَّذِينَ لَا يُطِيعُونَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ خَلَقَ الدُّنْيَا دَارَ بَلَاءٍ وَلَيْسَتْ دَارَ نَعِيمٍ مُحْضٍ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ دِينِهِ يُبْتَلَى، الْأَنْبِيَاءُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلَاءً، ثُمَّ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ يَكُونُ قُوَّةُ بَلَاءِهِ أَشَدَّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ كَانُوا كَثِيرِي الْبَلَاءِ بِالْإِصَابَةِ فِي أَجْسَامِهِمْ وَالْإِيذَاءِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَبِالْإِيذَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفَاسِقِينَ بِالسَّيِّئَاتِ وَبِتَلْفِ الْأَمْوَالِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا لَمَّا تُسَبُّ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُلْهِى مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الدُّنْيَا جِيفَةٌ وَطَلَّامُهَا كِلَابٌ، لَيْسَ حَدِيثًا وَجُوزُ رَوَايَتِهِ.

حَدِيثُ «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا». يُقَالُ الدُّنْيَا غَرَارَةٌ، الدُّنْيَا فَتَانَةٌ يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا، «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» اللَّهُ ذَمَّهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ أَيْ لَا خَيْرَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ أَيْ طَاعَةُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ أَيْ مَا يُسَاعِدُ عَلَى طَاعَةِ كَطَلَبِ الْمَالِ الْحَلَالِ لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

ذَكَرَ اللَّهُ وَالصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَكُلَّ الْحَسَنَاتِ وَمَا يُسَاعِدُ عَلَى الْحَسَنَاتِ.
وَالْعَالَمُ وَالْمُتَعَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ مَا سِوَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ مَا فِيهِ خَيْرٌ، الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الدِّينِ لَا هُوَ عَالِمٌ وَلَا مُتَعَلِّمٌ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، كَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلَا يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ لَا خَيْرَ فِيهِ.

الدُّنْيَا لَا تُغْنِي مِنَ الْآخِرَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّقُوا اللَّهَ فَالدُّنْيَا لَا تُغْنِي مِنَ الْآخِرَةِ وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمْرِهِ فِيهِمْ أَفْنَاهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيهِمْ أَبْلَاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ». فَمَهْمَا جَمَعَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ وَتَنَعَّمَ بِهِ فَإِنَّهُ زَائِلٌ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَذِكْرِ الْآخِرَةِ وَذِكْرِ الْمَوْتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فَمَهْمَا جَمَعَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ وَتَنَعَّمَ بِأَنْوَاعِ الْمَلَذَّاتِ وَالْمُسْتَهْزِئَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يَفَارِقَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ. اذْكُرُوا مَا جَرَى لِمَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْأَمْوَالَ كَقَارُونَ الَّذِي خَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ وَالذَّهَبَ الْكَثِيرَ الَّذِي كَانَ جَمَعَهُ، وَكَانَ قَدْرُ ذَهَبِهِ مَا لَا يَوْجَدُ الْيَوْمَ عِنْدَ دَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ. وَكَذَلِكَ مَا جَرَى لِشَدَّادِ بْنِ عَادٍ الَّذِي حَكَمَ الدُّنْيَا وَكَانَ تَحْتَ يَدِهِ مَائَتَانِ وَسِتُّونَ مَلِكًا وَكَانَ عَلَى الْكُفْرِ وَارَادَ أَنْ يَبْنِيَ مَدِينَةً أَوْصَافُهَا كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أَوْصَافِ الْجَنَّةِ فَجَمَعَ الذَّهَبَ وَالْجَوَاهِرَ مِنَ الدُّنْيَا وَبَنَى فِي ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مَدِينَةً شَبَّهَهَا بِالْجَنَّةِ ثُمَّ دَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْمَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا وَكَانَ عُمْرُهُ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ.

عُمْرُ الْإِنْسَانِ أَطْوَارٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمْرُ الْإِنْسَانِ أَطْوَارٌ، بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ تَعَالَى يُصْلِحُهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ يَرْزُقُهُمُ التَّوْبَةَ فَيَمُوتُونَ تَائِبِينَ بَعْدَ أَنْ قَضَوْا عَشْرَاتِ السِّنِينَ عَلَى الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ، وَبَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ قَضَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ عَشْرَاتِ السِّنِينَ يَكْفُرُونَ فَيَمُوتُونَ كَافِرِينَ.

الْمَوْتُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، مَنْ زَرَعَ هُنَا خَيْرًا يَحْصُدْهُ فِي الْآخِرَةِ. الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَآمَنَ بِرَسُولِهِ ﷺ وَأَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا فَارَ فِي الْآخِرَةِ. فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَخَذَ زَادًا

عَظِيمًا أَمَّا مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ. الَّذِي مَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ وَيُؤْمِنَ بِنَبِيِّهِ هَذَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَدَ وَالْعَذَابَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَوْتُ سَيْفٌ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، لَا نَذْرِي فِي أَيِّ سَاعَةٍ يَقْطَعُ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصِيكُمْ بِالْإِكْتِنَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، الَّذِي يُكْثِرُ ذِكْرَ الْمَوْتِ تَضَعُفُ رَغْبَتُهُ بِالدُّنْيَا، يَخْفُ تَعَلُّقُهُ بِالدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِكْتِنَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ يُسَاعِدُ عَلَى تَرْكِ الْكَسَلِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَقَدْ رِبَحَ خَيْرًا كَثِيرًا لِأَنَّهُ يَأْمَنُ الْخُلُودَ الْأَبَدِيَّ فِي النَّارِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ يُكْثِرُ ذِكْرَ الْمَوْتِ بَحِثْ لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ فَهُوَ عَمَلٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَزْرَعَةً لِلْآخِرَةِ فَمَنْ زَرَعَ فِيهَا مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَيَكُونُ لَهُ ذُخْرًا بِاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَأَدَاءِ الطَّاعَاتِ فَمَزْرَعَتُهُ صَارَتْ خَيْرًا لَهُ وَنَجَاةً وَفَوْزًا فِي الْآخِرَةِ.
فَاغْتَنِمُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْقَلِيلِ لِنَتْلِكَ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ مَا يَكُونُ ذُخْرًا لَكُمْ وَهُوَ الدُّوْبُ عَلَى تَعَلُّمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِلْمِ الدِّينِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ وَمِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِذَلِكَ.

اغْتَنِمُوا هَذَا الْفَرَاغَ، اغْتَنِمُوا شَبَابَكُمْ لِتَحْصِيلِ هَذَا الدُّخْرِ الْعَظِيمِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغَفْلَةَ بِالتَّعَنُّمِ وَتَعَلُّقِ الْهَمِّ بِتَكْثِيرِ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ حِجَابٌ قَاطِعٌ لَكُمْ عَنِ اتِّخَاذِ هَذَا الدُّخْرِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ هُوَ أَشَدُّ أَلَمٍ يَذُوقُهُ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، هُوَ سَكْرَةُ الْمَوْتِ أَلَمُهُ كَأَلْفِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ لَكِنْ تِلْكَ السَّاعَةُ الْإِنْسَانُ كَأَنَّ مَفَاصِلَهُ تَنْحَلُّ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَاللِّسَانُ يَرْتَبِطُ أَغْلَبُ النَّاسِ لَا يَتَكَلَّمُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، مِنْ شِدَّةِ أَلَمِ تَتَفَكَّكُ أَجْسَامُهُمْ ثُمَّ لَا يُسَاعِدُهُ جِسْمُهُ عَلَى التَّجَوُّلِ فِي الْبَيْتِ أَوْ خَارِجَ الْبَيْتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ، الْمَيِّتُ الَّذِي يَعْرِقُ جَبِينُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ هَذَا عَلَامَةُ خَيْرٍ، يَظْهَرُ عَرَقٌ هُنَا وَهُنَا، لَيْسَ الْجَبْهَةُ، اصْفِرَّارُ الْوُجْهِ مَعَ الْعَرَقِ عَلَى الْجَبِينِ عَلَامَةُ خَيْرٍ، أَمَّا الَّذِي يَطْلُعُ مِنْهُ رَغْوَةٌ مِنْ فَمِهِ لَيْسَ عَلَامَةُ خَيْرٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ يُحْزَنُ الْمُسْلِمَ أَوْ يُؤْلِمُهُ لَهُ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، لَوْ صَدَعَ رَأْسُهُ لَهُ أَجْرٌ وَلَوْ أَصَابَهُ زُكَّامٌ لَهُ أَجْرٌ.

وَأَلَمُ الْمَوْتِ أَشَدُّ أَلَمٍ فِي الدُّنْيَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ فَلَهُ أَجْرٌ بِأَلَمِ الْمَوْتِ، أَلَمُ الْمَوْتِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الزُّوْبَةِ الَّتِي تُدَمِّرُ الْبُيُوتَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَوْتُ إِذَا خِيفَ مِنْهُ لَا يَضُرُّ الْعَقِيدَةَ إِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ الْإِعْتِقَادَ أَنَّ الْمَوْتَ صَرَّرَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَى لَا خَيْرَ فِيهِ. الشُّهَدَاءُ يَسْتَرِيحُونَ مِنْ أَتْعَابِ الدُّنْيَا، كَذَلِكَ الْأَوْلِيَاءُ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالْمَوْتِ يَسْتَرِيحُونَ، الْمَوْتُ رَاحَةٌ لَهُمْ.

القَبْرُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنَ الْمَرْبَلَةِ، الْقَبْرُ ظُلْمَةٌ وَضِيقٌ وَوَحْشَةٌ لَا تَرَى إِنْسَانًا يُؤْنِسُكَ عَلَى الْعَادَةِ، أَنْتَ وَعَمَلُكَ، عَمَلُكَ يُؤْنِسُكَ أَوْ يُهْلِكُكَ، الْقَبْرُ بَيْتُ الضِّيقِ وَبَيْتُ الْوَحْشَةِ وَبَيْتُ الْوَحْدَةِ وَبَيْتُ الدُّودِ وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ، مَا يُفَكِّرُونَ فِي هَذَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرُ يُنَوِّرُ بِصَلَاةِ التَّهَجُّدِ، الْمُتَهَجِّدُونَ عَلَى السُّنَّةِ قُبُورُهُمْ مُنَوَّرَةٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرُ لِلصَّالِحِينَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ لَكِنْ لَوْ كَشَفَ الشَّخْصُ هَذَا الْقَبْرَ نَبَشَهُ لَا يَرَى فِيهِ هَذَا النَّعِيمَ. اللَّهُ حَجَبَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ اتِّسَاعَ الْقَبْرِ وَتَنَوُّرَهُ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْخَضِرِ وَالنَّعِيمِ لَكِنْ مَنْ يَفْتَحْ هَذَا الْقَبْرَ يَرَى مِثْلَ مَا كَانَ أَوَّلَ مَا خُفِرَ لَكِنْ الْحَقِيقَةُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَتَقِيَاءِ يُوسِّعُ لَهُ الْقَبْرُ مَدَّ الْبَصَرِ وَبَعْضُهُمْ سَبْعِينَ ذِرَاعًا طَوَّلًا وَسَبْعِينَ عَرْضًا، مِثْلُ هَذَا الصَّحَابِيِّ الَّذِي كَانَ سَائِرًا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَكَانَ قَائِدًا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَلِغَيْرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ، وَجَدَ الْعَدُوَّ قَدْ اجْتَارَ التَّهَرُّ فِي سَفِينَةٍ، هُوَ خَاضَ الْمَاءَ فَلَمْ يَبَلِّ رَجُلُهُ، اللَّهُ جَعَلَهُ لَهُ كَالْأَرْضِ الْيَابِسَةِ فَاجْتَارَ، ثُمَّ الْجَيْشُ أَيْضًا خَاضَ الْمَاءَ فَهَزَمَ الْعَدُوَّ، لَحِقُوا بِالْعَدُوِّ فَهَزَمُوهُ، لَمَّا مَاتَ هَذَا الْقَائِدُ، الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ بِهَا بَعِيدَةً عَنِ الْعُمَرَانِ دَفَنُوهُ هُنَاكَ، ثُمَّ بَعْدَمَا انْتَهَوْا مِنَ الدَّفْنِ جَاءَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي دَفَنْتُمُوهُ قَالُوا لَهُ هَذَا فُلَانٌ، الْعَلَاءُ بْنُ الْخَضِرِيِّ، وَأَتَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ مَا جَزَاءُ صَاحِبِكُمْ أَنْ تَتْرَكُوهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا سِبَاعٌ، فَأَعَادُوا فَتَحَ الْقَبْرَ وَنَزَلُوا فَوَجَدُوا الْقَبْرَ مُتَّسِعًا مَدَّ الْبَصَرِ وَجَدُوا الْقَبْرَ يَتَلَاظِمُ نُورًا أَمَا هُوَ فَلَمْ يَجِدُوهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْقَبْرُ الَّذِي أَوَّلَ مَا يُخْفَرُ يَكُونُ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ طَوَّلًا، الْأَتَقِيَاءُ لَا يَسْتَوْحِشُونَ فِيهِ. مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ وَحْشَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ وَيَزُورُ الْأَمَاكِنَ الَّتِي يُرِيدُهَا فَكَيْفَ الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ، مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُونَ مِنَ الرَّاحَةِ فِي الْقُبُورِ لَوْ قِيلَ لَهُمْ أَتَرْضَوْنَ أَنْ نُرَدِّكُمْ إِلَى الدُّنْيَا فَتَحْكُمُونَ كُلَّ الدُّنْيَا لَا يَرْضَوْنَ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُونَ فِي الْقَبْرِ مِنَ الرَّاحَةِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ إِلَّا الشَّهِيدُ، الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ كَرَامَةِ الشُّهَدَاءِ يَتَمَنَّى أَنْ يَعُودَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ ثَانِيَةً لِأَنَّهُ رَأَى كَرَامَةَ الشُّهَدَاءِ، هَذَا فَقَطْ لِلشَّهِيدِ، أَمَا غَيْرُ الشَّهِيدِ، النَّبِيُّ لَا يَتَمَنَّى أَنْ يَعُودَ إِلَى الدُّنْيَا، النَّعِيمُ فِي الْقَبْرِ يَفُوقُ مَلَذَاتِ الدُّنْيَا كُلَّهَا، يَأْتِيهِ رَاحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْقَبْرِ. قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ. رَاحَةُ الْجَنَّةِ تَأْتِي، يَشْمُهَا الْأَتَقِيَاءُ.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِلَادِنَا النَّاسُ يَزُورُونَ الْقُبُورَ كُلَّ جُمُعَةٍ حَتَّى الصَّغَارِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَوِّدُوا عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ الْقُبُورِ يُجِبُونَ أَنْ يُهْدَى لَهُمْ صَدَقَاتٌ لَوْ خَتَمَاتٌ وَاسْتِغْفَارٌ، الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَوْلَادِ هُمُومُ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي التَّنَعُّمِ فِي اللَّيْلِ يَسْهَرُونَ عَلَى التَّلْفِيزِ وَلَا يَسْتَيْقِظُونَ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوقِ، هَؤُلَاءِ مَتَى يَسْتَغْفِرُونَ لِأَهْلِهِمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ يَنْتَفِعُ إِنْ قُرِئَ لَهُ الْقُرْآنُ، قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ مُؤْمِنٌ يَنْتَفِعُ، اللَّهُ تَعَالَى يُنْقِذُهُ مِنَ النَّكَدِ وَضِيْقِ الْقَبْرِ بِدُعَاءِ هَذَا الْمُسْلِمِ، أَوْ يَنَالُونَ غَيْرَ هَذَا مِمَّا يَسُرُّهُمْ كَالْإِنْسَانِ الْحَيِّ إِذَا أَتَتْهُ هَدَايَا طَيِّبَةً أَلَا يَفْرَحُ كَذَلِكَ أَهْلُ الْقُبُورِ يَفْرَحُونَ إِذَا قُرِئَ لَهُمُ الْقُرْآنُ أَوْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ يَنْتَفِعُونَ أَوْ تُصَدِّقَ عَنْهُمْ يَنْتَفِعُونَ.

فِتْنَةُ الْقَبْرِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِتْنَةُ الْقَبْرِ مَعْنَاهُ الْإِمْتِحَانُ الَّذِي يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ الْمُسْلِمُ يُسْأَلُ، هَذَا امْتِحَانٌ وَالْكَافِرُ يُسْأَلُ امْتِحَانًا لَهُ، أَمَّا عَذَابُ الْقَبْرِ أَشْيَاءٌ عَدِيدَةٌ «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» هَذَا مَعْنَاهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فِي الْقَعْرِ الْأَسْفَلِ، اللَّهُ تَعَالَى يُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي قُلُوبِهِمْ. فِي بَلَدٍ اسْمُهَا يَنْبُعُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ شَخْصٌ مَاتَ فَحْفَرَ لَهُ قَبْرٌ، بَعْدَمَا انْتَهَوْا فَإِذَا تُعْبَانُ، تَرَكُوا هَذَا، خَافُوا فَحَفَرُوا آخَرَ فَلَمَّا أَتَمُّوا حَفْرَهُ وَجَدُوا تُعْبَانًا فَتَرَكُوهُ وَحَفَرُوا ثَالِثًا فَلَمَّا أَتَمُّوا وَجَدُوا تُعْبَانًا فَكَرِهُوا هَذَا الْمَيِّتَ حَطُّوهُ فِيهِ وَتَرَكُوهُ، هَذَا لَعَلَّهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالسَّنَنِ نَحْنُ مُسْلِمُونَ لَكِنْ لَا يَصْدِقُونَ.

يُوجَدُ بَيْنَ النَّاسِ مَنْ هَذَا حَالُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، يُكْشَفُ حَالُهُمْ، بَعْضُهُمْ يُحَوَّلُونَ عَنِ الْقَبْلَةِ، يُدْفَنُونَ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ يُحَوِّلُونَهُمْ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/PsOuPs06hh4?si=Ab1neSjJVCf9wvr0>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-4>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمَحْجَلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ
الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُهَرِّقِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

أَحْوَالُ أَهْلِ الْقُبُورِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُهَرِّقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَوْتَى الَّذِينَ هُمْ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَتَفَسَّخُ أَجْسَامُهُمْ وَيَطْلُعُ
مِنْهُمْ رُطُوبَاتٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْقَمِ وَالْأَنْفِ رَائِحَتُهَا أَشَدُّ مِنْ رَائِحَةِ مَيْتَةِ الْحَمِيرِ. فِي السُّودَانِ حَصَلَتْ كَرَامَةٌ عَجِيبَةٌ،
شَيْخٌ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ مَاتَ، ابْنَتُهُ صَارَتْ مِنْ شِدَّةِ حُزْنِهَا عَلَيْهِ تَتَرَدَّدُ إِلَى قَبْرِهِ، وَكَانَتْ لَهَا زَمِيلَتُهَا تُرَافِقُهَا، زَمِيلَتُهَا قَالَتْ
أَبُوكَ كُلُّ هَذَا يَسْتَحِقُّ، فَانْكَسَرَ خَاطِرُهَا وَجَاءَتْ إِلَى أَبِيهَا وَقَالَتْ لَهُ مَا قَالَتْ لَهَا زَمِيلَتُهَا فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنَ الْقَبْرِ
فَرَأَاهَا النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ إِلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ آخَرُ وَلِيَ فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ حَصَلَ مَا أَرَدْتَ الْآنَ
أَخْفِ فَأَخْفَى.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ الْقُبُورِ أَحْوَالُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، بَعْضُ أَهْلِهَا قَبْرُهُ مُنَوَّرٌ وَتَأْتِيهِ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ أَلَدُّ مِنْ كُلِّ
لَذَاتِ الدُّنْيَا وَيُفَسِّخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ يَوْسَعُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الثُّعْبَانَ إِمَّا لِفَسَادِ عَقِيدَتِهِ أَوْ لِبَعْضِ الدُّنُوبِ
الْكَبَائِرِ. حَكَى لِي الْحَاجُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَعَكِي وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ مَاتَ شَخْصٌ فِي أَرْضٍ يَنْبُعُ وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ، فَحَفَرَ لَهُ الْقَبْرَ فَلَمَّا تَمَّ الْحَفْرُ وَجَدُوا ثُعْبَانًا لَيْسَ مِنْ خَارِجِ جَاءَ، إِنَّمَا وَجَدُوهُ فِي الْحُفْرَةِ، قَالَ تَرَكْنَا هَذَا
وَحَفَرْنَا قَبْرًا ثَانِيًا، فَوَجَدُوا هَذَا الثُّعْبَانَ، ثُمَّ تَرَكْنَا هَذَا وَحَفَرْنَا قَبْرًا ثَالِثًا فَوَجَدُوا الثُّعْبَانَ فَحَطُّوهُ فِيهِ وَطَمَّوْا عَلَيْهِ
الْثَّرَابَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ حَفَرْنَا مِائَةَ قَبْرِ يَتْبَعُهُ هَذَا الثُّعْبَانُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا مَهْمَا طَالَ الْإِنْسَانُ عُمُرُهُ فِيهَا وَمَهْمَا تَقَلَّبَ فِي التَّعِيمِ فَإِنَّ هَآئِثَهُ التُّرَابُ، ذَاكَ الْبَيْتُ الضَّيِّقُ، بَيْتُ الْوَحْشَةِ بَيْتُ الظُّلْمَةِ بَيْتُ الدُّودِ، بَعْدَ بَضْعَةِ أَيَّامٍ يَصِيرُ جِسْمُهُ يَتَنَاثَرُ مِنْهُ الدُّودُ، فَرَائِحَتُهُ تَكُونُ أَنْتَنُ مِنْ رَائِحَةِ الْجَيْفَةِ، هَكَذَا الْإِنْسَانُ إِلَّا الْأَتْقِيَاءُ وَبَعْضُ الشُّهَدَاءِ، شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ لَا تَنْتَنُ رَائِحَتُهُمْ، لَوْ جُرِحَ بِحَدِيدَةٍ يَطْلُعُ دَمٌ، شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ لَوْ بَعْدَ أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ إِذَا جُرِحَ بِحَدِيدَةٍ يَطْلُعُ دَمٌ. أَمَّا الشَّهِيدُ قَتِيلُ الظُّلْمِ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُقْتَلُ بِالسَّيِّمِ أَوْ بِالرَّصَاصِ هَذَا شَهِيدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ شَيْءٌ، نَكْدٌ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، لَكِنَّ التُّرَابَ يَأْكُلُهُ، لِأَجْلِ هَذَا الْجَسَمِ، لِأَجْلِ الْمَالِ، لِأَجْلِ التَّوَسُّعِ فِي الْمَعِيشَةِ يَدْرُسُونَ عُلُومَ الدُّنْيَا وَلَا يَلْتَفِتُونَ لِعِلْمِ الدِّينِ فَتَسْوَأُ آخِرَتُهُمْ، تَسْوَأُ عَاقِبَتُهُمْ، بَعْضُ النَّاسِ يَكْفُرُونَ لِأَجْلِ الْمَالِ.

الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَيِّتُ يَعْمَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَكِنْ عَمَلُهُ لَيْسَ عَمَلًا تَكْلِيفِيًّا، فِي الدُّنْيَا الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ عَمَلٌ تَكْلِيفِيٌّ، مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ مُكَلَّفًا، فَيَعْمَلُ أَعْمَالًا بِلا تَكْلِيفٍ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، الْأَنْبِيَاءُ يُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ، اللَّهُ تَعَالَى يُحْيِيهِمْ، يَبْقَوْنَ أَحْيَاءً فِي قُبُورِهِمْ، وَغَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي قَبْرِهِ وَيُصَلِّي أَيْضًا. الْوَهَّابِيَّةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَجْعَلُونَ الرَّسُولَ كَقِطْعَةِ خَشَبٍ، لَيْسَ لَهُ إِحْسَاسٌ وَلَا دُعَاءٌ لِلنَّاسِ وَهَذَا اغْتِفَادٌ فَاسِدٌ، هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هُمْ يَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ [حَدِيثًا] عَلَى ظَاهِرِهِ فَيُشَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ، هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ فَيَذْكُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، يُشَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ.

لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْمَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا يَدْعُو لغيرِهِ وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ مُكَلَّفًا بِهِ وَيُنَابُ عَلَيْهِ يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِذَا صَلَّوْا فِي الْقَبْرِ وَقَرَأُوا الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ لَكِنْ يَجِدُونَ لَدَّةَ بِقَرَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِمْ لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ. الرَّسُولُ قَالَ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، ذَكَرَ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ وَلَدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدْعُو لِأَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ هَذَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَأَن قَرَأَ الْقُرْآنَ وَدَعَا بِأَنْ يَصِلَ الثَّوَابُ إِلَى أَبِيهِ يَنْفَعُهُ كَذَلِكَ إِذَا عِلْمٌ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ، الثَّوَابُ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ الْمَوْتِ، عَمَلٌ عَظِيمٌ تَعْلَمُ الْأَدِلَّةُ وَالرَّدُّ بِهَا عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ الْأَنْجَاسِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَهْمَ مُسْلِمُونَ وَلَيْسُوا مُسْلِمِينَ، تَعْلَمُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ عَمَلٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الْآخِرَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخِرَةُ دَارُ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ، اللَّهُ تَعَالَى يَكْشِفُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أُمُورًا كَانَتْ مَخْفِيَةً عَنِ الْبَشَرِ فِي الدُّنْيَا، الْأَيْدِي تَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَرْجُلُ تَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخِرَةُ دَارُ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ يُظْهِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَا كَانَتْ تُعْرَفُ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ صَاحِبَتِهِ أَيْ زَوْجَتِهِ وَبَنِيهِ حَتَّى مِنْ أَبْنَائِهِ يَقْرَأُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ ظَلَمَهُمْ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمُ عِقَابٍ وَقِصَاصٍ وَلَكِنْ أَيْنَ الْمَفْرُ، كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِنْ كَانَتْ ظَلَمَتْ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا تَقْرَأُ لِنَلَا يُطَالِبُهَا بِالْحَقِّ، الْوَلَدُ إِذَا ظَلَمَ أَبَاهُ فَلَا مَرُ كَذَلِكَ أَوْ ظَلَمَ أُمَّهُ فَلَا مَرُ كَذَلِكَ، أَمَّا الَّذِينَ عَاشُوا لَيْسَ بَيْنَهُمْ تَبِعَاتٌ وَظُلْمٌ يَشْتَاقُونَ أَنْ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا يَرَى ذَلِكَ الْيَوْمَ الشَّخْصَ يَخْشَى أَنْ يُطَالِبَهُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ زَوْجَتُهُ بِمَظْلَمَةٍ بِحَقِّ هُوَ أَضَاعَهُ عَلَيْهِمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ لِهَذَا يَقْرَأُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. التَّتِيُّ الَّذِي لَمْ يَظْلِمَ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبَائِهِ، لَا أُمُّهُ وَلَا أَبَاهُ وَلَا زَوْجَتُهُ وَلَا أَخَاهُ هُوَ لَا يَقْرَأُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ يَقْرَأُونَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُطَالَبُونَ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ.

الْفَضِيحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ مَلَائِكَةٌ كَثِيرٌ يُحِيطُونَ بِالْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِسَبْعَةِ صُفُوفٍ، الْجِنُّ وَالْإِنْسُ ضِمْنُ هَذِهِ السَّبْعَةِ صُفُوفٍ، اللَّهُ تَعَالَى يُظْهِرُ عَجَائِبَ قُدْرَتِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. الْكَافِرُ فِي وَقْتٍ يُنْكِرُ أَنَّهُ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ شِدَّةِ فِرْعِهِ، اللَّهُ تَعَالَى يَخْتِمُ فَمَهُ فَتَنْطِقُ أَعْضَاؤُهُ بِمَا فَعَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كَذَلِكَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الشَّخْصُ فِي الدُّنْيَا يَعْمَلُ عَلَيْهَا حَسَنَةً أَوْ مَعْصِيَةً، اللَّهُ تَعَالَى يُعِيدُهَا، تَشْهَدُ عَلَى الشَّخْصِ نُطْقًا فَلَا تَنْطِقُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، مَا فَعَلَ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ تَشْهَدُ بِهِ.

ثُمَّ الَّذِي لَا يُزَكِّي فِي الدُّنْيَا، الذَّهَبُ الَّذِي خَزَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْفِضَّةُ، يَعُودَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ حَجَرًا يُحْمَى الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي جَهَنَّمَ يُكْوَى بِهِمَا ظَهْرُهُ وَجَنْبُهُ وَجَبْهَتُهُ. الْمَلَائِكَةُ يَكُونُونَ ظَهْرَهُ وَجَنْبُهُ بِهِمَا وَجَبْهَتُهُ وَالَّذِي كَانَ لَا يُزَكِّي بَقَرَهُ وَغَنَمَهُ كَذَلِكَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَقَرَ الَّتِي كَانَ لَا يُزَكِّي عَنْهَا فَتَنْطَحُهُ بِقُرُوقِهَا.

كَذَلِكَ الْإِبِلُ يَدُوسُ بِحَقِّهِ هَذَا الَّذِي مَا كَانَ يُزَكِّيهِ، ثُمَّ عَجَائِبُ أُخْرَى، هَذِهِ الْعَجَائِبُ تَظْهَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، الْقُرْآنُ قَالَ عَنْهَا ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، جَاءَ رَبُّكَ مَعْنَاهُ تَأْتِي عَجَائِبُ قُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ حَجْمٌ يَنْتَقِلُ مِنْ فَوْقٍ إِلَى تَحْتٍ. ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ يَجْرُونَ جُزْءًا مِنْ جَهَنَّمَ كَبِيرًا، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ سَلْسَلَةٍ يَجْرُونَهَا، يُوصِلُونَهَا إِلَى حَيْثُ يَرَاهَا الْكُفَّارُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا إِلَى جَهَنَّمَ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَوْتُ لَمَاتُوا مِنَ الْفِرْعِ، لَكِنْ لَا يُوْجَدُ مَوْتُ. مَهْمَا تَضَاقَقَ الْإِنْسَانُ فِي الْآخِرَةِ لَا يَمُوتُ، فِي الدُّنْيَا إِذَا تَضَاقَقَ الْإِنْسَانُ وَتَأَلَّمَ غَايَتُهُ

الْمَوْتُ، فِي الْآخِرَةِ لَا مَوْتَ. فَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ أَيُّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَقُولُ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾
ظَهَرَتْ عَجَائِبُ قُدْرَتِهِ، لَا يَقُولُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ يَجِيءُ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ كَلَّفَ عِبَادَهُ بِهَا، فَمَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَمَنْ
فَعَلَهَا فَلَهُ أَجْرٌ جَزِيلٌ، وَشَرَعَ أَعْمَالًا هِيَ لَيْسَتْ فَرَائِضَ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا هِيَ قُرْبَاتٌ إِلَى اللَّهِ، مَنْ فَعَلَهَا لَهُ أَجْرٌ وَمَنْ
تَرَكَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِقَابٌ، فِي الْآخِرَةِ لَا يُسْأَلُ لَمْ تَرَكَتْهَا وَهِيَ أَى وَمِنَ الْفَرَائِضِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ السَّبْعُ عَشْرَةَ
رَكْعَةً، أَمَّا مَا سِوَى السَّبْعِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا. ثُمَّ هَذِهِ السُّنَنُ قِسْمٌ
مِنْهَا ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَسَمَ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ أَخَذْتُهَا لِأَنَّهُمْ وَجَدُوهَا مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ غَيْرِ
مُخَالِفَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ عَمَلُ الْمُؤَلَّدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، هَذَا أَخَذْتُهُ مَلِكٌ عَالِمٌ تَقَى يَقَالُ لَهُ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ بَعْدَ أَنْ
مَضَى مِنْ تَارِيخِ الْمُهْجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ نَحْوُ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ فَوَافَقَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ
وَالْحَدِيثَ، هُوَ إِظْهَارُ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِظْهَارِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَسِيرَةِ
النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ لِلْحَاضِرِينَ كَذَلِكَ.

الْجَنَّةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّوْمُ يَكُونُ مِنْ تَعَبِ الْفِكْرِ أَوْ مِنْ تَعَبِ الْجِسْمِ لِذَلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ
لِذَلِكَ يَقُولُونَ النَّوْمُ أَحْوُ الْمَوْتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَنَّةُ اللَّهُ تَعَالَى مَدَحَهَا وَشَوَّقَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهَا
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ مَرَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ، هُنَاكَ يُرَى مَنْزِلُ هَذَا أَعْلَى مِنْ مَنْزِلِ هَذَا، لَيْسَتْ كُلُّ الْمَنَازِلِ
عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ حَسَدٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى يُطَهِّرُ قُلُوبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَالتَّحَاقُذِ وَالتَّحَاسُدِ وَقُلُوبَ نِسَاءِ الرَّجُلِ
الْوَاحِدِ مِنَ الْغَيْرَةِ يَمْحُو اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ، يَعِيشُ عَيْشَةً هَنِئَةً لَيْسَ فِيهَا مُنْغَصَّاتٌ وَلَا مُكْدِرَاتٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ الْآنَ تَرْغِيبُ الْمُؤْمِنِينَ لِلِاسْتِعْدَادِ لَهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنْ قُلُوبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْغَيْرَةَ لَا يُوجَدُ غَيْرَةٌ وَلَا تَحَاسُدٌ، اللَّهُ يُخْرِجُ مِنْ قُلُوبِهِمُ
الْحَقْدَ وَالْبَغْضَ وَالْغَيْرَةَ وَالتَّحَاسُدَ مِنْ قُلُوبِ النِّسَاءِ وَمِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ قُلُوبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَدَاتُ الدُّنْيَا كُلُّهَا بِالنِّسْبَةِ لِنَعِيمِ الْآخِرَةِ كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُصَلُّونَ إِنَّمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَسْبِيحٌ وَتَقْدِيسٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ. هَذِهِ الْمِائَةُ دَرَجَةٍ لِلْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ بِالسِّلَاحِ وَالَّذِي يُدَافِعُ عَنْ دِينِ اللَّهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْمُفْسِدُونَ لِأَنَّ الثُّبُوتَ عَلَى الْعَقِيدَةِ وَالِدِفَاعَ عَنْهَا وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ يُحَرِّفُهَا كَالَّذِي يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ بِالسِّلَاحِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَنَّةُ وَاسِعَةٌ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ سَعَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، الْجَنَّةُ أَكْبَرُ مِنْ جَهَنَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ مَرَّةٍ وَاللَّهُ يُحِبُّهَا لِأَنَّهَا دَارُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُوجَدُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِلَّا كِتَابٌ كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي مَعْنَاهُ الشَّيْءُ الَّذِي أَحَبُّهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَكْثَرُ مِمَّا أَكْرَهُهُ، الْمَلَائِكَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَأُورَاقِ الْأَشْجَارِ وَرِمَالِ الْقُلُوبَاتِ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ اللَّهُ يُحِبُّهُمْ لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ، مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ يَفْعَلُونَ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ هَؤُلَاءِ اللَّهُ يُحِبُّهُمْ، وَالْجَنَّةُ اللَّهُ يُحِبُّهَا لِأَنَّهَا دَارُ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ جَهَنَّمَ بِمَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ. أَقَلُّ شَخْصٍ هُنَاكَ لَهُ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا، اللَّهُ يُعْطِي الْمُؤْمِنَ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ نَظَرٍ يَرَى مَسَافَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، يَرَى أَقْصَاهَا كَمَا يَرَى أَدْنَاهَا كَمَا يَرَى أَوَّلَهَا يَرَى آخِرَهَا مِنْ قُوَّةِ النَّظَرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَذْهَبُونَ إِلَى سُوقٍ وَلَمَّا يَعُودُونَ يَزْدَادُونَ جَمَالًا، فَتَقُولُ لِلْوَاحِدِ زَوْجَتُهُ وَجَدْتُكَ ارْتَدَدْتَ جَمَالًا، فِي هَذَا السُّوقِ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ يُوجَدُ حُرُوفٌ وَطُيُورٌ، أَمَّا الْحُشَرَاتُ فَلَا، الشَّيْءُ الَّذِي تَسْتَقْبِحُهُ الْعَيْنُ لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ. الطُّيُورُ حَسَنَاتُ الصُّوَرِ وَالْحُرُوفُ وَالْحَيُولُ لَيْسَتْ كَحَيُولِ الدُّنْيَا، لَهَا أَجْنَحَةٌ. أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْبَشَرِ يَتَزَوَّجُونَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَمِنَ الْإِنْسِيَّاتِ مَعَ وُجُودِ زَوْجَتِهِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ فِي الدُّنْيَا. اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ كَقُلُوبِ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا حَسَدَ وَلَا تَغَائِيرَ وَلَا تَبَاغُضَ، سَلَبَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِهِمُ الْغَيْرَةَ وَالْحَسَدَ وَالتَّبَاغُضَ، طَهَّرَهُمُ اللَّهُ. مَهْمَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. الْمُؤْمِنَاتُ كُلُّهُنَّ يَتَزَوَّجْنَ. الَّتِي مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ يُزَوِّجُهَا اللَّهُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالَّتِي مَاتَتْ صَغِيرَةً تَكُونُ كَبِيرَةً فِي الْجَنَّةِ وَيُزَوِّجُهَا اللَّهُ بِمَنْ شَاءَ. وَمَنْ مَاتَتْ وَهِيَ فِي نِكَاحِهَا تَعُودُ لَهُ وَزَوْجَتُهَا لَهُ الْحُورُ الْعِينُ وَهِيَ مُكَافَأَتُهَا أَنْ جَمَعَهَا اللَّهُ بِزَوْجَتِهَا فِي هَذَا النَّعِيمِ الْمُقِيمِ. إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ تَكُونُ لِلْآخِرِ. اللَّهُ تَعَالَى بَنَى فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَازِلَ بِالْبِنَاءِ طُولُهُ سِتُونَ مِثْلًا ارْتِفَاعُهُ فِي السَّمَاءِ. قِسْمٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ هُنَا وَقِسْمٌ فِي النَّاحِيَةِ الْآخَرَى يَعِيشُونَ. ثُمَّ إِنْ اشْتَقَّ شَخْصٌ لِيَرَى شَخْصًا إِمَّا أَنْ يَطِيرَ بِهِ سَرِيرُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي اشْتَقَّ إِلَيْهِ أَوْ يَرْكَبُ الْحَيُولَ. لَيْسُوا مُنْقَطِعِينَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ يَتَزَاوَرُونَ، مُجَرَّدُ أَنْ يَشْتَقَّ الشَّخْصُ أَوْ يَرْكَبَ الْحَيُولَ. هُنَاكَ تَسْبِيحٌ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، لَا صَلَاةَ وَلَا صِيَامَ. الزَّكَاةُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَنِيٌّ وَالصِّيَامُ لَيْسَ عَلَيْهِمُ وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ عَلَيْهِمُ.

ذَكَرَ اللَّهُ، التَّسْبِيحُ وَالتَّمَجِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، هَذَا الَّذِي يَشْتَغِلُونَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ. ثُمَّ يُوجَدُ مَكَانٌ لِلْاجْتِمَاعِ، شَجَرَةٌ ظِلُّهَا مَسَافَةٌ مِائَةِ سَنَةٍ، يَمْتَدُّ هُنَاكَ يَجْتَمِعُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِي يَعْرِفُهُ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُهُ هُنَاكَ، يَرَاهُمْ، يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى أَمَاكِنِهِمْ، نَعِيمٌ عَظِيمٌ. لَيْسُوا مُحْبُوسِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ، اللَّقَاءُ هُنَاكَ أَسْهَلُ. هُنَا فِي الدُّنْيَا قَدْ يَمُوتُ الشَّخْصُ وَهُوَ مُشْتَاقٌ لِشَخْصٍ قَرِيبٍ لَهُ أَوْ غَيْرِ قَرِيبٍ قَدْ يَكُونُ صَدِيقًا وَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ. يَذْكُرُونَ اللَّهَ بِلُغَتِهِمْ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ، أَمَّا التَّحَاوُرُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُ كُلَّ شَخْصٍ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. أَمَّا لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ هُؤَلَاءِ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَيَذْكُرُونَ بِمَا كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ فِي الدُّنْيَا بِلُغَتِهِمْ. أَمَّا حِوَارُ بِالْعَرَبِيَّةِ الَّذِي كَانَ لَا يَعْرِفُهَا فِي الدُّنْيَا اللَّهُ يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا.

ءَادَمُ كَيْفَ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ، اللَّهُ أَفَاضَ عَلَى قَلْبِهِ، كَذَلِكَ لَمَّا يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ اللَّهُ يَفْتَحُ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ، يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى وَالنُّطْقَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا حَاجَةَ فِيهِمْ إِلَى النَّوْمِ لِتَعَبِ الْفِكْرِ أَوْ لِتَعَبِ الْجِسْمِ، أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَتَعَبُونَ، لَوْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ عَشْرَةَ أَلْفٍ كِيلُو مِتْرًا أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ كِيلُو مِتْرًا بِسَهُولَةِ سَرِيرِهِ يَطِيرُ. بِنْتُ صَغِيرَةٌ عُمُرُهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ، ذَكَرَ لِي فِي بَيْرُوتٍ أَنَّهَا رَأَتْ رُؤْيَا فَاشْتَاقَتْ لِرُؤْيَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَطَارَتْ وَهِيَ عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ. وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ. مَا كَانَتْ سَمِعَتْ بِالْحَدِيثِ إِنَّمَا اللَّهُ أَرَاهَا فِي الرُّؤْيَا هَذَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لِلشَّهِيدِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَوْرَاءَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ بَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطُوفُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ أَيْمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُ يُزَوِّجُهَا فِي الْجَنَّةِ بِبَعْضِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى الْبِنْتُ الَّتِي مَاتَتْ بِنْتُ يَوْمِهَا. الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ إِنْ مَاتَ طِفْلًا أَوْ كَبِيرًا كُلُّ مُسْلِمٍ لَمَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَكُونُ عَلَى صُورَةِ ءَادَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا طَوْلًا مَعَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا حَتَّى الطِّفْلُ اللَّهُ هَيَّا لَهُ شَجَرَةً. رَاكِبُ الْجَوَادِ لَوْ سَارَ مِائَةَ عَامٍ لَا يَفْطَعُهَا بِالظِّلِّ، مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَطْلُعُ ثَوْبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ تَخْيِيطٍ، هَذِهِ عِنْدَمَا يَكُونُونَ دَاخِلِينَ. النَّاسُ أَفْسَامٌ، قِسْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ وَقْتِ الْخُرُوجِ مِنَ الْقَبْرِ يَكُونُونَ كَاسِينَ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ هُمْ شَرَابٌ وَأَكْلٌ، وَقِسْمٌ يَمْشُونَ خُفَاءَ عُرَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عِنْدَمَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ، أَكْثَرُ النَّاسِ هَكَذَا يَكُونُونَ، وَقِسْمٌ تَجَرَّهْمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ، الْأَتَقِيَاءُ يَكُونُونَ كَاسِينَ طَاعِمِينَ رَاكِبِينَ، لَا حِسَابَ عَلَى الْأَطْفَالِ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ، لَا يُسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ. أَوْلَادُ الْكُفَّارِ مِنْ دُونِ حِسَابٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَكِنْ مَرْتَبَتُهُمْ أَقَلُّ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ. ءَادَمُ أَوَّلُ مَا خُلِقَ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهُ سَبْعَةُ بَقْيَ كَمَا هُوَ هَذَا مَعْنَى خَلَقَ اللَّهُ ءَادَمَ عَلَى صُورَتِهِ أَيْ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِثْلُ أَبْنَائِهِ مُتَطَوِّرًا مِنْ طَوَرٍ إِلَى طَوَرٍ أَيْ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ظَهَرَ عَلَيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، مَا تَطَوَّرَ مِثْلُ أَبْنَائِهِ، أَيَّامَ الرَّسُولِ لَا يُوجَدُ مِنْ طَوَلِهِ إِلَّا كَأَهْلِ هَذَا

الْعَصْرِ مِنْ حَيْثُ الطُّولُ كَأَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ. اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمْ قُوَّةً، تَعَوَّدُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّيْفِ وَالرُّمَحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، سَيُوفُهُمْ طَوَالَ وَسِهَامُهُمْ طَوَالَ، كَانُوا تَعَوَّدُوا عَلَى هَذَا، لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ طَوَالَ الْأَكْفِ دُونَ الْأَجْسَادِ وَالْأَجْسَادُ كَطَوَلِ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ.

حَظُّ جَهَنَّمَ مِنَ الْبَشَرِ أَكْثَرُ مِنْ حَظِّ الْجَنَّةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَظُّ جَهَنَّمَ مِنَ الْبَشَرِ أَكْثَرُ مِنْ حَظِّ الْجَنَّةِ، وَالْجَنُّ بِالْأَوَّلَى. يُوجَدُ خَلْقٌ يُقَالُ لَهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، قَبِيلَتَانِ، وَوَرَاءَهُمْ ثَلَاثُ أُمَمٍ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ. بَشَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ النَّارِ شَيْءٌ قَلِيلٌ كَوَاحِدٍ مِنْ أَلْفٍ، لَكِنْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ هُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَأَرْبَعُونَ صَفًّا هُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى وَأَتْبَاعُ عِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُمْ. كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّهُمُ بِالنِّسْبَةِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُلُثٌ وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ثُلُثَانِ.

الحِسَابُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». مَعْنَاهُ الَّذِي لَا يُصْلِحُ صَلَاتَهُ دَخَلَ الْفَسَادُ إِلَى سَائِرِ أَعْمَالِهِ. مَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً مَقْبُولَةً سَائِرُ أَعْمَالِهِ تَكُونُ صَحِيحَةً مَقْبُولَةً عَلَى التَّمَامِ وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ يَدْخُلُ الْخُلُلُ إِلَى سَائِرِ أَعْمَالِهِ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي أَعْمَالِهِ. مَنْ تَصَدَّقَ وَكَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ لَا تُكْتَبُ لَهُ كَامِلَةٌ كَالَّذِي يُقِيمُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَنِيئًا لِمَنْ قَدَّمَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِيَوْمِ الْمَعَادِ مَا يَنْفَعُهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ ظَهَرَتْ مُعَامَلَاتٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالشَّرَكَاتِ وَخَوِ ذَلِكَ لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ بَلْ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ، مُحَرَّمَةٌ. الْإِنْسَانُ فِي الْآخِرَةِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَالِ مِنْ أَيْنَ حَصَلَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ، إِنْ حَصَلَ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، إِنْ أَخَذَهُ بِطَرِيقٍ حَلَالٍ وَصَرَفَهُ فِي الْحَرَامِ يُعَذَّبُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الَّذِي يَسْلَمُ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ وَصَرَفَهُ فِي الْحَلَالِ.

وَيَبْقَى عَلَيْهِ حِسَابٌ آخَرٌ، عَنِ الصَّلَاةِ يُسْأَلُ وَعَنِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَعَنِ الصِّيَامِ وَعَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنَّهُ يَسْمَعُ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَكَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِنْ نَهَيْتَهُ وَعَنِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْعَيْنِ وَأَعْمَالِ الْيَدِ وَأَعْمَالِ الرِّجْلِ.

الْآخِرَةُ أَمْرُهَا شَدِيدٌ. ثُمَّ عَنِ الْكَلَامِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ لِسَانَكَ تُعْبَانُ إِنْ لَمْ تَحْفَظْهُ يَقْتُلُكَ كَمَا أَنَّ التُّعْبَانَ إِذَا لَمْ تَتَجَنَّبْهُ يَقْتُلْكَ بِسْمِهِ، التُّعْبَانُ يَقْتُلُكَ بِسْمِهِ، يَقْتُلُ جَسَدَكَ، أَمَّا هَذَا الْكَلَامُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ يُوقِعُكَ فِي جَهَنَّمَ.

اللُّوحُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ يَصِيرُ إِلَى نَهَايَةِ الدُّنْيَا، أَمَّا مَا بَعْدَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَاللُّوحُ الْمَحْفُوظُ لَا يَحْوِيهِ لِأَنَّ الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ لَا نَهَايَةَ لَهَا. وَوَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مِسَاحَتُهُ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

كِتَابَتُهُ لَيْسَ ككِتَابَتِنَا الْقَلَمُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ جَرَى قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ الْمَلَائِكَةُ، لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ الْمَاءُ وَالْعَرْشُ وَاللُّوحُ الْمَحْفُوظُ وَالْقَلَمُ.

الزَّلَازِلُ وَالْبَرَائِكُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّلَازِلُ تَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ، مَعْنَاهُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ، وَالْبَرَائِكُ آيَاتٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ لِيَتَذَكَّرَ عِبَادُهُ الْمَوْتَ وَأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَأَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْقَلُوا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَى بَاطِنِ الْأَرْضِ ثُمَّ يُحْيَوْنَ لِلْحَيَاةِ الثَّانِيَةِ. الَّذِي يَعْتَبِرُ قَلِيلٌ وَالْآيَاتُ كَثِيرَةٌ لَكِنَّ الْمُعْتَبِرِينَ قَلَّةٌ.

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ وَرَدَ عَنِ الْبَرَّكَانِ شَيْءٌ فَأَجَابَ مَا وَرَدَ، هَذِهِ آيَاتٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ لِيَتَذَكَّرَ عِبَادُهُ الْمَوْتَ وَأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَأَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْقَلُوا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَى بَاطِنِ الْأَرْضِ ثُمَّ يُحْيَوْنَ لِلْحَيَاةِ الثَّانِيَةِ. الَّذِي يَعْتَبِرُ قَلِيلٌ وَالْآيَاتُ كَثِيرَةٌ لَكِنَّ الْمُعْتَبِرِينَ قَلَّةٌ.

خَلْقُ الْعَالَمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَدَ هَذَا الْعَالَمَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، مَا أَوْجَدَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْعَالَمَ كُلَّهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، الْمَاءُ وَالْعَرْشُ وَالْقَلَمُ وَاللُّوحُ الْمَحْفُوظُ وَالضَّوُّ وَالظَّلَامُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. كُلُّ شَيْءٍ قَادِرٌ أَنْ يَخْلُقَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَكِنْ خَلَقَ الْمَاءَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ الْعَرْشَ ثُمَّ الْقَلَمَ ثُمَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، النُّورَ وَالظَّلَامَ مَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ، بِلَا نُورٍ وَلَا ظَلَامٍ وَقْتُ طَوِيلٍ، ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ الظَّلَامَ ثُمَّ خَلَقَ النُّورَ ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ، بَعْضُهُمْ أَجْسَامًا صِغَارًا وَبَعْضُهُمْ أَجْسَامًا كِبَارًا.

الْخَلْقُ عَلَى قِسْمَيْنِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى غَنَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ شَاءَ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ قِسْمَيْنِ، (قِسْمٌ) شَاءَ أَنْ يَكُونُوا هَادِينَ مُهْتَدِينَ، (يَكُونُونَ) فِي الدُّنْيَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِسْمٌ آخَرُونَ عَلِمَ وَشَاءَ أَنْ يَعِيشُوا وَيَمُوتُوا كَافِرِينَ.

اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ، لَا يُقَالُ لَمْ يَخْلُقْ كُلَّ الْبَشَرِ هَادِيًا مَهْدِيًا حَسَنَ الْخَلْقِ. فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْإِيمَانِ وَاهْدَى وَالرَّشَادِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ، وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنْ يَعِيشَ مُسْلِمًا وَيَمُوتَ مُسْلِمًا فَقَدْ فَازَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيُحْمَدْ وَلْيَسْأَلِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُقَاسُ عَلَى خَلْقِهِ.

حُبُّ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

رَغْبَةُ الصَّحَابَةِ فِي الْآخِرَةِ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْخَلْقِ وَالْمَالِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْعِنَى يَزِيدُ الْإِنْسَانَ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا وَبُعْدًا عَنِ الْآخِرَةِ وَنِسْيَانًا لَهَا، أَمَّا النَّظَرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالرِّزْقِ وَقُوَّةِ الْجِسْمِ فَيَدْعُو إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلْتَقْتَدِ بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ حَالِنَا الْيَوْمِ مِنْ تَتَبُعِ الرَّاخَاتِ وَتَكْثِيرِ الْمَالِ مَا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحِجَازِ وَالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ. كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَيْشٍ مُوجَّهًا إِلَى خَارِجِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْعَدُوُّ الَّذِي يَقْصِدُونَهُ مَلِكُهُمْ أَرْسَلَ فِي جَيْشِهِ بِنْتًا لَهُ بَارِعَةَ الْجَمَالِ وَكَانَ أَلْبَسَهَا التَّاجَ وَالْجَوَاهِرَ وَقَالَ لِتَشْجِعِ جَيْشَهُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ نَجَحَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ فَلَهُ بِنْتِي هَذِهِ، ثُمَّ كَانَ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَ أَيْضًا بِأَنْ مَنْ جَاءَنِي بِرَأْسِ هَذَا الْمَلِكِ فَلَهُ بِنْتُهُ هَذِهِ، ثُمَّ انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلَ الْمَلِكُ وَأَسْرَتِ الْبِنْتُ فَقَالَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ الَّذِي قَتَلَ الْمَلِكَ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ مَا قَالَ أَنَا، فَأَخْفَى نَفْسَهُ، فَقَالَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ الَّذِي قَتَلَ أَبَاكَ الْمَلِكَ أَتَعْرِفِينَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ، فَتَصَفَّحَتْ الْوُجُوهَ حَتَّى أَشَارَتْ إِلَيْهِ، انْظُرُوا إِلَى رَغْبَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْآخِرَةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ.

وَمِنْ مَنَاقِبِهِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أُعْطِيَ دَمَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ غَيْبُهُ فِي أَخْفَى مَكَانٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ مَاذَا فَعَلْتَ بِالدَّمِ قَالَ غَيْبْتُهُ فِي أَخْفَى مَكَانٍ، شَرِبْتُهُ. فَكَانَ مِنْ بَرَكََةِ هَذَا الدَّمِ مِنْ أَقْوَى النَّاسِ قَلْبًا وَصَبْرًا عَلَى الْعِبَادَةِ. كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ كَأَنَّهُ شَجَرَةٌ نَابِتَةٌ فِي مَكَانٍهَا.

رَزَقَنَا اللَّهُ حُسْنَ اتِّبَاعِهِمْ وَالْفُورَ بِالنَّجَاةِ وَالتَّعِيمَ الْمُقِيمَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. ءَامِينَ.

عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ اتِّبَاعُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ اتِّبَاعُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا اتَّبَاعًا كَامِلًا فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً.

جِبْرِيلُ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ فُلَانًا أَحَبَّهُ اللَّهُ فَأَحْبُوهُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ بِمَا تَعَلَّمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ» أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَيُحِبُّونَهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ الْعَظِيمَةُ. الطَّيِّبُونَ فِي الْأَرْضِ قَلَّةٌ، عِنْدَمَا يَأْمُرُ اللَّهُ جِبْرِيلَ أَنْ يُنَادِيَ فِي السَّمَاءِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ فُلَانًا أَحَبَّهُ اللَّهُ فَأَحْبُوهُ، يَقُولُ جِبْرِيلُ «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَقُولُونَ «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ» جِبْرِيلُ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَكَذَلِكَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ.

خِيَارُ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ «خِيَارُ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»، الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُ النَّاسِ، مَعَ كُفْرِهِمْ يُطْعَمُونَ الْيَتِيمَ وَيَكْسُونَ الْعَارِيَ وَيُقْرُونَ الصَّيْفَ وَيُعِثُّونَ الْمَلْهُوفَ، هَؤُلَاءِ إِذَا أَسْلَمُوا يَكُونُونَ خِيَارُ النَّاسِ أَيْ يَزْدَادُونَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»، رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ. الشَّامُ أَوَّلُهُ مِنْ عَرِيشِ مِصْرَ وَءَاخِرُهُ بَالِسُ، بِالسُّ هَذِهِ بَعْدَ حَلَبَ إِلَى جِهَةِ الْعِرَاقِ، هَذَا كُلُّهُ شَامٌ، مَعْنَى الْحَدِيثِ إِذَا صَارَ فَسَادٌ فِي الشَّامِ قَلَّ الْخَيْرُ فِي كُلِّ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْيَوْمَ كَثُرَ الْفَسَادُ فِي بَرِّ الشَّامِ.

وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمِدْتُ وَمَا جَهِلْتُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ «وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمِدْتُ وَمَا جَهِلْتُ» مَعْنَاهُ الْجَهْلُ الَّذِي فِيهِ تَرُكُ تَعَلُّمِ الصَّرُورِيَّاتِ، الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ وَيَبْقَى جَاهِلًا، هَذَا الَّذِي يَجْهَلُ مَسْأَلَةَ ضَرُورِيَّةٍ، لَا يَتَعَلَّمُ هَذَا عَاصٍ.

الدُّنْيَا حَالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عِقَابٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ «الدُّنْيَا حَالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عِقَابٌ» مَعْنَاهُ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ بِالْحَلَالِ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكِنْ لَا يُعَاقَبُ. الَّذِي جَمَعَ بِالْحَلَالِ لَا يَحْصُلُ لَهُ انْتِرَاعٌ، أَمَّا الَّذِي جَمَعَ مِنْ حَرَامٍ

فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَذَّبَ، يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ. اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْبَشَرَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى، خَلَقَ أَنْاسًا وَكَتَبَ لَهُمْ رِزْقًا حَلَالًا وَاسِعًا جَدًّا، وَخَلَقَ أَنْاسًا وَكَتَبَ لَهُمْ يَجْمَعُونَ الْمَالَ بِالْحَرَامِ وَيَصْرِفُونَهُ بِالْحَرَامِ. كَانَ فِي حَلَبَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ بَاشَا تُرْكِيٌّ، هَذَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ الْحَلَالَ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ، بَنَى مَسْجِدًا لَعَلَّهُ أَيَّامَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَمْ قَبْلَهُ، بَنَى مَسْجِدًا كَبِيرًا كَأَنَّهُ قَلْعَةٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُحْلِلُ أَوْ يُحَرِّمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَلَهُ الْوَيْلُ فِي الْآخِرَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنِ الْمَالِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَا صَرَفَهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِطَرِيقٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَصَرَفَهُ بِطَرِيقٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ سَلِمَ اللَّهُ وَنَجَا وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ عَذَابِ اللَّهِ. وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ أَلَمْ أُصِحِّحْ جِسْمَكَ وَأَرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، هَذَا مِنْ جُمْلَةِ النَّعَمِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَا الْمَاءُ الْبَارِدُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ بِشْرِيهِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ، هَذَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا فَبِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَوَّلِي.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُفَكِّرُونَ فِيمَا يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ، الْمَالَ إِنْ أَدْخَلَهُ مِنْ حَلَالٍ وَإِنْ أَخْرَجَهُ فِي حَلَالٍ مَا عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَحَدِهِمْ فِيمَنْ يُصَاحِبُ تَجَنَّبَ مُعَامَلَةً مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرِيعَةَ، مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَالَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا إِنْسَانٌ رَغِبَ فِي جَمْعِ الْمَالِ الْكَثِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْحَلَالِ لِيَنْفَعَ بِهِ أَقَارِبَهُ وَالْفُقَرَاءَ وَيَعْمَلَ بِهِ مَبْرَاتٍ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ تَكْيِةٍ لِلْفُقَرَاءِ، مَنْ اشْتَغَلَ بِهَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الظَّاهِرِ عَيْنًا الْيَوْمَ انْتِشَارَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَكْفُرُ مُعْتَقِدُهَا وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُتَقَاعِدُونَ عَنْ إِنكَارِهَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَقَاعَدَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَاعَدَ الْأَكْثَرُ وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَقِّقَ ذَلِكَ.

الرِّزْقُ مَقْسُومٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرِّزْقُ مَقْسُومٌ، الرِّزْقُ عَلَى حَسَبِ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. مَهْمَا تَعَلَّمَ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا لَا يَأْتِيهِ إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ. رَجُلٌ كَانَ يَعْمَلُ مُشْرِفًا عَلَى الْبِنَاءِ فِي مَكَّةَ مِنْ قَبْلِ الدَّوْلَةِ، هَذَا الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ كِتَابَةَ اسْمِهِ، مَاتَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، اللَّهُ أَعْطَاهُ فَهَمًّا بِالْهَنْدَسَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَدْخُلَ هَذِهِ الْمَدَارِسَ، ذَهْنُهُ صَارَ وَاسِعًا، بَنَى لِلْمَلِكِ بُيُوتًا فَدَخَلَهُ مَالٌ وَاسِعٌ، اغْتَنَى حَتَّى صَارَتِ الدَّوْلَةُ تَقْتَرِضُ مِنْهُ، رُزِقَ 54 وَلَدًا. كُلُّ وَلَدٍ نَالَ مَلَائِينَ، يَعِيشُونَ كَالْمُلُوكِ، هَذَا مِنَ التَّرَكَّةِ. الْأَبُ لَا يَعْرِفُ أَنْ يَكْتُبَ اسْمَهُ، اللَّهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَهُ هَذَا الْمَالُ الْوَاسِعُ وَهَذَا الْمَالُ الْكَثِيرُ. وَلَدَ 54 وَلَدًا، ذُكُورًا وَإِنَاثًا. الرِّزْقُ لَيْسَ مُقَيَّدًا بِالْبَدْرَاسَةِ بَلْ يُوجَدُ مَنْ مَعَهُ شَهَادَتَانِ أَوْ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ وَلَا يَجِدُونَ عَمَلًا. الْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ

الْمُحَرَّمَاتِ. لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ الرِّزْقُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ. مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْمَالِ النَّاسُ يُرْسِلُونَ أَوْلَادَهُمْ إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ حَتَّى يَطْلُعَ وَلَدُهُ غَنِيًّا مِنْ دُونِ أَنْ يُعَلِّمُوهُمْ الدِّينَ، حَتَّى يَطْلُعُوا مُتَّقِينَ أَغْنِيَاءَ. هَذَا فَسَادُ النَّبَةِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمًا. السُّمُومُ لَا تُسَمَّى رِزْقًا، الرِّزْقُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْجِسْمُ، يَنْتَفِعُ بِهِ كَمَا لَوْ سَرَقَ دَجَاجَةٌ وَأَكَلَهَا.

حِفْظُ الْعَقْلِ وَالنَّسَبِ وَالْمَالِ وَاجِبٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْنَا حِفْظَ الْعَقْلِ وَحِفْظَ النَّسَبِ وَحِفْظَ الْمَالِ عَنِ الْإِتْلَافِ، الَّذِي يَرْمِي مَالًا فِي النَّارِ لِيَحْتَرِقَ أَوْ يُتْلَفُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَرَامٌ عَلَيْهِ. حِفْظُ الْمَالِ وَاجِبٌ وَحِفْظُ النَّفْسِ وَاجِبٌ وَحِفْظُ الْعَقْلِ وَاجِبٌ وَحِفْظُ النَّسَبِ وَاجِبٌ وَحِفْظُ الدِّينِ وَاجِبٌ مِنَ الْكُلِّ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ لَهُ قِيَمَةٌ إِتْلَافُهُ حَرَامٌ، إِمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يَبِيعَهُ، أَمَّا إِتْلَافُهُ حَرَامٌ، أَمَّا أَنْ يَرْمِيَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ النَّاسُ لَيْسَ حَرَامًا. كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الْمَاءَ يَنْزِلُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ لَيْسَ لِأَيِّ فَائِدَةٍ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ.

الْعَقْلُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَلْبُ وَالْدِمَاعُ يَتَعَاوَنَانِ لَا يَسْتَعْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْعَقْلِ، (الْإِنْسَانُ) أَلَيْسَ لَهُ هَذَا الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ صُنُوبَرِيُّ الشَّكْلِ، كَذَلِكَ لَهُ دِمَاعٌ لَكِنْ الْمَعْنَى الْقُوَّةُ الَّتِي فِي هَذَا الدِّمَاعِ فِي الْقَلْبِ إِنْ تَغَيَّرَتْ أَوْ فَسَدَتْ يَذْهَبُ الْعَقْلُ أَوْ يُنْقِصُ، يُقَالُ يَعْقِلُ بِقَلْبِهِ بِمَعَاوَنَةِ الدِّمَاعِ، الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ لَكِنْ بِمُسَاعَدَةِ الدِّمَاعِ.

الْعَرْشُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّمَاءُ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَقَطْرَةٍ مِنْ بَحْرِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَرْضُ السَّبْعُ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ بِجَنْبِ الْعَرْشِ كَقَطْرَةٍ بِجَنْبِ الْبَحْرِ.

السَّمَاءُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّمَاءُ الْأُولَى هَذِهِ أَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ بِآلافِ الْمَرَّاتِ، يُوجَدُ فِيهَا بَابٌ وَاحِدٌ يُسَمَّى بَابَ التَّوْبَةِ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَلَا يَزَالُ مَفْتُوحًا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَهَذَا الْبَابُ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ سَنَةً، إِذَا كَانَ بَابٌ وَاحِدٌ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ سَنَةً فَكَيْفَ يَكُونُ جُمْلَةُ السَّمَاءِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّمَاءُ قَبْلَهُ الدُّعَاءُ وَهَذَا مَعْلُومٌ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَغِبَ
أَيْضًا أَمْتَهُ بِأَنْ يَرْفَعُوا أَكْفَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ لِأَنَّهَا مَهْبِطُ الرَّحْمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّمَاءُ قَبْلَهُ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ نَرْفَعُ أَيْدِينَا وَوُجُوهَنَا إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ. وَهَذَا الرَّسُولُ
أَنْ نَرْفَعُ بَصَرَنَا إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ مُنَاجَاةُ اللَّهِ لَكِنْ نَحْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى
السَّمَاءِ وَفِي الدُّعَاءِ أَمَرْنَا. اللَّهُ أَقْفَلَ قُلُوبَهُمْ، لَا يَفْهَمُونَ.

فِي كُلِّ أَرْضٍ وَسَمَاءٍ بَيْتٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتٌ بِحِجَالِ الْكَعْبَةِ تَسْتَقْبِلُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ سَمَاءٍ. وَهَذِهِ الْأَرْضُ
الَّتِي عَلَيْهَا الْكَعْبَةُ تَحْتَهَا بَيْتٌ بِحِجَالِ هَذِهِ الْكَعْبَةِ. وَالْأَرْضُ الثَّانِيَةُ كَذَلِكَ وَالْجُمْلَةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَيْتًا غَيْرَ هَذِهِ الَّتِي فِي
مَكَّةَ كُلِّ بِحِجَالِ الْكَعْبَةِ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ تَحْتٍ.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُونَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ الْأُولَى خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَفْوَاجٌ وَيُوجَدُ مَاءٌ، بَحْرٌ
مَكْفُوفٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ لَا يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ لَا يَنْكَبُ عَلَى الْأَرْضِ مَمْسُوكٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَذَا الْمَاءُ،
أَمَّا السَّمَاءُ الْأُولَى الَّتِي نَرَاهَا بِلَوْنِ الزُّرْقَةِ لَمَّا يَكُونُ صَحْوٌ تَامٌ لَيْسَتْ فُضَاءٌ بَلْ شَيْءٌ سَمِيكٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَرْضِ،
وَفَوْقَهَا فُضَاءٌ وَاسِعٌ كَالْفُضَاءِ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ الْأُولَى ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْفُضَاءُ السَّمَاءُ الثَّانِيَةُ وَهَكَذَا إِلَى
السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَلِ الْمَطَرُ يَنْزِلُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوجَدُ مَاءٌ غَيْرُهُ مِنْ فَوْقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ تَحْتَ الْعَرْشِ، هَذِهِ الْكَوَاكِبُ وَالشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ فِي الْفُضَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ الْأُولَى النُّجُومُ كُلُّهَا زُحَلٌ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا الْفُضَاءِ ضِمْنَ السَّمَاوَاتِ لَا يُوجَدُ
نُجُومٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضُنَا هَذِهِ تَحْتَهَا أَرْضٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا، يَعِيشُ فِيهَا بَنَائِمٌ وَفِيهَا أَشْجَارٌ وَأَنْهَارٌ مِثْلُ أَرْضِنَا
هَذِهِ وَفِيهَا حَشَرَاتٌ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، ابْنُ آدَمَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ يَعِيشُونَ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ قِسْمٌ فِي الْجَنَّةِ فَوْقَ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ هُنَاكَ يَعِيشُ الْمُؤْمِنُونَ وَقِسْمٌ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهُمْ الْكُفَّارُ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

الْمَكَانُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانُ هُوَ مَا يَمْلَأُهُ الْحُجْمُ مِنَ الْفَرَاغِ.

الْفَرَاغُ مَكَانٌ، هَذَا الْفَرَاغُ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَبَيْنَ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَالْكُرْسِيِّ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ، هَذَا كُلُّهُ مَكَانٌ.

النُّجُومُ مَكَانُهُمْ هَذَا الْفَرَاغُ مَعَ أَهْلِهِمْ غَيْرُ مُتَّصِلِينَ بِجِسْمٍ جَامِدٍ، أَمَّا الْبَشَرُ مَكَانُهُمْ هُوَ هَذِهِ الْأَرْضُ، فَالَّذِي يَقُولُ اللَّهُ فِي فَرَاغِ الْعَرْشِ كَالَّذِي يَقُولُ اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ، هَذَا أَثَبَّتَ لِلَّهِ الْمَكَانَ، كِلَا الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ لَهُمْ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ. النُّجُومُ مَكَانُهُمْ الْفَرَاغُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى شَيْءٍ جَامِدٍ تَحْتَهَا، وَالْإِنْسَانُ مَكَانُهُ هَذَا الْمَكَانُ مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْأَرْضِ.

مَاءُ الْمَطَرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ بَرَكَةٌ لَا سِيمًا أَوَّلَ مَرَّةٍ يَنْزِلُ فِيهَا الْمَطَرُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ كُلُّهُ يَنْزِلُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَكِنْ لَا يَنْزِلُ فَوْرًا مِنْ دُونَ أَنْ يَنْزِلَ فِي السَّحَابِ، يَنْزِلُ إِلَى السَّحَابِ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ فِي السَّحَابِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَصْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلُونَ بِالْمَطَرِ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَهَذَا الْمَاءُ يَكْفِي الْعِبَادَ، أَمَّا مَا يَقُولُهُ الْجُغَرَاْفِيُّونَ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ يَتَبَخَّرُ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ هَذَا الْمَطَرِ مِنْ هَذَا التَّبَخُّرِ، أَمَّا الْمَطَرُ الْعَامُّ لَيْسَ مِنْ هَذَا.

وَقْتُ السَّحَرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقْتُ السَّحَرِ وَقْتُ الْأَسْرَارِ.

ضَوْءُ الشَّمْسِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ يَمْنَعُ الْمَاءَ مِنَ التَّعَفُّنِ.

قِيَامُ اللَّيْلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيَامُ اللَّيْلِ سِرَّةُ الصَّالِحِينَ، بَعْدَ النَّوْمِ أَنْ يَقُومَ الشَّخْصُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّي قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ لَكِنْ مَعَ صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ وَمَعْرِفَةِ عِلْمِ الدِّينِ.

اللَّيْلُ نِعْمَةٌ وَالتَّهَارُ نِعْمَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّيْلُ نِعْمَةٌ وَالنَّهَارُ نِعْمَةٌ، هَذَا يَنْفَعُنَا لَيْسَىءٌ وَهَذَا يَنْفَعُنَا لَيْسَىءٌ، النَّهَارُ لِلْمَعِيشَةِ وَاللَّيْلُ لِلرَّاحَةِ كُلُّ نِعْمَةٍ لِدَلِكْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، اللَّهُ أَقْسَمَ فِي الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

الْحَرَمُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ الْحَرَمُ مَحَلَّ الصَّلَاةِ فَقَطْ، كُلُّ مَكَّةَ حَرَمٌ، الصَّلَاةُ فِي مَكَّةَ كُلِّهَا فِي الْبُيُوتِ وَفِي الْمَسْجِدِ مُضَاعَفَةٌ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ. أَمَّا فِي الْمَدِينَةِ لَا تُضَاعَفُ الصَّلَاةُ إِنْ صَلَّيْتَ فِي الْبَيْتِ وَلَكِنْ ثَوَابُهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَفْضَلُ إِنَّمَا مِنْ حَيْثُ الْمُضَاعَفَةُ فِي الْعَدَدِ فِي الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ. أَمَّا فِي الْمَدِينَةِ بَعْضُهُمْ قَالَ الْمُضَاعَفَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي الْقَدْرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ فِي زَمَانِهِ أَمَّا فِي التَّوَسُّعَةِ فَلَا مُضَاعَفَةَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ الْمُضَاعَفَةُ تَحْصُلُ فِي الْقَدْرِ الْأَصْلِيِّ وَفِي التَّوَسُّعَةِ. فِي الْمَدِينَةِ فِي الْبُيُوتِ لَا مُضَاعَفَةَ. فَالشَّيْخُ يُرَجِّحُ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَصْلِيِّ وَفِي التَّوَسُّعَةِ الْعُمَرِيَّةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ يُضَاعَفُ الثَّوَابُ.

إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَالَّذِي يَأْخُذُ مَالَ الرِّكَاءِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَالَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ وَكَذَلِكَ الَّذِي أَكَلَ الرِّبَا كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُنَا وَيَغْفِرُ لَنَا، أَمْرُ الْآخِرَةِ عَظِيمٌ، الَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ أَوَّلَ مَا يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ يُخْرَجُ وَقَمُّهُ يَتَأَجَّجُ نَارًا مِنْ جَوْفِهِ إِلَى الْقَمِّ ثُمَّ رِيَادَةٌ عَلَى هَذَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ، لَيْسَ أَمْرًا هَيِّنًا، وَكَمْ مِنْ إِخْوَةٍ وَكَمْ مِنْ أَعْمَامٍ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى نَسُوا الْآخِرَةَ بَلْ يَعْتَبِرُونَهَا غَنِيمَةً، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا مَاتَ أَخٌ لَهُمْ وَتَرَكَ أَيْتَامًا يَعْتَبِرُونَ مَالَ الْأَيْتَامِ غَنِيمَةً لِيَتَمَتَّعُوا بِهَا.

الْمُعَامَلَةُ الزَّوْجِيَّةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّوْجَانِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يَحْصُلُ مِنْهُ إِسَاءَةٌ أَوْ جَفَاءٌ وَالطَّرْفُ الْآخَرُ لَزِمَ الْإِحْسَانَ وَحُسْنَ الْمُعَامَلَةِ وَلَمْ يُقَابَلْهُ بِالْمِثْلِ، هَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَعْلَى.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَيْرَةُ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ عَصَى اللَّهُ مَطْلُوبَةٌ، أَمَّا عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً إِذَا كَانَ زَوْجُهَا يَذْهَبُ لِلْحَرَامِ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا فَغَارَتْ لَهَا حَقٌّ، أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى بِطَرِيقِ الشَّرْعِ هَذِهِ الْغَيْرَةُ لَا يُجِبُهَا اللَّهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُعْتَبَرُ الزَّوْجَةُ نَاشِرًا إِنْ خَرَجَتْ بِمَا إِذِنْ زَوْجَهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَهُنَاكَ حَالَةٌ ثَانِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ تُخْشِنَ الْكَلَامَ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ وَيَدُلُّ عَلَى نُفُورِهَا مِنْهُ، وَهُنَاكَ ثَالِثَةٌ وَهِيَ إِنْ مَنَعْتُهُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا. أَمَّا مُجَرَّدُ السَّبِّ لَيْسَ نُشُورًا، لَوْ سَبَّتُهُ بِدُونِ تَخْشِينِ الْكَلَامِ لَا يُعَدُّ هَذَا نُشُورًا، إِذَا كَانَ يُهْمِلُ تَرْبِيَةَ أَوْلَادِهِ بِدُونِ تَخْشِينِ الْكَلَامِ تُكَلِّمُهُ، يُوجَدُ طَرِيقَةٌ أُخْرَى غَيْرُ تَخْشِينِ الْكَلَامِ تَقُولُ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَنْتَ فَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ تُرَبِّيَ أَوْلَادَكَ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ تَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي، تُعَلِّمُهُمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّوْجَةُ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا بِالْكَلَامِ كَثِيرًا يُقَالُ لَهَا اتَّقِيَ اللَّهَ فِيَّ إِنَّ لِي عَلَيْكَ حُقُوقًا وَأَنْتَ لَكَ عَلَيَّ حُقُوقٌ، فَإِنْ تَوَقَّفْتَ عَنْ إِيْذَانِهِ فَذَاكَ الْأَمْرُ وَإِلَّا إِنْ خَشَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ فَهِيَ نَاشِرَةٌ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْحَالِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ حَرَامٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْمَالُ الْحَرَامُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَلَالٌ تُطَالِبُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ، الْحَاكِمُ يُلْزِمُهُ. وَإِنْ لَمْ يُنْفِقِ الْحَاكِمُ يَأْخُذْ فَهَرًا عَلَيْهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَضْرِبُهَا أَيْضًا إِنْ كَانَ يُوجَدُ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ يَحْكُمُ بِشَرْعِ اللَّهِ تُرْفَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى، الْحَاكِمُ يُعَالِجُ أَمْرَهُ، لَا تَقُولُ لَهُ طَلَّقْنِي، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ يَحْكُمُ بِالشَّرْعِ لَهَا أَنْ تَقُولَ طَلَّقْنِي وَإِنْ كَانَ تَارَكَ الصَّلَاةَ لَهَا أَنْ تَقُولَ لَأَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ كَافِرٌ، أَمَّا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا تَشْكُوهُ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، أَوَّلَ مَرَّةٍ يَزْجُرُهُ يُؤَجِّبُهُ، أَمَّا إِنْ عَادَ يَجْسُسُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ حَتَّى يَنْزَجِرَ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ يَحْكُمُ بِالشَّرْعِ تُلْحِ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ النَّفَقَةَ بِالْمَرَّةِ، فَقِيرٌ، تُرْفَعُ دَعْوَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، تُثْبِتُ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ فَقِيرٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ، تُثْبِتُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَطْلُبُهُ الْحَاكِمُ فَيَقُولُ لَهُ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَتَّى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَفْسُكَ عَلَيْكَ نِكَاحَكَ فَإِنْ أَتَى بِالنَّفَقَةِ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَذَاكَ الْأَمْرُ، وَإِلَّا يَفْسَخُ الْحَاكِمُ أَوْ يَقُولُ لَهَا، افْسَخِي نِكَاحَهُ، تَقُولُ هِيَ فَسَخْتُ نِكَاحَهُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ الْعِدَّةَ تَنْزَوِّجُ غَيْرَهُ مِمَّنْ تَشَاءُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَعْدِلُ فِي الْقِسْمِ وَالْمَيْبِتِ هَذَا فَاسِقٌ، هَذَا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نِصْفَ إِنْسَانٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَائِدَةٌ إِنْجَابُ الْأَطْفَالِ يَنْوِي بِهَا نِيَّةً حَسَنَةً، الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنَّ مَكَاثِرَ بِكُمْ الْأَمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». إِنْ نَوَى الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَهُ ثَوَابٌ أَمَّا لِمُجَرَّدِ أَنْ يَفْرَحَ بِهِ مَا لَهُ ثَوَابٌ. إِنْ نَوَى أَنَّهُ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَلَدًا، هَذَا الْوَلَدُ، يُعَلِّمُهُ أَحْكَامَ دِينِ اللَّهِ ثُمَّ إِنْ صَارَ جِهَادًا يُرْسِلُهُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هَذَا لَهُ أَجْرٌ بِالزَّوْجِ، أَمَّا لِمُجَرَّدِ الْفَرَحِ فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ.

الأنبياء كلُّ منهم ينوون نيَّةَ حسنةً، سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مِائَةِ امْرَأَةٍ مِنْ شِدَّةِ رَغْبَتِهِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَلَفَ لَيْلَةً أَنْ يَجْمَعَ مِائَةَ امْرَأَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَلِدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هُوَ لَيْسَ لِأَجْلِ الشَّهْوَةِ إِنَّمَا رَغْبَةُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ هُمْ خَصَائِصُ، اللَّهُ يُعْطِيهِمْ خَصَائِصَ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، سُلَيْمَانُ جَامِعَ الْمِائَةِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَنْصُرُ. النَّاسُ الْآخَرُونَ قَدْ يَنْصُرُونَ لِنِثَالٍ وَبَعْضُهُمْ لِحَمْسٍ وَبَعْضُهُمْ لِسَبْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، الْأَنْبِيَاءُ لَا يَنْوُونَ بِالزَّوْجِ الشَّهْوَةَ بَلْ يَنْوُونَ نِيَّةً تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ، الْأَنْبِيَاءُ قُلُوبُهُمْ لَا تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ، لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَلَا بِالنِّسَاءِ وَلَا بِالْأَوْلَادِ فَيَا خَسَارَةً هَؤُلَاءِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَعَبُونَ لِأَوْلَادِهِمْ سِنِينَ عَدِيدَةً ثُمَّ كُلُّ تَعَبِهِمْ يَطْلُعُ هَبَاءً مَنْثُورًا لَا يَنَالُونَ ذَرَّةً مِنَ الثَّوَابِ.

أَكْثَرُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْأَوْلَادَ لِلْفَخْرِ أَوْ لِيُحْدِثَهُ إِذَا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْ إِذَا أَصَابَهُ الْفَقْرُ لِيُحْدِثَهُ هَذَا الْوَلَدُ، لِهَذَا يَرِغَبُونَ بِالْأَوْلَادِ، مَا لَهُمْ ثَوَابٌ فِي تَعَبِهِمْ.

النَّبِيَّةُ الْحَسَنَةُ فِي الْعَمَلِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرِيعَةِ مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «أَيُّ امْرَأَةٍ طَلَبَتِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَا سَبَبٍ لَمْ تَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» أَيْ لَا تَشُمُّ رَائِحَتَهَا وَإِنْ دَخَلَتْهَا، نَعِيمُهَا يَكُونُ بِغَيْرِ شَمِّ الرَّائِحَةِ لِأَنَّ طَلَبَ الطَّلَاقِ ذَنْبُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ. وَإِنْ طَلَبَ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي الدُّبْرِ وَيُلِحُّ وَيُؤْذِيهَا لِذَلِكَ تَرْتَكُهُ وَتَرْفَعُ دَعْوَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيُزْجِرَهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ لَهَا أَنْ تُلِحَّ عَلَيْهِ فِي طَلَبِ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ تَرَكَ الزَّوْجُ جَمَاعَ زَوْجَتِهِ لَوْ عَشْرَاتِ السِّنِينَ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ [هَذَا وَقَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَامَعَهَا] أَمَّا الْهَجْرُ بِالْكَلَامِ فَإِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً تُخَشِّنُ لَهُ الْكَلَامَ أَوْ لَا تُطِيعُهُ فِي حَقِّهِ لَوْ هَجَرَهَا بِالْمَرَّةِ لَمْ يَرُدَّ لَهَا سَلَامًا وَلَمْ يُكَلِّمَهَا مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ حَتَّى تَتُوبَ، أَمَّا إِنْ هَجَرَهَا لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهَا أَشْيَاءَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا هَذَا فِيهِ إِبْدَاءٌ لَا يَجُوزُ، أَمَّا لِيَوْمٍ وَاحِدٍ لَا تَتَأَدَّى.

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ لِتَعْلِيمِ الصَّرُورِيَّاتِ وَزَوْجِهَا يَمْنَعُهَا.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَرَفَ أَنَّهَا تُعَلِّمُ أَمْرًا مَفْرُوضٌ تَعْلُمُهُ وَمَعَ هَذَا مَنَعَهَا فَهُوَ فَاسِقٌ، لَا تُطِيعُهُ. الْمَرْأَةُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَتْ تُرِيدُ تَعْلَمَ عِلْمَ صَرُورِيٍّ، كَذَلِكَ لِتَعْلِيمِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ لَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا أَنْ تُعَلِّمَهُ، لِذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، لِهَذَا الْغَرَضِ يَجُوزُ. فَإِنْ قَالَ لَهَا أَنَا ءَاتِيكَ بِمَنْ يُعَلِّمُكَ فِي الْبَيْتِ لَا تُخَالِفُهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/p2mkgzXeAFQ?si=R2ZxiKBoByonDwoy>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ
الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي فَعْرِ بَيْتِهَا

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْبَيْتِ فِي مَكَّةَ
يُضَاعَفُ لَهَا الثَّوَابُ لِأَنَّ كُلَّ مَكَّةَ حَرَمٌ.

حَدِيثُ الرَّسُولِ قَالَ لِمَرْأَةٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، قَالَ «صَلَاتُكَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ» مَعْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ مَعِيَ إِنْ صَلَّيْتَ فِي الْبَيْتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» مَعْنَاهُ الشَّيْطَانُ يُحَدِّقُ النَّظَرَ إِلَيْهَا حَتَّى يُوقَعَ النَّاسُ فِي الْمَعْصِيَةِ
بِهَا، الْمَقْصُودُ يَهْتَمُّ بِهَا لِإِغْوَاءِ النَّاسِ بِهَا، يَقُولُ لَهُ انْظُرْ إِلَى حُسْنِ عَيْنِهَا انْظُرْ إِلَى حُسْنِ فَمِهَا، هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ
يُوسَّسُ لِلرِّجَالِ حَتَّى يَنْظُرُوا.

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْقُبُلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ قَالَ سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ وَلَوْ فِي الْقُبُلِ الرَّسُولُ أَمَرَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
حَتَّى فِي الْقُبُلِ. إِنْ تَرَكَ التَّسْوِيَةَ فِي الْقُبُلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ مَكْرُوهٌ.

الْفَقْرُ الْمَمْدُوحُ وَالْمَمْدُومُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ إِذَا أَصَابَهُمْ فَقْرٌ أَوْ مَرَضٌ يَفْرَحُونَ لِأَنَّهُ رَفَعَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَاتٍ وَهَلْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَوْلِيَاءِ إِلَّا فَقَرَاءَ. إِنَّمَا الْمَذْمُومُ الْفَقْرُ الَّذِي يُفْسِدُ صَاحِبَهُ، يُوقِعُهُ فِي أَكْلِ الْحَرَامِ السَّرِقَةِ وَالْغَصَبِ وَالْخِيَانَةِ، هَذَا فِتْنَةٌ.

شِدَّةُ الْفَقْرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الْمَاضِي كَانَ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ وَالْبُؤْسِ كَانَ يَقْتُلُهُمُ الْقَمَلُ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ هَذَا، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ كِبَارٍ، أَهْلُ الْبَلَاءِ. قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كُنَّا نَشْتَرِي الْمَاءَ الَّذِي هُوَ قَدْرُ كُوبَيْنِ بَرِيَالٍ لِلْوُضُوءِ، قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ لِلشَّخْصِ هُنَاكَ الْإِغْتِسَالُ فِي الْمَاضِي الْبَعِيدِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ، الْمَاءُ الْآنَ كَثِيرٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ الطَّعَامَ». أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَقَرَاءَ لَوْ كَانَ الْفَضْلُ عِنْدَ اللَّهِ بِالْمَالِ مَا كَانَ يُوجَدُ نَبِيٌّ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ وَمَا كَانَ يُوجَدُ وَلِيٌّ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ، أَغْلَبُ الْأَنْبِيَاءِ فَقَرَاءَ، أَغْلَبُ الْأَوْلِيَاءِ كَذَلِكَ.

مَدْحُ الْفَقْرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ مَعَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ يَتَغَيَّرُ حَالُهَا. الْيَوْمَ تَغْرُبُ وَتَطْلُعُ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبْقَى فِي مَكَانِهَا قَرِيبَةً مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ، تَبْقَى خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُ كُلُّهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، يَدْخُلُ قِسْمٌ أَوَّلًا ثُمَّ قِسْمٌ ثُمَّ قِسْمٌ، الرَّسُولُ يَقُولُ يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، هَذَا مَدْحٌ لِلْفَقْرِ، الْفَقِيرُ الصَّابِرُ الَّذِي لَا يَمُدُّ يَدَهُ لِلْحَرَامِ بَلْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَيَصْبِرُ هَذَا لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، لِأَنَّ الْفَقْرَ يُضِلُّ بَعْضَ النَّاسِ، يَسُوقُهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَالْحَرَامِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُونَ صَابِرِينَ لَهُمْ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْحَرَامِ، هَؤُلَاءِ فَقَرُهُمْ مَمْدُوحٌ وَأُولَئِكَ فَقَرُهُمْ مَذْمُومٌ.

الْمَرَادُ بِالْفُقَرَاءِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَدَةُ الْعَيْشِ إِلَّا صُحْبَةُ الْفُقَرَاءِ، الْجَاهِلُ عِنْدَمَا يَسْمَعُ هَذَا يَظُنُّ الْفُقَرَاءَ الْعَادِيِّينَ، الْفَقِيرُ الصُّوفِيُّ الَّذِي قَلْبُهُ تَخَلَّى عَنِ التَّعَلُّقِ بِالدُّنْيَا، الَّذِي أَقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. صَحِيحُ الرَّسُولِ عَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، مَعْنَى أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنْ شَرِّ خَلْقَتِهِ أَنْتَ، لِأَنَّ الْخَيْرَ وَجَدَ بِخَلْقِهِ وَالشَّرَّ وَجَدَ بِخَلْقِهِ، هُوَ الَّذِي يُوْجِدُ أَعْمَالَ الْخَيْرِ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ وَهُوَ الَّذِي يُوْجِدُ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ مِنَ الْعِبَادِ، الْعِبَادُ لَيْسُوا هُمْ يَخْلُقُونَ هَذَا الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ وَلَا الطَّاعَاتِ، لَا يَخْلُقُ الْعَبْدُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِهِ. أَفْعَالُ الْعَبْدِ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، النُّطْقُ وَالنَّظَرُ وَالتَّفَكُّيرُ كُلُّ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ خَالِقُهُ.

الْمُسْلِمُ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ دِينِهِ يُبْتَلَى

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ دِينِهِ يُبْتَلَى. الْأَنْبِيَاءُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلَاءً. ثُمَّ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ يَكُونُ قُوَّةُ بَلَاءِهِ أَشَدَّ. أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا اشْتَدَّ إِيْدَاءُ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ هَاجَرُوا. مِنْ هَؤُلَاءِ صُهَيْبُ الرُّومِيُّ. كَانَ سَيِّدَنَا صُهَيْبُ الرُّومِيُّ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ مَكَّةَ مَالًا. مُشْرِكُو مَكَّةَ لَمْ يُمْكِنُوا مِنَ السَّفَرِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا بِأَنْ يَتَخَلَّى عَنْ أَمْوَالِهِ. قَالُوا لَا نُخْلِيكَ تَأْخُذُ أَمْوَالَكَ فَتَخَلَّى عَنْ مَالِهِ فَخَرَجَ بِدُونِ شَيْءٍ إِلَّا مَا يَلْبَسُهُ عَلَى جِسْمِهِ. كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. الْمُسْلِمُ يُبْتَلَى. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتِلَاءُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ رَحْمَةً.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَكُونُ مُصَابًا بِالْمَصَائِبِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ نَقْصٌ هَذَا رِفْعَةُ دَرَجَاتٍ، مَا عَلَيْهِ نَقْصٌ أَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فِي دِينِهِ نَقْصٌ كَأَنْ يَتَرَكَ صَلَاةً، كَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الَّذِي يَضْرِبُ بِالْمَنْدَلِ، هَذَا نُقْصَانٌ فِي الدِّينِ. كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَنْثِمٍ هَذَا أُصِيبَ بِالْفَالَجِ، كَانَ لِشِدَّةِ حَالِهِ بِالْمَرَضِ يَسِيلُ اللَّعَابُ مِنْ فَمِهِ، مِنْ أَثَرِ الْفَالَجِ صَارَ ارْتِخَاءً فِي فَمِهِ، كَانَ اللَّعَابُ يَسِيلُ وَمَا ضَرَّهُ ذَلِكَ بَلِ ارْتَفَعَ دَرَجَاتٍ.

وُرُودُ الْفَاقَاتِ أَعْيَادُ الْمُرِيدِينَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ وَرُودُ الْفَاقَاتِ أَعْيَادُ الْمُرِيدِينَ مَعْنَاهُ وَرُودُ الْمَصَائِبِ عَيْدٌ لِلْمُرِيدِينَ أَيْ لِطُلَّابِ الْآخِرَةِ الْمُتْقِلِينَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِنْ بَلَغَهُمُ الْفَقْرُ بَعْدَ أَنْ كَانُوا بِحَالَةٍ بَسِطٍ يَعْتَبِرُونَهُ عَيْدًا فَيَبْزِدُونَ فِي الطَّاعَةِ بَدَلًا أَنْ يَنْقَلِبُوا أَوْ يُخَفَّفُوا.

اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ». وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

عَلَامَاتُ السَّاعَةِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَعَلَى الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ اللَّهُ اللَّهُ» هَذِهِ أَيْضًا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا يَقُولُ الدَّجَالُ لِلسَّمَاءِ أَمْطِرِي وَيَنْزِلُ الْمَطَرُ هَذَا مَطَرٌ خَاصٌّ لِابْتِلَاءٍ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الضَّلَالُ. هَذَا يَنْزِلُ بِدُونِ تَصَرُّفِ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمَطَرِ.

الْمُصِيبَةُ فِي الْمَالِ وَالْمُصِيبَةُ فِي الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الْمَالِ وَالْمُصِيبَةَ فِي الْجِسْمِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَوِّضُ الْمُؤْمِنَ بِهَا الثَّوَابَ وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ. أَمَّا الْمُصِيبَةُ فِي الدِّينِ فَتُوجِبُ لِصَاحِبِهَا الْهَلَاكَ فِي الْآخِرَةِ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ «وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا». فَالْمُصِيبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ يَسْتَفِيدُ بِهَا الْمُسْلِمُ تَكْفِيرَ السَّيِّئَةِ وَرَفَعَ الدَّرَجَةِ، وَأَمَّا الْمُصِيبَةُ فِي الدِّينِ فَيُخْسَرُ بِهَا الْإِنْسَانُ. مَثَلًا مَرَضٌ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ سَافَرَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ، مِنْ أَجْلِ خَاطِرِ إِنْسَانٍ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً مِنَ الْمَعَاصِي هَذِهِ مُصِيبَةٌ فِي الدِّينِ وَأَعْظَمُ مُصِيبَةٍ فِي الدِّينِ هُوَ الْكُفْرُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ تُمَحِّي لَهَا بِهَا خَطِيئَةٌ وَتُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

هَذِهِ الْمَصَائِبُ الْأَمْرَاضُ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِ تَمَحُّو بَعْضُ الذُّنُوبِ وَإِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءًا شَرْعِيًّا تَذْهَبُ مَعَاصِي الْعَيْنِ، مَعَاصِي الْوُجْهِ تَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ، مَعَاصِي الْيَدِ أَيْضًا تَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ، كَذَلِكَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ تَذْهَبُ خَطَايَا رَأْسِهِ الصِّغَارُ مَعَ الْمَاءِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ مَعَاصِي رِجْلَيْهِ الصِّغَارُ مَعَ الْمَاءِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ قَالَ إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ لِيَعْظُمَ أَجْرُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَصْبِرُونَ، ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ تَعَالَى يُمِيتُهُمْ فَجَاءَهُ مِنْ دُونِ مَرَضٍ، الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ فَجَاءَهُ مِنْ دُونِ مَرَضٍ، مَنْ دُونَ أَنْ يُقَاسُوا بِالْإِلَهِ فَهَذَا رَحْمَةٌ بِهِمْ. وَأَمَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ فُجَّارٌ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا اللَّهُ تَعَالَى يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ بِالشَّدَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، يُكْفِّرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ أَوْ بَعْضَ خَطَايَاهُ.

نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَوَالِدُهُ دَاوُدُ كَذَلِكَ مَاتَ فَجَاءَهُ، بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجَهْلِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ فَجَاءَهُ هَذَا غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُمَى الَّتِي تُصِيبُهُ كَحُمَى رَجُلَيْنِ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَعْلَى، صَبْرُهُ أَقْوَى وَرِضَاهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ الْآلَامُ قَدْ يَكْفُرُونَ قَدْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ أَوْ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ فَيَمُوتُونَ مِيتَةً سَوْءٍ، الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ يَمُوتُونَ كَافِرِينَ، هُنَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ امْتِحَانٌ، اللَّهُ يَمْتَحِنُ عِبَادَهُ، بَعْضُهُمْ يَصْبِرُونَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ اللَّهُ، يَتَحَمَّلُونَ الْأَذَى تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَبَعْضُهُمْ لَا يَصْبِرُونَ وَالشَّيْطَانُ تِلْكَ السَّاعَةَ يَبْذُلُ جُهِدَهُ فِي إِغْوَاءِ هَذَا الشَّخْصِ، قَدْ يَظْهَرُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لِعَیْرِهِ، بَعْضُ النَّاسِ يُصَابُونَ بِعَطَشٍ شَدِيدٍ وَحَرَكَاتِهِمْ ضَعِيفَةٌ مُنْهَارَةً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَنَاوَلَ بِيَدِهِ الْمَاءَ، الشَّيْطَانُ يَظْهَرُ لَهُ شَيْئًا عَلَى هَيْئَةِ شَرَابٍ، يَقُولُ لَهُ أَنَا أَسْقِيكَ إِنْ كَفَرْتَ. الَّذِي يَمُوتُ فَجَاءَةً خَرَجَ مِنْ هَذَا.

بِمَ قَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ الْمَعْصِيَةَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي يَغْفِرُهَا اللَّهُ بِالْصَّدَقَةِ بِالِاسْتِغْفَارِ بِالصِّيَامِ بِالْوُضُوءِ، عِنْدَمَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ يَخْرُجُ مَعَ الْمَاءِ الْمَعَاصِي الصَّغَائِرُ الَّتِي ارْتَكَبَهَا بِوَجْهِهِ وَعِنْدَمَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ يَذْهَبُ بِالْمَاءِ ذُنُوبُ يَدَيْهِ الصَّغَائِرُ وَعِنْدَمَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَعِنْدَمَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَخْرُجُ مَعَ الْمَاءِ الذُّنُوبُ الصَّغَائِرُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ لِلْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ سَيِّئَةً فَلْيَتْبَعْهَا بِحَسَنَةٍ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ «هِيَ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ». مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ بِبَعْضِ الْحَسَنَاتِ. الْكَبَائِرُ قَدْ تُغْفَرُ بِحَسَنَةٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا أَنَّ الصَّغَائِرَ تُمَحَى بِالْحَسَنَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوُضُوءُ الْمَشْرُوعُ حَتَّى يَحْصُلَ بِهِ مَحْوُ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ هُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ وَأَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ أَوْ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَرَضَ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ اللَّغْوِ وَهُوَ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ بِالْصَّدَقَةِ الصَّغِيرَةِ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً إِذَا إِنْسَانٌ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ نَصَفَ حَبَّةَ تَمْرَةٍ عَلَى طِفْلِ أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ جَفَّ حَلْقُهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَكَانَتْ مِنْ حَلَالٍ وَنَوَى بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبًا كَبِيرَةً، أَمَّا الْكَافِرُ لَوْ كَانَ كُلَّ يَوْمٍ يَتَصَدَّقُ بِمِائَةِ دِينَارٍ ذَهَبًا اللَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ لَا تَنْفَعُهُ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ لِلْمُنْكَوبِينَ.

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» هَكَذَا قَالَ الرَّسُولُ. وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ بِالْصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اطلُبُوا مِنَ اللَّهِ الْعِتَقَ مِنَ النَّارِ، مَعْنَاهُ بِنَصْفِ تَمْرَةٍ قَدْ يُعْتَقَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ مِنَ النَّارِ.

الْقَصْعَةُ تَسْتَغْفِرُ لِلْأَعْقِهَا

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَأْكُلُونَ فِي الْقَصْعَةِ، مَا كَانَ عَنْدهُمْ صُحُونٌ. كَانَ عَنْدهُمْ قَصْعَةٌ مِنْ خَشَبٍ سَمِيكَ يَنْحِتُونَهَا فَيَأْكُلُونَ فِيهَا. كَانَ عَنْدهُمْ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ. كَانُوا يَضَعُونَ الْكَبِيرَ فِي الْوَلَائِمِ. هَذِهِ الْقَصْعَةُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «تَسْتَغْفِرُ لِلْأَعْقِهَا» لَوْ شَاءَ اللَّهُ هُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَسَمِعُوا اسْتِغْفَارَ الْقَصْعَةِ لِلْأَعْقِهَا.

اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمَعَاصِي وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً اللَّهُ يَغْفِرُهَا لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَسَنَةٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتُوبَ، هُوَ اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ لَكِنَّ الشَّخْصَ مَا يُدْرِيهِ بِأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ هَذَا الذَّنْبُ الْكَبِيرَ أَوِ الصَّغِيرَ، عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَيَنْوِيَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ يَجُوزُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بِحَسَنَةٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ صَدَقَةٍ أَوْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الذَّنْبَ الْكَبِيرَ بِالصَّدَقَةِ لَكِنَّ الشَّخْصَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ، الْوَحْيُ لَا يَنْزِلُ عَلَيْنَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ لِذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ لَا يَخْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ أَى الْحَسَنَاتِ لَا يَخْفِرُهَا.

مَا يُدْرِيهِ بِأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ بِهَذِهِ الْحَسَنَةِ ذَنْبًا كَبِيرًا لَهُ «لَا يَخْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقَ» يَعْنِي التَّبَسُّمُ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ هَذِهِ حَسَنَةٌ فِيهَا فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لَا تَخْفِرُهَا.

الْمُسْلِمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَفِرَ أَى حَسَنَةٍ، لِيَحْسِنَ ظَنَّهُ، يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِي بِهَذِهِ الْحَسَنَةِ ذَنْبًا مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ لَكِنَّ التَّوْبَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي عَلَى حَسَبِ الشَّرْعِ هِيَ الَّتِي تَمْحُو الذَّنْبَ، أَمَّا بَغَيْرِ التَّوْبَةِ فَقَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِبَعْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا لِلْكَلِّ.

التَّاجِرُ الصَّدُوقُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التُّجَّارُ أَغْلَبُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا هَذَا يَسْتَحِقُّ الرِّكَاهَ وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الرِّكَاهَ يُؤَزَّعُونَ الرِّكَاهَ. التَّاجِرُ إِنْ كَانَ أَمِينًا صَادِقًا وَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ وَتَجَنَّبَ الْمَعَاصِيَ وَعَمِلَ الْوَاجِبَاتِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْفُجَّارِ، يُحْشَرُونَ فُجَّارًا.

سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَى يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ يَوْمَ الْحَشْرِ مُرْتَاحٌ، مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْإِنْسَانُ يُجْمَعُ مَعَ أَشْكَالِهِ الْفَاجِرُ مَعَ الْفُجَّارِ وَالتَّقِيُّ مَعَ الْأَتْقِيَاءِ. الْأَتْقِيَاءُ لَا يُصِيبُهُمْ حَرٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَكُونُونَ. إِنْ التُّجَّارَ مَبْعُوثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ، الَّذِي يَصْدُقُ فِي قَوْلِهِ وَلَا يَغْشَى وَلَا يَكْذِبُ وَيَتَجَنَّبُ الْمَالَ الْحَرَامَ وَيُؤَدِّي الْفَرَائِضَ هَذَا مِنَ الْأَمِينِينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجَنَّبُ مَعْصِيَةَ صَغِيرَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رُكْعَةٍ مِنَ التَّوَافِلِ.

مَعْنَى الْعِيَالِ فِي حَدِيثِ ضَعِيفٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةُ الْعِيَالِ الَّتِي ذُكِرَ فِي حَدِيثِ ضَعِيفٍ لَيْسَ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْأَوْلَادُ، الْعِيَالُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْأَوْلَادُ، فِي هَذَا الزَّمَنِ صَارُوا يُفَسِّرُونَ الْعِيَالُ بِالْأَوْلَادِ. ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ ثَابِتًا عَنِ الرَّسُولِ لَكِنْ رَوَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمُ الْخُلُقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ. الْعِيَالُ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْأَوْلَادُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْأَصْلِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَى إِنَّمَا إِذَا قِيلَ عِيَالُ فُلَانٍ مَنْ يَكْفِيهِمْ نَفَقَاتِهِمْ أَكْلَهُمْ وَشَرَهُمْ وَلِبَاسَهُمْ، حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ يُشْرِفُ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ أَوْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ يُقَالُ لَهُمْ عِيَالُ فُلَانٍ، كُلُّ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ لَوْ كَانَ جَدُّهُ أَوْ جَدَّتُهُ عِيَالُهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، لَيْسَ كَمَا يَفْهَمُ النَّاسُ كَلِمَةَ الْعِيَالِ بِمَعْنَى الْأَوْلَادِ. هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا يَرَوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْخُلُقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ. بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ لَمَّا شَرَحُوا هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا الْخُلُقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ أَيْ فَقَرَاؤُهُ لِأَنَّ الْخُلُقَ الْغِنَى مِنَّا وَالْفَقِيرَ مِنَّا فَقَرَاءُ اللَّهِ مُحْتَاجُونَ إِلَى اللَّهِ هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنْ فَسَادُ اللَّغَةِ تَغَيَّرَ لُغَةُ الْعَرَبِ أَوْ هَمَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ وَفَسَّرَهُ بِالْأَوْلَادِ هَذَا كُفْرٌ، مَنْ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْأَوْلَادِ كَفَرَ وَلَا عُذْرَ لَهُ.

حَدِيثُ التُّزُولِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» مَعْنَاهُ يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ بِالتُّزُولِ فَيَنْزِلُونَ مَسَافَةً خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَكْثَرَ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَكِنْ الْمَلَائِكَةُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ عِنْدَ الْعَرْشِ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِلُوا فِي دَقِيقَةٍ إِلَى الْأَرْضِ، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَجْسَادَهُمْ لَطِيفَةً أَرْقَ مِنَ الْهَوَاءِ، الْهَوَاءُ إِذَا لَمَسَكَ تَشَعَّرُ بِأَنَّهُ لَمَسَكَ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ قَدْ لَا تَشَعُرُ أَنَّهُمْ لَمَسُوا مِنْ شِدَّةِ لَطَافَةِ أَجْسَادِهِمْ وَلَا يَتَعَبُونَ مَا خَلَقَ فِيهِمُ التَّعَبَ.

أَبُو مُسْلِمٍ الدَّارِيُّ الْخَوْلَانِيُّ مَرَّةً كَانَ فِي غَزْوَةٍ ثُمَّ افْتَرَقَ عَنِ الْجَيْشِ هُوَ وَأُنَاسٌ، ثُمَّ أَهَمَّهُ أَمْرُ الْجَيْشِ مَاذَا صَارَ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَلَقَتْ نَفْسُهُ لِأَجْلِ أَوْلَيْكَ الْجَيْشِ، خَافَ أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ اصْطَلَمُوهُمْ، جَاءَ مَلَكٌ بِشَرِّهِ قَالَ الْجَيْشُ فِي أَمَانٍ وَقَعَدَ بِصُورَةِ طَيْرٍ، هَذَا الْمَلَكُ عَلَى رَأْسِ الرُّمَحِ مَكَانَ التَّصَلُّي عَلَى رَأْسِهَا، قَعَدَ فَبَشَّرَهُ هَذَا الْمَلَكُ، وَهَذَا الْمَلَكُ ظَهَرَ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ بِصُورَةِ شَابٍّ جَمِيلٍ لَا بَسَّ أَحْضَرَ وَكَانَ ذَلِكَ مَهْمُومًا أَيْضًا، اللَّهُ فَرَّجَ هَمَّهُ، زَالَ عَنْهُ الْكَرْبُ لَمَّا كَلَّمَهُ هَذَا الْمَلَكُ، هَذَا مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الرُّمَحِ بِصُورَةِ طَيْرٍ، بَعْضُ الْمَرَاتِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ يَزُورُونَ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ.

إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ» مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَتَنَاجَى اثْنَانِ انْفَرَدَ اثْنَانِ وَتَرَكَ الثَّالِثَ يَقْلُقُ، هَذَا الثَّالِثُ يَقُولُ لَعَلَّ هَذَيْنِ يَمْكُرَانِ بِي.

وَفِي غَيْرِ السَّفَرِ كَذَلِكَ يَسْتَأْذِنَانِهِ يَقُولَانِ بِإِذْنِكَ. لَا يَنْفَرِدَانِ وَفَلَانٌ يَنْكَسِرُ خَاطِرُهُ.

الْكُذْبُ عَلَى الرَّسُولِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ كَذَبُوا كَثِيرًا عَلَى الرَّسُولِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لَعَنَ اللَّهُ الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوجِ وَجَعَلُوهُ حَدِيثًا، هَذَا الَّذِي افْتَرَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرَّسُولِ كَفَرَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَكْذِيبٌ لِلشَّرْعِ لِأَنَّ رُكُوبَ الْفَرَسِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوجَدُ حَدِيثٌ مَا لَهُ أَصْلٌ «مَنْ قَبَّلَ يَدَ غَنِيٍّ لَعْنَاهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ» مَا لَهُ أَصْلُ الرَّسُولُ مَا قَالَهُ.

كَذَبُوا عَلَى الرَّسُولِ بَعْضُ النَّاسِ كَذَبُوا عَلَى الرَّسُولِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكْذِبُونَ عَلَى الرَّسُولِ لِعَرَضٍ فِي أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَقُلْهُ، كَالَّذِينَ يَقُولُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ تَرَكَ سُتِّي لَمْ تَنْلَهُ شَفَاعَتِي، يُرِيدُونَ بِهِ مِثْلَ السِّوَاكِ أَوْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ أَوْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ سُنَّةِ الصُّبْحِ أَوْ سُنَّةِ الْعَصْرِ أَوْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ.

عَلَى زَعْمِهِمُ الرَّسُولُ قَالَ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا أَشْفَعُ فِيهِ، هَذَا كَذِبٌ، مَنْ أَدَّى الْفَرَضَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ إِنْ تَرَكَ السُّنَنَ، أَمَّا مَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ تَرَكَ سُتِّي لَمْ تَنْلَهُ شَفَاعَتِي وَفَسَّرَهُ بِالْعَقِيدَةِ هَذَا كَلَامُهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ مَنْ تَرَكَ عَقِيدَةَ الرَّسُولِ لَمْ تَنْلَهُ شَفَاعَتُهُ مِثْلَ التَّحْرِيرِيَّةِ وَحِزْبِ الْإِخْوَانِ، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ عَقِيدَةَ الرَّسُولِ لَمْ تَنْلَهُ شَفَاعَتَهُ الرَّسُولِ. أَمَّا مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَأَهْمَلَ الْفَرَائِضَ وَارْتَكَبَ الْفَوَاحِشَ، الرَّسُولُ يَشْفَعُ فِيهِ. أَمَّا الْأَتَقِيَاءُ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ لَشَفَاعَةِ الرَّسُولِ، الَّذِي يَمُوتُ تَائِبًا لَيْسَ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ لَا يَحْتَاجُ لِلشَّفَاعَةِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ لِلشَّفَاعَةِ الْمُتَلَوِّثُونَ بِالْمَعَاصِي. أَمَّا هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ فِي سُورِيَا قَالُوا عَنِ الرَّسُولِ إِنَّهُ قَالَ التَّارِكُ لِسُنَّتِي لَيْسَ لَهُ شَفَاعَتِي يَكْفُرُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ. بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ مَاذَا يَقُولُ عَلَيْهِ عِتَابُ الرَّسُولِ، يُعَاتِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَاكَ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، الرَّسُولُ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الشَّيْءَ فِي الدُّنْيَا. مَا عَتَبَ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي حَلَفَ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَلَا يَرِيدُ قَالَ لَا أَتَطَوَّعُ، حَلَفَ أَمَامَ الرَّسُولِ، التَّزَمَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَتَطَوَّعُ ثُمَّ الرَّسُولُ قَالَ «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» مَعْنَاهُ إِنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ دَخَلَ

الْجَنَّةَ مَا عَتَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، مَا قَالَ لَهُ كَيْفَ تَخْلِفُ أَنْكَ لَا تَفْعَلُ التَّوَافِلَ إِلَّا الْفَرَضَ. مَا قَالَ لَهُ أَنْتَ كَيْفَ تَخْلِفُ أَنْكَ لَا تَفْعَلُ إِلَّا الْفَرَضَ، مَا قَالَ لَهُ.

رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ عَبَّرَ حَاقَّةَ الْخَطَرِ.

الرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ أَنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ رُؤْيَا تَأْوِيلٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا أَضْعَافٍ أَحْلَامٍ وَرُؤْيَا الشَّخْصِ الصَّالِحِ التَّقِيِّ إِذَا رَأَى رُؤْيَا أَوْ رَأَى غَيْرَهُ لَهُ رُؤْيَا فِتْلِكَ الْبُشْرَى لَهُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ لِهَذَا الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ إِذَا رَأَى غَيْرَهُ لَهُ رُؤْيَا صَالِحَةٍ فَهَذَا بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، كَذَلِكَ هَذَا الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ إِنْ رَأَى لِعَيْرِهِ تَكُونُ بُشْرَى.

الْمَلَائِكَةُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ عَدَدُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ حَبَّاتِ الرِّمَالِ وَأَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ قَطَرَاتِ الْمَطَرِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةُ إِنْ حَضَرُوا وَلَمْ يَرَهُمُ الشَّخْصُ يُحْسِنُ بِأَثَرِهِمْ بِرُودَةٍ أَوْ رَعَشَةٍ أَوْ بِشَمِّ رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ بِمَا أَهَمَّ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ أَجْسَامُهُمْ لَطِيفَةٌ، الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ تَقْبَلُ الْإِنْصِمَامَ وَالْإِفْتِرَاقَ لَوْ كَانُوا مُتَرَاكِبِينَ فِي الْأَوَّلِ أَفْسَحُوا مَكَانًا لِيَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لِأَنَّ خَلْقَهُمْ لَيْسَتْ كَخَلْقِنَا. الْمَلَائِكَةُ لَيْسُوا مِثْلَ الْبَشَرِ، الْبَشَرُ يَبْقَى كَمَا هُوَ عَلَى مَا خُلِقَ عَلَيْهِ يَعْنِي جِسْمُهُ كَثِيفٌ أَمَّا أُولَئِكَ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ، أَجْسَامٌ تَقْبَلُ الْإِنْزَوَاءَ وَالْعَكْسَ، انْطَوَاءً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَالْإِنْبِسَاطَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ كَثِيرُونَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فِي الدُّنْيَا، يَنْزِلُ كَثِيرٌ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَلَائِكَةٌ يَنْزِلُونَ الْعَصْرَ وَيَبْقَوْنَ مَعَ الْإِنْسَانِ إِلَى الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ الْآخَرُونَ يَنْزِلُونَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَبْقَوْنَ مَعَ هَذَا الْإِنْسَانِ إِلَى الْعَصْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا. وَيُوجَدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ يَدُورُونَ فِي الْأَرْضِ، يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، هَؤُلَاءِ غَيْرُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالتَّوْبَاتِ، هُمْ وَطِيفَةٌ فِي التَّوْبَاتِ الَّتِي تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ مَعَ النَّاسِ، أَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْزِلُونَ كَثِيرٌ، عَدَدٌ كَثِيرٌ أَضْعَافٍ مَا كَانُوا يَنْزِلُونَ فِي الدُّنْيَا يُحِيطُونَ بِالْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ بِسَبْعِ صُفُوفٍ، لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْتَرِقَ هَذِهِ الصُّفُوفَ لَا الْإِنْسُ وَلَا الْجِنُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْأَرْضَ تُدَكُّ دَكًّا ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ

اللَّهُ بِدَاتِهِ يَتَحَرَّكُ وَيَأْتِي إِلَى الْأَرْضِ لِيَدَبِّرَ أُمُورَ الْخَلْقِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِنَّمَا مَعْنَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ قُدْرَتُهُ أَيْ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَحْدُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَجْرُونَ قِطْعَةً مِنْ جَهَنَّمَ، جَهَنَّمَ بِسَبْعِينَ أَلْفَ سِلْسِلَةٍ إِلَى حَيْثُ يَرَاهَا النَّاسُ، هَذَا شَيْءٌ ثُمَّ هُنَاكَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْمَلُ عَلَيْهَا الْحَسَنَاتِ وَالْمَعَاصِي، كَذَلِكَ كُلُّ قِطْعَةٍ اللَّهِ تَعَالَى يَأْتِي بِهَا فَتَشْهَدُ تَنْطِقُ فَلَانَّ عَمِلَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، الْأَرْضُ تَنْطِقُ، قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي بُدِّلَتْ (تُعَادُ) الْقِطْعَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا يَتَجَوَّلُ عَلَيْهَا، تَشْهَدُ بِمَا عَمِلَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، الْمَعَاصِي الَّتِي تَبِ مِنْهَا لَا تَشْهَدُ بِهَا، الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا الْإِنْسَانُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَا، هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ، هَذَا بَعْدَ أَنْ انْدَكَّتِ الْأَرْضُ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا (وَادٍ) وَلَا جَبَلٌ، تَصِيرُ كَالْفِصَّةِ الْبَيْضَاءِ، النَّاسُ يُعَادُونَ إِلَيْهَا، بَعْدَ هَذَا يَبْعَثُ اللَّهُ بِقَاعًا مِنَ الْأَرْضِ فَتَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ فَتَشْهَدُ بِمَا فَعَلَهُ هَذَا الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ مِنْ آيَاتِ قُدْرَتِهِ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ مَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُظْهِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أُمُورًا عَظِيمَةً.

بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْفُرُ لِمَجَرَّدِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي وَيَعْتَقِدَ، هَؤُلَاءِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُوا فِي الدُّنْيَا أَنْفُسَهُمْ أَهَمَّ كُفَّارٍ عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْرِفُونَ.

الْمَلِكُ الَّذِي هُوَ مُوَكَّلٌ، كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَزْرَائِيلُ تَأْتِي مَلَائِكَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وَجْهَهُمُ الشَّمْسُ، حَسَنُ الْوُجُوهِ، يُبَشِّرُونَهُ. عِنْدَيْهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَزْرَائِيلُ يُبَشِّرُهُ. أَمَّا الْكُفَّارُ تَأْتِيهِمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، مَنْظَرُهُمْ غَيْرُ مَنْظَرِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، مِثْلُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ وَهَؤُلَاءِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ الَّذِينَ يَخْضُرُونَ الشَّخْصَ الْكَافِرَ عِنْدَ مَوْتِهِ، مَنْظَرُهُمْ مُخَوِّفٌ، عِنْدَيْهِ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَافِرٌ. هَذَا الَّذِي الْيَوْمَ يَظُنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَيَقُولُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ كُفَّرَ عِنْدَيْهِ يَعْرِفُ. أَمَّا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقَيِّضُ لَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ أَنَّ مَا قَالَهُ كُفْرٌ فَيَقُولُ لَهُ تَشْهَدُ فَيَتَشْهَدُ. أُولَئِكَ هُنَاكَ يَعْرِفُونَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا عَنْ كُفْرِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْضُرَهُمُ الْمَوْتُ. هُنَاكَ يَعْرِفُونَ أَنْفُسَهُمْ أَهَمَّ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، لَمَّا الْمَلَائِكَةُ يُبَشِّرُوهُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، تِلْكَ السَّاعَةُ بَعْدَ أَنْ يَرَى الشَّخْصُ الْمَلَائِكَةَ لَوْ تَشْهَدُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَرَى مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ الَّذِينَ يَخْضُرُونَهُ إِنْ تَشْهَدُ تَنْفَعُهُ الشَّهَادَةُ. الَّذِي يَتَشْهَدُ بَعْدَمَا يَرَاهُمْ فَاتِ الْأَوَانِ، لَا تُقْبَلُ لَهُ لِأَنَّهُ تِلْكَ السَّاعَةُ لَيْسَ عَنْ اخْتِيَارٍ مُحَضٍّ يَتَشْهَدُ بَلْ عَنْ شِدَّةِ الْقَلْقِ كَمَا فَعَلَ فِرْعَوْنُ، فِرْعَوْنُ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ. مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَاهُ مُعْجَزَاتٍ لَمْ يَقْتَنِعْ بِقِي عَلَى كُفْرِهِ ثُمَّ لَمَّا هُوَ وَجَيْشُهُ دَخَلُوا الْبَحْرَ الَّذِي مُوسَى وَجَمَاعَتُهُ اجْتَازُوهُ، اللَّهُ جَعَلَ لَهُمُ الْبَحْرَ مَكَانًا يَمْضُونَ فِيهِ أَرْضًا يَابِسَةً، هُمْ نَجَوْا قَطَعُوا الْبَحْرَ ثُمَّ فِرْعَوْنُ جَاءَ بِجَيْشٍ جَرَّارٍ اجْتَازَ هُوَ، دَخَلَ هُوَ لِيَقْتُلَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَمَا دَخَلَ هُوَ وَكُلُّ جَيْشِهِ التَّطَمَّ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، مَاءُ الْبَحْرِ كَانَ صَارَ اثْنَيْ عَشَرَ فِرْقًا. هُنَا جَبَلٌ مِنَ الْمَاءِ وَهُنَا وَهْنَا وَبَيْنَ هَذَا وَهَذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، لَمَّا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ بِالَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ

يَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ، أَيَقِنَ بِالْمَوْتِ فَقَالَهَا، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَعِيشُونَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا، هَذَا يَقُولُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ كَفَرَ لِيَتَشَهَّدَ. بَعْضُ النَّاسِ يَعْمَلُونَ فِي الْمَطَابِعِ هُنَا فِي الْبَسْطَةِ مَطْبَعَةً، كُتِبَ الشَّرْعُ وَالْمَصَاحِفُ، الْأَوْرَاقُ عَلَى الْأَرْضِ مُبَعَثَرَةٌ يَدُوسُونَهَا الْعَمَالُ وَهُمْ يَعْمَلُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا، هَؤُلَاءِ لَمْ يُهَيِّءِ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ يَدُهُمْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّشَهُدِ فَإِنْ بَقُوا إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ فَتَشَهَّدُوا لَمَّا أَيْقَنُوا أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ الصَّحِيحَةُ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ، الْبَيْتُ لَيْسَ الدَّارُ، الدَّارُ إِنْ كَانَ فِيهَا يُوجَدُ حُجْرٌ، فِي حُجْرَةٍ فِيهَا كَلْبٌ وَفِي حُجْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا يَدْخُلُونَ إِلَى الْحُجْرَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ لَيْسُوا إِنَاثًا وَلَا ذُكُورًا لَكِنْ يَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ الذُّكُورِ مِنْ بَنِي عَادَمَ، أَمَّا أَصْلُ خَلْقَتِهِمْ لَيْسَ بِصُورَةِ الْبَشَرِ.

لَهُمْ أَجْنِحَةٌ كُلُّهُمْ، هَذَا لَهُ جَنَاحَانِ، هَذَا لَهُ أَرْبَعَةٌ، هَذَا لَهُ أَكْثَرُ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَرْجُلٌ وَلَهُمْ أَيْدٍ وَلَهُمْ وُجُوهٌ لَهُ رِجْلَانِ وَيَدَايِنِ اثْنَتَانِ.

وَقَدْ يَتَشَكَّلُ الْمَلِكُ بِشَكْلِ طَيْرٍ، لَا يَظُنُّ الَّذِي رَآهُ إِلَّا أَنَّهُ طَيْرٌ مِنَ الطُّيُورِ. نَقَلَ أَنَّ طِفْلاً سَقَطَ مِنَ الطَّابِقِ الثَّانِي أَوْ الرَّابِعِ وَمَا أَصَابَهُ شَيْءٌ، وَقَالَ هَذَا الطِّفْلُ حَمَلَنِي طَائِرٌ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَلِكٌ.

جَائِزٌ أَنْ يَرَى الْمُسْلِمُ مَلَكًا عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ، بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ تَزُورُهُمُ الْمَلَائِكَةُ.

مَلِكُ الرَّعْدِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلِكُ الرَّعْدِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ بِالْوَحْيِ لِيَضْرِبَ السَّحَابَ، لَا يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، الْمَلَائِكَةُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ إِلَّا سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ هُوَ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَيُبَلِّغُ الْأَوَامِرَ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ يُبَلِّغُهُمُ الْأَمْرَ بِالْوَحْيِ.

الشَّيَاطِينُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ قِسْمٌ مَرْدَّةٌ وَقِسْمٌ غَيْرُ مَرْدَةٍ، الشَّيَاطِينُ الْمَرْدَةُ يُصَفَّدُونَ فِي رَمَضَانَ، الْمَلَائِكَةُ يُصَفَّدُونَ وَيُقَيَّدُونَ بِقِيُودٍ، أَمَّا الْآخَرُونَ يَكُونُونَ مُنْفَلَتِينَ يَشْتَغِلُونَ كَالْعَادَةِ يُؤْذُونَ النَّاسَ وَيَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفَاتِهِمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ لَهُمْ قُنُودٌ فِي إِغْوَاءِ النَّاسِ.

الْجِنُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجِنُّ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ فِيهِمْ عُلَمَاءُ وَرُهَّادٌ وَالْأَصْلُ (فِي الْجِنِّ) إِبْلِيسُ، اللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مُؤْمِنِينَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءُ. أَنْبِيَاءُ الْبَشَرِ هُمْ أَنْبِيَاءُ الْجِنِّ أَيَّامَ عِيسَى كَانَ جِنَّ عَامَنُوا بِعِيسَى وَأَيَّامَ مُوسَى كَذَلِكَ وَأَيَّامَ إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ وَأَيَّامَ نُوحٍ كَذَلِكَ ثُمَّ لَمَّا بُعِثَ الرَّسُولُ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجِنِّ أَكْثَرَ وَمِنَ الْإِنْسِ أَكْثَرَ، بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ مَا تَبِعَهُمْ إِلَّا اثْنَانِ. اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِي الْأَنْبِيَاءَ مِنْ إِبْلِيسَ، إِبْلِيسُ أَكْرَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ وَمَعَ ذَلِكَ اللَّهُ يَحْفَظُهُمْ مِنْ شَرِّهِ. مَرَّةً إِبْلِيسُ فِي مَكَّةَ قَعَدَ فِي مَكَانٍ وَالرَّسُولُ فِي مَكَانٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، قَالَ إِبْلِيسُ لَأَطَّانٌ عَلَى رَقَبَةِ مُحَمَّدٍ، فَإِبْلِيسُ تَحَرَّكَ لِيُؤْذِيَ الرَّسُولَ، جَبْرِيلُ رَفَسَهُ بِرِجْلِهِ، رَمَاهُ فِي الْعِرَاقِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْعِرَاقِ، هُوَ إِبْلِيسُ أَكْرَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. إِبْلِيسُ لَهُ جُنُودٌ عَفَارِيتُ كِبَارٌ وَمَعَ ذَلِكَ اللَّهُ حَفِظَ مِنْهُ الرَّسُولَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالَّذِي يُنْكِرُ وُجُودَ الْجِنِّ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ أَنَّ الْجِنِّ هُمْ وَجُودٌ فِي اعْتِقَادِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ. الْمَلَائِكَةُ أَقْوَى مِنَ الْجِنِّ، الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. جَبْرِيلُ قَلَبَ أَرْبَعَ مُدُنٍ إِلَى أَنْ وَصَلَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ رَدَّهَا مَقْلُوبَةً عَلَيْهَا سَافِلَهَا، اللَّهُ أَمَرَهُ بِإِهْلَاكِ قَوْمٍ لُوطٍ لَمَّا كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ وَعَمِلُوا هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، اللَّهُ تَعَالَى سَلَطَهُ عَلَيْهِمْ، أَرْبَعُ مُدُنٍ أَبَادَهُمْ.

الْقَرِينُ الْكَافِرُ مِنَ الْجِنِّ وَالْقَرِينُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَرِينُ الْكَافِرُ مِنَ الْجِنِّ يُوَكَّلُ بِالشَّخْصِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ وَالْقَرِينُ مِنَ الْمَلَكِ يُوَكَّلُ بِالشَّخْصِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ لَكِنْ الْقَرِينُ الَّذِي هُوَ مُوَكَّلٌ بِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ يَدْخُلُ فِي صَدْرِهِمْ وَلَا يَشْعُرُوا بِهِ، هُوَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَنَّهُ لَمَّا يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ يَكُونُ جِسْمًا لَطِيفًا كَاهْوَاءِ الشَّخْصِ لَا يَشْعُرُ بِهِ، أَمَّا إِذَا تَشَكَّلَ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ يُحْسُ بِهِ أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ لَا يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي صُدُورِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُ.

الآيَةُ ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ بِالْمَاضِي الْمُشْرِكُونَ مُشْرِكُوا الْعَرَبِ كَانُوا يَسْتَنْجِدُونَ بِالْجِنِّ، كَانُوا إِذَا سَافَرُوا سَفَرًا وَنَزَلُوا بِأَرْضٍ بَرِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا بُيُوتٌ لَيْسَتْ رِجَالُهُمْ يَسْتَنْجِدُونَ بِجِنِّ تِلْكَ الْأَرْضِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ يُنَادِي يَا عَظِيمَ هَذَا الْوَادِي اسْتَجَرْتُ بِكَ، مَعْنَاهُ احْفَظْنِي يَا شَيْطَانَ هَذَا الْوَادِي، احْفَظْنِي أَنَا مُسْتَجِيرٌ بِكَ، هَذَا ذِمَّةُ اللَّهِ، هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ يُقَدِّسُونَ الْجِنَّ، يَتَخَصَّنُونَ بِهِمْ.

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ تَارِيخُهُمْ قَدِيمٌ قَدِيمٌ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ
أَمَّا تَارِيخُ انْفِصَالِهِمْ إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ هَذَا لَيْسَ مَعْلُومًا هَذَا ذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَ وَلِيًّا، اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ كَرَامَةً بَاهِرَةً، كَانَتْ
الرِّيحُ تَحْمِلُهُ إِلَى الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ حَيْثُ يُرِيدُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ. اللَّهُ رَزَقَهُ عُمُرًا طَوِيلًا، عَاشَ مَلِكًا أَلْفَى سَنَةً، هُوَ الَّذِي
بَنَى السَّدَّ، حَجَزَ هَؤُلَاءِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ عَنِ الْبَشَرِ.

الْوَسْوَسةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَسْوَسةُ فِي الصَّدْرِ تَكُونُ، لَيْسَ فِي الْأُذُنِ، وَالْمَلَكُ كَذَلِكَ فِي الصَّدْرِ يَأْمُرُهُ
بِالْخَيْرِ، عِنْدَمَا يَنَامُ الْإِنْسَانُ الشَّيْطَانُ يُرِيدُ أَنْ يَحْتِمَ يَقْطَعَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْمَلَكُ يَأْمُرُهُ اخْتِمَ بِخَيْرٍ، هَذَا يَعْرِضُ عَلَيْهِ
الْخَيْرُ وَهَذَا يَعْرِضُ عَلَيْهِ الشَّرُّ، فَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْمَلَكُ وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الشَّيْطَانُ، وَعِنْدَمَا يَسْتَنِيْقُ كَذَلِكَ، هَذَا يَأْمُرُهُ
بِخَيْرٍ وَهَذَا يَأْمُرُهُ بِشَرٍّ، هَذَا يَقُولُ اخْتِمَ بِخَيْرٍ وَهَذَا يَقُولُ اخْتِمَ بِشَرٍّ، وَهَكَذَا عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْإِسْتَيْقَاطِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّخْصُ الَّذِي يُفَكِّرُ بِالْمَوْتِ كَثِيرًا وَيَخَافُ مِنْهُ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْمُهَيَّمَاتِ هَذَا وَسْوَاسٌ
أَمَّا إِذَا كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ الْمَوْتِ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُهَيَّمَةِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ
فَهُوَ عَمَلٌ حَسَنٌ.

مَعْنَى وَقْنَا شَرٌّ مَا قَضَيْتَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقْنَا شَرٌّ مَا قَضَيْتَ أَيْ شَرٌّ مَا خَلَقْتَ، الْمُرَادُ بِهِ الْمَقْضِيُّ لَيْسَ قَضَاءُ اللَّهِ
الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، الْمَقْضِيُّ مَعْنَاهُ الشَّيْءُ الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ، كُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ يُقَالُ لَهُ مَقْضِيٌّ لِلَّهِ، هُوَ قَضَى
بُجُودِهِ، قَضَاءُ اللَّهِ لِلشَّرِّ لَا يَكُونُ شَرًّا مِنَ اللَّهِ، خَلَقَ اللَّهُ لِلشَّرِّ لَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ.
الْإِيمَانُ مَقْضِيٌّ حَسَنٌ، أَمَّا الْكُفْرُ مَقْضِيٌّ شَرٌّ لَيْسَ حَسَنًا، أَمَّا قَضَاءُ اللَّهِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ حَسَنٌ مِنْهُ لَيْسَ شَرًّا، إِمَّا هَذَا
الَّذِي خَلَقَهُ فِي عِبَادِهِ مِنْهُ حَسَنٌ وَمِنْهُ قَبِيحٌ، أَمَّا الشَّرُّ فِي نَفْسِهِ قَبِيحٌ.

﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ مَعْنَاهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي لَيْسَ
مَعْنَاهُ أَنِّي ظَلَمْتُ النَّاسَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ إِحْلَاقِ الضَّرَرِ بِأَجْسَادِهِمْ.

الْحَنَازِيرُ وَالْقُرَدَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَائِرُ الْبَهَائِمِ تَعَارُ مَا عَدَا الْحَنَازِيرَ. الْإِبِلُ أَشَدُّ غَيْرَةً وَالْقُرُودُ أَيْضًا حَتَّى إِنَّ
الْقُرُودَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ وَاحِدَةً زَنَتْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرُودِ يَرْجُمُونَهَا بِالْحَصَى وَالْحَشَبِ حَتَّى تَمُوتَ هَذِهِ الَّتِي زَنَتْ، أَمَّا

الْحَنْزِيرُ فَلَا، بِحُضُورِ زَوْجِهَا هَذَا يَرْكَبُهَا ثُمَّ هَذَا ثُمَّ هَذَا. الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى أَكْلِ الْحَنْزِيرِ تَصِيرُ فِيهِ هَذِهِ الْخِصْلَةُ، تَذْهَبُ هَذِهِ الْغَيْرَةُ أَوْ تَضْعُفُ، هَذَا غَيْرُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ لَحْمِهَا حَتَّى أَنْ مِنْ أَسْبَابِ السَّرَطَانِ الْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ السَّيِّجَارَةُ وَأَكْلُ لَحْمِ الْحَنْزِيرِ وَالْإِدْمَانُ عَلَى الْحَمْرِ. سَيِّدُنَا عِيسَى لَمَّا يَنْزِلُ يَقْتُلُ الْحَنْزِيرَ وَالْقَرْدَ. الْقَرْدُ حَيْثُ، لَكِنْ حُبْتُ الْقَرْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْقَرْدُ إِذَا وَجَدُوا إِنْسَانًا مُنْفَرِدًا قَدْ يُؤْذُونَهُ.

الثُّومُ وَالْبَصَلُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى حَيْثُ كَرِهَ الرَّائِحَةُ لَا يَتَنَاوَى هَذَا مَعَ هَذَا. قَالَ هَذَا الطَّعَامُ طَيِّبٌ بِمَعْنَى لَذِيذٌ لِأَنَّ فِيهِ ثُومًا لَيْسَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِلْحَدِيثِ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ رَائِحَتُهُمْ قَبِيحَةٌ.

الْبَصَلُ وَالثُّومُ إِنْ كَانَا فِي الطَّعَامِ لَا يُقَالُ سَمٌّ بَطِيءٌ، كَذَبٌ. أَمَّا إِذَا طُبَخَ طَبَخًا جَيِّدًا ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، يَأْكُلُ فَيَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَمَّا مَنْ أَكَلَهُ نَبِيًّا يُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ لِذَلِكَ الرَّسُولُ ذِمَّةً، وَالْمَلَائِكَةُ يَكْرَهُونَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ يَتَأَذُّونَ مِنْهَا، لِذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ لَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ. فَلَا يَقْرُبُ فِي رَوَايَةٍ بَفَتْحِ الرَّاءِ.

الكَاهِنُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْخَوَادِثِ وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَمُطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْأَخِيرُ مُنْجِمًا، أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى أَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَاتٍ هُمْ يَدَّعَوْنَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، كُلُّ هَؤُلَاءِ تَصْدِيقُهُمْ حَرَامٌ.

الْوَلِيُّ وَالتَّقِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَيِّتُ إِنْ كَانَ وَلِيًّا يُسْمِعُهُ اللَّهُ صَوْتَ مَنْ كَانَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَصَوْتَ مَنْ هُوَ بَعِيدٌ مِنْ قَبْرِهِ لِأَنَّ كَرَامَةَ الْوَلِيِّ لَا تَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، أَمَّا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَيَسْمَعُ السَّلَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ، الرُّوحُ جَائِزٌ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ النَّاسِ الَّذِينَ يُشَيِّعُونَ الْجَنَازَةَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عِنْدَ الْوَفَاةِ يَرَوْنَ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّوْمُ الَّذِي يَنَامُهُ الْعَبْدُ التَّقِيُّ فِي الْقَبْرِ هُوَ نَوْمٌ حَقِيقِيٌّ.

الطَّرِيقَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ دَاوَمَ عَلَى الطَّرِيقَةِ يَجِدُ مِنَ اللَّهِ لُطْفًا فِي الدُّنْيَا وَعِنْدَ مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا وَفِي الْبَرْزَخِ وَفِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الطَّرِيقَةِ عَلَى حَسَبِ أَصُولِهَا اللَّهُ يَلْطَفُ بِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُرُقُ أَهْلِ اللَّهِ كُلُّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ نَحْوُ أَرْبَعِينَ طَرِيقَةً، كُلُّهَا تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ تَوَافَقَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُرُقُ أَهْلِ اللَّهِ كُلُّهَا تَوَافَقَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ لِأَنَّهَا بَيْعَةٌ أَوْ مَبَايَعَةٌ عَلَى دَوَامِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
لِلْوُصُولِ إِلَى التَّقْوَى أَوْ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّقْوَى.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقَةُ أَخَذُ الْعَهْدِ عَلَى الشَّيْخِ لِلثَّبَاتِ عَلَى الذِّكْرِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ دَاوَمَ عَلَى الطَّرِيقَةِ يَكُونُ لَهُ خَيْرٌ وَنَفَحَاتٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُ لُطْفٌ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ
وَيَحْمِيهِ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ لَهُ نَجَاةٌ وَفَوْزٌ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الطَّرِيقَةِ مَعَ مَعْرِفَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا لُطْفٌ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمَوْتِ لَهُ حَالَةٌ خَاصَّةٌ وَفِي الْآخِرَةِ لَهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقَةُ الرِّفَاعِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ الطَّرِيقِ لِأَنَّ مُؤَسَّسَهَا الشَّيْخَ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيَّ أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ فِي
زَمَانِهِ. كَانَ لَهُ خَالٌ وَلِيٌّ كَبِيرٌ اسْمُهُ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَطَّانِي رَأَى الرَّسُولَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ بَشِّرْ أُخْتَكِ بِأَنَّهَا سَتَحْمِلُ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بِوَلَدٍ يَكُونُ سَيِّدَ الْأَوْلِيَاءِ (أَيُّ فِي زَمَانِهِ) كَمَا أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ فَحَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ
وَلَدَتْهُ فَأَنْشَأَهُ اللَّهُ نَشَاءً طَيِّبَةً حَتَّى صَارَ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ زَمَانِهِ.

صُحْبَةُ التَّقِيِّ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا مُسِيئًا بِصُحْبَتِهِ لِعَبْدٍ تَقِيٍّ.

حَمْدُ اللَّهِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى يُحْمَدُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ أَيْ عَلَى النِّعْمَةِ وَالْمَصَائِبِ وَالْفَرَحِ
وَالتَّرَحُّمِ إِنْ أَصَابَنَا نِعْمَةٌ نَحْمَدُهُ وَإِنْ أَصَابَنَا مُصِيبَةٌ نَحْمَدُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ، أُمُّهُ مُحَمَّدٌ يُسَمَّوْنَ الْحَمَّادِينَ
لِأَنَّهُمْ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

حَدِيثٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ الْجَلِيسِ السُّوءِ».

الصَّلَاةُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْتَمَّامُ الْإِنْسَانِ بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ دَلِيلُ الْخَيْرِ .
 وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ هِيَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعًا لَا صَلَاةَ فِيهِ، كُلُّ الشَّرَائِعِ فِيهَا صَلَاةٌ .
 وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» . حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ
 الْإِخْتِلَافُ فِي الصُّفُوفِ يُسَبِّبُ تَنَافُرًا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ فَيَسْوِشُ عَلَيْهِمْ . تَسْوِيَةُ الصَّفِّ يُقَوِّى تَأَلُّفَ
 الْقُلُوبِ .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَهَمَّ مَا يَعْنِي بِهِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِيمَانِ أُمُورُ الصَّلَاةِ، أَهَمُّ شَيْءٍ الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ،
 وَالصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ لَهَا مِفْتَاحٌ، مِفْتَاحُهَا الطَّهَارَةُ .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةُ ذِكْرٌ، فِيهَا تَوْحِيدُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيهَا التَّكْبِيرُ وَفِيهَا التَّسْبِيحُ،
 وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَفْضَلُ مَا يُقَالُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ أَهَمُّ
 شَيْءٍ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الْكَافِرَ يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ قَبْلَ
 غَيْرِهَا .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي
 الصَّلَاةِ»، مَعْنَاهُ عِنْدِي مَيْلٌ طَبِيعِيٌّ إِلَى النِّسَاءِ وَالْعِطْرِ، لَيْسَ أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا، الْمَيْلُ الطَّبِيعِيُّ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ أَنْ
 يَمِيلَ إِلَى الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَا أَحَبُّ مُحَبَّةٍ تَعَلَّقِي النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَقَالَ «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»
 مَعْنَاهُ أَكْثَرَ رَاحَتِي الْقَلْبِيَّةِ وَلَذَّتِي فِي الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَسْرُّ لِقَلْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالْمَالِ وَكُلِّ شَيْءٍ
 مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، الصَّلَاةُ أَفْرَحُ لِقَلْبِي .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُ الصَّلَاةَ كَبِيرَةٌ يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَعِيدِ فِي الْآيَةِ ﴿فَوَيْلٌ
 لِلْمُصَلِّينَ﴾، إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَجُوزُ الْجَمْعُ . فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْبَلَدِ لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْدَارِ، مَرَضٍ أَوْ
 شُغْلٍ كَالَّذِي يَعْمَلُ فِي شَرْطَةِ السَّيْرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَّا تَقْدِيمًا وَإِمَّا تَأْخِيرًا . وَالَّذِي يَعْمَلُ فِي الْقَرْيَةِ كَذَلِكَ
 إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَحْتَرِقَ الْخُبْزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ السَّائِقُ الَّذِي يَسُوقُ السَّيَّارَاتِ بِالنَّاسِ هَذَا أحيانًا لَا
 يَتِمَكَّنُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ السَّيَّارَةِ فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا إِنْ صَادَفَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَالشُّغْلُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ
 يُؤَخَّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُصَلُّوهُمَا، وَإِنْ كَانَ زَحْمَةٌ وَقَتِ الْعَصْرِ يُقَدِّمُونَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ،
 الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ، الْمَغْرِبُ تُجْمَعُ مَعَ الْعِشَاءِ وَتُجْمَعُ الْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ بِحَسَبِ الْعُذْرِ . الْمَرِيضُ إِذَا كَانَ
 وَقْتِ الظُّهْرِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ يُؤَخَّرُ إِلَى الْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ كَالْحَمَى مَثَلًا يُقَدِّمُ
 إِلَى الظُّهْرِ، هَذَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَيَخِفُ فِي وَقْتِ الْحَمَى، يَظُنُّ

تَخَفُ وَقْتَ الْعَصْرِ، وَقْتَ الظُّهْرِ تَشْتَدُّ، هُوَ يَعْرِفُ حَالَهُ. كَذَلِكَ الَّذِي يَمْرُضُ مَرَضًا لَهُ هَذَا الْعُذْرُ، هَذَا يَدْخُلُ فِي أَحْوَالِ شَيْءٍ، يَجْمَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ. وَالطَّبِيبُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ الْعَمَلِيَّةَ وَإِنْ قَطَعَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ الْعَمَلِيَّةَ يَنْصُرُ الْمَرِيضُ يُؤَخَّرُ، يَجْمَعُ. الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَجَازَ لِلْمَرَضِ أَمَّا مَالِكٌ لِلْمَرَضِ وَغَيْرِهِ لِلْعُذْرِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ. الصَّلَاةُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/UdimsHKyd24?si=iNn2dP76ujlA8ahe>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-6>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ **الْآيَةُ ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ]**

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذِّكْرُ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ. الصَّلَاةُ فِيهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ، فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالْحَمْدُ، الصَّلَاةُ جَمَعَتْ أَفْضَلَ الذِّكْرِ.

الرَّسُولُ قَالَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، الصَّلَاةُ جَمَعَتْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ، هَذَا مَعْنَى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أَيْ ذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهَا أَيْ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، هَذِهِ الْأَقْوَالُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي فِيهَا، هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ ﴿إِنَّ

الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) الْحُشُوعُ بَعْدَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَهَمُّ شَيْءٍ الْحُشُوعُ، خَوْفُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ.

الْجَمَاعَةُ مُلَازِمَتُهَا فِيهَا سِرٌّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ مُلَازِمَتُهَا فِيهَا سِرٌّ، كَانَ فِي هَرَرَ عَالِمٍ جَلِيلٍ اسْمُهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بَدَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «مَا فَاتَنِي صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ عُمْرِي إِلَّا إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً»، هَذَا كَانَ وَلِيًّا صَالِحًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مَشْهَدٍ وَلِيٍّ مَشْهُورٍ فِي هَرَرَ اسْمُهُ الشَّيْخُ أَبَادِرُ يَجْلِسُ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ.

الْمُؤَدَّنُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُؤَدَّنُ فِي الْأَذَانِ يَسْكُتُ قَدْرَ سَكْتَةِ التَّنْفُسِ. الْإِقَامَةُ يُسَنُّ فِيهَا الْإِذْرَاجُ يَعْنِي الْإِسْرَاعُ، أَمَّا الْأَذَانُ قَدْرُ سَكْتَةِ التَّنْفُسِ بَيْنَ الْجُمَلِ لَكِنْ الْإِطَالَةُ مَطْلُوبَةٌ إِلَى حَدٍّ يَتِمَكَّنُ مَنْ يَسْمَعُهُ مِنَ التَّرْدِيدِ خَلْفَهُ.

الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يُؤْمُ الثِّقَةُ وَفِي الْمُصَلَّى الثِّقَةُ يُقَدِّمُ الْمَسْجِدَ، فِي الْمَسْجِدِ أَثَوْبٌ، فَرَقٌ كَبِيرٌ.

فَضْلُ صَلَاةِ الصُّبْحِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرِّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا مَا يَخْرُجُ مَا رَأَيْنَا بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَعْنَاهُ لَهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ، مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي وَقْتِهَا وَجَمَاعَةً إِنْ اسْتَطَاعَ يَكُونُ لَهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ فَالَّذِي يُؤْذِيهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ اللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ.

كَيْفَ يُصَلِّي مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اتِّجَاهَ الْقِبْلَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ أَيْنَ الْقِبْلَةُ (كَأَنَّ لَمْ يَجِدْ) مَسْجِدًا صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ زَمَانًا طَوِيلًا فَقَالَ إِنْ اشْتَغَلْتُ الْآنَ بِالْإِجْتِهَادِ أَيْ بِالتَّفْتِيشِ عَلَى عِلَامَاتِ الْقِبْلَةِ خَرَجَ الْوَقْتُ، هَذَا الرَّجُلُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ اخْتَارَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُ يُصَلِّي كَيْفَمَا كَانَ ثُمَّ يُعِيدُ.

تَأْخِيرُ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْخِيرُ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ عَمْدًا بِلا عُذْرٍ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَلَا كَرَاهَةَ فِي تَأْخِيرِهَا.

النِّيَّةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّيَّةُ لَهَا عِتْبَارٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ. الشَّخْصُ إِذَا صَمَّمَ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَذَاكَ الْأَمْرُ وَإِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْحَسَنَةِ. لَوْ وَاحِدًا تَمَتَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ خَلَالَ كَثِيرٍ وَيَصْرِفُهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ تَعَالَى، يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ حَسَنَاتٍ بِهَذِهِ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مُرَادُهُ، لَوْ مَاتَ فَقِيرًا يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ صَرَفِ أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَكَذَا مَا أَشْبَهَ هَذَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ مُحْسُوبَةً مُعْتَبَرَةً إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ، الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحُجُّ وَالزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرَامِلِ وَالْأَيْتَامِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّقَفُّةُ عَلَى الْأَطْفَالِ وَالتَّقَفُّةُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْحَسَنَةُ مَنْ لَمْ يَنْوِ لَيْسَ لَهُ فِيهَا ثَوَابٌ. نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ جَرَتْ عَلَى هَذَا وَنَفَقَةُ الْأَطْفَالِ يَفْعَلُ هَذَا وَيُرَبِّيهِمْ لِأَنَّ النَّاسَ يَفْعَلُونَ هَذَا لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي نَفَقَتِهِ وَتَعَبِهِ، لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ نِيَّةً حَسَنَةً يَعْقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَا أَنْفِقُ عَلَى أَطْفَالِي وَعَلَى زَوْجَتِي لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِذَلِكَ مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ عَلَى تَعَبِهِ وَإِنْفَاقِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ مَهْمَا تَعَبَ. كَذَلِكَ قَارِئُ الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، كَذَلِكَ لِلذَّاكِرِ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِدُورٍ رِيَاءٍ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، كَذَلِكَ الصَّائِمُ إِذَا لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِنِيَّةٍ، هَذَا الصِّيَامُ مَا اسْتَفَادَ شَيْئًا إِلَّا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، هَذَا نَتِيجَتُهُ إِنَّمَا الْأَجْرُ لَا يَنَالُهُ. حَتَّى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْجِهَادِ لِيُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِجِهَادِهِ هَذَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِنْ قُتِلَ، لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، وَإِنْ رَجَعَ سَالِمًا لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** اهـ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ لَا يُعَدُّ كَافِرًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ الْحَسَنَاتِ لَا يُكْتَبُ لِفَاعِلِهَا ثَوَابٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِدُونِ رِيَاءٍ بِدُونِ أَنْ يَقْصِدَ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ لَهُ، أَمَّا مَنْ عَمِلَ أَىَّ حَسَنَةٍ لِيَحْمَدَهُ النَّاسُ وَلَمْ يَنْوِ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ. الثَّوَابُ لِمَنْ يَنْوِيَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ دُونِ نِيَّةِ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ لَهُ هُنَا الثَّوَابُ يَحْصُلُ. الَّذِي يَنْبَغِي الْمَسْجِدَ لِيُقَالَ عَنْهُ فَلَانٌ فَاعِلٌ خَيْرٌ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ عَنْهُ فَلَانٌ فَاعِلٌ خَيْرٌ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ. مَنْ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ فَعَلَ الْحَسَنَةَ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْوِيَ طَلَبَ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ، أَمَّا طَلَبُ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ بِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ عَنْهُ فَلَانٌ قَارِئٌ مَا أَقْوَاهُ مَا أَحْسَنَ صَوْتُهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الذَّنْبُ، لَيْسَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنَ الثَّوَابِ. إِذَا كَانَ الْمُجَاهِدُ هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ، إِنْ قَاتَلَ مِنْ دُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ خَالِصَةً لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الذَّنْبُ فَكَيْفَ قَارِئُ الْقُرْآنِ وَالْمُصَلِّي. (الْمُجَاهِدُ) هَذَا إِذَا بَدَلَ نَفْسَهُ قِتْلًا أَوْ رَجَعَ سَالِمًا هَذَا لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ أَوْ نَوَى التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَمُحَمَّدَةَ النَّاسِ كَيْ يَقَالَ فَلَانٌ مُجَاهِدٌ فَلَانٌ بَطَلٌ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ فَكَيْفَ قَارِئُ الْقُرْآنِ وَالْمُصَلِّي وَالْمُزَكِّي كُلُّ الْحَسَنَاتِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ يَفْعَلُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ. إِذَا كَانَ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَيَتَعَبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الطُّفُولَةِ إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ، سِتِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مَثَلًا لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ بِكُلِّ تَعَبِهِ وَنَفَقَتِهِ وَسَهَرِهِ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ، إِذَا لَمْ يَنْوِ هَذِهِ النِّيَّةَ الْخَالِصَةَ أَىَّ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ وَحَضَانَتِهِمْ لِهَذَا أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ طَلَبَ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، هَذَا مَعْنَى «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». رَجُلٌ قَالَ لِلرَّسُولِ الرَّجُلُ يَخْرُجُ لِلْجِهَادِ لِلْأَجْرِ وَمُحَمَّدَةَ النَّاسِ، قَالَ الرَّسُولُ «لَا شَيْءَ لَهُ» أَىَّ لِأَنَّهُ أَذْخَلَ الرِّيَاءَ فِي عَمَلِهِ، أَمَّا لَوْ نَوَى التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ فَقَطْ لَكَانَ لَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ. الَّذِي يُجَاهِدُ عَلَى النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْخَالِصَةِ لَهُ دَرَجَةٌ. الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ اللَّهُ أَعَدَّ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، كُلُّ دَرَجَةٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، هَذِهِ الْمِائَةُ دَرَجَةٍ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ نِيَّتُهُمْ خَالِصَةٌ، نَوَوْا لِلَّهِ وَلَمْ يَخْلُطُوا فِي نِيَّاتِهِمْ طَلَبَ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ هُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْفَرَائِضِ، نِيَّةِ الْفِعْلِ، يَعْقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الَّتِي يُرِيدُهَا، هَذِهِ النِّيَّةُ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الْعَمَلُ. وَالنِّيَّةُ الثَّانِيَّةُ شَرْطُ حُصُولِ الثَّوَابِ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ أَفْعَلُ هَذَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ أَفْعَلُهُ، هَذِهِ النِّيَّةُ الثَّانِيَّةُ شَرْطُ الثَّوَابِ، أَمَّا الْأُولَى شَرْطُ صِحَّةِ الْعَمَلِ وَإِسْقَاطِ الْفَرْضِ، لِأَنَّ مِنَ الْفَرَائِضِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، هَذِهِ تَصِحُّ بِالنِّيَّةِ الْأُولَى وَهِيَ ضَرُورِيَّةٌ لَصِحَّةِ الْعَمَلِ، أَمَّا النِّيَّةُ الثَّانِيَّةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لَصِحَّةِ الْعَمَلِ إِنَّمَا هِيَ شَرْطُ حُصُولِ الثَّوَابِ، مَثَلًا إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ مَعْرُوفًا مَعَ شَخْصٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي غَيْرُ فَرَضٍ عَلَيْهِ هَذَا تَكْفِيهِ نِيَّةً وَاحِدَةً أَنَا أَحْسَنُ إِلَى هَذَا الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ أَوْ يَقُولُ فِي قَلْبِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ أَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ، بِهَذَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الثَّوَابِ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّبِيَّةَ الرِّيَاءُ أَيْ لَا يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ أَوْ يَذْكُرُوهُ بِأَنْ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا، أَمَّا مِثْلُ التَّفَقُّعِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَبْوَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ فَشَرْطُ الثَّوَابِ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الَّذِي يُنْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ أَوَّلِ مَا يُولَدُونَ إِلَى أَنْ يَصِيرُوا كِبَارًا لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ بِتَعْبِهِ هَذَا كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ أَنَا أَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ، كُلُّ تَعْبِهِ سِنِينَ طَوَالًا يَذْهَبُ سُدًى إِنْ لَمْ يَنْوِ.
مِثَالُ النَّبِيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ الَّتِي إِذَا فَقَدَتْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَلْ يَجِبُ إِعَادَتُهُ رَجُلٌ أَقْرَضَ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ شَخْصًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يُزَكِّي فَقَالَ فِي نَفْسِهِ جَعَلْتُ ذَلِكَ الْقَرْضَ زَكَاةً، هَذَا لَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يُزَكِّي بِمَالٍ جَدِيدٍ أَوْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ الْقَرْضَ وَيُدْفَعَهُ زَكَاةً، فَإِنْ قَالَ أَنَا أَعْطَيْتُ ذَلِكَ الْفَقِيرَ قَرْضًا، وَالْآنَ جَعَلْتُهُ زَكَاةً لَا يَكْفِي.

الْجَذْبَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَذْبَةُ الرَّبَانِيَّةُ هَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، يَنْخَطِفُ قَلْبُهُ لِلَّهِ يُحِبُّ مَا هُوَ طَاعَةٌ يَكْرَهُ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ. الْغَافِلُ أَحْيَانًا تَأْتِيهِ هَذِهِ الْجَذْبَةُ فَيَتَرَقَّى حَتَّى يَصِيرَ وَلِيًّا يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْوَلَايَةِ. الَّذِي تَأْتِيهِ هَذِهِ الْجَذْبَةُ إِنْ كَانَ كَسَلَانًا فِي بَادِي الْأَمْرِ يَصِيرُ عِنْدَهُ نَشَاطٌ عَظِيمٌ فَيَجِدُّ فِي الطَّاعَةِ فَيَصِلُ إِلَى الْوَلَايَةِ بِسُهُولَةٍ.

الِاسْتِيقَاطُ بَاكِرًا

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبَكُّيرُ بِالِاسْتِيقَاطِ نَافِعٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا.

الدَّفِينُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّفِينُ الَّذِي هُوَ مِنْ وَقْتِ الْعُثْمَانِيِّينَ، هَذَا لَا يُعْرَفُ أَصْحَابُهُ، هَذَا حُكْمُهُ (حُكْمُ) الْمَالِ الضَّائِعِ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ.

قَوْلُ أَشْهَدُ اللَّهَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْهَدُ اللَّهَ لَيْسَ حَلْفًا، وَقَوْلُ اللَّهِ شَهِيدٌ لَيْسَ حَلْفًا، إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ حَلْفًا. قَوْلُ اللَّهِ شَهِيدٌ فِيهِ نِسْبَةُ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّيْءِ إِلَى اللَّهِ. وَأَشْهَدُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَهِيدٌ مَعْنَاهُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هَكَذَا، أَمَّا أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَعْنَاهُ أَقْسِمُ بِاللَّهِ.

النَّذْرُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ خُرُوفًا لِلشَّيْخِ الْأَوْزَاعِيِّ أَوْ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَوْ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ صَارَ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ خُرُوفًا وَيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ، يُوزَعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ صَدَقَةٌ النَّذِرِ أَوْجِبَتْ عَلَى نَفْسِي هَذَا، عَلَى نَفْسِي هَذَا مَعْنَاهُ الثَّوَابُ يَكُونُ لِلأَوْزَاعِيِّ. إِذَا قَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ خُرُوفًا لِلشَّيْخِ الْأَوْزَاعِيِّ مَعْنَاهُ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ يَكُونُ لَهُ، لَا يَنْوِي تَعْظِيمَ ضَرْحِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ، لَا يَنْوِي تَعْظِيمَ الْقَبْرِ بَلْ يَنْوِي أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ رُوحِ هَذَا الْوَلِيِّ وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ وَهُوَ النَّاذِرُ، يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ هَذَا النَّذِرِ، أَمَّا ثَوَابُ التَّصَدُّقِ بِالذَّبِيحَةِ يَكُونُ لِلْوَلِيِّ، أَمَّا إِذَا نَوَى أَنْ يَذْبَحَ تَعْظِيمًا لِلضَّرْحِ لَا يَجُوزُ، النَّذِرُ لَا يُقْصَدُ بِهِ تَعْظِيمُ هَذَا الْوَلِيِّ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّصَدُّقِ عَنْ رُوحِ هَذَا الْوَلِيِّ، الَّذِي لَا يَفْهَمُ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَطْنُ أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ عَنْ رُوحِ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ يَدْفَعُ عَنْهُ الْبَلَاءَ وَلَا يَنْوِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ هَذَا عَمَلٌ بَاطِلٌ، بَعْضُ الْجَهَالِ لَا يَنْوُونَ إِلَّا تَعْظِيمَ هَذَا الْقَبْرِ حَتَّى تَنْدَفِعَ عَنْهُ الْمُصِيبَةُ أَوْ تُقْضَى لَهُ حَاجَتُهُ، لَا يَخْطُرُ بِأَلِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالتَّصَدُّقِ عَنْ رُوحِ هَذَا الْوَلِيِّ فَهَؤُلَاءِ عَمَلُهُمْ بَاطِلٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يَنْذِرُونَ نَذْرًا لِمَشَاهِدِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ وَلَا يَنْوُونَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، يَطْنُونَ أَنَّهُمْ بِتَعْظِيمِ هَذَا الْمَشْهَدِ يَنْدَفِعُ عَنْهُمْ الْمُصِيبَةُ وَلَا يَخْطُرُ بِأَلِهِمُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ.

النَّذِرُ هُوَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ النَّذِرُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ هُوَ مَا يُعْمَلُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ. مَنْ نَذَرَ لَوَلِيٍّ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ هَذَا النَّذِرِ إِلَى هَذَا الْوَلِيِّ وَهُوَ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ بِبَرَكَةِ هَذَا الْوَلِيِّ هَذَا صَحِيحٌ. وَهَذَا الشَّيْخُ الْأَوْزَاعِيُّ مَضَى عَلَيْهِ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ قَرِيبٌ مِنْ زَمَنِ الرَّسُولِ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَيْرُوتَ أَذَّنَ سِتِينَ سَنَةً فِي الْمَسْجِدِ، تَقَى، قَالَ كُنَّا مَرَّةً فِي مَقَامِ الْأَوْزَاعِيِّ نَذْكُرُ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ قَالَ فَظَهَرَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنَ الْقَبْرِ فَخَنُّ مِنْ شِدَّةِ الْهَيْبَةِ غَبْنَا ثُمَّ بَعْدَ قَلِيلٍ اخْتَفَى دَخَلَ الْقَبْرَ، الْأَوْلِيَاءُ يَسْتَطِيعُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْقَبْرِ وَيَذْهَبُوا إِلَى مَكَانٍ ثُمَّ يَعُودُوا.

الرُّفْيَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «مَنْ أَكْتَوَى وَاسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَأَ مِنَ التَّوَكُّلِ» صَحِيحٌ مَعْنَاهُ الَّذِي يَسْتَرْقَى أَوْ يَرْقَى بِرُفْيَةٍ بَاطِلَةٍ لَيْسَ الرُّفْيَةُ الْحَقَّةُ الرُّفْيَةُ بِالْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُفَى يَذْكُرُونَ فِيهَا الشَّيْطَانَ يَسْتَعِينُونَ فِيهَا بِالشَّيْطَانِ، وَالْآنَ يُوجَدُ نَاسٌ يَقُولُونَ دَعْوَةُ فَلَانٍ مِنْ رُؤُوسِ الْجِنِّ، دَعْوَةُ مَيْمُونٍ دَعْوَةُ فَلَانٍ هَذِهِ أَيْضًا حَرَامٌ هَذِهِ بَاطِلَةٌ.

الرُّفَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ.

الْحَشْوَعُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُشُوعُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ وَيَتَّبِعُهُ سُكُونُ الْجَوَارِحِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَاتُوا عِنْدَ سَمَاعِ بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْفِي لِلْخُشُوعِ خَوْفُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ، مَنْ صَلَّى وَهُوَ يَسْتَشْعِرُ بِالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْخُشُوعُ. يَظَلُّ مُسْتَشْعِرًا بِالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ إِمَّا كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَ الصَّلَاةِ لَكِنْ هَذَا يَسْتَلْزِمُ سُكُونَ الْجَوَارِحِ.

تَغْمِيزُ الْعَيْنِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَغْمِيزُ الْعَيْنِ يُسَاعِدُ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ لِأَنَّ الْعَيْنَ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً قَدْ تَنَشَّعِلُ بِبَعْضِ مَا تَرَاهُ، أَمَّا إِذَا غَمَضْتَ عَيْنَكَ لَا تَنَشَّعِلُ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَغْمِيزُ الْعَيْنِ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ الذِّكْرِ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْفِكَرَ، عِنْدَمَا يُغَمِّزُ الْوَاحِدُ عِنْدَ الذِّكْرِ أَعُونَ لَهُ عَلَى التَّدَبُّرِ بِمَعْنَى الذِّكْرِ، فِيهِ جَمْعُ الْخَاطِرِ، عِنْدَمَا يَنْظُرُ الْإِنْسَانُ قَدْ يَنْشَغِلُ بِشَيْءٍ يَرَاهُ، قَلْبُهُ يَنْشَغِلُ، أَمَّا عِنْدَمَا يُغَمِّزُ إِنْ كَانَ هُمُّهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ يَنْجَمِعُ خَاطِرُهُ عَلَى الذِّكْرِ فِيهِ سِرٌّ.

لُغَةُ الْعَرَبِ وَاسِعَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. الْأَمْرُ هُنَا مَعْنَاهُ الْكَلَامُ الْأَرْزِيُّ، هُوَ يَخْلُقُ وَهُوَ الَّذِي يَأْمُرُ. أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْكَلامُ الْأَرْزِيُّ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا لَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ، الدُّنْيَا تُطْلَقُ عَلَى مَا تَحْتَ السَّمَاءِ، وَمَعْنَى مَا قَبْلَ الْآخِرَةِ وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَالِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّمَاءُ تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ، هَذَا الْجَوُّ وَالْفَرَاغُ مِنْ هُنَا إِلَى السَّمَاءِ هَذَا يُسَمَّى سَمَاءً، وَالسَّمَاءُ الْأُولَى كَذَلِكَ تُسَمَّى سَمَاءً، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كُلُّهَا إِلَى السَّابِعَةِ وَهَذَا السَّقْفُ أَيْضًا يُسَمَّى سَمَاءً سَقْفُ الْبَيْتِ، هَذَا الْفَرَاغُ أَيْضًا يُسَمَّى سَمَاءً.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةُ خَيْرٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تُطْلَقُ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَعَلَى الرَّخَاءِ وَالْبَسْطِ، وَعَلَى الْحَسَنَاتِ، كُلُّ هَذَا يُقَالُ لَهُ خَيْرٌ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كُلُّ مَا سِوَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ يُقَالُ لَهُ أَخْضَرُ حَتَّى الْإِنْسَانُ الْأَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَخْضَرُ.

الْحَيَوَانُ هُوَ الْحَيَاءُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللُّغَةُ الْقَدِيمَةُ كَثِيرٌ مِنْهَا ضَاعَ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ضَاعَ، الْحَيَاةُ يُقَالُ لَهَا الْحَيَوَانُ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ أَيِ الْحَيَاةِ الْهَيِّئَةِ الدَّائِمَةِ، الْحَيَاةُ اسْمُهَا حَيَوَانٌ، وَالشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ رُوحٌ حَيَوَانٌ، الْحَيَوَانُ لَهُ مَعْنَيَانِ، الْحَيَاةُ يُقَالُ لَهَا حَيَوَانٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ يُقَالُ لَهُ حَيَوَانٌ، الْإِنْسَانُ وَالْبَقَرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَخَوُّ ذَلِكَ، هُنَا الْيَوْمَ الْحَيَوَانُ الْبَهَائِمُ.

الْحَيَوَانُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ رُوحٌ، الْإِنْسَانُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَالْبَهَائِمُ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْحَيَاةِ، فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْحَيَاةِ ذِكْرَ الْحَيَوَانِ، الْآخِرَةُ الَّتِي اللَّهُ تَعَالَى سَمَّاها الْحَيَوَانُ أَيِ الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ الْهَيِّئَةِ الَّتِي لَا انْقِطَاعَ لَهَا ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أَيِ الْكُفَّارِ، الْكُفَّارُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَعَلِمُوا أَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ الْحَيَوَانُ أَيِ الْحَيَاةِ الْهَيِّئَةِ الدَّائِمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا لِلْكَافِرِينَ فَعَذَابٌ أَلِيمٌ.

الْكُفَّارُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ الْحَيَوَانُ أَيِ الْحَيَاةِ الْهَيِّئَةِ الدَّائِمَةِ لَأَمْنُوا بِالْبَعْثِ وَالْآخِرَةِ حَتَّى يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ لَكِنْ مَا ءَامَنُوا لِذَلِكَ فَحَرَمُوا تِلْكَ الْحَيَاةَ. كُفَّارُ الْعَرَبِ الْمُشْرِكُونَ كَانُوا يَقُولُونَ أَيْدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا أَيْنَا لَمَبْعُوثُونَ بَعْدَ أَنْ نَمُوتَ وَنَصِيرَ تُرَابًا لَا يَصِيرُ رُجُوعٌ إِلَى الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، الْقُرْآنُ يُكَذِّبُهُمْ وَيُؤَيِّدُهُمْ.

كَلِمَةُ مَوْلَى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةُ الْمَوْلَى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ مَعْنَى، الصَّدِيقُ يُقَالُ لَهُ مَوْلَايَ مَوْلَانَا وَالَّذِي يُحِبُّكَ تَقُولُ لَهُ مَوْلَانَا وَالْقَرِيبُ ابْنُ الْعَمِّ وَالْمُتَصَرِّفُ فِي شُؤْنِ النَّاسِ الْقَاضِي مَثَلًا أَوْ الْوَزِيرُ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى، أَمَّا الْمَوْلَى الْمُطْلَقُ هُوَ اللَّهُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ سَهْلَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ نَفُولٌ سَهْلَةٌ، لَكِنَّ الْعَجَمَ وَالْعَرَبَ الَّذِينَ صَارُوا كَالْعَجَمِ لَيْسَتْ سَهْلَةً عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَتْ سَهْلَةً عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا أَيَّامَ الرُّسُولِ، أَوْلَانِكَ كَانُوا بِالسَّلَاقَةِ يَعْرِفُونَ، يَتَكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ التَّجْوِيدِ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ بِاسْمِ اخْتِلَاطِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْأَفَارِقَةِ وَالْحَبَشَةِ فَصَارَتِ اللُّغَةُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ يَغْلُطُونَ فِيهَا فَصَارُوا بِحَاجَةٍ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ عَلَى الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ، صَارُوا يَخْتَنِجُونَ إِلَى تَمْرِينِ لِإِخْرَاجِ الْحُرُوفِ. اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ هِيَ أَسْهَلُ اللُّغَاتِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ، أَوَّلُ لُغَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا ءَادَمٌ لَمَّا تَمَّ تَكْوِينُهُ هِيَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلَ مَا نَطَقَ بِهَا.

أَجْمَلُ كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْمَلُ كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ هِيَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ لِلَّهِ.

مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ مُؤْمِنٌ مَعْنَاهُ مُصَدِّقٌ لِأَنْبِيَائِهِ، اللَّهُ صَدَقَ أَنْبِيَاءُهُ، أَمَّا مُسْلِمٌ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْمُسْلِمِ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِ، إِنَّمَا الْمُسْلِمُ مَعْنَاهُ الْمُتَقَادُّ، اللَّهُ لَا يَنْقَادُ بَلْ يَنْقَادُ لَهُ فَلَا يُقَالُ لَهُ الْمُسْلِمُ. أَمَّا الْمُؤْمِنُ مَعْنَاهُ الْمُصَدِّقُ، اللَّهُ يُصَدِّقُ أَنْبِيَاءَهُ، فَيُقَالُ يَا مُؤْمِنُ ارْزُقْنِي، يَا مُؤْمِنُ ارْحَمْنِي لِأَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَمَّا الْمَخْلُوقُ إِذَا قِيلَ لَهُ الْمُؤْمِنُ مَعْنَاهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْمُزْمَلُ هُوَ الرَّسُولُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا مُزْمَلُ، الْمُزْمَلُ الرَّسُولُ كَانَ فِي أَوَائِلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ أَرْمَلَ أَيْ تَغَطَّى بِشِيَابِهِ مِنْ أَثَرِ الْوَحْيِ، لَهُ ثِقَلٌ يَتَأَثَّرُ فَتَزْمَلُ تَغَطَّى بِالثَّوبِ فِي الْبَدَنِ فِي أَوَائِلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ.

تَقْوِيمُ اللِّسَانِ أَمْرٌ مُهِمٌّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى اللَّهُمَّ سَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ تَسْلِيَةً مَا لَهُ مَعْنَى، كَذَلِكَ الَّذِي يَقْرَأُ السَّالِحِينَ بِالسِّينِ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا الَّذِينَ هُمْ سَالِحٌ، عِبَادُ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ سَالِحٌ، وَالْآخَرُ الْمُتَعَوِّطِينَ، الْعَرَبُ يَقُولُونَ سَلَحَ الطَّيْرُ أَيْ تَعَوَّطَ فَهُوَ سَالِحٌ وَلِلْإِنْسَانِ يَقُولُونَ سَلَحَ فُلَانٌ أَيْ تَعَوَّطَ فُلَانٌ، سَالِحٌ أَيْ مُتَعَوَّطٌ. بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى، لِذَلِكَ تَقْوِيمُ اللِّسَانِ أَمْرٌ مُهِمٌّ. الَّذِي يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مَلِيُونِ مَرَّةٍ لَيْسَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنَ الْأَجْرِ، أَنْعَبَ نَفْسَهُ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ أَنَا صَلَّيْتُ عَلَى الرَّسُولِ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ مَرَّةٍ وَهُمْ يَقُولُونَ سَلِّ بِالسِّينِ مَا هُمْ أَجْرٌ، يَا لَطِيفُ يَا لَطِيفُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ صَلَّى مَعَ الْبَيَاءِ، هَؤُلَاءِ لَوْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ لَكَفَرُوا لِأَنَّ صَلَّ مَا فِيهِ تَأْنِيثٌ يُقَالُ لِلرِّجَالِ صَلَّ مَا فِيهِ تَأْنِيثٌ أَمَّا لِلنِّسَاءِ يُقَالُ صَلَّى بِالْبَيَاءِ. الَّذِي يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلَّهِ أَنْتِ، كَذَلِكَ إِذَا أُريدَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ صَلَّ يُقَالُ لَهُ صَلَّ بِلَا يَاءٍ أَمَّا الْمَرْأَةُ يُقَالُ لَهَا صَلَّى يَا فُلَانَةُ، صَلَّى بِالْبَيَاءِ. تَقْوِيمُ اللِّسَانِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، أَمْرٌ عَظِيمٌ تَقْوِيمُ الْحُرُوفِ.

التَّوْمُ

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَنَامُ خَمْسَ سَاعَاتٍ لَا يُسَمَّى مِنْ أَحْبَابِ الدُّنْيَا، لَا يُدْثَمُ وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَنَامَ بَسَّتْ سَاعَاتٍ، لَا يُدْثَمُ، هَذَا عَلَى حَسَبِ الْجِسْمِ، بَعْضُ الْأَجْسَامِ تَكْفِي بِسَّتٍ وَبَعْضُ الْأَجْسَامِ لَا تَكْفِي بِسَّتٍ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ أَنْ أَمَاتَنَا، النَّوْمُ شَبِيهُ الْمَوْتِ، أَخُو الْمَوْتِ مَعْنَاهُ لَمْ يُمِتَّنَا وَنَحْنُ نَائِمُونَ بَلْ جَعَلَنَا نَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِنَا وَنَعِيشُ، بَعْضُ النَّاسِ قُبِضَتْ أَرْوَاحُهُمْ وَهُمْ نَائِمُونَ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّوْمُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِعَيْرِ حَاجَةٍ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْحَذَرِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، نَحْنُ الْوَاحِدُ مِنَّا لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءٍ، نَفْسُهُ الْخَبِيثَةُ الَّتِي تُحَرِّكُهُ لِلسُّوءِ وَالشَّيْطَانُ وَأُنَاسٌ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، فَمَنْ سَلِمَ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَهَذَا هُوَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، الْعَاقِلُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، أَمَّا مَنْ لَا يَحْذَرُ شَرَّ هَؤُلَاءِ فَهُوَ عَلَى الْهَلَاكِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ عَلَى شَيْثٍ خَمْسُونَ وَعَلَى إِدْرِيسَ ثَلَاثُونَ وَإِبْرَاهِيمَ عَشْرَةً وَمُوسَى أَحَدَ عَشَرَ وَدَاوُدَ وَعِيسَى وَاحِدًا وَمُحَمَّدٌ وَاحِدًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَحَدٍ تَلَامِيذِهِ قُلْ لَوْلَدِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا تَمَلْ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ، أَفَرَأَى الْكِتَابَ وَلَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَحْيَانًا الشَّخْصُ يُرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ عِلْمًا فَيَجِدَهُ كَأَنَّهُ بَابٌ مُقْفَلٌ فَإِذَا صَبَرَ يَفْتَحُ لَهُ الْبَابُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ حَرَامٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى الرَّسُولِ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ كَذِبٌ. النَّحْوُ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، النَّحْوُ يُبَيِّنُ أَوَاخِرَ الْكَلِمَةِ، أَمَّا أَمْرُ الْحُرُوفِ فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّرْفِ، إِلَّا إِذَا أَخَذَهُ مِنْ فَمٍ ثَقَّةٍ أَوْ وَجَدَهُ مَشْكُوكًا بِضَبْطٍ ثَقَّةٍ، وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ، فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَجُوزُ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ، أَمَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كِتَابٍ وَغَيْرِ مَضْبُوطٍ بِضَبْطٍ فَهَذَا عَرَضُ نَفْسِهِ لِلْهَلَاكِ.

لِقَارِي الْحَدِيثِ خَشْيَةَ الْغَلَطِ

النَّحْوُ وَالصَّرْفُ كِلَاهُمَا شَرْطُ

لَكِنَّ هَذَا فِي السَّلَاقِي سَقَطَ لِأَمْنِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْغَلَطِ

عِلْمُ النَّحْوِ لَمْ يَكُنْ أَيَّامَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَكُنْ مَشْرُوحًا مُوسَّعًا، الصَّحَابَةُ مَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ لِلنَّحْوِ لِأَنَّ لُغَتَهُمْ مُوَافِقَةٌ لِلنَّحْوِ بِدُونِ دِرَاسَةِ النَّحْوِ، الَّذِينَ كَانُوا أُمِّيَّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ نُطْقُهُمْ بِلُغَتِهِمْ مُوَافِقًا لِلنَّحْوِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا النَّحْوَ، مِنْ طَبِيعَتِهِمْ كَانَتْ كَلَامُهُمْ مُوَافِقًا لِلنَّحْوِ. ثُمَّ لَمَّا اخْتَلَطَ الْعَرَبُ بِالْعَجَمِ تَغَيَّرَتِ اللَّغَةُ فَصَارَ اللَّحْنُ شَائِعًا فِي أَفْوَاهِ الْمُسْلِمِينَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ وَصَارَ تَعَلُّمُ النَّحْوِ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ وَأَمَّا مَنْ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ فَمَعْرِفَتُهُ بِالنَّحْوِ فَرَضٌ عَيْنٌ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كِتَابٍ قَدْ يَقْرَأُهُ عَلَى مَا يُفْسِدُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، عَلَى مَا يُغَيِّرُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ. الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمِ النَّحْوَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنْ يَجِدَ كِتَابًا مَضْبُوطًا حُرُوفُهُ وَشَكْلُهُ الصَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ وَالسُّكُونُ، وَالَّذِي ضَبَطَهُ يَكُونُ عَالِمًا ثَقَّةً، فَإِنْ حَصَلَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ يَجُوزُ قِرَاءَتُهُ فَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا كَذَا، لِأَنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ مَضْمُومَةً وَمَفْتُوحَةً وَمَجْرُورَةً عَلَى حَسَبِ الْمَعَانِي هَذَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الرَّخْشَرِيُّ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ السَّكُونِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ ذَكَرَ الرَّخْشَرِيَّ فِي تَأْلِيْفِهِ لَهُ وَكَفَّرَهُ. الرَّخْشَرِيُّ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ كَانَ مُعْتَرِلًا كَافِرًا كَانَ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَيُرِيدُ بِهِ الْكَلَامَ الذَّاتِيَّ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ الْمَخْلُوقُ. هُوَ لَيْسَ مِنْ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ، أُولَئِكَ الْقَدَمَاءُ يُنْقَلُ عَنْهُمْ فِي إِثْبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ. أَبُو عَلِيٍّ السَّكُونِيُّ مِنْ قَبِيلَةِ سَكُونٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ فِي رِسَالَةِ حَنِّ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَأَمَّا تَفْسِيرُ الرَّخْشَرِيِّ فَأَكْثَرُهُ اعْتِرَالٌ وَفِيهِ مَوَاضِعٌ انْتَهَى فِيهَا إِلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْمَنَامِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ رَأَى اللَّهَ فِي الْمَنَامِ بِأَكْنِيفٍ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ يَكُونُ بُشْرَى لَهُ بِالْوَلَايَةِ.

رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ الْمَوْتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ الْمَوْتِ عَيْنَانَا يَقْطَعَهُ وَهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ وَالرَّسُولُ فِي قَبْرِهِ، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ هَذِهِ الْحُجُبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَالتَّلَالَ الَّتِي بَيْنَ مَكَانِ هَذَا الشَّخْصِ الْمَرِيضِ الَّذِي

هُوَ فِي حَالِ النَّزَاعِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، يَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ كَأَنَّهُ بَلَّورٌ فَيَرَى الرَّسُولَ، وَالرَّسُولُ يَضْحَكُ إِلَيْهِ وَيُبَشِّرُهُ.

حَدِيثُ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» مَنْ زَارَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بُشِّرَ لَهُ بِالْوَفَاةِ عَلَى الْإِيمَانِ. الَّذِي يَرَاهُ فِي الْمَنَامِ مَضْمُونٌ لَهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ. الَّذِي رَآهُ فِي حَيَاتِهِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْلِبَهُمْ مَاتُوا عَلَى الْإِيمَانِ إِلَّا الْقَلِيلُ.

الْخَيْرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَيْرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الْخَيْرُ هُنَا بِمَعْنَى الطَّاعَاتِ. وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ (أَيُّ لَفْظِ الْخَيْرِ) الْمَالُ الْكَثِيرُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ هُنَا الْخَيْرُ مَعْنَاهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ، فِي وَصْفِ الْكَافِرِ وَرَدَ هَذَا.

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِيهِ مَا فِيهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ فِيهِ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَمَا حَصَلَ لِأُمَمِهِمْ، فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، فِيهِ بَيَانُ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِيهِ بَيَانُ مَا يُصْلِحُ النَّفْسَ وَمَا يُفْسِدُهَا وَفِيهِ بَيَانُ مَا أُنْزِلَ عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ فِيهِ سِرٌّ عَظِيمٌ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْقَارِئُ تَقِيًّا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ كَالشَّمْسِ فَالشَّمْسُ يَرَاهَا الْبَصِيرُ دُونَ الْأَعْمَى، كَذَلِكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ نُورٌ لَكِنْ لَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَمَّا الَّذِي أَقْفَلَ اللَّهُ قَلْبَهُ فَهُوَ كَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يُبْصِرُ الشَّمْسَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَخَيْرُ الْهُدَى أَى خَيْرُ السَّيْرِ سِيرَةُ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ أَيْسَرَ الشَّرَائِعِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مُعْجَزَةٍ لِلرَّسُولِ الْقُرْآنُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ آيَاتُهُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ قِسْمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا وَقِسْمٌ ظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ جَسَدٌ وَأَعْضَاءٌ وَيَتَحَرَّكُ يَنْزِلُ وَيَطْلُعُ وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَاهَا هَذِهِ الظُّوَاهِرَ وَقِسْمٌ مِنَ الْآيَاتِ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ تَحْتَ وَلَكِنْ هَذِهِ أَيْضًا لَا تُفَسَّرُ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا أَنَّ سَابِقَاتَهَا لَا تُفَسَّرُ عَلَى الظَّاهِرِ إِنَّمَا تُفَسَّرُ عَلَى مَا يُوَافِقُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ . أَهْلُ السُّنَّةِ مَنْ اتَّبَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَالصَّحَابَةُ هَكَذَا كَانُوا لَا يُفَسِّرُونَ تِلْكَ الْآيَاتِ الَّتِي ظَوَاهِرُهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ فَوْقَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا. اللَّهُ تَعَالَى شَاءَ السَّعَادَةَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَوَفَّقَهُمْ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ بَرَكَةً إِنْ قُرِئَ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَإِنْ قُرِئَ عَلَى الْأَمْوَاتِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ الْعَرَبُ يَتَبَارَوْنَ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، كُلُّهُمْ عَجَزُوا عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ الْقُرْآنِ، التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لَيْسَ فِيهِمَا الْبَلَاغَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْقُرْآنِ، إِنَّمَا الْقُرْآنُ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ، الْقُرْآنُ فِي أَعْلَى طَبَقَاتِ الْبَلَاغَةِ الَّتِي لَيْسَ يَفُوقُهَا بَلَاغَةُ، التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ قِسْمًا مِنْهُ مُحْكَمًا أَيْ مَعْنَاهُ وَاصِحٌ ظَاهِرٌ وَقِسْمًا مِنْهُ أَنْزَلَهُ غَيْرُ وَاصِحٍ الْمَعْنَى. الْقِسْمُ الَّذِي غَيْرُ وَاصِحٍ الْمَعْنَى يُرَدُّ إِلَى الَّذِي مَعْنَاهُ وَاصِحٌ. اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** فِي الْقُرْآنِ، هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ كُلُّ الْآيَاتِ الَّتِي ظَوَاهِرُهَا تُخَالِفُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ، مَاذَا يُقَالُ يُقَالُ هَذِهِ الْآيَاتُ مَعَانِيهَا لَيْسَ كَظَوَاهِرِهَا بَلْ لَهَا مَعَانٍ أُخْرَى حَتَّى تَتَّفَقَ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ وَالْمَرْجِعُ، **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا وَلَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا وَلَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ وَلَا الْجِسْمِ اللَّطِيفِ، أَمَّا بَعْضُ الْآيَاتِ ظَوَاهِرُهَا تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ جَسَدٌ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ، هَذِهِ الْآيَاتُ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ ظَوَاهِرَهَا فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، لِذَلِكَ سَيَدُنَا أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ قَالَ بَانَ الَّذِي يَحْمِلُ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا يَكْفُرُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ فِيهِ مُعْجَزَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْ جُمْلَتِهَا بَأَنَّهُ تَحْدَى الْيَهُودَ بِأَنْ يَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ مَعْنَاهُ قُولُوا نَحْنُ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ، اللَّهُمَّ أَمْتَنَا، فَبَلَّغَهُمْ هَذَا التَّحْدَى فَمَا تَجَرَّأَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

سُمِّيَ الْقُرْآنُ قُرْآنًا

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ قُرْآنًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أُمُورَ الدِّينِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ سُورَةً لِأَنَّهَا جُزْءٌ مَخْصُوصٌ.

تَدَبُّرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ الرَّسُولِ قَالَ «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» مَعْنَاهُ لَا يَتَدَبَّرُ مَعَانِيَهُ. الْقِرَاءَةُ مَعَ تَدَبُّرِ الْمَعَانِي أَحْسَنُ.

الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ وَخَصَمٌ لِمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا شَخَصَ حَفِظَ الْقُرْآنَ لَكِنْ لَا يَتَّبِعُهُ، لَا يَجْتَنِبُ مَا حَرَّمَهُ الْقُرْآنُ وَلَا يَفْعَلُ مَا فَرَضَهُ الْقُرْآنُ، هَذَا الْقُرْآنُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، خَصَّمْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الَّذِي قَرَأَهُ وَاتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ يَكُونُ حُجَّةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدًا لَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَفْهَمُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ أَمَّا مَنْ يَفْهَمُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ هَؤُلَاءِ يَضِلُّونَ بِالْقُرْآنِ بَدَلًا أَنْ يَهْتَدُوا بِهِ يَضِلُّونَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَرَأَهُ يَهْتَدِي بِهِ إِنَّمَا يَهْتَدِي بِهِ مَنْ قَرَأَهُ وَاعْتَقَدَ الْمَعْنَى الَّتِي يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُفَسِّرْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى الظَّوَاهِرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ إِذَا شَاهِدٌ لِلشَّخْصِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا شَاهِدٌ عَلَيْهِ، مَنْ عَمِلَ بِهِ وَاعْتَقَدَ عَقِيدَتَهُ وَعَمِلَ بِهِ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ شَاهِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ يُدَافِعُ عَنْهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ خَصْمُهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ هُدًى لِبَعْضٍ وَضَلَالٌ لِبَعْضٍ، هُوَ اللَّهُ قَالَ ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾، مَنْ فَهَمَهُ عَلَى وَجْهِهِ سَعِدَ وَمَنْ فَهَمَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ هَلَكَ وَضَلَّ.

المُصْحَفُ كَتَبَهُ الرِّجَالُ مِنَ الصَّحَابَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُصْحَفُ كَتَبَهُ الرِّجَالُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ صَحَابِيَّةٍ أَنَّهَا كَتَبَتْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ لَهَا مُصْحَفٌ. وَأَمَّا أَنْ فَاطِمَةُ كَانَ عِنْدَهَا مُصْحَفٌ فَلَا أَسَاسَ لَهُ، فَاطِمَةُ مَا كَانَتْ تَحْضُرُ لِتَكْتُبَ الْمُصْحَفَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا الرِّجَالُ كَانُوا يَخْضُرُونَ.

تَوْرِيثُ الْمُصْحَفِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ مُرِيدَاتِهِ إِنْ أَرَدْتَ صَدَقَةً جَارِيَةً ضَعِيَ الْمُصْحَفُ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِ هَكَذَا، يُوجَدُ حَدِيثٌ أَنَّ الَّذِي يُورِثُ مُصْحَفًا ثَوَابُهُ لَا يَنْقَطِعُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ يَبْقَى، تَوْرِيثُ الْمُصْحَفِ فِيهِ ثَوَابٌ.

قَبْلَ نَزُولِ الْفَاتِحَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَاتِحَةُ كَانُوا يَقْرَأُونَ مَا تَبَسَّرَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ شَيْئًا فَشَيْئًا. الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ قَبْلَهُ كَانَ لَهُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ لَكِنْ بَغَيْرِ الْقُرْآنِ، يَقُومُونَ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ. أَيَّامَ مُوسَى كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ يَقْرَأُونَهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَأَيَّامَ عِيسَى كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ يَقْرَأُونَهُ.

سِرُّ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَس

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِرُّ قِرَاءَةِ يَس أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَقْوَى إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ وَرَّعَهُ عَلَى عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعًا، أَمَّا فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِيهِ سِرٌّ لَكِنْ أَقْلٌ. فِي بِلَادِ الصُّومَالِ أَيْ مَرَضٍ مُسْتَعَصٍ يَجْتَمِعُ عَدَدٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَعَاثَى هَذَا قَبْلَ نَحْوِ خَمْسِينَ سَنَةً، أَمَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَالُ الْحَرَامُ كَثُرَ لَا يَظْهَرُ سِرُّهُ كَمَا كَانَ فِي الْمَاضِي.

مَعْنَى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ مَعْنَاهُ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِنْ الشَّرِّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ، أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعِيدَنِي مِنَ الشَّرِّ الَّذِي خَلَقَهُ، مَعْنَاهُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَحْفَظَنِي مِنَ الشَّرِّ، هَذَا بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَخْلُقُ الشَّرَّ.

اسْتِنْسَاخُ الْكُتُبِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ كَانُوا إِذَا أَلْفَوْا تَأْلِيفًا، هَذَا التَّأْلِيفُ يُعْطُونَهُ مَجَانًا أَوْ يُوجِرُونَهُ لِلشَّخْصِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ مُدَّةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَقُولُونَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي أَلْفَتْهُ مِنْ اسْتِنْسَاخٍ مِنْهُ نُسخَةٌ بِدُونِ إِذْنِي فَإِنِّي أَقَاصِيهِ عِنْدَ الْحُكَّامِ [كَمَا يَفْعَلُ الْمُؤَلَّفُونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، يَمْنَعُونَ نَسْخَ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابٍ بِدُونِ إِذْنِ الْمُصَنِّفِ]، مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، مَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ نُسخَةٌ يَسْتَنْسِخُ مِنْهَا نُسخًا كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً إِمَّا لِلتَّوْزِيعِ وَإِمَّا لِلْبَيْعِ. كَانَ يُقَالُ لَهُمُ الْوَرَّاقُونَ، بَعْضُهُمْ كَتَبَ خَمْسِمِائَةَ مُصْحَفٍ لِلِاسْتِفَادَةِ إِمَّا لِبَيْعٍ أَوْ يَكُونُ هُوَ يَكْتُبُ بِأَجْرَةٍ وَهَكَذَا كُتِبَ الْعِلْمُ غَيْرُ الْقُرْآنِ.

الْحِكْمَةُ مِنَ التَّارِيخِ بِالْهِجْرَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْهِجْرَةُ هِيَ سَبَبُ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارِهِ لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ فِي مَكَّةَ كَانَ الْكُفَّارُ يُؤْذُونَهُ وَيَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْاسًا عَدَدًا قَلِيلًا، ثُمَّ فِي الْمَوَاسِمِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْعَرَبُ كَعَادَتِهِمْ يَدُورُ فِيهِمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا، وَيَقُولُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّبِعُونِي. ثُمَّ أَكْثَرُ الَّذِينَ يُسْمِعُهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسُبُّونَهُ.

مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَوِيَ الْإِسْلَامُ، صَارَ النَّاسُ يَأْتُونَ مِنْ خَارِجِ إِلَيْهِ فَيُسْلِمُونَ، كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، كَانُوا قَبْلَ الْهِجْرَةِ اجْتَمَعُوا بِهِ، فَاسْلَمُوا فَصَارُوا أَنْصَارًا لَهُ فَلَمَّا جَاءَ سَاعِدُوهُ، نَاصِرُوهُ وَأَعَانُوهُ عَلَى نَشْرِ الْإِسْلَامِ.

السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ السَّعَادَةَ، كَثُرَتْ الْعِبَادَةُ لَا تَضْمَنُ السَّعَادَةَ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ دِينَهُ لِيَسْعَدَ بِهِ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ السَّعَادَةُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلْمُ الدِّينِ سَبَبُ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ السَّعَادَةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَائِزُ السَّعِيدُ الَّذِي فِي عَآخِرَتِهِ سَلَامٌ وَنَاجٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ كَالْمُلُوكِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّعَادَةُ الْآخِرِيَّةُ هِيَ أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالشَّقَاوَةُ الْآخِرِيَّةُ هِيَ أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فَفِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَيْ قَدَرُ مُدَّةِ سَمَاوَاتِ الدُّنْيَا وَأَرْضِهَا إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ أَيْ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، مَعْنَاهُ يَبْقَوْنَ قَدَرُ مُدَّةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّتِي مَضَتْ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ لَا نِهَايَةَ لَهَا إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ أَيْ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِبْرَةُ بِآخِرِ حَالِ الْإِنْسَانِ، إِنْ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ السُّعْدَاءِ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ لَوْ مَضَى فِتْرَةٌ زَمَنَ حَيَاتِهِ عَلَى الْكُفْرِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ وَيَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ إِنْ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ السُّعْدَاءِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ يَعْيشُونَ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ زَمَانًا ثُمَّ قَبْلَ الْمَوْتِ يَحْصُلُ لَهُمْ كُفْرٌ فَيَمُوتُونَ كَافِرِينَ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِمْ الَّتِي سَبَقَتْ تَتَلَاشَى، تَصِيرُ هَبَاءً مَنْثُورًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَعْيشُونَ عَلَى الْفِسْقِ زَمَانًا ثُمَّ قَبْلَ الْمَوْتِ يَتَوْبُونَ مِنَ الْفِسْقِ.

لِذَلِكَ أَهْلُ اللَّهِ يَخَافُونَ مِنَ السَّابِقَةِ أَيْ مَاذَا كُتِبَ لَهُمْ، هَلْ كُتِبَ لَهُمْ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْحَالِ الْحَسَنِ أَمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْحَالِ السَّيِّئِ. يُقَالُ لِذَلِكَ السَّابِقَةُ وَمِنَ الْخَاتِمَةِ يَخَافُونَ كَمَا يَخَافُونَ مِنَ السَّابِقَةِ يَخَافُونَ مِنَ الْخَاتِمَةِ لِأَنَّهُ إِنْ صَلَحَتِ السَّابِقَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَصْلَحَ الْخَاتِمَةُ، الْعِبْرَةُ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

رَجُلٌ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ خَرَجَ مَعَ قَوْمِهِ، قَوْمُهُ لَمَّا خَرَجُوا لِلْغَزْوِ مَعَ الرَّسُولِ خَرَجَ مَعَهُمْ وَهُوَ يُسَافِرُ قَوْمَهُ مُسَانِدَةً لِقَوْمِهِ (وَلَمْ يَكُنْ) أَسْلَمَ ثُمَّ لَمَّا حَضَرَ أَرْضَ الْمَعْرَكَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْقِتَالُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَمْ أَسْلَمْ، تَحَرَّكَ خَاطِرُهُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقِتَالَ مِنْ دُونِ أَنْ يُسْلِمَ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ «أَسْلَمْ»، فَاسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ ثُمَّ قُورًا قُتِلَ شَهِيدًا، هَذَا كُلُّ عُمُرِهِ كَانَ عَلَى الْفُسَادِ، عَلَى الْكُفْرِ وَالْفُسَادِ قَضَى عُمُرُهُ لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فِي عَآخِرِ حَيَاتِهِ اللَّهُ أَهْمَهُ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَ فَقَالَ الرَّسُولُ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ تَشْهَدَ ثُمَّ قَاتَلَ، هَذَا عَمَلُهُ

الَّذِي عَمِلَهُ مِنَ الْخَيْرِ. قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُوتَ عَلَيْهِ يَوْمَ كَامِلٍ، هَذَا سَابِقَتُهُ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِحَاثَمَتِهِ، خَاتَمَتُهُ وَسَابِقَتُهُ اتَّفَقَتَا.

عَوَاقِبُ الْأُمُورِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَعْمَالُ أَى الطَّاعَاتِ الَّتِي نَفَعَلَهَا وَالْمَعَاصِي الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ عِلَامَاتٌ عَلَى أَنَّ هَذَا يُثَابُ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَهَذَا يُجَازَى بِالْعَذَابِ الْمُقِيمِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِمْ، فِي الدُّنْيَا وَفَقَهُمْ وَأَهْمَهُمْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَخَلَقَهَا فِيهِمْ، وَفِي الْآخِرَةِ آتَاهُمْ فَضْلًا مِنْهُ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَنْقُذُ وَلَا يَنْقُطُ، كُلُّ فَضْلٍ مِنْهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا لَمْ يَرِدْ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَمْسَكَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُوَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِبَادُ إِذَا أَطَاعُوا رَبَّهُمْ فَذَلِكَ يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي الْحَيَاةِ الثَّانِيَةِ، الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا انْقِطَاعَ لَهَا، وَمَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَوْامِرَهُ يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ حَكِيمٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَبُّكُمْ فِي الْخَيْرِ رَاحَةٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَبُ الْأَبْدَانِ فِي الدُّنْيَا فِي الْخَيْرِ رَاحَةٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَفْعَلُ خَيْرًا لِنَفْسِهِ لَهُ أَجْرٌ عَمَلِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ غَيْرُهُ عَلَى الْخَيْرِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ، هَكَذَا فَاجْتَهِدُوا.

الْإِنْسَانُ يُمْدَحُ أَوْ يُذَمُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ يُمْدَحُ أَوْ يُذَمُّ عَلَى حَسَبِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، بِمِيزَانِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، يُمْدَحُ إِنْ وَافَقَ مِيزَانَ الشَّرِيعَةِ، وَيُذَمُّ عَلَى حَسَبِ مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ.

الْعَيْبُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا شَيْءٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرْعِ، الْعَيْبُ قِسْمَانِ عَيْبٌ شَرْعًا بِمَعْنَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَعَيْبٌ عُرْفًا أَى شَيْءٌ تَنْفَرُ مِنْهُ النَّفُوسُ وَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَيْبُ مَا يُسْتَقْبَحُ فِي عُرْفِ النَّاسِ الْمُعْتَدِلِينَ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَيْبُ قِسْمَانِ، عَيْبٌ شَرْعًا بِمَعْنَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ اللَّهُ. وَعَيْبٌ عُرْفًا أَيْ شَيْءٌ تَنْفِرُ مِنْهُ
النُّفُوسُ وَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ. الشَّخْصُ إِذَا أَصَابَهُ بَرَصٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنْقِصُهُ هَذَا لَكِنْ هَذَا عِنْدَ النَّاسِ
عَيْبٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/D5vDpaLSRl8?si=w96Wz76UFVNQFMmY>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-7>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَّامَةِ

8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ
الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَبِعُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْعَقِيدَةِ
وَأُصُولِ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ فِي كُلِّ زَمَنٍ مُنْذُ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ إِلَى
الْآنَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ»، مَعْنَى الْحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ
الْأَمَاكِينَ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ فِي الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ لَا يَتْرُكْ جُمْهُورَ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ أَهْلُ النَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَهُمْ أَهْلُ التَّفَكِيرِ الصَّحِيحِ، هُمْ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ كَمَا يَجِبُ، هُمْ فَهَمُّوا الْقُرْآنَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ أَحْمَدُوا اللَّهَ أَنْ هَيَّا لَكُمْ مَنْ يَأْخُذُ بِكُمْ إِلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي الْعَقِيدَةِ، جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ عَقِيدَةُ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْآخِرَةِ الْمَكَانَ الْأَحْسَنَ مِنَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ زَاغَ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ هَالِكٌ خَاسِرٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى أَنْ جَعَلْنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُوَافِقِينَ لِلْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى أَنْ هَيَّا لَكُمْ تَعَلَّمْ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الرُّسُولُ وَأَصْحَابُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ هَيَّا لَكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي سُنَنِ الشَّيْبَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، ثُمَّ يُكَافِحُ هَذِهِ الْعَقَائِدَ الْمُنْحَرِفَةَ وَيُنَاضِلُ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا، اللَّهُ يُعْطِيهِ أَجْرَ شَهِيدٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَسْعَى لِنُصْرَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَوْمَ مَنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِ وَالِدِفَاعَ عَنْهُ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِمَّا يُخَالِفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلْيَسْتَبْشِرْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاعِلُهُ مِنْ دَرَجَةِ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ وَأَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ وَجُودَ أَنَاثٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُقِيمُوا الْأَدِلَّةَ لِنُصْرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ صِدْقَ مُحَالِفِهِمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَلَدِ صَارُوا كَعَنَمٍ بِلا رَاعٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْهُمْ ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ».

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْصَى بِاتِّبَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْهُمْ أَيْ التَّابِعِينَ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْهُمْ أَيْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْمَنَاتِ الثَّلَاثِ مَنْ كَانَ فِي الْمَائَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْمَائَةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَائَةِ الثَّانِيَةِ وَالْمَائَةِ الثَّالِثَةِ، هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَأْوَاهُ فِي الْآخِرَةِ تِلْكَ الْجَنَّةُ الْوَاسِعَةُ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، لَا يَتْرُكْ لَا يُفَارِقْ،
ثُمَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ عَقِيدَةَ الْجَمَاعَةِ، عَقِيدَةَ الْجُمُهورِ، قَالَ الرَّسُولُ «سِتَّةٌ لَعَنَتْهُمْ وَلَعَنَهُمْ
كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ» ثُمَّ سَمَى هَؤُلَاءِ السِّتَّةَ فَذَكَرَ فِيهِمْ مَنْ تَرَكَ سُنَّتَهُ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَيْ فَارَقَ الْجُمُهورَ، عَدَّ فِيهِمُ التَّارِكَ
لِسُنَّتِهِ الْمُفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ.

الشَّيْخُ عُمَرُ الشَّاذِلِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ الشَّيْخُ عُمَرُ الشَّاذِلِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ شَهَرَ الْبَنِّ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ.
كَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَعِينُونَ بِالْبَنِّ عَلَى السَّهْرِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي الْحَبَشَةِ وَمِنْهَا انْتَشَرَ إِلَى غَيْرِهَا. فِي بِلَادِنَا
إِذَا شَرِبُوا الْبَنُّ يَتَرَحَّمُونَ عَلَى الشَّيْخِ عُمَرَ الشَّاذِلِيِّ وَيَقْرَأُونَ لَهُ الْفَاتِحَةَ. لَمَّا شَمَمْتُ رَائِحَةَ الْبَنِّ تَذَكَّرْتُه.

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ كَالْعَافِيَةِ لِلْبَدَنِ وَكَالشَّمْسِ لِلنَّاسِ.

جَعْفَرُ الصَّادِقُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُمُّهُ
مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِي بَكْرٍ. جَعْفَرُ الصَّادِقُ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَحِرُ وَيَعْتَزُّ بِأَبِي بَكْرٍ فَيَقُولُ وَلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ، مَا
مَعْنَاهُ، مَعْنَاهُ يَعْتَزُّ بِأَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ أُمَّهُ بَكْرِيَّةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِي بَكْرٍ، أُمُّهُ حَفِيدَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُمُّهُ اسْمُهَا أُمُّ فَرَوَةَ بِنْتُ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ تُسَمَّى أَسْمَاءَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. ثُمَّ جَعْفَرُ
تَعَلَّمَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، تَعَلَّمَ مِنْ جَدِّهِ لِأُمِّهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. هَذَا جَدُّهُ الْقَاسِمُ كَانَ عَالِمًا
كَبِيرًا، أَخَذَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

يُرْشِدُ بِنْطَرَةَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُرْشِدُ الْكَامِلُ يُقَرِّبُ الشَّخْصَ، إِنْ كَانَ كَسَلَانًا يَصِيرُ فِي هِمَّةٍ عَالِيَةٍ بِنْطَرَةٍ
مِنْهُ.

لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ فَتَوَافِقُوا سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا
الدُّعَاءُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ إِذَا غَضِبَ الشَّخْصُ، اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

عَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ عَلَّمَ الطَّبَّ وَالْحِدَادَةَ وَالْحَيَاكَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَّمَهُ ثُمَّ الْبَشَرُ زَادُوا عَلَى مَا عَلَّمَهُمْ عَادَمُ بِالتَّجَرُّبَةِ.

الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الطُّرُقِ بَعْضُهُمْ أَصْحَابُ أَعْرَاضٍ نَفْسَانِيَّةٍ وَهَوَى

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ مَا سَلِمَ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ الرَّفَاعِيُّ، الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الطُّرُقِ بَعْضُهُمْ أَصْحَابُ أَعْرَاضٍ نَفْسَانِيَّةٍ وَهَوَى لَيْسُوا مُخْلِصِينَ، بَعْضُهُمْ هُمُومُ تَجْمِيعِ النَّاسِ حَوْلَهُمْ وَتَكْثِيرِ الْجَمْعِ بَدَلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا عِلْمَ الدِّينِ، بَعْضُهُمْ هُمُومُ الضَّرْبِ بِالْذُّفِّ وَالصَّنَجِ وَالتَّرْتُمِ بِقَصَائِدِ بَعْضِهَا لَا مَعْنَى لَهَا وَيَنْتَسِبُونَ لِلرَّفَاعِيِّ. بَعْضُهُمْ يَنْفُخُونَ السَّجَائِرَ وَيَقُولُونَ الْقَصَائِدَ مُتَرَتِّمِينَ كَأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، هَذِهِ عَادَةُ الْكُسَالَى لَيْسَتْ عَادَةُ أَهْلِ الطُّرُقِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَاجَاتُ الْأَصْلِيَّةُ لِنَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللِّبَاسُ وَالْمَأْوَى.

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ إِذَا أَكْرَمَهُمْ يَسِّرَ لَهُمُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا.

مَقَامُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَغْلَى مِنْ مَقَامِ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ إِحْدَى الصَّالِحَاتِ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ قَامَتْ لِتُصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ وَهِيَ عَمِيَاءُ فَتَزَخَّلَتْ فَكَسَرَتْ ضِلَعَيْنِ، فَعَصَبَتْهُمَا ثُمَّ قَامَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ نَامَتْ فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاقِفًا قُرْبَ الْكُعْبَةِ، وَكَانَ بَيْنُهَا قَرِيبًا مِنَ الْكُعْبَةِ، رَأَتْهُ جَاءَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَالرَّسُولُ بَلَّ طَرَفَ رِذَائِهِ بِرِيقِهِ وَقَالَ لَهَا «امْسَحِي عَلَى عَيْنَيْكَ وَضِلَعَيْكَ الْمَكْسُورَيْنِ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَأَبْصَرَتْ فِي الْحَالِ وَتَعَافَتْ. ثُمَّ انْتَشَرَ خَبَرُهَا فِي الْأَفَاقِ فَصَارَ بَعْضُ الْمَشَايخِ يَتَأَكَّدُ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ يَكْتُبُونَ لَهَا رَسَائِلَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لَهَا فِي مَنَامِهَا عَنْ عَالَمِينَ كَانَا فِي زَمَانِهَا «هَذَانِ فِي زَمَانِهَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ فِي زَمَانِهِمَا» وَقَالَ لَهَا عَنْ عَالَمِينَ آخَرِينَ كَانَا فِي زَمَانِهَا أَيْضًا «هَذَانِ فَاسِقَانِ» فَهَذَا الَّذِي حَصَلَ لَهَا كَرَامَةٌ لَهَا وَمُعْجَزَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْفِي الْعُمَيَانَ بِالْمُوَاجَهَةِ، أَمَّا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَدْ شَفَاهُمْ فِي الْمَنَامِ أَيْضًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَقَامَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَعْلَى مِنْ مَقَامِ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ.

الرَّسُولُ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّسُولُ لَيْسَ لَهُ أَشْبَاحُ جِسْمِهِ الْأَصْلِيِّ لَا يَتَغَيَّرُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَرَوْهُ يَقْطَعَهُ بِالْعَيْنِ يَرَاهُ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَارِقَ قَبْرَهُ، يَرَاهُ هَذَا الشَّخْصُ لَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ يَرَاهُ، هَذِهِ الْحَوَاجِزُ الْجِبَالُ وَالْبُيُوتُ كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا تَمْنَعُهُ الرُّؤْيَةَ، اللَّهُ يَجْعَلُهَا كَأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فَيَرَى الرَّسُولَ بَعِينِهِ.

الْأَنْبِيَاءُ لَا يُسَاوِيهِمْ فِي الدَّرَجَةِ أَحَدٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ «عُلَمَاءُ حُلَمَاءُ بَرَّةٌ أَتَقِيَاءُ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْفَقْهِ أَنْبِيَاءُ»، عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَمَدَحَهُمْ قَالَ «كَأَنَّهُمْ مِنَ الْفَقْهِ أَنْبِيَاءُ» يَعْنِي فِي الْعِلْمِ فِي الْفَقْهِ عُلَمَاءُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ كَأَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ، عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدَحَ عُلَمَاءَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، هَذَا تَشْبِيهٌُ صَحِيحٌ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُسَاوُونَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الدَّرَجَةِ، الْأَنْبِيَاءُ لَا يُسَاوِيهِمْ فِي الدَّرَجَةِ أَحَدٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبِيُّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ، مَقَامُ الثُّبُوتِ أَعْلَى مَقَامٍ مِنْ أَلْفٍ وَلِيٍّ يَعْنِي أَلْفِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَأَلْفِ أَبِي بَكْرٍ وَأَلْفِ عُمَرَ وَأَلْفِ عُثْمَانَ لَا يَلْحَقُونَ نَبِيًّا وَاحِدًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ جَامِعُونَ لِأَوْصَافِ الْكَمَالِ مِنَ الرَّقَّةِ وَلِإِنْ الْجَانِبِ وَالْدُّوْبِ عَلَى السَّعْيِ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ عَادَاتِ السَّادَاتِ، السَّادَاتُ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ الْمَطْلُوبُ مِنَّا أَنْ نَقْتَدِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، سِيرَتُهُمْ هِيَ خَيْرُ السِّرِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ عَادَاتُ السَّادَاتِ سَادَاتُ الْعَادَاتِ. الْأَنْبِيَاءُ هُمُ سَادَاتُ الْخَلْقِ ثُمَّ بَعْدَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ. هَؤُلَاءِ سَادَاتُ الْخَلْقِ، فَعَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ سَادَاتُ الْعَادَاتِ، كَذَلِكَ الْأَوْلِيَاءُ عَادَاتُهُمْ خَيْرُ الْعَادَاتِ، فَالْعَاقِلُ يَقْتَدِي بِهِمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِقْتِدَاءِ بِسَادَاتِ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ، وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ، وَالْفَلَاحُ كُلُّ الْفَلَاحِ فِي ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ هَذَا وَظَنَّ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى مِنَ الْخَيْرِ

وَالسَّعَادَةُ مُجَرَّدُ الْإِكْتَارِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَوْ بِإِكْتَارِ الْأَوْرَادِ كَبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَقُولُونَ نَحْنُ أَخَذْنَا الطَّرِيقَةَ الْفَلَانِيَّةَ فَنَحْنُ اسْتَغْنَيْنَا تَكْفِينًا هَذِهِ لِأَخْرَجْنَا فَتَحْنُ صِرْنَا سَعْدَاءَ ثُمَّ لَا يُحْسِنُونَ خُلُقَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِأَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ بَلْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ أَهْوَائِهِمْ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْهَلَاكِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ حَيْثُ الطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ يُصِيبُهُمْ تَأْتُمْ لَكِنْ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ يَجْعَلُهُمْ يَتَحَمَّلُونَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ لَهُمْ مُعْجَزَاتٌ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ.

عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحْيَى مَوْتَى بَعْدَ أَنْ دُفِنُوا، وَكَانَ يُرَى الْإِنْسَانُ الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى مِنْ دُونِ عَمَلِيَّةٍ، مِنْ دُونِ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ يَفْتَحُ بَصَرَهُ. الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ، الْيَهُودُ. هَلْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ. وَهَكَذَا نَبِينَا مُحَمَّدٌ، اللَّهُ أَعْطَاهُ مُعْجَزَاتٍ، لَمْ يَسْتَطِعِ الْكُفَّارُ أَنْ يَتَحَدَّوْهُ. الْمُهْمُ هُوَ حِفْظُ الْإِيمَانِ أَيْ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ الشَّخْصُ مِنَ النُّطْقِ بِأَيِّ شَيْءٍ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ أَوْ بِدِينِهِ أَوْ بِأَنْبِيَائِهِ أَوْ بِمَلَائِكَتِهِ.

عَادَاتُ السَّادَاتِ سَادَاتُ الْعَادَاتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ خَيْرُ الْعَادَاتِ عَادَاتُ السَّادَاتِ، مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، تِلْكَ الْعَادَاتُ هِيَ الْمُسْتَحْسَنَةُ، أَمَّا الَّتِي تَتَغَيَّرُ مِنْهُ نِسَاءُ هَذَا الْعَصْرِ لَا خَيْرَ فِيهِ.

تَقْبِيلُ يَدِ أَهْلِ الْفَضْلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةُ كَانَ عَنْدهُمْ التَّقْبِيلُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرًا قَبْلَ يَدِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرًا، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَبْلَ يَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. الرَّسُولُ كَانَ لَمَّا يَكُونُ فِي بَيْتِهِ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ كَانَ يَقُومُ لَهَا يُقْبِلُهَا وَيُجْلِسُهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَلَمَّا كَانَ هُوَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا تَقُومُ لَهُ وَتُقْبِلُهُ، وَتُجْلِسُهُ فِي مَجْلِسِهَا. تَقْبِيلُ يَدِ أَهْلِ الْفَضْلِ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَرَّةً قَبْلَ يَدِ الْعَبَّاسِ وَرَجُلُهُ وَقَالَ يَا عَمَّ ارْضَ عَنِّي، وَعَلِيُّ أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الْعَبَّاسِ بِمَرَاتٍ كَثِيرَةٍ، لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ، الْكَبِيرُ يَتَبَرَّكُ، يُقْبِلُ يَدَ مَنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ لِلتَّبَرُّكِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالصَّغِيرُ يَتَبَرَّكُ بِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى.

الرُّتَابُ الَّذِي ضَمَّ النَّبِيُّ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرُّتَابُ الَّذِي ضَمَّ النَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ.

التَّبَرُّكُ لَا يَكُونُ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبَرُّكُ لَا يَكُونُ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، الَّذِي يُرِيدُ التَّبَرُّكُ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ يَكْفُرُ [كُلُّ مَا هُوَ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ وَفَعَلَهُ الْإِنْسَانُ مُعْتَقِدًا فِيهِ الْبَرَكَةَ يَكُونُ كَذَبٌ وَعَانَدَ الدِّينَ وَيَكُونُ كَافِرًا وَلَا تَحْصُلُ لَهُ الْبَرَكَةُ بِمَا يُخَالِفُ الدِّينَ كَالذَّبْحِ لِلشَّيَاطِينِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ السُّجُودِ لِلْقُبُورِ أَوْ التَّمَسُّحِ بِالْأَصْنَامِ أَوْ مَا شَابَهُ].

الْعُثْمَانِيُّونَ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُثْمَانِيُّونَ كَانُوا يُجْبُونَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى عَائِثِ الرُّسُولِ لِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، كَانُوا يَحْكُمُونَ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَكَمُوا زَمَنًا طَوِيلًا وَفَتَحُوا بُلْدَانًا كَثِيرَةً، تَحَقَّقَ فِيهِمْ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمُسْنَدِ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ «لَتَفْتَحَنَّ الْقِسْطَنْطِينِيَّةُ وَلَنَعِمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنَعِمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ». الَّذِي فَتَحَ الْقِسْطَنْطِينِيَّةَ مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ أَحَدُ سَلَاطِينِ الْعُثْمَانِيِّينَ، الرُّسُولُ مَدَحَ الْفَاتِحَ الَّذِي هُوَ عُثْمَانِيٌّ وَمَدَحَ جَيْشَهُ، هَؤُلَاءِ لَهُمْ فَضْلٌ، إِلَى الْآنَ يُوجَدُ عَائِثٌ فِي إِسْطَنْبُولَ، يُوجَدُ ثُوبٌ مِنْ ثِيَابِ الرُّسُولِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِ الرُّسُولِ لِأَنَّ الرُّسُولَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ رَأْسُهُ قَالَ لِلْحَلَّاقِ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ «اقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ الشَّعْرَ» وَكَانُوا خَلَقًا كَثِيرًا الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ نَحْوَ مِائَةِ أَلْفِ نَفْسٍ لَكِنْ لَمَّا خَلَقَ شَعْرَهُ مَا كَانُوا كُلُّهُمْ مُجْتَمِعِينَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا بَعْضُ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ كَانُوا مَعَهُ فَوَزَعَ الشَّعْرَ عَلَيْهِمْ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ يَحْتَفِظُ بِهَذَا الشَّعْرِ لِلتَّبَرُّكِ، الرُّسُولُ بِهَذَا عَلِمَنَا أَنَّ التَّبَرُّكَ بِآثَارِهِ شَيْءٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ، لَيْسَ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ وَثِيَّةٌ، بَلْ هُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَسَمَ شَعْرُ الرُّسُولِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَغَيْرُهُمَا خَلَائِقُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ عَمَلِ الْمَوْلِدِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى» وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ أَمْرًا اسْتِحْبَابًا. يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِعْلُ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا تَفَضَّلَ بِهِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ رَفْعِ نِعْمَةٍ، وَيُعَادُ ذَلِكَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ يَحْصُلُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ، وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ بُرُوزِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ارْتَضَى لِعِبَادِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ وَأَكْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ بِخَيْرِ الْأَنَامِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَعْدُ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي رَغِبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ» الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ عَمِلَ الْمَوْلِدَ لَمْ يَسْبِقْهُ بِذَلِكَ أَحَدٌ

قَبْلَهُ، وَكَانَ هَذَا الْمَلِكُ مَلِكًا عَادِلًا تَقِيًّا حَسَنَ السَّيْرِ، وَوَافَقَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَمَلِهِ هَذَا وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرَاءُ وَالْمُلُوكُ وَالْعَامَّةُ يَهْتُمُونَ بِذَلِكَ اهْتِمَامًا شَدِيدًا وَلَا سِيَّما أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَمَا طَعَنَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِبَارِ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَقَدْ أَقَرَّهُ حُفَاطُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ دُحْيَةَ، قَدْ أَلَفَ رِسَالَةً فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ سَمَّاهَا التَّنْوِيرَ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ اغْتَنِمُوا بَرَكَهَ هَذَا الْمَوْلِدِ وَاهْتُمُوا بِهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ أَوْ السَّيِّئَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَاعْتِقَادٍ لَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ أَيْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا مَعَ النَّيَّةِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَبَعْدَ هَذَا أَذْكَرُ لَكُمْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا صَحِيحًا وَهُوَ «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَمَلًا لَمْ يَعْمَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا الصَّحَابَةُ وَهُوَ أَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ الْمِحْرَابَ. مَسْجِدُ الرَّسُولِ مَا كَانَ لَهُ مِحْرَابٌ وَلَا مَسَاجِدُ الْمَدِينَةِ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِحْرَابٌ كَهَذَا، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَمِلَ مِحْرَابًا بَعْدَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَجَدَّدُ لَهُ الثَّوَابُ كُلَّمَا إِنْسَانٌ عَمِلَ مِحْرَابًا لِمَسْجِدٍ يَتَجَدَّدُ لَهُ الْأَجْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

خَلْقُ عَادَمَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَمٌ بَعْدَ أَنْ جُمِعَ التُّرَابُ وَعُجِنَ بِمَاءِ الْجَنَّةِ صَارَ كَالْتِمَثَالِ فِتْرَةً، أَوَّلًا تَغَيَّرَ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ عَنْ رَائِحَةِ التُّرَابِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى ثُمَّ صَارَ يَابِسًا فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يَطِيفُ بِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلْقٌ لَا يَتِمَّالِكُ، عَادَمٌ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ تَكْوِينُهُ عَرَفَ إِبْلِيسُ أَنَّهُ أَجُوفٌ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ دَخَلَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ. وَقَوْلُهُ لَقَدْ خُلِقْتَ لِأَمْرِ عَظِيمٍ مَعْنَاهُ لَكَ شَأْنٌ غَيْرُ الَّذِي أَعْرِفُهُ.

سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ كَانَ مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ كَانَ مُنْقَطِعًا لِلْعِبَادَةِ وَكَانَ رَحِيمَ الْقَلْبِ، [قَلِيلٌ مَنْ هُمْ بِهَذِهِ] الصِّفَةِ.

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ أَوَّاهٌ أَيْ رَحِيمُ الْقَلْبِ.

خَلِيلُ اللَّهِ أَيْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ وَهَذِهِ صِفَةُ الرَّسُولِ وَسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَبْلُغْهَا أَحَدٌ سِوَاهُمَا، يُقَالُ لَهُ مَقَامُ الْحِلَّةِ.

اللَّهُ أَنْطَقَ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْطَقَ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا شَهْرٍ وَعَشْرٍ أَيَّامٍ، اللَّهُ أَنْطَقَهُ بِالْكَلَامِ الْفَصِيحِ. وَمَعْنَى وَسَلَامٌ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا، مَعْنَاهُ أَنَا وُلِدْتُ وَأَنَا عَلَى حَالَةٍ طَيِّبَةٍ لَيْسَ عَلَى حَالَةٍ خَبِيثَةٍ وَأَحْيَا عَلَى حَالَةٍ طَيِّبَةٍ وَأُبْعَثُ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ، أَنْطَقَهُ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَغَيْرِهَا، وَءَاتَانِي الْكِتَابَ تَكَلَّمَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ ثُمَّ تَوَقَّفَ عَنِ الْكَلَامِ كَالْأَطْفَالِ الْعَادِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَنْطِقُونَ ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ السِّنَّ الَّذِي يَنْطِقُ فِيهِ الْأَطْفَالُ عَادَةً نَطَقَ، هَذَا لِتَخْفِيفِ الْأَذَى عَنْ أُمِّهِ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ وَلَدَتْهُ مِنْ زَنَى هِيَ كَانَتْ مَكْرُوبَةً جَدًّا مِنْ أَذَى النَّاسِ.

الْحَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَضِرُ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ، اللَّهُ جَعَلَ لَهُ الْبَحْرَ كَالْأَرْضِ وَيَجْتَمِعُ بِهِ بَعْضُ الصَّالِحِينَ، بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ يَجْتَمِعُ بِهِ لَكِنَّهُ أَمْرٌ قَلِيلٌ، قَالَ مَنْ يَجْتَمِعُ بِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَضِرُ مَا مَاتَ، يُمَكِّنُ (أَنْ يَكُونَ) مَضَى عَلَيْهِ سِتَّةٌ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ سَنَةٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ، هُوَ لَا يَسْكُنُ فِي الْبَرِّ، عَلَى الْبَحْرِ الْبَحْرُ لَهُ كَالْأَرْضِ، فِي الْأَوَّلِ كَانَ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِ عُمرِهِ إِلَى زَمَانٍ وَاسِعٍ، كَانَ يَسْكُنُ الْبَرَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ حُصُوصِيَّةً أَنْ يَعِيشَ فِي الْبَحْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ كَالْأَرْضِ الْيَابِسَةِ، قَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ، اللَّهُ يُغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ دَلُّوْ مَاءٍ يَأْخُذُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ لِأَنَّهُ عَلَى شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ يَصُومُ رَمَضَانَ وَيُصَلِّي مِثْلَنَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يُصَلِّي عَلَى الْمَاءِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ حَتَّى عَمَرَ طَوِيلًا. وَإِبْلِيسُ أَيْضًا لَهُ عَرْشٌ عَلَى الْمَاءِ، جَمَاعَتُهُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، الْعَفَارِيتُ الشَّيَاطِينُ الْكِبَارُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ الْأَوَامِرَ ثُمَّ يُرْسِلُهُمْ، هَذَا يُرْسَلُهُ إِلَى هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَهَذَا يُرْسَلُهُ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ لِيَرْمُوا النَّاسَ فِي الْمَعَاصِي وَالْكُفْرِ، أَمَّا هُوَ مَرْكَزُهُ فِي الْمَاءِ فِي نَاحِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَيْسَ النَّاحِيَةُ الَّتِي فِيهَا الْحَضِرُ.

الأَوْلِيَاءُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحَبَّهُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ بِذَلِكَ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ». أَهْلُ السَّمَاءِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ»

الْمَعْنَى أَنَّ خِيَارَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ الَّذِينَ هُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا لَيْسَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَهُ، يَصِيرُ لَهُ عِنْدَهُمْ قَبُولٌ أَيْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ وَوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَحْبَابِ اللَّهِ يَلْقَى مَحَبَّةَ هَذَا الْإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الْأَوْلِيَاءِ النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَهُمْ، قَلِيلٌ مِنْهُمْ يَكُونُ لَهُمْ ظُهُورٌ. كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْرِفُونَ أَهْلَهُمْ أَوْلِيَاءَهُ، يُبَشِّرُونَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، يَقُولُونَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى قَبْلَ ذَلِكَ الرَّسُولَ فَيُبَشِّرُهُ. الْأَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ فِي الْبِدَايَةِ الرَّسُولُ يُبَشِّرُهُ فِي الْمَنَامِ، أَمَّا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْقَى الرَّسُولَ يَقْطَعُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ، أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ يُوْهَمُونَ النَّاسَ أَهْلَهُمْ أَوْلِيَاءَهُ فَيَتَصَنَّعُونَ فَيَصْدَقُهُمُ النَّاسُ فَيَتَّبِعُونَهُمْ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ.

تَلَذُّذُ الْأَوْلِيَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّوَابُ فِيمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَبْلَ الْمَوْتِ، الْوَلِيُّ لِلتَّلَذُّذِ يَعْمَلُ حَسَنَاتٍ، الْأَوْلِيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لِلتَّلَذُّذِ كَذَلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، هَلِيلٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَكْبِيرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ بِلِسَانِهِمْ فِي الْآخِرَةِ فِي الْجَنَّةِ لَكِنْ بِلَا ثَوَابٍ إِنَّمَا يَتَلَذَّذُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ، يَسْتَأْنِسُونَ مَا عَلَيْهِمْ مَلَلٌ لَكِنْ بِذِكْرِ اللَّهِ يَتَلَذَّذُونَ. فِي بَلَدِنَا أُبْرِدَ حَفَرٌ لِمَيِّتٍ فِي الْجَبَانَةِ وَفِي أَثْنَاءِ الْحَفْرِ انْفَتَحَ عَلَيْهِمْ قَبْرٌ، صَاحِبُ الْقَبْرِ قَاعِدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَمَا كَانَ، قَبْرٌ قَدِيمٌ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَلَدِنَا جَبَانَةٌ قَدِيمَةٌ أَرَادُوا أَنْ يَدْفِنُوا مَيِّتًا جَدِيدًا فَحَفَرُوا، انْفَتَحَ عَلَيْهِمْ قَبْرُ شَخْصٍ فَوَجَدُوهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ. بَعْضُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْقُبُورِ وَيَقْرَءُوا.

مِمَّا يُكْشَفُ لِبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْجُبُ أَغْلَبَ الْبَشَرِ عَنْ أُمُورِ الْقَبْرِ وَأُمُورِ الْمَلَائِكَةِ وَبَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يُكْشَفُ لَهُمْ، بَعْضُ الْأَتَقِيَاءِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ يَأْتُونَ إِلَى قُبُورِ بَعْضِ الْأَتَقِيَاءِ فَيَرَوْنَهَا عَيْنًا مَدَّ الْبَصَرِ وَبَعْضُ مُتَسَعِّهِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَتَمْتَلِئُ كُنُورُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ كُنُورُ الشَّمْسِ وَيَرَوْنَ الْقَبْرَ مُتَمَلِّئًا خُضْرَةً، أَمَّا غَيْرُهُمْ اللَّهُ يَحْجُبُ عَنْهُمْ. اللَّهُ تَعَالَى يَحْجُبُ بَعْضَ الْأَشْخَاصِ عَنِ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ وَيَرَى غَيْرُهُمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَقِيقَتِهَا. كَمَا يَرَى بَعْضُ الْأَشْخَاصِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، بَعْضُ الْأَشْخَاصِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، يَرَوْنَ الثُّورَ فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ وَالَّذِينَ حَوْلَهُمْ لَا يَرَوْنَ.

اللَّهُ يُبَارِكُ بِالْوَقْتِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى يُوسِّعُ الْوَقْتَ لِمَنْ يَشَاءُ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ تُعْرَضُ عَلَيْهِ مِائَةُ مَلِئُونَ، ثَلَاثُمِائَةُ مَلِئُونَ سَلَامٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَيَرُدُّ السَّلَامَ لِلْكَلِّ، جَائِزُ اللَّهِ يُبَارِكُ بِالْوَقْتِ، الْوَقْتُ الْقَلِيلُ يَجْعَلُهُ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ وَالْأَعْمَالُ كَذَلِكَ، السَّلَامُ أَلَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، يُقَالُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ لَهُ الْيَوْمَ حَصَلَ كَذَا مِنْ فُلَانٍ مِنْ أُمَّتِكَ وَحَصَلَ كَذَا مِنْ فُلَانٍ، إِنْ بُلِّغَ خَيْرًا يَحْمَدُ اللَّهُ وَإِنْ بُلِّغَ غَيْرَ ذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لِأَوْلِيكَ الْأَشْخَاصِ. بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. بِحَسَبِ الْعَادَةِ مَهْمَا أَسْرَعَ الْإِنْسَانُ لَا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. اللَّهُ يَكْثُرُ الْقَلِيلُ وَيُقَلِّلُ الْكَثِيرَ إِنْ شَاءَ.

البوق

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتُ الْبُوقِ الَّذِي يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ أَشَدُّ مِنَ الصَّاعِقَةِ عَلَى الْكَفَّارِ، يَمُوتُونَ مِنْ شِدَّةِ هَذَا الصَّوْتِ.

التلفزيون يُعَلِّمُ الْفَسَادَ الْيَوْمَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَسْهَرُونَ عَلَى التِّلْفِزِيُونِ، هَذَا شَيْءٌ لَا خَيْرَ فِيهِ. لَوْ كَانُوا يَسْهَرُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ كَانَ خَيْرًا، لَكِنْ يَسْهَرُونَ عَلَى التِّلْفِزِيُونِ. هَذَا التِّلْفِزِيُونُ يُعَلِّمُ الْفَسَادَ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ تُعْرَضُ فِيهِ أَشْيَاءٌ قَبِيحَةٌ. الشَّابُّ الصَّغِيرُ يَفْسُدُ إِنْ أَكْثَرَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، لَا تُكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَيْهِ. الْخَيْرُ الَّذِي فِيهِ النَّاسُ يُخْبِرُونَكُمْ عَنْهُ كَتَحْدِيثٍ مِنْ شَرِّ جَدِيدٍ، أَوْ يَتَعَلَّمُ الشَّخْصُ شَيْئًا جَدِيدًا لِيَنْفَعِ النَّاسَ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ. أَمَّا النَّظَرُ إِلَى هَذَا الْفَسَادِ فَشَرُّهُ أَعْظَمُ. بَعْضُ النَّاسِ بِسَبَبِ مَا يَرُونَهُ فِي التِّلْفِزِيُونِ نَفْسُهُمْ تَفْسُدُ، قُلُوبُهُمْ تَفْسُدُ فَيَنْجَرُونَ إِلَى هَلَاكِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا التِّلْفِزِيُونُ وَالرَّادِيُو قَطَعَ النَّاسَ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ.

الصُّورُ الْمُجَسِّمَةُ الَّتِي تُوضَعُ فِي الْبُيُوتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَضِعَتِ الْأَلْعَابُ الَّتِي هِيَ صُورٌ مُجَسِّمَةٌ فِي الْخِزَانَةِ أَوْ صُنْدُوقَةٍ أَوْ فِي السُّدَّةِ، مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ لَا يَدْخُلُونَ إِلَّا إِذَا وَضِعَتْ خَارِجَ الْغُرْفَةِ، الشُّرْفَةُ إِذَا كَانَ لَهَا بَابٌ مُسْتَقِلٌّ يَفْصِلُهَا إِنْ وَضِعُوا فِيهَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ، وَلَوْ وَضِعَتْ فِي غُرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ لَهَا بَابٌ وَأُعْلِقَ الْبَابُ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى بَقِيَّةِ الْبَيْتِ وَلَوْ لَمْ تُوضَعْ فِي خِزَانَةٍ، الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُمْ.

مَا هَمَّتْ لِي حَاجَةٌ إِلَّا قَصَدْتُ قَبْرَ أَبِي حَنِيفَةَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ مَا هَمَّتْ لِي حَاجَةٌ إِلَّا قَصَدْتُ قَبْرَ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ كُلَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ قَصَدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَتَقَضَى لِي حَاجَتِي.

الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ».

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُصِيبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بِالْعَيْنِ فَأَغْتَمَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ وَعَلَّمَهُ أَنْ يَرْفِقَهُمَا بِهَذِهِ الرُّقِيَّةِ «اللَّهُمَّ ذَا السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ وَالْمَنْ الْقَدِيمِ ذَا الرَّحْمَةِ الْكَرِيمِ وَلِيَّ الْكَلِمَاتِ النَّامَاتِ وَالِدَعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَاتِ عَافِ حَسَنًا وَحُسَيْنًا مِنْ أَنْفُسِ الْجِنِّ وَأَعْيُنِ الْإِنْسِ».

الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ لَوْلَا أَنَّهَا هِيَ أَفْضَلُ صِيغَةٍ كَانَ اللَّهُ عَلَّمَ الرَّسُولَ غَيْرَهَا. بَعْضُ الْمَشَايخِ أَلْفَوْا صِيغَةً وَمَدَحُوهَا عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ نَحْنُ لَا نُوَافِقُهُمْ، نَقُولُ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ هِيَ الْأَفْضَلُ.

يَطْوِي ثِيَابَهُ وَيُسَمِّي اللَّهُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ وَيُسَمِّيَ اللَّهُ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهَا مَنْشُورَةً قَدْ يَلْبَسُهَا الْجِنُّ، ثُمَّ يُعِيدُوهَا أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يُعِيدُوهَا. أَمَّا إِنْ طَوَّاهَا وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا الْجِنُّ.

صِيَامُ النَّفْلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لَصِيَامِ النَّفْلِ فَمِنْ الْمُؤَكَّدِ مِنْهُ صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَصِيَامُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْأَيَّامُ الْبَيْضُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ. هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ لِيَالِيهَا بَيْضٌ، الْقَمَرُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الثَّلَاثَةِ. كَذَلِكَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَصِيَامُ

عَاشُورَاءَ مِنَ الصَّيَّامِ الْمُؤَكَّدِ، عَاشِرُ الشَّهْرِ الْمُحَرَّمِ هَذَا عَاشُورَاءُ. هُوَ مُحَرَّمٌ كُلُّهُ لَوْ صِيَمَ كَانَ فِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ فِيهِ مَزِيدٌ ثَوَابٍ لِمَا وَرَدَ، كَذَلِكَ رَجَبٌ إِذَا صِيَمَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَّامِ، وَكَذَلِكَ ذُو الْقَعْدَةِ.

اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكْتَحَلُ. الْاِكْتِحَالُ (تَرَكَتُهُ) النِّسَاءُ إِلَّا لِلزَّيْنَةِ. أَمَّا الرِّجَالُ كَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ يُقَوِّى الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ لَكِنَّ الرِّجَالَ الْيَوْمَ غَالِبًا تَرَكَوهُ.

الجُوعُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُوعُ مِنْهُ مَا هُوَ شَرٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ لَيْسَ بِشَرٍّ، الْجُوعُ الَّذِي يَسُوقُ صَاحِبَهُ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ بِالْحَرَامِ وَالْوُقُوعِ بِالْكَفْرِ هَذَا شَرٌّ، أَمَّا الْجُوعُ الَّذِي لَيْسَ يُؤْدِي بِهِ إِلَى مَعْصِيَةٍ هَذَا مَحْمُودٌ. الْأَنْبِيَاءُ كَانُوا يَجُوعُونَ لِشِدَّةِ انْشِغَالِهِمْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْأَوْلِيَاءُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ فَرَحُهُمْ وَسُرُورُهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَوْفَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

مَعْصِيَةُ ءَادَمَ وَحَوَّاءَ وَتَوْبَتُهُمَا

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى ءَادَمَ. كَانَ ءَادَمُ وَحَوَّاءَ يَعِيشَانِ فِي الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ. وَقَدْ سَمَحَ اللَّهُ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا شَجَرَةً وَاحِدَةً، لَكِنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ وَسَّوسَ لَهُمَا لِيَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا لِيُغْرِيَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، هَذِهِ شَجَرَةُ الْخُلْدِ إِنْ أَكَلْتُمَا مِنْهَا تَعِيشَانِ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ بِلَا مَوْتٍ، فَأَكَلَا مِنْهَا ثُمَّ نَدِمَا وَتَابَا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً لَيْسَتْ مِنْ كَبَائِرِ الدُّنُوبِ، وَقَدْ أَلْهَمَهُمَا اللَّهُ أَنْ يَقُولَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَهَذَا الْأَمْرُ حَصَلَ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَشَرٌ سِوَاهُمَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ فَارَقُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ النَّاسَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ فَارَقُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ فِي مَجْلِسٍ عِلْمٍ دِينٍ لَا يُفَارِقُهُ مِنْ دُونِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ. فِي الْآخِرَةِ يَقُولُ «يَا لَيْتَنِي مَا فَوْتُ ذَلِكَ» وَلَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدَ نَكَدًا، لَكِنْ عِنْدَمَا يَرَى مِنْ عَظَمِ الثَّوَابِ يَقُولُ «يَا لَيْتَنِي مَا فَوْتُ ذَلِكَ».

الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» مَعْنَاهُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَمَا يَمُوتُ يَنْزِلُ عَرَقٌ مِنْ جَبِينِهِ، هَذَا عَلَامَةٌ خَيْرٍ.

سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ أَيْ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ غُرُضٍ مَالِهِ» فَبِمَا أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ مِنَ التَّفْهُودِ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَخْرَجَ دِرْهَمًا وَاحِدًا ابْتِغَاءَ الْفَضْلِ مِنَ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُ هَذَا الدِّرْهَمِ الْوَاحِدِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ هَذَا الْغَنِيِّ الَّذِي تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَالْمِائَةُ أَلْفٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ.

اللَّهُ خَلَقَ النَّاسَ لِيُظْهَرَ لَهُمْ مَنْ هُوَ مُطِيعٌ لَهُ وَمَنْ هُوَ غَيْرُ مُطِيعٍ لَهُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ لِيَبْتَلِيَهُمْ أَيْ لِيُظْهَرَ لَهُمْ مَنْ هُوَ مُطِيعٌ لَهُ وَمَنْ هُوَ غَيْرُ مُطِيعٍ لَهُ، هُوَ عَالَمٌ فِي الْأَزَلِ أَنَّ عَدَدًا مِنْهُمْ يَصِيرُونَ مُؤْمِنِينَ مُطِيعِينَ وَأَنَّ عَدَدًا مِنَ الْبَشَرِ يَكُونُونَ عَاصِينَ، هُوَ عَالَمٌ فِي الْأَزَلِ لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرُوا فِي عَالَمِ الْوُجُودِ.

الْمُخْتَارُ أَبُو بَكْرٍ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْخٌ فِي حَلَبَ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سُلَيْمَانُ حَكِي لِي قَالَ مُخْتَارُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، قَرْيَةُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ أَخَذَ دَجَاجَتَيْنِ، أَدْخَلَ وَاحِدَةً إِلَى الْمَقَامِ إِلَى قَرْيَةِ الشَّيْخِ وَالْأُخْرَى مَا أَدْخَلَهَا ثُمَّ ذَبَحَ هَذِهِ وَذَبَحَ هَذِهِ، وَضَعَهَا عَلَى النَّارِ، الَّتِي أَدْخَلَهَا الْمَقَامَ مَا كَانَتْ تَسْتَوِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَضَعُوهَا عَلَى النَّارِ مَا كَانَتْ تَسْتَوِي وَالْأُخْرَى اسْتَوَتْ، أَرَادَ أَنْ يُجَرِّبَ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّارِيخِ أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ أَنْ مَنْ زَارَ مَقَامَهُ لَا تَمْسُهُ النَّارُ، عَظِيمٌ هَذَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ، السِّرُّ يَحْصُلُ عِنْدَهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَكْتُوبٌ فِي التَّارِيخِ تَارِيخِ الشَّيْخِ أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ.

نُورُ حُسَيْنٍ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَبَشَةِ يُوجَدُ وَلِيُّ مُتَوَفَّى مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ اسْمُهُ نُورُ حُسَيْنٍ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الرِّجَالِ، مِنْ كَرَامَاتِهِ أَنَّهُ مَرَّةً كَانَ فِي مَكَانٍ فِي الْجَبَلِ، لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ اِحْتِاجَ لِلْوُضُوءِ وَتَحْتُ فِي الْوَادِي يُوجَدُ

مَاءٌ، اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى لَهُ الْمَاءَ إِلَى فَوْقِ إِلَى الْجَبَلِ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا الْمَاءُ عَلَى هَذَا الْحَالِ يَطْلُعُ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقِ كَذَلِكَ أَنْاسٌ كُفَّارٌ هَجَمُوا عَلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ وَهُمْ عَلَى الْخَيْلِ وَحَامِلِي الرِّمَاحِ اللَّهُ تَعَالَى مَسَحَهُمْ حِجَارَةً إِلَى الْآنَ مَوْجُودُونَ هَؤُلَاءِ أَجْسَامُهُمُ الْمَمْسُوخَةُ. يُقَالُ لَهُ نُورٌ حُسَيْنٍ يَأْتِي لِمَوْسِمِ زِيَارَتِهِ مِائَتُ الْأُلُوفِ مِنَ النَّاسِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْكُفَّارِ هُنَاكَ عِنْدَ مَقَامِهِ يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا نُورَ حُسَيْنٍ إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَنَا سَنُزَوِّدُكَ وَنَحْمِلُ هَدِيَّتَهُ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى يَقْضِي لَهُمْ حَاجَتَهُمْ فَيَأْتُونَ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَيُعْلِنُونَ إِسْلَامَهُمْ نَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ يُسَلِّمُونَ فِي السَّنَةِ. قُبُورُ الْأَوَّلِيَاءِ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ فِيهَا بَرَكَهً، الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ يَدْعُو اللَّهَ هُنَاكَ، اللَّهُ يَقْضِي حَاجَاتِهِ وَيُفَرِّجُ كُرُوبَهُ، هَذَا شَيْءٌ قَدِيمٌ لَيْسَ فِي هَذَا الزَّمَنِ فَقَطْ، أَيَّامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَقَبْلَهُ بَلْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْكِبَارِ أَبُو أَيُّوبَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ لِلتَّبَرُّكِ.

السَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدَتُنَا نَفِيسَةُ، كَانَتْ حَفَرَتْ قَبْرًا فِي دَارِهَا لِنَفْسِهَا وَخَتَمَتْ فِيهِ الْقُرْآنَ سِتَّةَ أَلْفِ خَتَمَةٍ. وَكَانَ لَهَا كَرَامَاتٌ، أَهْلُ مِصْرَ فِي حَيَاتِهَا كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِهَا وَرَأَوْا مِنْ كَرَامَاتِهَا الْكَثِيرَ وَبَعْدَ وَفَاتِهَا إِلَى الْآنَ أَكْثَرُ مَزَارَاتِ أَهْلِ مِصْرَ زَائِرِينَ هُوَ مَشْهَدُ السَّيِّدَةِ نَفِيسَةَ. مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ هِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنِهِ الْحَسَنِ الْأَنْوَرِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَرَوَّجَهَا ابْنُ سَيِّدِنَا جَعْفَرُ الصَّادِقِ إِسْحَاقُ الْمُؤْتَمِنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فِي حَيَاتِهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَهْلُ مِصْرَ مَا وَافَقُوا، مَنْعُوا لَمَّا رَأَوْا مِنْ بَرَكَاتِهَا كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَدُّ كَبِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلاَقَةً فِي الدِّينِ كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا.

وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مُطَّلِيٌّ، بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ. الْمُنْسُوبُ الَّذِي هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ وَالَّذِينَ هُمْ ذُرِّيَّةُ إِخْوَتِهِ كَذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ نَسَبُهُ هَاشِمِيًّا أَوْ مُطَّلِبِيًّا لَا تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ، هُمْ حَقٌّ فِي الْغَنِيمَةِ، (لَكِنْ) الْيَوْمَ انْقَطَعَتْ.

بِلَالُ الْحَبَشِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقَامُ سَيِّدِنَا بِلَالِ الْحَبَشِيِّ إِنَّهُ مَدْفُونٌ فِي دَارِيَا ضَعِيفٌ، الْأَقْوَى أَنَّهُ فِي دِمَشَقَ بَعْضُ إِخْوَانِنَا بَدَّلَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ لَوْ ذَهَبُوا إِلَى بِلَالٍ كَانَتْ خَيْرًا لَهُمْ، الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِ سَيِّدِنَا بِلَالٍ.

مُحَمَّدُ طَوْقَانٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَّةُ الْأَكْلِ إِذَا كَانَ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ قَدْ تُضْعَفُ الْبُنْيَةُ. الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ يُقَلِّلُونَ الْأَكْلَ. يُوجَدُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْاسٌ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. كَانَ شَيْخٌ فِي سُورِيَا يُقَالُ لَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ طُوقَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَهُوَ نَشِيطٌ فِي صِحَّتِهِ. جَاءَ إِلَى مَدِينَةِ حَلَبَ فَبَلَغَ الْمُحَافِظَ أَنَّهُ جَاءَ شَيْخٌ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ فَقَالَ هَذَا غَيْرُ صَاحِبٍ، أَحْبَسُوهُ فِي بَيْتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا فَحَبَسُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ وَجَدُوهُ صَاحِبًا فَأَخْلَى سَبِيلَهُ، كَانَ فِي الْأَوَّلِ مَا صَدَّقَ أَنَّ إِنْسَانًا يَعْيشُ بِلا أَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ.

أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَبْلَ أَلْفٍ وَمِائَةِ سَنَةٍ لَهُ كِتَابٌ مَشْهُورٌ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، النَّاسُ يَتَدَاوُلُونَهُ لِلْقِرَاءَةِ لِلدِّرَاسَةِ، يَقُولُ فِيهِ «تَعَالَى أَيُّ اللَّهِ عَنِ الْحُدُودِ»، اللَّهُ لَيْسَ لَهُ كَمِيَّةٌ، لَيْسَ شَيْئًا لَهُ كَمِيَّةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ كَمِيَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقٍ خَلَقَهُ عَلَى تِلْكَ الْكَمِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ بِلا حَدٍّ وَلَا جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا شَكْلٍ، لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ لِأَنَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ، لَا يُشَبِّهُهُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي رَأَيْنَاهَا وَلَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَمْ نَرَهَا وَلَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَلَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَمَثَّلَهُ وَيَتَصَوَّرَهُ هَذَا مَعْنَى تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ، مُنَرَّةٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَعْضَاءٌ وَجْهٌ كَجِسْمٍ وَيَدٌ وَعَيْنٌ بِمَعْنَى الْجِسْمِ مُنَرَّةٌ عَنْ هَذَا.

السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيُّ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ. كَانَ أَشْعَرِيًّا شَافِعِيًّا فِي الْفِقْهِ، جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالسُّلْطَنَةِ، مَا كَانَ سُلْطَانًا بِلا عِلْمٍ بَلْ كَانَ عَالِمًا، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا كَانَ عَالِمًا، حَفِظَ الْقُرْآنَ وَكُتَابَ التَّنْبِيهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَكِتَابَ الْحَمَاسَةِ.

أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدُ الْإِهْتِمَامِ بِالْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا، لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا وَلَا جِسْمًا لَطِيفًا أَيْ لَيْسَ كَالْجِسْمِ الَّذِي يُمَسَّكُ بِالْيَدِ وَلَا كَالْجِسْمِ الَّذِي لَا يُمَسَّكُ بِالْيَدِ كَالْهَوَاءِ وَالضَّوِّ وَالظَّلَامِ، لَيْسَ كَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَانَ يُؤَكَّدُ تَعْلِيمَهُ هَذَا لِذَلِكَ قَالَ غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الْإِيقَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ.

السَّيِّحُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الْإِيقَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ مَعْنَاهُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا وَلَا جِسْمًا كَثِيفًا وَلَا هُوَ حَجْمٌ صَغِيرٌ وَلَا هُوَ حَجْمٌ كَبِيرٌ. لَا يُوصَفُ بِكِبَرِ الْحَجْمِ وَلَا بِصِغَرِ الْحَجْمِ. الْمَخْلُوقُ يُوصَفُ، الْمَخْلُوقُ مِنْهُ مَا هُوَ صَغِيرٌ جَدًّا مِثْلُ حَبَّةِ الْخَرْدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا كَحَبَّةِ السَّمْسِمِ ثُمَّ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ انْتَهَى كِبَرُ الْحَجْمِ فِي الْمَخْلُوقِ إِلَى الْعَرْشِ. مَا خَلَقَ اللَّهُ أَكْبَرَ حَجْمًا مِنَ الْعَرْشِ. وَالْعَرْشُ خَلَقَهُ لِيَكُونَ كَعْبَةً لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُنَاكَ حَوْلَ الْعَرْشِ، كَمَا نَحْنُ نَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ الَّتِي بِمَكَّةَ وَنَطُوفُ بِهَا، كَذَلِكَ هُمْ يَطُوفُونَ بِالْعَرْشِ. مِنْ كَثَرَتِهِمْ يُحِيطُونَ بِالْعَرْشِ، مِنْ كَثَرَةِ عَدَدِهِمْ.

السَّيِّحُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِالْعِرَاقِ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ كَانَ مُحَدِّثًا مُفَسِّرًا كَانَ يَدْرُسُ كُلَّ يَوْمٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَ النَّهَارِ فِي الْعِلْمِ، عِلْمَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ ثُمَّ كَانَ يَعْقِدُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَجْلِسَ الْوَعظِ، كَانَ يَحْضُرُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ لَمَّا بَدَأَ سَيِّدُنَا أَحْمَدُ بِالْوَعظِ نَزَلَتِ الرَّحْمَةُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْمَجْلِسِ.

السَّيِّحُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ عَمِلَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقَةً وَبَعْدَهُمَا مَلِكٌ عَادِلٌ تَقَى عَالِمٌ شَجَاعٌ كَانَ مَلِكٌ إِرْبِلَ هُوَ عَمِلَ مَوْلِدًا وَقَبْلَهُ مَا كَانَ النَّاسُ يَعْمَلُونَ مَوْلِدًا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى إِظْهَارِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الشَّهْرِ، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعُظْمَى، كَذَلِكَ يَتَجَدَّدُ الثَّوَابُ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ عَلَى عَدَدِ مَنْ اتَّبَعَهُمَا فِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ يَتَجَدَّدُ الثَّوَابُ لِهَذَا الْمَلِكِ مَلِكِ إِرْبِلَ، الثَّوَابُ كُلَّمَا عَمِلَ إِنْسَانٌ الْمَوْلِدَ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ فَرَحًا بِوُجُودِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ يَتَجَدَّدُ لَهُ الثَّوَابُ إِلَى نَهَايَةِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقَةُ الرَّفَاعِيَّةُ أَنْشِئَتْ فِي أَثْنَاءِ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ، كَذَلِكَ الْقَادِرِيَّةُ.

السَّيِّحُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِالْعِرَاقِ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ كَذَلِكَ.

السَّيِّحُ عَبْدُ الْقَادِرِ بَبْغَدَادَ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ بِمُحَافَظَةِ يُقَالُ لَهَا وَاسِطٌ، كَانَ أَوْلِيَاءُ ذَلِكَ الْعَصْرِ يَقُولُونَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ أَجَلُ الْأَوْلِيَاءِ قَدْرًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ خَالٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَطَانِحِيِّ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَنَامِ قَالَ قَالَ لِي بِشَرِّ أُحْتَكِ بِأَمَّا سَتَحْمِلُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يُولَدُ يَكُونُ سَيِّدَ الْأَوْلِيَاءِ فَحَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْهُ اهْتَمَّ بِهِ خَالُهُ هَذَا الْوَلِيُّ الْكَبِيرُ وَنَشَأَ نَشَأَةً طَيِّبَةً ثُمَّ تَرَقَّى فِي الْعُلُوفِ وَمَرَاتِبِ الْوَلَايَةِ، نَالَ الْمَرْتَبَةَ الْغَوْثِيَّةَ مَرَّتَيْنِ، لِذَلِكَ الْأَوْلِيَاءُ يُسَمُّونَهُ أَبَا الْعَلَمِينَ، أَخَذَ عِلْمَ الْغَوْثِيَّةِ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقَةُ الرَّفَاعِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ وَالطُّرُقُ الَّتِي أُحْدِثَتْ بَعْدَهُمَا كَالطَّرِيقَةِ الشَّاذِلِيَّةِ وَالتَّقَشَبَنْدِيَّةِ وَالْبَدَوِيَّةِ طَرِيقَةُ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كُلُّ هَذِهِ الطُّرُقِ وَغَيْرُهَا وَهِيَ نَحْوُ أَرْبَعِينَ طَرِيقَةً أَحْدَثَهَا عُلَمَاءُ

أُولِيَاءُ يَتَجَدَّدُ لَهُمُ الثَّوَابُ عَلَى عَدَدِ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ، الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةُ أَهْلِ اللَّهِ كُلُّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، سُنَّةٌ حَسَنَةٌ لَيْسَتْ بِدَعَاةٍ مَذْمُومَةٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/NDylvRUYLQE?si=KnTc0r5b1JpaeweX>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-8>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

مُصْطَفَى نَجَا

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَا كَانَ أَخَذَ الطَّرِيقَةَ مِنَ الشَّيْخِ الْيَشْرُطِيِّ لَكِنْ هُوَ اسْتَقَامَ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، مَا انْحَرَفَ كَهَوْلَاءِ. وَكَانَ هُوَ عَالِمًا وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ بِالطَّرِيقَةِ فَاسْتَفَادَ وَتَرَقَّى لِأَنَّهُ أَخَذَ الطَّرِيقَةَ عَلَى عِلْمٍ. أَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ضَلُّوا أَخَذُوا الطَّرِيقَةَ عَلَى جَهْلٍ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ الصَّحِيحَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكَّرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ قَالَ «أَخْبَرَنِي بِهِنِ جَبْرِيلُ ءَانِفًا» فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَةٌ كَبِدِ الْحَوْتِ

قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ طَعَمَهَا لَدِيدٌ جَدًّا تَكُونُ زِيَادَةً عَنْ كَيْدِ الْحَوْتِ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ». قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

الشَّيْخُ أَبُو الْيُسْرِ عَابِدِينَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقْبًى سُورِيَا الْأَسْبَقُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْإِيْجَازِ فِي آيَاتِ الْإِعْجَازِ مَا نَصَّهُ اعْلَمْ أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مَكَانَ لَهُ وَلَا زَمَانَ وَهُوَ رَبُّ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَإِنَّمَا الْأَمْكِنَةُ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى إِنَّمَا تُضَافُ لِلتَّشْرِيفِ لِأَنَّهُ شَرَّفَهَا فَإِنَّهُ يَقَالُ بَيْتُ اللَّهِ.

النَّسَائِيُّ مِنْ أَهْلِ الْإِنْصَافِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَائِيُّ مِنْ أَهْلِ الْإِنْصَافِ عَمِلَ لِسَيِّدِنَا عَلِيِّ خَصَائِصَ. جَاءَ إِلَى دِمَشْقَ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ، الْمُتَعَصِّبُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ قَالُوا لَهُ اْعْمَلْ لِمُعَاوِيَةَ خَصَائِصَ، قَالَ مَاذَا أَعْمَلُ لَهُ، قَالَ «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ» غَضِبُوا. فَصَارُوا يَرْفُسُونَهُ، فَتَلَوْهُ، مَرَضَ مِنْ هَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ ثُمَّ مَاتَ. بَنُو أُمَيَّةَ شَرُّهُمْ شَرًّا. قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ» هَذَا دُعَاءٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ لَيْسَ دُعَاءٌ لَهُ. الْمُؤْمِنُ مُطْلُوبٌ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ خَفِيفًا.

التَّصَوُّفُ الْإِسْلَامِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّصَوُّفُ الْإِسْلَامِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَسَاسٍ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَقْلِيلِ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ وَتَقْلِيلِ النَّوْمِ إِلَى حَيْثُ لَا يَنْصُرُ جِسْمُهُ وَتَقْلِيلِ الْكَلَامِ وَتَرْكِ الْمَالُوفَاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ الَّتِي لَا يَعُودُ مِنْهَا نَفْعٌ لِآخِرَةِ الشَّخْصِ هَذَا التَّصَوُّفُ الْإِسْلَامِيُّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَشَأِ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ لَا يَكُونُ لَهُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةً، لَيْسَ الشَّانُ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى طَرِيقَةِ الشَّانِ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ، مَنْ فَقَّهَهُ اللَّهُ فِي دِينِهِ وَعَمِلَ بِمَا تَعَلَّمَ هَذَا لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَصَوَّفَ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، هَكَذَا كَانَ الْمُتَفَقِّهُونَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بَعْدَ إِتْقَانِ الشَّرْعِ، بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّرْعَ وَيُتَقِنَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ، عِلْمُ الْحَقِيقَةِ عِلْمٌ وَهْيٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْمُ الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُونَ هَذَا وَيَسْتَعْلُونَ بِأَوْرَادِ الطَّرِيقَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا تَنْزِيهِ اللَّهِ، يَسْتَعْلُونَ بِالطَّرِيقَةِ وَالْأَذْكَارِ وَهُمْ عَلَى جَهْلِ بِحَالِقِهِمْ، مَاذَا تُفِيدُهُمُ الْأَوْرَادُ وَالذِّكْرُ، لَا تُفِيدُهُمْ شَيْئًا، الشَّانُ فِي الْعِلْمِ الْعَقِيدَةُ ثُمَّ عِلْمُ الْأَحْكَامِ، مَنْ أَتَقَنَ الْعَقِيدَةَ ثُمَّ تَعَلَّمَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَعَمِلَ بِذَلِكَ هَذَا

يَصِيرُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَمَّا بَعِيرٌ هَذَا مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ وَلِيًّا، لَوْ دَخَلَ الْخُلُوعَ وَانْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ وَقَلَّلَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالتَّوَمَّ وَأَتَعَبَ بَدَنَهُ لَا يَصِيرُ وَلِيًّا وَلَوْ كَانَ يُهْلَلُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ تَهْلِيلَةٍ لَا يَصِيرُ وَلِيًّا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ مَهْمَا تَعَبَدَ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنَ الصِّيَامِ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَخَذَ الطَّرِيقَةَ بِدُونِ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ لَا يُفْلِحُ لَا يُفْلِحُ، مَهْمَا أَتَعَبَ نَفْسَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَا يُفْلِحُ، لَا فَلَاحَ لَهُ لِأَنَّ بَاطِنَهُ خَرَابٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ التَّصَوُّفَ هُوَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ فَلَا يَكُونُ صُوفِيًّا وَإِنْ تَصَدَّرَ لِلنَّاسِ بِاسْمِ الصُّوفِيِّ فَهُوَ دَجَالٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْذُلُوا جُهْدَكُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لِتَقْوِيَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ صِرْتُمْ دَاخِلِينَ فِي حَدِيثِ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». الْيَوْمَ كَمَا هُوَ مُعَايَنٌ صَارَ فَسَادٌ فِي الْأُمَّةِ، قِسْمٌ وَهَابِيَةٌ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ، تَرَكُوا قَوْلَ اللَّهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقِسْمٌ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَقِسْمٌ يَدْعُونَ التَّصَوُّفَ هُمْ خَرَجُوا عَنِ التَّوْحِيدِ إِلَى عَقِيدَةِ الْخُلُولِ وَعَقِيدَةِ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ أَيْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ هَذَا الْعَالَمُ أَنَّ اللَّهَ جُمْلَةُ الْعَالَمِ. فَمَنْ نَظَرَ فِي حَالِ مُتَصَوِّفَةِ هَذَا الزَّمَانِ الْمُدَّعِينَ أَنَّهُمْ صُوفِيَّةٌ عَرَفَ حَالَهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ فَصَارَ قَلَمًا يَرَى صُوفِيٍّ حَقِيقِيٍّ فَاحْذَرُوا هَؤُلَاءِ.

شَرُطُ الْوَلَايَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ صِغَرِهِمْ يَكُونُونَ مُسْتَعِدِّينَ لِلْوَلَايَةِ ثُمَّ بِسُرْعَةٍ يَصِيرُونَ أَوْلِيَاءَ مِثْلَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ، اللَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ تَحْمِلَ الْمَشَاقِّ مَشَاقِّ الْعِبَادَاتِ وَاجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، يُعِينُهُمْ فَيَصِيرُونَ أَوْلِيَاءَ بِسُرْعَةٍ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَفْضِي أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى يَصِيرَ وَلِيًّا وَهُوَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ حَتَّى يَتَحَمَّلَ مَشَقَّاتِ الْعِبَادَةِ، أَمَّا لِمَجَرَّدِ اكْتِنَارِ الذِّكْرِ لَا يَصِيرُ لَوْ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يَصِيرُ وَلِيًّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَصِحَّةِ النِّيَّةِ وَصَفَائِهَا. شَرُطُ الْوَلَايَةِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ إِلَى الْقَدْرِ الضَّرُورِيِّ وَلَوْ بِدُونِ قِرَاءَةٍ فِي كِتَابٍ بَلْ بِالسَّمَاعِ وَالتَّلَقَّى مِنْ فَمِ عَالِمٍ ثَقَّةٍ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ، الشَّرُطُ أَنْ يَسْمَعَ قَدْرَ الْكَفَايَةِ. ثُمَّ إِنْ هُوَ جَدَّ فَصَارَ قَوِيًّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ قَطَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَأَكْثَرَ مِنَ الْعِبَادَةِ اللَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ. أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، أَنْ يَعْمَلَ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَعَلَّمَهُ.

الْوَلَايَةُ قِسْمَانِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَلَايَةُ قِسْمَانِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ وَلَايَةٌ خَاصَّةٌ. الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ كُلُّ مُسْلِمٍ يُقَالُ وَلِيُّ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدْخِلُهُ جَنَّتَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ مَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى تَوَلَّاهُمْ بِإِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَحَفِظَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، بِهَذَا الْمَعْنَى كُلُّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلِيَاءُ. أَمَّا الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى طَاعَةً كَامِلَةً بِإِدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَنَاهِي وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ السُّنَنِ. فَبِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعَقِيدَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ. هَذِهِ الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ.

الْجَذْبُ الْحَقِيقِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَذْبُ الْحَقِيقِيُّ يَكُونُ لِمَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الْحَقِيقِيِّ وَعَمِلَ بِهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الْحَقِيقِيِّ لَا يَصِحُّ لَهُ جَذْبٌ إِلَّا التَّجَاذِبُ (بِهِمْ) يَتَشَبَّهُ فَقَطْ. الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ شَلَبِي أَخَذَ الْعِلْمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ سَلَكَ حَتَّى صَارَ مَجْدُوبًا، لَا يَصِحُّ الْجَذْبُ إِلَّا بَعْدَ تَلَقُّي عِلْمِ الدِّينِ الصَّرُورِيِّ مِنْ هُنَا إِذَا عَمِلَ بِهَذَا الَّذِي تَعَلَّمَهُ طَبَقَهُ تَطْبِيقًا تَامًا يَصِيرُ وَلِيًّا، ثُمَّ يَبْقَى صَاحِبًا أَوْ يُجَذَّبُ إِمَّا أَنْ يَبْقَى صَاحِبًا أَوْ يُجَذَّبُ.

جَعْفَرُ الطَّيَّارُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعْفَرُ الطَّيَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُمِّيَ بِالطَّيَّارِ لِأَنَّهُ بَعْدَمَا قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ تُسَمَّى غَزْوَةَ مُؤْتَةَ جَاءَ جَعْفَرٌ مَعَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ إِلَى النَّبِيِّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَكَانَتْ زَوْجَةُ جَعْفَرٍ بِالْقُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَسْمَاءُ هَذَا جَعْفَرٌ مَعَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ سَلَّمُوا عَلَيَّ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أُصِيبَ فِي مُقَدِّمِ جَسَدِهِ بِسَبْعِينَ إِصَابَةً أَوْ سَبْعِينَ وَنِيفٍ وَأَنَّهُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى فَلَمَّا قُطِعَتْ يَدَاهُ عَوَّضَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ بِجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ». هَذَا إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يُوْحِي مِنَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْخَبَرُ عَنِ الْجَيْشِ ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ عَنِ الْجَيْشِ بِمَا يُؤَافِقُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فَحَمَلَ الرَّايَةَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فَأَخَذَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ثُمَّ قُتِلَ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ.

صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِأُمُورِ الْإِيمَانِ، كَانَ عَنْدهُمْ أَهَمُّ الْأُمُورِ أَنْ يَعْرِفُوا تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَجِبُ وَسَائِرُ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظُوا الْقُرْآنَ. قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ قَوْمٌ أُوتِينَا الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَإِنَّا أَوْتَيْنَاهُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ.

جَمْعِيَّةُ الْمَشَارِيعِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ فِتْنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا نَتَّبِعُ مِنْهَا جَدِيدًا وَلَا فِكْرَةً مُسْتَحْدَثَةً مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً وَلَا فِكْرَةً مُسْتَحْدَثَةً مُنْذُ مَائَتَيْ سَنَةٍ وَلَا فِكْرَةً مُسْتَحْدَثَةً مُنْذُ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ، وَهَذِهِ الْأَفْكَارُ الْأُولَى لِسَيِّدِ قُطْبٍ وَتَقِيَّ الدِّينِ النَّبْهَانِيِّ وَالثَّانِيَةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالثَّلَاثَةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمِنْهَا أَخَذَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَعْضَ أَفْكَارِهِ.

إِنَّمَا نَحْنُ عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِائَتُ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشْعَرِيَّةٌ شَافِعِيَّةٌ. أَشْعَرِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ الْعَقِيدَةُ وَهِيَ عَقِيدَةُ مِائَتِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ نَحْنُ شَافِعِيَّةٌ. وَالْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي لَخَصَ عَقِيدَةَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَانَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ وَتُوُفِّيَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِإِيرَادِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيدِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَضَى عَلَيْهِ أَلْفٌ وَمِائَتَا سَنَةٍ.

وَلَا نَسْتَحِلُّ اغْتِيَالَ رِجَالِ الْحُكُومَاتِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ، نَحْنُ بَرِيثُونَ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ بَيَانِ الْمُكَفِّرَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ، نَحْنُ لَا نَحْمِلُ مَذْهَبًا جَدِيدًا إِنَّمَا اتَّبَعْنَا فِي ذَلِكَ أَيْمَةً مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ مُرْتَضَى الزَّيْبَدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ «فَقَدْ أَلْفَ أَيْمَةً مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي بَيَانِ الْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ».

وَلَسْنَا مُسَخَّرِينَ لِدَوْلَةٍ مِنَ الدُّوَلِ مِنْ أَجْلِ الْإِمْدَادِ الْمَالِيِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْنَا غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ حَسْبُهُ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَآكَبُوا الْمَشَارِيعَ فِي مَشَارِبِهَا، قَدْ تَحْصُلُ لَكُمْ فَوَائِدُ حَسِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ فَقَدْ حَصَلَ لِأَحَدٍ جَمَاعَتَنَا أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالسَّيِّدِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ يَقْظَةً.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ سَاعَدَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةَ (الْمَشَارِيعَ) بِمَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَطُوبَى لَهُ فَطُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمْعِيَّتُنَا أُقِيمَتْ لِمُكَافَحَةِ الْإِلْحَادِ وَنَشْرِ ضُرُورِيَّاتِ عِلْمِ الدِّينِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظُهُورُ جَمَاعَتِنَا انْتِصَارٌ لِلدِّينِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْبَيْضَاءِ فَالْمَطْلُوبُ الْإِسْتِمْرَارُ بِالْجِدِّ فِي ذَلِكَ. نَحْنُ فِي زَمَنِ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ، قَالُوا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ، قَالَ مِنْكُمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهْمَا حَاوَلَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يُضَيِّعُوا الْجَمْعِيَّةَ اللَّهُ لَا يُضَيِّعُ جَمْعِيَّتَنَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمْعِيَّةُ الْيَوْمَ تَقُومُ بِأَهَمِّ أَمْرَيْنِ صِبَاغَةِ أَصْلِ الدِّينِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، الَّذِي يَقُومُ بِهَذَا الْيَوْمَ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ نَتَّبِعُ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، نَحْنُ مَعَ مِائَتِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِائَتِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَنَحْنُ فِي الْفَقْهِ نَتَّبِعُ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لَيْسَ عِنْدَنَا أَفْكَارٌ جَدِيدَةٌ نَدْعُو إِلَيْهَا النَّاسَ، مَنْ عَرَفْنَا فَقَدْ عَرَفْنَا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا فَلْيَعْرِفْنَا مِنَ الْآنَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَرَكُوا كُلَّ أَسْبَابِ إِضْعَافِ سَعْيِ الْجُمُعِيَّةِ مِنْ غِيْبَةٍ وَنَمِيْمَةٍ وَسُوءِ ظَنٍّ وَقِيلٍ وَقَالَ. وَأَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِلْتِفَافِ حَوْلَ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِلْتِزَامِ بِالصُّفُوفِ فَإِنَّ قُوَّةَ الْجُمُعِيَّةِ بِقُوَّةِ طُلَّابِ صُفُوفِهَا. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ جَمْعِيَّتَنَا هِيَ أَفْضَلُ جَمْعِيَّةٍ مُوجُودَةٍ الْيَوْمَ بَيْنَ كُلِّ الْجَمَاعَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي السَّاحَةِ، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْجُمُعِيَّةُ لَا أَحَدَ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ يَقُومُ بِمِثْلِهَا، فَالْمَطْلُوبُ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ عِنْدَهُ طَاقَةٌ فِي مَجَالٍ مِنَ الْمَجَالَاتِ أَنْ يُقَدِّمَهَا لِلْجُمُعِيَّةِ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْعُمُومِ فِي أَيِّ مَجَالٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْدُمَ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمُعِيَّةَ بُنِيَتْ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَعَمَلُهَا عَلَى هَذَا الْخُطِّ.

فَيَاكُمْ وَالْكَسَلَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ دُعَائِهِ «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ» وَالْمُرَادُ بِالْعَجْزِ ضَعْفُ الْهِمَّةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَهَذَانِ يُؤَخِّرَانِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَعَالِي.

فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَصْبِرُوا وَتَدْعُوا عَلَى مَا يُرْضَى اللَّهُ مِنَ الْعَمَلِ نَحْوِ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَمُكَافَحَةِ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ مِنْ نَوْعِ الْكُفْرِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ جَاهِلُونَ بِأَصُولِ الْعَقِيدَةِ يَتَخَبَّطُونَ بِالْجَهَالَاتِ الَّتِي هِيَ مُهْلِكَاتٌ فَإِذَا لَمْ تَحِدُوا كَيْفَ تَكُونُ مُكَافَحَتُكُمْ لِهَذِهِ الضَّلَالَاتِ.

فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يُكَابِدُونَ الْمَشَاقَّ الْأَسْفَارَ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ لِنَشْرِ دِينِ اللَّهِ فَقَلَّحَ مِنْ بَعْدِهِمُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حَالُ هَذِهِ الْجُمُعِيَّةِ وَالْعَمَلِ فِيهَا فَمَاذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَالُ الْعَامِلِينَ فِيهَا وَهُمْ أَنْتُمْ وَمَاذَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِيهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعِيَّةُ حِصْنٌ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْجُمُعِيَّةُ هِيَ الْحِصْنُ الَّذِي يَحْتَمِي إِلَيْهِ مَنْ يُرِيدُ الْبَقَاءَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْجُمُعِيَّةُ حِصْنٌ يُحْتَمَى بِهَا مِنْ عَقَائِدِ الضَّالِّينَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْنُ مَا أَتَيْنَا بِدِينٍ جَدِيدٍ، نَحْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْخُطِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مَا فَتَحْنَا لِلنَّاسِ خَطًّا جَدِيدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَعْلَمُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَجِّهَاتُ الْجُمُعِيَّةِ تَوَجِّهَاتِي.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْهَرَرِيُّ
 الْأَمْرُ بِالْوَاجِبِ وَاجِبٌ عَلَى
 وَمِثْلُهُ النَّهْيُ عَنِ الْحَرَامِ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ
 الْبَيْهَقِيُّ أَشْعَرِيُّ الْمُعْتَقَدُ
 قَدْ كَانَ أَفْضَلَ الْمُحَدِّثِينَ
 كَذَلِكَ الْغَارِيُّ صَلاَحُ الدِّينِ
 جُمْهُورُ هَذِي الْأُمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ
 أَيْمَةٌ أَكَابِرُ أَحْيَارُ
 لَمْ يُخْصِهِمْ بَعْدَ دَيَّارُ
 قُولُوا لِمَنْ يَذُمُّ الْأَشْعَرِيَّةَ
 وَالْمَاتَرِيدِيَّةَ مَعَهُمْ فِي الْأُصُولِ
 كَاخْلَفَ مِنْ عَائِشَةَ لِلْحَبْرِ
 لَيْلَةَ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ الطَّاهِرِ
 فَهَوْلَاءِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ
 قَدْ جَمَعُوا الْإِثْبَاتَ وَالتَّنْزِيهَ
 فَلَا أَشْعَرِيٌّ مَاتَرِيدِيٌّ وَقُلُ
 الْأَشْعَرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْعَبْدَرِيُّ
 مَنْ ظَنَّ تَأْثِيرًا وَإِلَّا قُلُ فَلَا
 قَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي الْمَقَامِ
 وَمِثْلُهُ الْجَمَالُ الْإِسْنَوِيُّ
 وَابْنُ عَسَاكِرِ الْإِمَامِ الْمُعْتَمَدِ
 فِي عَصْرِهِ بِالشَّامِ أَجْمَعِينَ
 مَنْ كَسَرَ الْكُفَّارَ أَهْلَ الْمَيْنِ
 حُجَّجُهُمْ قَوِيَّةٌ وَسَافِرَةٌ
 لَمْ يُخْصِهِمْ بَعْدَ دَيَّارُ
 نَخَلْتَكُمْ بِاطْلَةِ رَدِيَّةٍ
 وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الْفُصُولِ
 لِرُؤْيَا النَّبِيِّ رَبِّ الْفَجْرِ
 الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ بِالْأَوَامِرِ
 عُمَدَتُهُمُ السُّنَّةُ الْمَاضِيَّةُ
 وَنَفَقُوا التَّعْطِيلَ وَالتَّشْبِيهَ
 الْمَاتَرِيدِيُّ أَشْعَرِيٌّ لَا تُبَلُ

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَوْمَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ هِيَ تَكَاثُرُ الصَّلَاتِ ضَلَالَةٌ الْوَهَابِيَّةُ ضَلَالَةٌ حِزْبِ الْإِخْوَانِ ضَلَالَةٌ
 حِزْبِ التَّخْرِيرِ وَضَلَالَاتٍ أُخْرَى. هِيَ الْقَائِمَةُ الْيَوْمَ بِأَحْيَاءِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْمَاتَرِيدِيَّةِ وَتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ
 أَلْفَاظَ الْكُفْرِ وَمَا هُوَ الْكُفْرُ الْإِعْتِقَادِيُّ وَمَا هُوَ الْكُفْرُ الْفِعْلِيُّ، هَذَا أَهَمُّ الْمُهَمَّاتِ الْيَوْمَ.
 وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْجُمُعَةُ هِيَ الْيَوْمَ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَقَاوَمَ الْعَقَائِدُ الْفَاسِدَةُ وَالْأَحْكَامُ الْفَاسِدَةُ. هَذِهِ سُورِيَا
 مَعْرُوفَةٌ بِأَنَّهَا بَلَدُ عِلْمِ الدِّينِ فِي الْمَاضِي الْيَوْمَ هَذَا هُوَ حَالُهَا، وَفِي مِصْرَ هَكَذَا الْحَالُ، نَحْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ جَمْعِيَّتُنَا
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الصَّغِيرُ مِنَّا يُنَكِّرُ الْكُفْرَ، يَقُولُ لِمَنْ يَكْفُرُ كَفَرْتَ تَشْهَدُ. مُسَاعَدَةٌ هَذِهِ الْجُمُعَةُ عَلَى أَعْمَالِهَا الَّتِي تَقُومُ
 بِهَا مِنْ نَشْرِ الدِّينِ وَمُكَافَحَةِ الْكُفْرِ نَشْرَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَفْرِضِ الْفُرُوضِ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمُعَةَ لَيْسَ وَرَاءَهَا مَلِكٌ
 يُسَاعِدُهَا وَلَا الْأَغْنِيَاءُ يُسَاعِدُونَهَا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقُ فِي مُكَافَحَةِ ضَلَالَاتِ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ بِنَشْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَحْتِاجُ ذَلِكَ إِلَى الرِّفْقِ وَاسْتِعْمَالِ طَرِيقِ الْحِكْمَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَذْكُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَتِنَا دَعْوَتَنَا، أَنْ يُبَيِّنَ دَعْوَتَنَا أَنَّهُ دَعْوَةٌ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى هَذَا الْعَصْرِ، لَيْسَتْ دَعْوَةٌ جَدِيدَةٌ كَمَا يَتَصَوَّرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّ أَعْدَاءَنَا يُوهِمُونَهُمْ ذَلِكَ، يُوهِمُونَهُمْ أَنَّنَا أَتَيْنَا بِدَعْوَةٍ جَدِيدَةٍ، نَحْنُ لَا نَدْعُو إِلَى عَقِيدَةٍ جَدِيدَةٍ وَإِلَى مَذْهَبٍ جَدِيدٍ، إِنَّمَا نَدْعُو إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَنَا، فَيَذْكُرُ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ أَمْرَنَا أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَتُنَا وَهَذِهِ دَعْوَتُنَا، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ أَعْدَاءَنَا الَّذِينَ يُحَذِّرُونَ مِنَّا لَمَّا عَجَزُوا عَنْ مُقَاوَمَتِنَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَجُّوْا إِلَى الْإِفْتِرَاءَاتِ وَالْكَاذِبِ. عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ. مَثَلًا تَذْكُرُونَ لَهُمْ أَنَّ الْعَقِيدَةَ الَّتِي نَحْنُ نَدْعُو إِلَيْهَا كَانَ عُلَمَاءُ هَذِهِ الْبِلَادِ عَلَيْهَا، فَهَنَّاكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاسِطِ الْفَاخُورِيُّ مُفْتِي لُبْنَانَ الْأَسْبَقُ ذَكَرَ بِكِتَابِهِ ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْمَحَاسِنِ الْقَاوُفْجِيُّ الطَّرَابُلُسِيُّ لَهُ تَأْلِيفٌ يَذْكُرُ فِيهِ مَا نَحْنُ نَعْلِمُهُ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ وَهَيْبُ الْبَارُودِيِّ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كَانُوا مِنْ أَبْرَزِ الْعُلَمَاءِ فِي لُبْنَانَ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَعْدَاءَنَا لَجُّوْا إِلَى الْإِفْتِرَاءَاتِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لِيُثْبِتُوا أَنَّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ، إِنَّ جَمَاعَتَنَا طَلَبُوا فِي لُبْنَانَ وَفِي غَيْرِ لُبْنَانَ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَيْنَا لِلْمُنَاطَرَةِ فَتَهَرَّبُوا. هَذَا سَعِيدُ الْبُوطِي الَّذِي هُوَ الْيَوْمَ مُدَرِّسُ الْعَقِيدَةِ فِي جَامِعَةِ دِمَشْقَ طَلَبَهُ جَمِيلُ حَلِيمٍ لِلْمُنَاطَرَةِ قَالَ أَنَا أَنْظِرُ شَيْخَكُمْ، وَهَكَذَا الْقُرْصَاوِيُّ طَلَبَهُ جَمِيلُ حَلِيمٍ فَقَالَ تَلَامِيذُ تَلَامِيذِي يُنَاطِرُونَكُمْ، هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لِلْعَيَانِ. وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نُورٍ سَيْفِ الْمَكِّيِّ الْمَقِيمِ حَالًا فِي دُبَيِّ قَالَ هَؤُلَاءِ لَا يَخَافُونَ إِلَّا مِنْ جَمَاعَتِكُمْ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ مَا عِنْدَهُمْ تَمَيِّزٌ، يَدْعُونَ الْعِلْمَ وَيُخَوِّصُونَ فِيْمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ جُهَالٌ، وَالْوَهَابِيَّةُ مَا عِنْدَهُمْ عُلَمَاءٌ لَا يَسْكُنُونَ عِنَّا لِأَنَّنَا لَا نَسْكُتُ لَهُمْ، لَوْ سَكَنَّا كَانُوا سَكَنُوا عِنَّا.

وَقَالَ فَاحْذَرُوا هَؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ أَكْثَرُهُمْ يَحْمِلُونَ اسْمَ الدُّكْتُورَاهِ مِثْلُ هَذَا الْبُوطِيِّ الَّذِي تَخَرَّجَ مِنْ مِصْرَ، كَذَلِكَ هَذَا عُثْمَانُ صَافِي الَّذِي مِنْ أَبِي سَمْرَاءَ مِنَ الْأَزْهَرِ تَخَرَّجَ وَيَحْمِلُ عَقِيدَةَ كُفْرِيَّةً، كَأَنَّهُمْ مَا دَرَسُوا عِلْمَ الدِّينِ يُقَلِّبُونَ الْكَلَامَ تَقْلِيلًا فَيُظَنُّهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ عُلَمَاءُ فَقَهَاءَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى جَمْعِيَّتِنَا إِنْ سَكَتَ لَهُ يَحْصُلُ ضَرَرٌ كَبِيرٌ لِأَنَّ هَذَا الْإِفْتِرَاءَ قَدْ يُنْفِرُ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْإِنْدِمَاجِ مَعَ الْجُمْعِيَّةِ فَيَذْهَبُ هَذَا الشَّخْصُ إِلَى فِرْقَةٍ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ فَيَعْلَمُونَهُ الْكُفْرَ لِذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُسْكُتُ. الَّذِي يَطْعَنُ فِي الْجُمْعِيَّةِ يُقَالُ لَهُ كَذَبَتْ الْجُمْعِيَّةُ بَرِيَّةً مِنْ مِثْلِ هَذَا. دَفْعُ الْأَكَاذِبِ عَنِ الْجُمْعِيَّةِ مِنْ أَفْرَاضِ الْقُرُوضِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى جَمْعِيَّتِنَا شَرَفٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَلْمَطْلُوبُ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ عِنْدَهُ طَاقَةٌ فِي مَجَالٍ مِنَ الْمَجَالَاتِ أَنْ يُقَدِّمَهَا لِلْجَمْعِيَّةِ لِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْعُمُومِ، فِي أَيِّ مَجَالٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْدُمَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةَ بُنِيَتْ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَعَمَلُهَا عَلَى هَذَا الْخُطِّ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسَاعَدَةُ جَمَاعَتِنَا بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَاعِدَ بِمَالِهِ بِنَفْسِهِ بِبَدَنِهِ يُسَاعِدُ، وَالَّذِي لَهُ مَالٌ بِبَدَنِهِ وَمَالِهِ يُسَاعِدُ، إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا هَذَا فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُوَاحِدُونَ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَلْبُهُ أَعْمَى لَا يَعْرِفُ لِمَجَاعَتِنَا مَزِيَّتَهُمْ، أَمَّا الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ فَيَعْرِفُ لَهُمْ مَزِيَّتَهُمْ.

أَبُو حَنِيفَةَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَذْهَبُ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْبَصْرَةِ هَذِهِ الْمَسَافَةَ الطَّوِيلَةَ. لَعَلَّهُ كَانَ يَمْشِي مَشْيًا أَوْ يَرْكَبُ عَلَى الدَّابَّةِ تَحْتَ حَرِّ الشَّمْسِ. أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً ذَهَبَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْبَصْرَةِ لِيُحَارِبَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ مُنْحَرِفُونَ. وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يُثِيرُونَ شُبُهَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا لِيُقِيمَ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ وَالدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ لِيُكْسِرَهُمْ.

السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَصْرُنَا هَذَا صَارَ فَقِيرًا، فَقِيرًا مِنَ الْعِلْمِ، فَقِيرٌ هَذَا الْعَصْرُ، قَبْلَ مِائَةِ سَنَةٍ كَانَ يُوجَدُ فُقَهَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَفُقَيْهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَبْلَ مِائَتَيْ سَنَةٍ كَانَتْ فِي مَكَّةَ شَيْخَةٌ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ أَصْلُهَا مِنَ الْعِرَاقِ، تَعَلَّمَتِ الْعِلْمَ فِي بَلَدِهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى الْحَجِّ حَجَّتْ وَزَارَتْ فَنَوَتْ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ فَأَقَامَتْ بِمَكَّةَ مُدَّةً وَاسِعَةً ثُمَّ عَمِيَتْ سَنَتَيْنِ، ذَاتَ لَيْلَةٍ خَادِمَتُهَا ذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا اسْتَأْذَنْتَهَا، ثُمَّ هِيَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ كَعَادَتِهَا قَامَتْ لِقِيَامِ اللَّيْلِ فَتَزَحَلَقَتْ عَلَى الدَّرَجِ فَانْكَسَرَ ضِلْعَانِ مِنْ أَضْلَاعِهَا ثُمَّ صَلَّتْ مَعَ تَحْمِيلِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ صَلَّتْ قِيَامَ اللَّيْلِ ثُمَّ غَفَتْ فَرَأَتْ الرَّسُولَ وَسَيِّدَنَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَادِمِينَ مِنَ الْكُعْبَةِ وَبَيْتُهَا يُوَاجِهُ الْكُعْبَةَ فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ بَعْدَ أَنْ بَصَقَ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ امْسَحِي بِهِ عَيْنَيْكَ، فَمَسَحَتْ عَيْنَيْهَا وَوَضَعَتْهَا عَلَى مَحَلِّ الْكَسْرِ فَأَبْصَرَتْ فِي الْحَالِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَتْ خَادِمَتُهَا رَأَتْهَا مُبْصِرَةً فَقَصَّتِ الشَّيْخَةَ عَلَيْهَا الْقِصَّةَ، ثُمَّ انْتَشَرَ خَبَرُهَا فِي مَكَّةَ وَفِي نَوَاحٍ بَعِيدَةٍ.

هَذِهِ فَاطِمَةُ وَلِيَّةٌ، كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ اسْتَفَدْنَ مِنْهَا بِالزُّهْدِ وَالتَّقْوَى وَهِيَ حَبْلِيَّةٌ، قَالَتْ إِنَّ الرَّسُولَ قَالَ لِي هَذَانِ الشَّيْخَانِ مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ هَذَانِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي زَمَانِهِمَا وَأَرَاهَا شَيْخَيْنِ آخَرَيْنِ وَقَالَ لَهَا هَذَانِ

فَاسِقَانِ، ثُمَّ لَمَّا فَصَّتْ عَلَى ذَيْنِكَ الْعَالَمَيْنِ الطَّيِّبَيْنِ قَالَا لَهَا مَا دُئِمْنَا فِي الْحَيَاةِ أَخْفَى الْخَبَرِ، يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
الْفِتْنَةَ وَالرَّيَاءَ، أَوْلِيَاءُ اللَّهِ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ.

الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ عَالِمٌ زَاهِدٌ جَاءَ مِنَ الْمَغْرِبِ فَسَكَنَ فِي مَكَّةَ وَهُوَ عَالِمٌ
يُنَلُّو الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ. ثُمَّ سَكَنَ مِصْرَ، أَهْلُ مِصْرَ عَرَفُوا قَدْرَهُ وَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ،
أَشْهُرُ وَلِيٍّ فِي مِصْرَ وَهُوَ عَالِمٌ زَاهِدٌ مَا تَزَوَّجَ، قَالَ أَنْتَزِجُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ. لَوْ أَرَادَ الزَّوْاجَ لَكَانَ أَهْلُ مِصْرَ يُزَوِّجُونَهُ
مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

هَذَا أَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ لَهُ كَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ، أَنَاسٌ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ أَخَذَهُمُ الْكُفَّارُ إِلَى أَوْرُوبَا أُسْرَى، اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَاهُ قُوَّةً مَعْنَوِيَّةً جَرَّ أُولَئِكَ الْأُسْرَى رَدَّهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ مِنْ أَوْرُوبَا إِلَى مِصْرَ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ، رَدَّهُمْ،
هَذَا شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ كَرَامَاتِهِ.

الشَّيْخُ سَلِيمُ الْبِشْرِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْخُ سَلِيمُ الْبِشْرِيُّ شَيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ قَالَ مَا نَصُّهُ اَعْلَمَ أَيْدِكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ
وَسَلَّكَ بِكَ وَبَنَّا سَوَاءَ طَرِيقِهِ أَنَّ مَذْهَبَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعَ السُّنِّيُونَ أَنَّ اللَّهَ مُنْزَعٌ عَنْ مُشَابَهَةِ الْحَوَادِثِ،
مُخَالَفٌ لَهَا فِي جَمِيعِ سِمَاتِ الْحُدُوثِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَنْزُهُهُ عَنِ الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ.

الشَّيْخُ نِزَارُ الْحَلَبِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْخُ نِزَارٌ وَاحِدٌ كَأَلْفٍ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّعَمِ لَا يُعْرِفُ قَدْرَهَا إِلَّا بَعْدَ فَقْدِهَا وَالشَّيْخُ نِزَارٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

الشَّيْخُ حُسَامُ الدِّينِ قَرَّاقِيرَةُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقْلُهُ نَبِيرٌ ثِقَّةٌ عَدْلٌ، مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْمَشُورَةِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا عَرَفْتُ الشَّيْخَ حُسَامًا زَاهِدًا قَبْلَ أَنْ أُولِيَهُ رِئَاسَةَ الْجُمُعِيَّةِ وَهُوَ الْآنَ كَمَا عَرَفْنَاهُ زَاهِدًا.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُوجَدُ بَيْنَ جَمَاعَتَيْنَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِعَمَلِ رِئَاسَةِ الْجُمُعِيَّةِ مِنْهُ.

مَدِينَةُ حِمَصَ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِمَصُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ كَانَتْ، الْيَوْمَ شَبَهُ خَالِيَةٍ، قَبْلَ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي حِمَصِ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا لَقِيَ غَرِيبًا فِي الطَّرِيقِ يَبْشُرُ فِي وَجْهِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُهُ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ وَمَا اسْمُكَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي هَذَا وَيَدُهُ بِيَدِ هَذَا الْغَرِيبِ، هَكَذَا كَانُوا أَهْلُ حِمَصَ. أَمَّا بَعْدُ أَنْ ظَهَرَ حَزْبُ الْإِخْوَانِ صَارَ الْأَخُ يَخَافُ مِنْ أَخِيهِ وَالْجَارُ يَخَافُ مِنْ جَارِهِ مِنْ كَثَرَةِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفِتَنِ وَالْبَلَابِ. هَذَا الْحَزْبُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مَاذَا أَحْدَثَ مِنَ الشَّرِّ فِي الْمُسْلِمِينَ، شَرٌّ كَبِيرٌ. الشَّخْصُ يَخَافُ مَنْ يَلْقَاهُ يَقُولُ لَعَلَّهُ مِنْ أَوْلِيكَ، تَنَافَرَتِ الْقُلُوبُ بِسَبَبِهِمْ. فِي كُلِّ الدُّنْيَا صَارَ هَكَذَا فِي كُلِّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي مِصْرَ صَارَ الْأَخُ يَخَافُ مِنْ جَارِهِ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ اخْتَلَفَتْ هَذَا يَعْتَقِدُ عَقِيدَةً هَؤُلَاءِ، وَهَذَا يَعْتَقِدُ عَقِيدَةً هَؤُلَاءِ. الْقُلُوبُ صَارَتْ مُتَنَافِرَةً فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا ذَنْبُنَا وَنَحْنُ نَسْمَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ، ذَنْبُهُمْ أَهْمُ يَجْلِسُونَ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ نَقَّةٌ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ يَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الْمَشَايخِ، يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ لِيَسْأَلُوا، لِمُجَرَّدِ الْمَظْهَرِ لَا يَكْفِي، لِأُمُورِ الدُّنْيَا يَحْتَاطُونَ.

الْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ إِذَا رَأَيْتَ الْعَالِمَ يُحِبُّ الْمَالَ فَاتَّهِمُهُ عَلَى دِينِكَ مَعْنَاهُ خَفَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ مِنْهُ، لَا تَأْمَنُهُ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَجُرُّ إِلَى الْغَوَايَةِ لَيْسَ مُطْلَقَ الْمَحَبَّةِ. مَحَبَّةُ الْمَالِ لِمَصْرِفِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ أَوْ لِسَدِّ حَاجَاتِ أَهْلِهِ بِنَيْتٍ حَسَنَةٍ لَيْسَ مَذْمُومًا وَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ يَا صَفَرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ غَرَى غَرَى مَعْنَاهُ يَا ذَهَبُ وَيَا فِضَّةُ أَنْتُمَا لَا تَسْتَطِيعَانِ أَنْ تَعْرَانِي مَعْنَاهُ يَا دُنْيَا أَنْتِ لَا تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَفْتِنِينِي. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ الْمَالِ فِتْنَةٌ، كَمْ مِنْ أَنْاسٍ كَفَرُوا لِلْمَالِ وَكَمْ مِنْ أَنْاسٍ فَسَقُوا لِلْمَالِ.

صَرَفُ الْمَالِ فِي الصَّرُورَاتِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْكُمْ بِالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ فَإِنَّ الْقَنَاعَةَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ سَلَامَةٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَعَلَيْكُمْ بِإِكْتَارِ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَإِثَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا. إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِي عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الصَّيْدِ فِي فَرَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ كَمَا اعْتِيدَ عِنْدَكُمْ فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اتِّبَاعَ الصَّيْدِ يُسَبِّبُ الْغَفْلَةَ فِي الْقُلُوبِ، وَالْغَفْلَةُ هِيَ سَبَبُ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ. وَاجْعَلُوا مَا يُصْرَفُ لِدَلِكِ وَلِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْتَهَاتِ كَشُرْبِ السَّيِّجَارَةِ الْجَدِيرِ بِكُمْ أَنْ تَصْرِفُوهُ فِيمَا هُوَ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ كَالْقِيَامِ بِنَشْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَحْكَامِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي أَعْرَضَ الْيَوْمَ الْأَغْنِيَاءُ وَأَهْلُ الْمَقْدِرَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَهَلْ هُنَاكَ أَغْنِيَاءُ

يَقُومُونَ بِهَا، فَلِمَنْ تَزَكُّوْهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْعَوْا لِذَلِكَ بِقَدْرِ جُهْدِكُمْ لَا فَوْقَ الْجُهْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. هَذَا وَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ مُوظَّفِي الْجُمُعِيَّةِ يَكْتَفُونَ بِالْقَلِيلِ، مُرْتَبَاتُهُمْ لَا تَقْبِي مَا يَصْرِفُهُ النَّاسُ عَادَةً لِنَفَقَاتِهِمْ ءَاثَرُوا الْعَمَلَ فِي الْجُمُعِيَّةِ بِذَلِكَ الْقَلِيلِ رَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِمْ لِلطَّبْخِ مُدَّةً بَلْ يَفْتَصِرُونَ عَلَى اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْقَلَّةِ. وَقَدْ سَبَقَ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْجُمُعِيَّةِ أَنْ ذَهَبَ إِلَى كَنْدَا فَعَمِلَ عَمَلًا فَجَمَعَ مِنْ غَلَّتِهِ فَرَجَعَ إِلَى لُبْنَانَ لِيَشْتَرِيَ مَسْكَنًا فَرَأَى حَاجَةَ الْجُمُعِيَّةِ فَآثَرَ الْآخِرَةَ فَقَالَ أَنَا شَابٌّ سَأَتَبَرَّعُ وَأَكْتَسِبُ غَلَّةً أُخْرَى لِأَجْلِ مَعِيشَتِهِ فَدَفَعَ هَذَا لِلْجُمُعِيَّةِ. فَالْتَّسَابُقُ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ مَرْغُوبًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِنَقْتَدِ بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ حَالِنَا الْيَوْمَ مِنْ تَتَبُعِ الرِّاحَاتِ وَتَكْثِيرِ الْمَالِ مَا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ وَكَانَ الْإِسْلَامُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحِجَازِ وَالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ التَّنْعُمَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ التَّنْعُمَ إِذَا التَزَمَهُ الشَّخْصُ لَا يُوَاسِي غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ لِأَنَّهُ يَسْعَى لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْعُمِ. ثُمَّ مَنْ يُلَازِمُ التَّنْعُمَ يُخْشَى عَلَيْهِ إِذَا قَلَّ مَالُهُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَرَامِ لِئَلَّا يَفُوتَهُ ذَلِكَ التَّنْعُمُ لِذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا وَجَّهَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى جِهَةٍ لِيَدْعُوَ إِلَى الدِّينِ قَالَ لَهُ «إِيَّاكَ وَالتَّنْعُمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوْا بِالْمُنْتَعِمِينَ». فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ أَيْ الْأَتْقِيَاءَ الرَّاهِدِينَ لَا يَتَنَعَّمُونَ حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَاحِدُ فِي بَادِي أَمْرِهِ عَاشَ فِي تَنْعَمٍ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ فِي رِفَاحِيَّةٍ ثُمَّ لَمَّا اسْتَلَمَ الْخِلَافَةَ تَرَكَ التَّنْعُمَ وَصَارَ مِنَ الرَّاهِدِينَ الصَّالِحِينَ، كَانَ لَا يُغَيِّرُ ثِيَابَهُ حَتَّى تَتَسَخَّرَ مِنْ شِدَّةِ شُغْلِهِ وَانْشِغَالِهِ بِمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمُحْتَاجِينَ.

إِنَّمَا الْأَمْرُ الْمَطْلُوبُ هُوَ مُرَاعَاةُ نِظَافَةِ الْبَدَنِ وَمُرَاعَاةُ نِظَافَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ الْمَالَ الْكَثِيرَ مِنَ الْحَلَالِ بِنِيَّةٍ أَنْ يَنْفَعِ الْمُحْتَاجِينَ وَيَعْمَلَ بِهِ الْعَمَلَ الَّذِينَ يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ فَهَذَا مَرْغُوبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا إِنْسَانٌ جَمَعَ الْمَالَ لِأَوْلَادِهِ إِلَى حَدِّ أَهَمِّ لَا يَحْتَاجُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِلتَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ مِنَ الْفَاقَةِ فَهَذَا مَطْلُوبٌ. أَمَّا أَنْ يَتْرَكَ هُمْ مَلَائِينَ الدُّوَلَارَاتِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ بِحَاجَةٍ فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ. لِيَتْرَكَ لِأَوْلَادِهِ قَدْرَ مَا يَحْفَظُهُمْ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ بَحِثْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِسْتِعْطَاءِ مِنَ النَّاسِ. أَمَّا إِنْ تَرَكَ هُمْ الْمَلَائِينَ هَذَا شَيْءٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنَّهُ يَوْجَدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُمْ أَهْلُ الْفَاقَةِ وَالْأَرَامِلِ وَالْأَيَّامِ، نَظَرُهُ لِهَذِهِ الْجِهَةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ أَوْلَادُهُ بِهَذِهِ الْمَلَائِينَ. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلَادِ يَطْلُعُونَ فَاسِقِينَ، إِذَا مَاتَ وَالِدُهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

الأَوْلَادُ مَطْلُوبٌ عَلَى الدَّوَامِ أَنْ يَتَرَحَّمُوا عَلَى وَالِدِهِمْ وَوَالِدَتِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُوا لهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾. قَلِيلُ الْيَوْمِ مَنْ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ بِالنَّهَارِ يَذْكُرُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَرْزَخِ مِنْ أَهْلِهِ وَيَتَرَحَّمَهُ عَلَيْهِمْ. أَكْثَرُهُمُ الْيَوْمَ إِذَا انْتَهَوْا مِنْ أَعْمَالِهِمْ يَشْتَغِلُونَ بِالتَّلَفُزْيُونِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِمَا يَنْفَعُهُمْ لِأَحْرَمِهِمْ. وَأَمَّا لَوْ تَرَكَ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ مَا يَشْتَرِي بِهِ بَيْتًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَلَوْ تَرَكَ الْوَالِدُ لِكُلِّ وَلَدٍ مَائَتِي أَلْفَ دُولَارٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يَمْنَعُهُ لِلْوَلَدِ مِنَ الطَّمَعِ فِي النَّاسِ، يَكْفِي لِشِرَاءِ بَيْتٍ وَعَمَلٍ مِهْنَةٍ تَكْفِيهِ، أَمَّا لَوْ تَرَكَ لِلْوَلَدِ الْوَاحِدِ

عِدَّةٌ مَلَايِينَ فَهَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ. لَيْسَ أَمْرًا مَرْغُوبًا فِيهِ شَرْعًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ إِنْ عَلِمَ مَنْ هُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَخَزَنَ هَذَا الْمَالَ الْكَثِيرَ بِنِيَّةٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَوْلَادُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْتُ الْمَالِ يَكْفِي حَاجَاتِ أَهْلِ الضَّرُورَةِ، الْأَغْنِيَاءُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْقِذُوا أَهْلَ الضَّرُورَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي فَقْرٍ شَدِيدٍ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾.

لَيْسَ الْفَرَضُ الزَّكَاةَ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُوْجَدُ أَهْلُ الضَّرُورَاتِ فَمَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ. الْآنَ مِنَ الضَّرُورَةِ تَزْوِيجُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَلَغُوا الثَّلَاثِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَلَمْ يَتِمَّكَتُوا مِنَ الزَّوْاجِ، وَتَأْمِينِ نَفَقَاتِ الزَّوْاجِ مَعَ حَاجَتِهِمْ لِلزَّوْاجِ، لَوْ كَانَ فِيْنَا خَلِيفَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَانَ يُزَوِّجُهُمْ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الضَّرُورَاتِ.

فِي بِلَادِ الْعَجَمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفٍ كَانَ حَاكِمًا عَدْلًا كَرِيمًا فِي إِيرَانَ، كَانَ زَوْجٌ مَائَةٌ رَجُلٍ وَكَفَاهُمْ مُؤَنَّهُمْ مِنْ مَالِهِ. مِنْ شِدَّةِ مَا أَحْبَبَهُ سَمَّوْهُ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ لِأَنَّ قَبْلَهُ كَانَ خَمْسَةً اسْمُهُمْ طَلْحَةُ كُرَمَاءُ. طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ كَرِيمًا لِلْعَايَةِ، مَعْرُوفٌ بِالْكَرَمِ. طَلْحَةُ الطَّلَحَاتِ يَعْنِي مُبَرِّزٌ بَيْنَ الطَّلَحَاتِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ الَّذِينَ هُوَ الْأَسَاسُ فِي مُكَافَحَةِ هَؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْمَالِ يُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ.

لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ، الْأَغْنِيَاءُ الْجَهْلُ هُوَ الَّذِي أَسَكَّتُهُمْ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ تَمَيُّزٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كَانُوا هُمْ سَاعِدُوا أَهْلَ الْحَقِّ لِيُضَعِفَ أَوْلِيَاكَ لَكِنْ الْأَسَاسُ هُوَ الْعِلْمُ. فِي سُورَتَا يُوحَا يُوجَدُ أَغْنِيَاءُ أَسْخِيَاءُ لِبْنَاءِ الْجَامِعِ وَمُسَاعِدَةُ الْمَعَاهِدِ يَبْذُلُونَ الْمَالَ الْكَثِيرَ لَكِنْ مَعَهُمْ جَهْلٌ، تِلْكَ الضَّلَالَاتُ بَعْدَ مَوْجُودَةٍ فِيهِمْ وَالْمَشَايِخُ الَّذِينَ فِيهِمْ لَا يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ كَمَا يَجِبُ بَلْ يَسْكُتُونَ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ فَيُدَاهِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى آدَاءِ فَرَضٍ مِنْ أَهَمِّ الْفُرُوضِ الدِّينِيَّةِ وَهُوَ إِنْشَاءُ مَدْرَسَةٍ، وَالتَّفَاعُصُ عَنِ الْمُسَاعَدَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ فَيَجِبُ عَلَى الْكُلِّ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الْمَالِ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يَدْخِرَ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا مِمَّا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، أَجِيبُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَفَقَّكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَوَانُوا، إِنَّ التَّوَانِي يُقْوِي أَهْلَ الضَّلَالِ وَأُذَكِّرُكُمُ الْقَاعِدَةَ الْفَقْهِيَّةَ مَنْ شَغَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ فَالْعَمَلُ بِالْفَرَضِ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِالنَّوَافِلِ فَعَلَيْكُمْ بِتَقْدِيمِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ نَشَرَ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُكَافَحَةِ الضَّلَالِ الْمُنْتَشِرِ الْيَوْمَ عِنْدَ مَنْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ دُعَاةٌ إِلَى الدِّينِ مِنْ أَهَمِّ الْفُرُوضِ فَعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَكَاسَلُوا بِالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ وَأَنْ لَا تَبْخَلُوا عَنِ الْمُسَاعَدَةِ بِأَمْوَالِكُمْ الَّتِي تَرِيدُ عَنْ حَاجَاتِكُمُ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يَمْنَعُكُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَصَارِيفُ لِلزَّوَانِدِ كَتَجْمِيلِ أَثَاثِ الْبَيْتِ، مَا يَصْرِفُهُ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ لِلدَّعْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ حِجِّ النَّفْلِ وَقَدْ نَصَحْنَاكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ فَلْيُحَاسِبْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ.

الرَّئَاسَةُ صَعْبَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ كَانَ تَقِيًّا وَجَرِيًّا لَكِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لَهُ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَوَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّ مَالَ يَتِيمٍ». الرَّئَاسَةُ صَعْبَةٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّنْيَا غَرَارَةٌ، الرَّئَاسَةُ تَغُرُّ، الدُّنْيَا تَغُرُّ، الْمُلْكُ وَالرَّئَاسَةُ يَسْتَوِي عَلَى الْقُلُوبِ، عَلَى قُلُوبِ بَعْضِ النَّاسِ يَسْتَوِي، يَقْطَعُونَ الْأَرْحَامَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ لِلرَّئَاسَةِ، حُبُّ الرَّئَاسَةِ أَمْرٌ صَعْبٌ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، يَدَاهُ مَرْبُوطَةٌ إِلَى عُنُقِهِ، الْقَضَاةُ وَالْمَفَاتِي يُنْصَبُونَ لِحِفْظِ دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِيُخَرَّبُوا دِينَ اللَّهِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ الدُّنْيَا وَالرَّئَاسَةِ جَرَّهُ إِلَى هَذَا الذَّنْبِ الْكَبِيرِ، حُبُّ الْمَالِ فِتْنَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْفُرُونَ لِلْمَالِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْصُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرَ مَعْصِيَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي، كَذَلِكَ حُبُّ الرَّئَاسَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ الرَّئَاسَةِ يَكْفُرُونَ وَبَعْضُهُمْ يَرْتَكِبُونَ ذُنُوبًا كَبِيرَةً. الْمَالُ فِتْنَةٌ وَحُبُّ الرِّعَايَةِ فِتْنَةٌ، «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» قَالَ الرَّسُولُ، مَعْنَاهُ أَكْثَرُ فِتْنَةٍ أُمَّتِي بِالْمَالِ.

الْمُفْتَى

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». عِلْمُ الدِّينِ قِسْمَانِ، قِسْمٌ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ. أَمَّا غَيْرُ الْبَالِغِ وَالْمَجْنُونِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْئُولِيَّةٌ لَكِنْ الطِّفْلُ عَلَى الْأَهْلِ فَرَضٌ أَنْ يَعْلَمُوهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الْأَوَّلِيَّاتِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ صَارَ فَرَضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كُلَّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَيْ الْعِلْمِ الَّذِي لِكُلِّ بَالِغٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ بَحِيثٌ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمَهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ فِي الْآخِرَةِ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ. هَذَا أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ، الْقِسْمُ الْآخَرُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْعِلْمُ الرَّائِدُ عَلَى الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ لِأَنَّ مَسَائِلَ الصَّلَاةِ مُتَشَعِّبَةً وَمَسَائِلَ الصِّيَامِ وَمَسَائِلَ الزَّكَاةِ وَمَسَائِلَ النِّكَاحِ. فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَعْرِفُوا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوجَدَ مَنْ هُوَ يَصْلُحُ لِاسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ لِمَا يَخْدُثُ فِي النَّاسِ، فِي كُلِّ بَلَدٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ يَجِبُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ هُوَ بَلَغَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ أَيْ صَارَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَوْقَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ. الْمُفْتَى هُوَ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَتَعَلَّمَ فَوْقَ مَا هُوَ كَذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، هَذَا هُوَ الْمُفْتَى وَهُوَ أَيْ مَرْتَبَةُ الْمُفْتَى عَالِيَةٌ فِي عِلْمِ الدِّينِ لَيْسَ كُلُّ مَنْ لَفَّ لَفَةً.

إِذَا بَلَغَ دَرَجَةً خَاصَّةً فِي عِلْمِ الدِّينِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مُفْتِيًّا، لَيْسَ كُلُّ عَالِمٍ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مُفْتِيًّا. ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» مَعْنَاهُ التَّعَلُّمُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ مَعْنَاهُ مُطَالَعَةُ الْكُتُبِ، مُطَالَعَةُ الْكُتُبِ لَا تَكْفِي. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ شَخْصٍ عَارِفٍ ثِقَةٍ تَعَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ وَذَلِكَ الَّذِي يَكُونُ

قَبْلَهُ حَتَّى يَنْتَهَى هَذَا التَّسْلُسُ إِلَى الصَّحَابَةِ. الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ عَالِمًا بِمُسْتَوَى وَاحِدٍ مَعَ غَيْرِهِ، بَلْ كَانَ فِيهِمْ عُلَمَاءُ وَمَنْ ذُونَ الْعُلَمَاءِ.

الْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الدِّينِ أَخَذَ مِنْ ثَقَّةٍ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ إِنَّمَا يَشْتَرِي كُتُبًا فَيُطَالَعُ فِيهَا هَذَا لَا يَكْفِيهِ لِنَجَاةِ نَفْسِهِ، هَذَا مَا أَسْقَطَ الْفَرَضَ، إِنَّ بَقِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ عَاصِيًا فَاسِقًا.

فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثِيرٌ أَنْاسٍ يَطَالِعُونَ وَلَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ عِلْمَ الدِّينِ إِنَّمَا يَشْتَرُونَ الْكُتُبَ وَعَلَى حَسَبِ فَهْمِهِمْ يَتَصَوَّرُونَ الْمَسَائِلَ ثُمَّ يَفْتُونَ لغيرِهِمْ، هَذَا كَثِيرٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ.

الْحَاجَةُ إِلَى الْمُقَدِّمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْإِسْتِبْدَادِ وَحُبِّ الرِّئَاسَةِ وَالزَّعَامَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبُّ الْإِسْتِبْدَادِ يَضُرُّ، يُجْبُونَ الرِّئَاسَةَ وَالزَّعَامَةَ «الْعَرَفَةُ حَقٌّ وَالْعُرْفَاءُ فِي النَّارِ» مَعْنَاهُ أَغْلَبَ الْعُرْفَاءُ فِي النَّارِ، لَكِنَّ الْعَرَفَةَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. الْعَرِيفُ مُقَدِّمُ الْقَوْمِ، كُلُّ نَاحِيَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمٍ يُدَبِّرُ لَهُمْ شُؤُونَ مَعِيشَتِهِمْ وَمَصَالِحَ دِينِهِمْ. هَذِهِ الْوُظَيْفَةُ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَغْلَبَ الَّذِينَ يَسْتَلِمُونَهَا فِي النَّارِ أَيْ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ، يَقْعُونَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا حُبًّا لِلْإِسْتِبْدَادِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ تَابِعِينَ لَهُ وَلَا يَكُونُ هُوَ تَابِعًا لِزَأْيِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَظْلِمُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، الرَّسُولُ قَالَ «وَلَكِنَّ الْعُرْفَاءُ فِي النَّارِ»، أَمَّا هِيَ هَذِهِ الْوُظَيْفَةُ حَقٌّ لِأَنَّهَا مَصَالِحُ الْمَعِيشَةِ تَقُومُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْفَوْضَى لَا تَصْلُحُ، لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَوَلَّى شُؤُونَ نَفْسِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَصَالِحِ الْغَيْرِ، هَذَا لَا يَصْلُحُ. بَعْضُ مَنْ جَمَاعَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَطْلُعَ خَلِيفَةً لِلشَّافِعِيِّ وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مَا قَدَّمَ إِلَّا الَّذِي رَأَاهُ أَهْلًا، بَلْ اخْتَارَ شَخْصًا آخَرَ. فَقَالَ كَيْفَ تَرَكْنِي وَقَدَّمَ غَيْرِي فَصَارَ يَعْمَلُ ضِدَّ الشَّافِعِيِّ، عَمِلَ كِتَابًا يَقُولُ أَخْطَأَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ مَا وَجَدَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الشَّافِعِيِّ. حُبُّ الزَّعَامَةِ وَالرِّئَاسَةِ كَثِيرًا مَا تَهْلِكُ أَصْحَابُهَا. خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كَانَ قَائِدًا سَلَّمَ إِلَيْهِ عُمَرُ الْقِيَادَةَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ وَقْتًا قَائِدًا، سَيِّدَنَا عُمَرُ وَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ قَائِدًا، خَالِدُ مَا صَارَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّرَفُّعِ وَالْإِسْتِبْدَادِ، صَارَ مُطِيعًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ، كَانَ وَاحِدًا مِنَ الْجُنْدِ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ شَيْئًا لِأَنَّهُ لِلَّهِ يَعْمَلُ لَيْسَ لَوَجْهِ عُمَرُ. وَكَذَلِكَ سَيِّدَنَا عَلِيٌّ فِي حَرْبِ الْمُؤْتَدِينَ، أَبُو بَكْرٍ وَلَّى خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا وَلَّى سَيِّدَنَا عَلِيًّا مَعَ أَنَّهُ أَشْجَعُ، أَشْجَعُ الصَّحَابَةِ (أَيُّ مَنْ أَشْجَعُ الصَّحَابَةِ) وَأَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَأَزْهَدُ النَّاسِ طَلَّقَ الدُّنْيَا، وَكَانَ سَيِّدَنَا عَلِيٌّ مُطِيعًا مُطَاوِعًا مَشَى تَحْتَ قِيَادَةِ خَالِدٍ، حَارَبُوا الْكُفَّارَ فَكَسَرُوهُمْ أَيْ الْمُؤْتَدِينَ، وَقُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبْعُونَ. مَا قَالَ أَنَا ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَأَنَا أَشْجَعُ الصَّحَابَةِ كَيْفَ أَكُونُ فِي قِيَادَةِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ بِثَلَاثِ سَنَوَاتٍ تَقْرِيًّا، خَالِدُ هَكَذَا، مَا تَرَفَّعَ عَلَى خَالِدٍ مَعَ أَنَّهُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ فِي الْعِلْمِ وَأَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، مَشَى فِي قِيَادَةِ خَالِدٍ إِلَى أَنْ وَصَلُوا إِلَى دِيَارِ الْمُؤْتَدِينَ

قَاتَلُوهُمْ وَقَتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبْعُونَ، كَانُوا أَشِدَّاءُ أُولَئِكَ الْمُؤْتَدُونَ، عَلَى كَانَ كَوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْجَيْشِ تَحْتَ قِيَادَةِ خَالِدٍ. الصَّحَابَةُ هَذَا فَازُوا ذَلِكَ الْفَوْزَ الْكَبِيرَ، فَتَحُوا الْبِلَادَ وَكَسَرُوا الْكُفَّارَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَطَاوِعِينَ لَا يَتَرَفَّعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا يَقُولُ هَذَا أَنَا مِنْ بَنِي فَلَانٍ، أَنَا مِنْزِلَتِي أَعْلَى أَسَلَمْتُ قَبْلَ غَيْرِي، كَيْفَ يَقْدَمُ خَالِدًا كَيْفَ يُعَيِّنُ قَائِدًا مَنْ هُوَ مَا مَضَى عَلَيْهِ مِنْذُ أَسَلَمَ فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ إِلَّا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسَلَمَ وَلَا زَمَ الرَّسُولَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، مَا كَانُوا يَقُولُونَ، مَا كَانُوا يَتَرَفَّعُونَ، هَذَا تَمَّ أَمْرُهُمْ وَكَثُرَ نَفْعُهُمْ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى أَيْدِيهِمْ.

الْمُسْتَشَارُ الْمُؤْتَمَنُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْتَشَارُ الْمُؤْتَمَنُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يُنَاصِحَ مِنَ اسْتِشَارِهِ لَا يَدُلُّهُ إِلَّا عَلَى مَا يَرَاهُ خَيْرًا لَهُ. إِنْ دَلَّهُ عَلَى خِلَافٍ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً لَهُ فَقَدْ خَانَ.

إِكْرَامُ الْخَبِيرِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْرِمُوا الْخَبِيرَ» مَعْنَاهُ مَطْلُوبٌ إِكْرَامُ الْخَبِيرِ، إِكْرَامُ الْخَبِيرِ يَعْنِي أَنْ لَا يُرْمَى بِحَيْثُ يُشْعَرُ بِالْإِزْرَاءِ بِهِ وَالْإِهَانَةِ وَأَنْ لَا يُرْمَى عَلَى الْمَزَابِلِ، رَمِيَهُ عَلَى الْمَزَابِلِ خِلَافُ الْإِكْرَامِ، لَا يَنْبَغِي إِهَانَتُهُ بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُكْرَمَ وَلَا يُهَانَ.

النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا عُمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا». حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مَعْنَى عَدُوٌّ لَكُمْ تُسَبِّبُ لَكُمْ ضَرَرًا، فِي الْمَاضِي كَانُوا يُشْعِلُونَ الشَّمْعَ إِذَا تَرَكْتَ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُطْفَأَ يُخْشَى أَنْ تُسَبِّبَ ضَرَرًا حَرِيقًا، أَمَّا الْيَوْمَ هَذِهِ الْكُهْرَبَاءُ لَا يُخْشَى مِنْهَا ذَلِكَ.

فَوَائِدُ طِبِّيةٌ

الْمَشْيُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشْيُ فِيهِ سَرٌّ، أَكْثَرُ مَا يُفِيدُ لِلتَّنْحِيهِ الْمَشْيُ السَّرِيعُ.

الرَّيِّبُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّيِّبُ صَدِيقُ الْمَعْدَةِ.

الرَّعْتَرُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّعْتَرُ الْمَغْلِيُّ أَنْفَعُ فِي إِزَالَةِ الْمَغْصِ مِنَ التَّعْنَعِ وَالْكُثُونِ.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَقْوِيَةِ الذَّاكِرَةِ يُؤْخَذُ كُلُّ لَيْلَةٍ مِلْعَقَةً كَبِيرَةً (مِنْ) مُرْبَى الرَّعْتَرِ بِالْعَسَلِ عِنْدَ النَّوْمِ، الرَّعْتَرُ
الَّذِي أَوْرَاقُهُ دَقِيقَةٌ هَذَا أَحْسَنُ. الْبَقَرُ الَّذِي يَرَعَى مِنْ هَذَا حَلِيبُهُ أَجْوَدُ الْحَلِيبِ فِي نَاحِيَةِ بِلَادِنَا.

الشَّأْيُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ الشَّأْيُ فَاكِهَةُ الشِّتَاءِ. فِي الْحِجَازِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ كَانَ
الْمُطَوِّفُونَ يُقَدِّمُونَ الشَّأْيَ لِلْحُجَّاجِ، الشَّأْيُ يُسَاعِدُ عَلَى تَخْفِيفِ الْحَرِّ وَكَذَلِكَ يُدْفَى فِي الشِّتَاءِ.

الرَّعْفَرَانُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّعْفَرَانُ يُفْرِخُ الْقَلْبَ الْمَخْزُونِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ يَعُودُ فَرِحًا، يَضَعُ أَرْبَعَ أَوْ ثَلَاثَ
غَرَامَاتٍ أَمَّا إِنْ زَادَ إِلَى عَشْرِ غَرَامَاتٍ (قَدْ) يَطْلُ يَضْحَكُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

أَلْيَةُ الْحُرُوفِ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْيَةُ الْحُرُوفِ فِي بِلَادِنَا يُدَبِّبُونَهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْهَا كُوبًا أَوْ كُوبَيْنِ، هِيَ تُسَهِّلُ لَكِنْ
بِلَا ضَرَرٍ، تَشْفِي مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

الْحِمَصُ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِمَصُ الْأَسْوَدُ يُفْتَتُّ حَصَى الْكَلْبَةِ بِقُوَّةٍ، يُنْقَعُ وَيُشْرَبُ مَاؤُهُ الْمَنْقُوعُ فِيهِ
وَيَمْنَعُ الْبَوْلَ عَلَى الْفِرَاشِ. يُنْقَعُ بِاللَّيْلِ ثُمَّ صَبَاحًا يُشْرَبُ مَاؤُهُ وَيُؤْكَلُ الْحُبُّ.

الْحَلِيبُ الْأَصْلِيُّ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَلِيبُ الْأَصْلِيُّ مِثْلُ الْخَبْزِ يَعِيشُ بِهِ الشَّخْصُ، فِي الصُّومَالِ يَقْضُونَ مُدَّةً
عَلَى الْحَلِيبِ الْأَصْلِيِّ وَهُمْ أَصَحُّ مِنَّا أَجْسَامًا يَجْزُونَ كَالرِّيحِ وَأَسْنَاهُمْ إِلَى بَعْدِ السِّتَيْنِ وَإِلَى السَّبْعِينَ تَبْقَى كَمَا هِيَ.

الْبُنُّ

قَالَ الْإِمَامُ أَهْرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَتْ فَهْوَةُ الْبُنِّ مَعْرُوفَةً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ أَمَّا فِي الْحَبَشَةِ هَذَا الْبُنُّ يُقَالُ إِنَّهُ
مُنْذُ ثَلَاثَةِ عَآلَافِ سَنَةٍ عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ أَمَّا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَعُرِفَ مُنْذُ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ، شَخْصٌ مِنَ الْأَوَّلِيَاءِ مِنْ أَهْلِ

الدِّكْرِ فِي الْيَمَنِ كَانَ لَهُ مُرِيدُونَ يَسْهَرُونَ لِذِكْرِ اللَّهِ فِي اللَّيْلِ، اللَّهُ أَلْهَمَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَجَرِ الْبُنِّ وَيَعْمَلَ مِنْهُ شَرَابًا فَصَارُوا يَسْتَعِينُونَ بِهِ، يَسْتَعْمِلُونَهُ لِلْسَّهْرِ، مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ عُرِفَ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ.

السَّنَامُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّنَامُ، الْإِبِلُ أَلَيْسَ عَلَى ظَهْرِهِ قِطْعَةٌ نَاتِتَةٌ، هَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ طَعَامٌ مِنْ أَفْضَلِ الْأَكْلِ، هَذِهِ الْقِطْعَةُ الَّتِي عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ هَذِهِ كُلُّهَا أَبْيَضُ يُجْبُوهَا الْعَرَبُ الْقَدَمَاءُ.

عَجْوَةُ الْمَدِينَةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُصِبْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». عَجْوَةُ الْمَدِينَةِ عَلَامَتُهَا أَنَّ فِيهَا خُطُوطًا بَيْضًا. هَذَا لِمَا يَنْبُتُ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ الْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْحَرَّةِ الْغَرْبِيَّةِ، أَمَّا مَا يَنْبُتُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ السِّرُّ.

الْقَاتُ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَاتُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غِذَاءٌ قَوِيٌّ قَدْ يُؤْذِيهِ، يَخْتَلُ فِكْرُهُ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَحْوِهِ، بَعْضُ النَّاسِ يُخْضِرُ الْحَلِيبَ مَعَهُ يَبْلَعُونَهُ يَدُقُونَهُ مَعَ السُّكَّرِ وَيَبْلَعُونَهُ. ظَهَرَ مُنْذُ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوَّلًا عُرِفَ فِي الْيَمَنِ ثُمَّ انْتَشَرَ إِلَى بَعْضِ الْبِلَادِ وَالَّذِي اكْتَشَفَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ مِنْ أَهْلِ الدِّكْرِ بِالْهَافِ مِنْ اللَّهِ أَخَذَ مِنْهُ أَوْرَاقًا فَصَارُوا يَأْكُلُونَهُ فَصَارَ يُسَاعِدُهُمْ عَلَى السَّهْرِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/IBTOyVUyAGA?si=xyf6ly5PoZ971bYH>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-9>

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>

10#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ

الْعَارِفِينَ، سَيِّدَنَا وَقَائِدَنَا وَحَبِيبَنَا وَنُورَ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

خِصَالُ حَمِيدَةٍ

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَعِيشُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ، تَمَرٌ وَمَاءٌ فَقَطْ لَا يَكُونُ فِي بَيْتِهِ طَبِيخٌ. أَحْيَانًا فِي خِلَالِ هَذِهِ الْمُدَّةِ بَعْضُ الْجِيرَانِ كَانُوا يُهْدُونَهُ الْحَلِيبَ وَالْأَلَا التَّمْرَ وَالْمَاءَ فَقَطْ صَبَاحًا وَمَسَاءً.

ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَقَعَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُفْذَفَ فِي النَّارِ» مَعْنَاهُ الْإِيمَانُ يَكُونُ قَوِيًّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَكْرَهُ الْكُفْرَ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً، لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا كَامِلًا وَلِيًّا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عِنْدَيْهِ يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا، ثُمَّ يُحِبُّ النَّاسَ الْمُسْلِمِينَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِلْمَالِ لَيْسَ لِلْجَاهِ، لِإِيمَانِهِ عِنْدَمَا تَحْصُلُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا لِأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الْمُسْلِمَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هَذَا اللَّهُ تَعَالَى يُظِلُّهُ بِظِلِّ الْعَرْشِ عِنْدَمَا يَكُونُ حَرٌّ شَمْسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَدِيدًا وَلَا يَكُونُ شَجَرٌ وَلَا بِنَاءٌ بَلْ تَكُونُ الْأَرْضُ مُسْتَوِيَّةً الْجِبَالُ تَذُكُ كَالْعُبَارِ النَّاعِمِ تَصِيرُ تَطِيرُ.

السِّوَاكُ

كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا لَا يَلْبَسُونَ الْقَمِيصَ إِلَّا الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ كَالْمُحْرَمِ فَكَانُوا يَضَعُونَ السِّوَاكَ بَيْنَ الْأُذُنِ وَالرَّأْسِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْفَائِدَةُ لِلْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ لَكَفَى. طَبِيبٌ حِمَصِيٌّ قَالَ لَوْ كُنْتُمْ تَلْتَزِمُونَ هَذَا مَا كُنَّا نَسْتَفْتِحُ.

أَوَّلُ مَا يَسْتَقِظُ الشَّخْصُ مِنَ النَّوْمِ يَسْتَاكُ وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا تَهْلِيلًا أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ اسْتِغْفَارًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

تَقْلِيلُ الْأَكْلِ خَيْرٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا. الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَحِيمًا لِلْمُؤْمِنِينَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ يَتَفَقَّدُهُ حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ مُؤْمِنٍ فَقِيرٍ حِينَ سَأَلَ عَنْهُ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ تُوُفِّيَ فَذَهَبَ إِلَى قَبْرِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ قَبْرِهِ أَيْنَ دُفِنَ فَدُلَّ عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَعْتَنِي بِهِمْ، وَهَذَا مَا كَانَ إِلَّا رَجُلًا مُؤْمِنًا مَسْكِينًا كَانَ غَرِيبًا.

خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمَعْنَاهُ الَّذِي يُحْسِنُ مُعَامَلَةَ زَوْجَتِهِ يُعَامِلُهَا بِالتَّوَاضُعِ وَالْعُطْفِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ إِذَا هِيَ أَسَاءَتْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الرِّجَالِ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ مَعَ امْرَأَتِهِ هَكَذَا يَكُونُ مَعَ الْغَيْرِ هَكَذَا. كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ يُعَامِلُونَ نِسَاءَهُمْ لَا يَتَوَاضَعُ مَعَهَا، يَتَرَفَّعُ عَلَيْهَا هَذَا لَا يَنْبَغِي، يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ مَعَهَا وَيُحْسِنَ إِلَيْهَا وَيَصْفَحَ وَيَعْفُو عَنْ سَيِّئَاتِهَا لَا يُقَابِلُ الْإِسَاءَةَ بِالْإِسَاءَةِ.

كَلِمَةُ الْأَهْلِ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ مَعِيَ. الزَّوْجَةُ يُقَالُ لَهَا أَهْلٌ، وَالْأَقْرَبَاءُ يُقَالُ لَهُمْ أَهْلٌ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» مَعْنَاهُ الزَّوْجَةُ، قَالَ «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» أَيُّ أَنَا أَفْضَلُكُمْ فِي مُعَامَلَةِ أَزْوَاجِي. هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَوْصِيَةٌ بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ الْأَزْوَاجِ. الرَّسُولُ مَا كَانَ يُعَامِلُهُنَّ مُعَامَلَةَ التَّرَفُّعِ عَلَيْهِنَّ، كَانَ يَدُورُ عَلَيْهِنَّ، يَأْتِي إِلَى بَابِ هَذِهِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى هَذِهِ وَعَلَى هَذِهِ وَعَلَى هَذِهِ، مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ. أَكْثَرُ النَّاسِ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا جَبَّارِينَ عَلَى الزَّوْجَاتِ مُتَرَفِّعِينَ، هَذَا خِلَافُ الشَّرِيعَةِ خِلَافُ مَا يَرْضَاهُ اللَّهُ. فِي أَوْزُبَا النِّسَاءِ اللَّاتِي أَسْلَمْنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهُنَّ بَعْضُ الْجَزَائِرِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ وَاللُّبْنَانِيِّينَ يَشْكِينَ فِظَاطَةً وَسُوءَ خُلُقٍ فِي مُعَامَلَتِهِنَّ، هَذَا لَا يَنْبَغِي. هَذِهِ الَّتِي أَسْلَمَتْ تَزَوَّجَتْ بِهَذَا الْمُسْلِمِ فَإِنْ عَامَلَهَا مُعَامَلَةً حَسَنَةً تَقْوَى فِي الدِّينِ، أَمَّا إِذَا عَامَلَهَا مُعَامَلَةً سَيِّئَةً قَدْ يَنْقِرُهَا مِنَ الدِّينِ. بَعْضُ النَّاسِ فِيهِمْ قَسَاوَةٌ وَفِظَاطَةٌ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ. لَا يَتَرَفَّعُ الشَّخْصُ عَلَى زَوْجَتِهِ بَلْ يَكُونُ مُتَوَاضِعًا مَعَهَا لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، يَكُونُ مُتَوَاضِعًا مَعَ زَوْجَتِهِ لَكِنْ يَأْمُرُهَا بِمَا فَرَضَ اللَّهُ وَيَنْهَاهَا عَنِ الْمَعَاصِي.

وَدِدْتُ أَنْ لَوْ رَأَيْتُ إِخْوَانِي

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَدِدْتُ أَنْ لَوْ رَأَيْتُ إِخْوَانِي» قِيلَ أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْقُسَيْرِيُّ فِي الرِّسَالَةِ بِلَفْظِ «أَحْبَابِي».

الحِفْظُ قَبْلَ الْفَجْرِ

الحِفْظُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَقْتِ، يُبَكِّرُ بِالنُّومِ قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ تَنَامُ تُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَامَكَ أَمْرٌ مُهِمٌّ بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ تَنَامُ ثُمَّ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَتَيْنِ تَقُومُ، تَبْقَى مُسْتَيْقِظًا تُطَالِعُ فِي هَذَا الزَّمَنِ تَغَيَّرَتِ الْعَادَاتُ الْحَسَنَةُ، أَكْثَرَ أَهْلِ الْمُدُنِ الْيَوْمَ لَا يَنَامُونَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، التِّلْفِزِيُّونَ شَغَلَ النَّاسَ.

الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ

الَّذِي يَفْعَلُ خَيْرًا لِنَفْسِهِ لَهُ أَجْرٌ عَمَلِهِ وَالَّذِي يَدُلُّ غَيْرُهُ عَلَى الْخَيْرِ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ نَفْسِهِ أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ مَنْ يَدُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، هَكَذَا فَاجْتَهِدُوا.

الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ

الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ الْعَرْشِ عَلَى كُرَاسٍ مِنْ يَاقُوتٍ، اللَّهُ يَجْعَلُنَا مِنْ أَوْلَئِكَ. يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ مُتَعَامِلِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى التَّغَاضَى وَالْعَفْوِ وَالسَّمَاحِ. الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَحَاسَدُوا وَتَبَاغَضُوا يَتَقَاعَسُونَ عَنِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. النَّاسُ الَّذِينَ فِي الدُّنْيَا يَتَحَابُّونَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ لِلْمَالِ وَلَا لِلْهَوَى وَلَا لِلْقَرَابَةِ بَلْ حُبًّا فِي اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى يُسَلِّمُهُمْ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مَنْ أَعْظَمَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَنْفَعِهِ فِي الْآخِرَةِ مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، الْمَحَبَّةُ الَّتِي فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى مَا يُرْضَى اللَّهُ. مِنْ دَاءِ الْقَلْبِ الْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَضَرَرُهُ كَبِيرٌ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَحَاسَدُوا وَتَبَاغَضُوا يَتَقَاعَسُونَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَهَذَا خِلَافُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. التَّحَابُّ فِي اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُعَامِلًا لِإِخْوَانِهِ بِالنَّصِيحَةِ يُحِبُّ لَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

الْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِلْمُؤْمِنِ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّعَالَى عَلَى الْغَيْرِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ عِبَدَهُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا. وَالتَّحَابُّ فِي اللَّهِ فِيهِ سِرٌّ عَظِيمٌ لِأَنَّ التَّنَافَرَ يُؤَدِّي إِلَى الْغِيْبَةِ وَالْقَطِيعَةِ، هَذَا يَغْتَابُ هَذَا وَهَذَا يَغْتَابُ هَذَا. ثُمَّ كَثِيرًا مَا يَنْخَدِعُ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ رَدَّ الْإِسَاءَةَ بِمِثْلِهَا يَكُونُ مُكْرَمًا

لِنَفْسِهِ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ وَفِي هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُبَّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ» فَالتَّوَاضُّعُ سِرٌّ عَظِيمٌ وَمُخَالَفَةُ النَّفْسِ هِيَ طَرِيقُ التَّرَقِّي لِلْمَعَالِي.

الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يُقَالُ لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُ أَمَرَ بِالْحَيَاءِ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ. أَمَّا الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ الْحَقِّ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ كَأَن يَتْرَكَ الشَّخْصُ تَعَلُّمَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِحْيَاءِ مِنَ النَّاسِ. الرَّسُولُ قَالَ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مَعْنَاهُ الْإِنْسَانُ إِذَا تَرَكَ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَهْمُهُ هَذَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مَثَلًا لَهُ دِينَ عَلَى شَخْصٍ يَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ لَهُ أَعْطِنِي حَقِّي يَسْكُتُ هَذَا يُحِبُّهُ اللَّهُ. هُوَ (الْمَدِينُ) فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ طَالِبُهُ (الدَّائِنُ)، يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ فَوْرًا إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ، لَا يُمَاطِلُ، إِنْ مَاطَلَ حَرَامٌ لَكِنْ هُوَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الشَّخْصِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ لَهُ يَا فُلَانُ رُدِّ لِي، يَسْكُتُ حَيَاءً، هَذَا مَطْلُوبٌ.

الْمُخْتَسِبُونَ

فِي الْمَاضِي الْبَعِيدِ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ كَانَ مُحْتَسِبُونَ، الْخُلَفَاءُ يُوظَّفُونَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْمُخْتَسِبُونَ مَعْنَاهُ أَنَا يَدُورُونَ فِي النَّاسِ. إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَتَكَلَّمُ بِالْحَرَامِ أَوْ يَفْعَلُ فِعْلَ حَرَامٍ يُؤَدَّبُونَ. الْيَوْمَ لَا يُوجَدُ، أَوْلَيْكَ يَضْرِبُونَ وَيُؤَدَّبُونَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْمُنْكَرَ، يَدُورُونَ، الْآنَ انْقَطَعَ.

التَّشَارُكُ الْمَمْدُوحُ

وَرَدَ فِي حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» مَعْنَاهُ الْإِثْنَانِ إِذَا تَشَارَكَا وَكَانَا يَتَعَامَلَانِ بِالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ اللَّهُ يُعِينُهُمَا.

التَّحَابُّ فِي اللَّهِ فِيهِ سِرٌّ عَظِيمٌ

النَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّعَالَى عَلَى الْغَيْرِ. التَّحَابُّ فِي اللَّهِ فِيهِ سِرٌّ عَظِيمٌ. أَوْصِيَكُمْ بِالتَّحَابِّ فِي اللَّهِ وَالتَّزَاوُرِ فِيهِ فَإِنَّ لِلْمُتَحَابِّينَ دَرَجَةً عَظِيمَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» مَعْنَاهُ الْإِيمَانُ شَرْطٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَلَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالتَّحَابِّ فِي اللَّهِ.

أَوْصِيَكُمْ بِالتَّحَابِّ وَالتَّوَادِّ وَالتَّنَاصُحِ وَالتَّزَاوُرِ وَالتَّبَادُلِ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ. يَبْدُلُ هَذَا لِأَخِيهِ سَوَاكَ أَوْ شَيْئًا سَهْلًا ثُمَّ الْآخَرُ يَبْدُلُ مَا تيسَّرَ لَهُ، إِنَّ التَّبَادُلَ يُقَوِّي الْمَحَبَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَافَحُوا تَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَيَذْهَبِ الْغِلُّ» فَالتَّحَابُّ فِي اللَّهِ فِيهِ سِرٌّ عَظِيمٌ لِأَنَّ التَّنَافَرَ يُؤَدِّي إِلَى الْغِيْبَةِ. هَذَا يَغْتَابُ هَذَا وَهَذَا

يَعْتَابُ هَذَا فِي الْآخِرَةِ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ الْعَمَلِ. فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا». فَالتَّحَابُّ فِي اللَّهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ.

أَوْصِيَكُمْ بِالتَّحَابِّ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّزَاوُرِ وَالتَّبَادُلِ وَالتَّبَادُلُ هُوَ أَنْ يَبْدُلَ الْأَخُ لِأَخِيهِ مَا يَسْتَطِيعُ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا حَقِيرًا لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُؤَلَّفُ الْقُلُوبَ. ثُمَّ بِاحْتِرَامِ الْكَبِيرِ فِيكُمْ سِنًا وَرَحْمَةِ الصَّغِيرِ، فَإِذَا عَمِلْتُمْ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ يُرْجَى أَنْ تَكُونُوا بَارِزِيَادٍ إِلَى الرُّقِيِّ إِلَى الْمَعَالِي.

أَوْصِيَكُمْ بِالتَّحَابِّ فِي اللَّهِ وَالتَّطَاوُعِ وَالتَّزَاوُرِ وَالتَّنَاصُحِ وَتَحْمُلِ الْأَذَى مِنْ بَعْضِكُمْ وَكَفِّ الْأَذَى عَنِ الْغَيْرِ وَهَكَذَا كَانَ حَالُ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ لِرِيَاةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَقُولُ لَهُ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ هُوَ لَا يَسْمَعُهُ وَقَدْ يَسْمَعُهُ «طَبْتُ وَطَابَ مَمْشَاكَ» أَوْ «بَوَّأَكَ اللَّهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ». مَعْنَاهُ مَشَيْتَ خَيْرَ عَظِيمٍ وَلَكَ فِي الْجَنَّةِ بَيْتٌ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي وَوَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِي وَوَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِي وَوَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِي وَوَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِي». التَّوَاصُلُ بِالرِّيَاةِ فِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

فِي الْحَدِيثِ «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ» مَعْنَاهُ لِيَقُلْ لَهُ إِنِّي أَحْبُّكَ فِي اللَّهِ. كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُتَنَاصِحِينَ كَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلِيَتَفَقَّدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بِهَذَا تَقْوَى الدَّعْوَةُ وَبِهَذَا يَقْوَى تَأَلَّفُ الْقُلُوبِ.

اللَّهُ يَجْعَلُنَا مُتَاَحِّينَ فِي اللَّهِ.

إِنَّ خَيْرَ مَا يُتَوَاصَى بِهِ تَقْوَى اللَّهِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّنَاهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَاعْتَمِدُوا مِنْ حَيَاتِكُمْ الْحَسَنَاتِ وَالْمَبْرَآتِ وَاعْمَلُوا بِحَدِيثِ «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِي وَوَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِي». «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُّعِ».

لَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالتَّحَابِّ فِي اللَّهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» مَعْنَاهُ الْإِيمَانُ شَرْطٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَلَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالتَّحَابِّ فِي اللَّهِ.

التَّعَاوُنُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرِّ

تَعَاوَنُوا عَلَى الْخَيْرِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، مَنْ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْبِرِّ فِي الدُّنْيَا وَيَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُ تَعَالَى يُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ وَالنَّاسُ يُلَاقُونَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ. ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا يُوجَدُ

مَكَانٌ يَسْتَظِلُّ الْإِنْسَانُ تَحْتَهُ لَا جِدَارٌ وَلَا شَجَرَةٌ وَلَا صَخْرَةٌ، لَا يُوجَدُ ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّ الْعَرْشِ، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ النَّجَاةَ يَجْعَلُهُ هُنَاكَ.

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

تَعَوَّدُوا التَّعَاْفِي فِيمَا بَيْنَكُمْ، أَمَّا الْحَقْدُ عَمَّا هُوَ إِسَاءَةٌ مِنْ أَحَدِكُمْ هَذَا لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ. لَمْ لَا تَعْمَلُونَ بِحَدِيثِ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». أَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَمُقَابَلَتُهُ بِالْإِحْسَانِ بَدَلُ الْإِسَاءَةِ، تَنْصَحُهُ بِهَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَحْصُلُ خَيْرٌ.

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالتَّوَافُقِ وَالتَّحَابِ

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَحْتَاجُ إِلَى أُمُورٍ مِنْهَا التَّوَاضُعُ وَالتَّحَابُ وَالْحِلْمُ وَالتَّطَاوُعُ. أَمَّا التَّوَاضُعُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى التَّأَلُّفِ. الرَّسُولُ سَمَّاهُ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعِ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى عِلِّيَّينَ» وَقَالَ «مَنْ تَكَبَّرَ دَرَجَةً خَفَضَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَبْلُغَ أَسْفَلَ سَافِلِينَ». مَنْ اسْتَمَرَّ عَلَى التَّكَبُّرِ يَصِلُ إِلَى أَسْفَلَ السَّافِلِينَ فِي الْإِخْطَاطِ الْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ الْخُسْرَانُ مَعْنَاهُ هُوَ أَخْسَرُ الْخَاسِرِينَ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْثُرُ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ تَوَاضُعِهِمْ، وَبِفَقْدِ التَّوَاضُعِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمْ. وَأَمَّا التَّحَابُ وَالتَّوَادُّ فَهُوَ أَسَاسُ النَّفْعِ وَالْإِنْتِفَاعِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا» مَعْنَاهُ وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا أَيْ لَا يَكُونُ إِيْمَانُ الْمَرْءِ كَامِلًا حَتَّى يُحِبَّ إِخْوَانَهُ، يُحِبُّ هُمْ الْخَيْرَ وَيَكْرَهُ هُمْ الشَّرَّ، يَفْرَحُ لَفَرَحِ إِخْوَانِهِ وَيَحْزَنُ لِحُزْنِهِمْ، مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الْأَوَّلِينَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ. وَأَمَّا التَّطَاوُعُ فَهُوَ مَطْلُوبٌ لِأَنَّ الْإِسْتِفَادَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ لَا تَتِمُّ بِدُونِهِ، وَمَعْنَى التَّطَاوُعِ هُوَ التَّوَافُقُ عَلَى مَا فِيهِ خَيْرٌ، يَسْتَضِيءُ الْمُؤْمِنُ بِمَا عِنْدَ أَخِيهِ مِنَ الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَيَسْتَفِيدُ الْآخَرُ مِنْهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْحِلْمُ فَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ خُصُوصًا وَعَلَى غَيْرِهِمْ عُمُومًا لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحِلْمَ تَكُونُ إِفَادَتُهُ أَكْثَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُعَلِّمِينَ يَضْجُرُونَ مِنْ كَمَالِ الْإِفَادَةِ وَيَحْرُمُونَ خَيْرًا كَثِيرًا.

أَخْلَصُوا النَّيَّةَ لِلَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ عَمَلًا إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ، أَخْلَصُوا النَّيَّةَ لِلَّهِ وَتَوَاضَعُوا، كُلُّ مِنْكُمْ يَتَوَاضَعُ وَيُعَامِلُ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، لَا يَذْهَبُ أَحَدُكُمْ مَذْهَبَ الْإِسْتِبْدَادِ وَالتَّرْفُعِ، هَذَا خَرَابٌ، هَذَا لَا يَنْأَسِبُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالتَّوَافُقِ وَالتَّحَابِ، اسْلُكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ حَتَّى تَنْجَحُوا فِي عَمَلِ الدَّعْوَةِ. أَوْصِيَكُمْ بِالْحِلْمِ وَالتَّوَاضُعِ، أَنْ يَتَوَاضَعَ الْمُعَلِّمُ لِمَنْ يُعَلِّمُ وَالتَّوَضُّعُ لِلْمُتَعَلِّمِ يَتَوَاضَعُ لِمَنْ يُعَلِّمُهُ.

التَّوَاضُعُ مَطْلُوبٌ مَعَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

لِيَكُنْ يَوْمُكُمْ خَيْرًا مِنْ أَمْسِكُمْ وَتَوَاصَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ بِالْحِلْمِ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ.

كُونُوا مُتَحَابِّينَ نَاصِحِينَ مُتَشَاوِرِينَ مُتَزَاوِرِينَ.

اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِعِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا مُتَوَاضِعِينَ فَلَا يُحِبُّ أَهْلَ الْفَخْرِ وَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِيَاءِ.

إِيَّاكُمْ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْإِخْوَانِ الَّذِينَ يَجْمَعُكُمْ وَإِيَّاهُمْ التَّوْحِيدَ وَالتَّنْزِيهَ، فَلَا يَعْقِدُ أَحَدُكُمْ قَلْبَهُ عَلَى التَّرَفُّعِ عَنْ قَبُولِ رَأْيِ غَيْرِهِ نَظَرًا لِكَوْنِهِ أَكْبَرَ سِنًا مِنْهُ أَوْ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ مِنْهُ. تَأَسَّوْا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ جَرَدُوا نِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَيَكْفِيكُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِمُحَارَبَةِ الْمُؤْتَدِّينَ مِنَ الْعَرَبِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. مَا أَمَرَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَالَّذِي هُوَ أَشْهَرُ الشُّجْعَانِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَتَلَكَّأْ عَنِ الْكُؤُونِ تَحْتَ إِمَارَةِ خَالِدٍ وَالْعَمَلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَلْ قَامَ حَقَّ الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ وَلَا تَوَانٍ. وَلَا يَعْقِدُ أَحَدُكُمْ قَلْبَهُ عَلَى أَنْ لَا يُطِيعَ إِلَّا مَنْ هُوَ كَامِلٌ الْأَوْصَافِ فَإِنَّ كَامِلَ الْأَوْصَافِ نَادِرٌ فِي النَّاسِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «النَّاسُ كِبَابِلُ مَائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» وَأَلْزَمُوا أَنْفُسَكُمْ التَّوَاضُعَ فَإِنَّ التَّوَاضُعَ مِرْقَاةٌ إِلَى الْكَمَالِ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعِ»، تَوَاضَعُوا لِمَنْ فَوْقَكُمْ وَلِمَنْ دُونَكُمْ. فَالَّذِي لَا يَتَوَاضَعُ لَا يَتَرَفَّى لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّوَاضُعَ حَاجِزٌ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ التَّرَفِّي.

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَخْفَرُهُ» فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَاتٍ. مَنْ أَرَادَ التَّرَفِّيَ وَحَسَّنَ الْحَالَ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْمَلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلْيَتَوَاضَعْ لِأَخِيهِ وَلْيَحْسِنْ الظَّنَّ بِهِ، إِنَّ تَحْسِينَ الظَّنِّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يُوَصِّلُ إِلَى الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَحْصُلُ لَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَهُوَ عَمَلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ الْغَيْرِ وَتَحْمُلُ أَذَى الْغَيْرِ، هَذِهِ سِيرَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «وَلَا يُسْلِمُهُ» فَمَعْنَاهُ لَا يَتْرُكُهُ يَظْلِمُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُ.

إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ

أَوْصِيَكُمْ بِالتَّوَاضُعِ وَتَرَكَ التَّرَفُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِالرَّفْقِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَرَكَ الْغِلْظَةَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكُمْ وَعَمَلُوا بِحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» ثُمَّ اتْرُكُوا الْمُزَاحَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَتَعَامَلُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ بِالرَّفْقِ وَالْمَحَبَّةِ.

التَّرَمُّمُ الرَّفْقُ بِالنَّاسِ وَالشَّفَقَةُ، الرَّفْقُ زَيْنٌ وَالْعُنْفُ شَيْنٌ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ الزَّيْنَ وَعُدْ إِلَى مُعَامَلَةِ مَنْ عَامَلَتْهُمْ بِغَيْرِ الرَّفْقِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ بِالرَّفْقِ.

أَوْصِيَكُمْ بِالرَّفْقِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ الْمُحِبِّينَ وَالْمُبْغِضِينَ وَلَا تَعَامِلُوهُمْ مُعَامَلَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُفَكِّرُوا فِي عَوَاقِبِ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا سَالِمَةً أَقْدَمْتُمْ وَإِلَّا أَحْجَمْتُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالشَّتَائِمَ بِكَلِمَاتٍ تُثِيرُ إِلَى زِيَادَةِ الْعَدَاوَةِ.

مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَنْهَ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَلِمُوا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَزِيدُونَ شَرًّا.

لِيَكُنْ تَكْلِيمُكُمْ لِمَنْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْصَحُوهُ عَلَى وَجْهِ الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّهْشِيمِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ إِذَا وُجِّهَتْ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّهْشِيمِ وَيَقْبَلُ إِذَا وُجِّهَتْ عَلَى وَجْهِ الرَّفْقِ مَعَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ النَّصِيحَةِ الْإِشْفَاقُ عَلَيْهِ.

الَّذِي لَا يَتَوَاضَعُ لَا يَتَرَقَّى

أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِثَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا وَالرِّضَا بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْإِخْوَانِ وَالتَّوَاضُعِ وَالتَّحَابِّ وَالتَّوَاضُعِ، لَا يَتَرَقَّ أَحَدٌ عَلَى أَخِيهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ عِلْمًا وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَنْقَادَ لِأَخِيهِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مَا دَامَ هُوَ يَدْعُوهُ إِلَى خَيْرٍ وَلِيَكُنْ أَحَدُكُمْ كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ فِي جَيْشِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي حَرْبِ الرِّدَّةِ، كَانَ خَالِدٌ هُوَ فَانْدَهُمْ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ خَالِدٍ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ فِي رِفْعَةِ الْقَدْرِ. الَّذِي لَا يَتَوَاضَعُ لَا يَتَرَقَّى لِأَنَّ تَرْكَ التَّوَاضُعِ حَاجِزٌ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ التَّرَقِّي. وَأُوكِّدُ عَلَيْكُمْ تَقْلِيلَ التَّنَعُّمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «مَنْ ظَنَّ نَفْسَهُ فَوْقَ مَا يُسَاوِي رَدَّهَ اللَّهُ إِلَى قِيَمَتِهِ» مَعْنَاهُ يَكْشِفُهُ يَكْشِفُ حَقِيقَتَهُ لِلنَّاسِ.

الْحِلْمُ وَالتَّوَاضُعُ

عَلَيْكُمْ بِالْعَمَلِ بِحَدِيثِ «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعِ». الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ التَّوَاضُعُ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَغْفُلُونَ عَنْ ذَلِكَ أَيْ لَا يَعْمَلُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ، لِذَلِكَ مِنْ عَادَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ التَّوَاضُعُ، الْمُعَلِّمُ يَتَوَاضَعُ لِمَنْ يُعَلِّمُهُ لَا يَتَرَفَّعُ وَالْمُتَعَلِّمُ يَتَوَاضَعُ لِمُعَلِّمِهِ لَا يَتَرَفَّعُ. الزُّمُو هَذَا الْحَدِيثَ، اْعْمَلُوا بِهِ. وَمَنْ تَوَابَعَ ذَلِكَ الْحِلْمَ، الْمُعَلِّمُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا قَدْ يَكُونُ الطَّالِبُ جَافِيًا فَإِذَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهِ يَنْفَرُ وَيَنْقَطِعُ عَنْ تَمَامِ الْإِسْتِفَادَةِ، أَمَّا بِالْحِلْمِ فَيَسْتَفِيدُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ. التَّوَاضُعُ وَالْحِلْمُ مَقْرُونَانِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحِلْمُ زَيْنُ الْعِلْمِ.

الْحَلِيمُ هُوَ الشَّخْصُ الْعَاقِلُ الصَّبُورُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَحْنُ فِيهِ يُصْبِحُ الْحَلِيمُ فِيهِ حَيْرَانٌ. قَدْ يَكُونُ الْجَاهِلُ حَلِيمًا لَكِنْ الْحِلْمُ مَعَ الْإِيمَانِ إِنْ اجْتَمَعَ يَكُونُ شَرَفًا كَبِيرًا، أَمَّا مُجَرَّدُ الْحِلْمِ فَقَدْ يَحْصُلُ مِنْ كُفَّارٍ، إِذَا اجْتَمَعَ الْحِلْمُ مَعَ التَّقْوَى هَذَا شَرَفٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ سَيِّدُنَا عِيسَى فِي صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عُلَمَاءُ حُلَمَاءُ بَرَّةٌ أَتْقِيَاءُ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْفَقْهِ أَنْبِيَاءُ.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كَانَ هُوَ الْقَائِدَ فَائِدَ الْجَيْشِ وَسَيِّدُنَا عَلَى مَعَهُ، سَيِّدُنَا عَلَى مَا تَرَفَّعَ عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ كَيْفَ أَنَا أَخْرُجُ مَعَ هَذَا الَّذِي لَا يُسَاوِينِي لَا فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي النَّسَبِ وَلَا فِي الشَّرَفِ وَلَا فِي الشَّجَاعَةِ، انْظُرْ إِلَى حُسْنِ حَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَمِيمِ وَالْفَضْلِ الْعَظِيمِ بِالتَّحَابِّ وَالتَّوَاضُّعِ وَالتَّنَاضُحِ وَالتَّوَاضُّلِ.

عَلَيْكُمْ بِالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الدَّعْوَةِ وَتَحْمِلِ أَذَى النَّاسِ.
أَوْصِيَكُمْ بِالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَمُلاطَفَةِ التَّلَامِيذِ وَتَرْكِ الصُّجَرِ (الَّذِي تَضِيْقُ نَفْسُهُ بِسُرْعَةٍ) وَمَنْ أَرَادَ الْفَلَاحَ وَالنَّجَاحَ فَلْيَبِرَّ أَبَوَيْهِ فَإِنَّ مَنْ بَرَّ أَبَوَيْهِ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً.

مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَكُونَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً وَصَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَكُونَ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ».

لَا تَحْقِرُوا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

لَا تَحْقِرُوا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُقَصِّرِينَ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا تَقُولُوا فِي أَنْفُسِكُمْ هَذَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ عِنْدَ اللَّهِ، مَا يُدْرِكُكُمْ بِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ يُمِيتُهُ اللَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَرْزُقُهُ نَوْعَ شَهَادَةٍ، الشَّهَادَاتُ كَثِيرَةٌ.
كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا عِنْدَ النَّاسِ لَيْسُوا مُعْتَبَرِينَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْزِلَةً عَالِيَةً بِأَنْ يُرَزَقُوا نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّهَادَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاءَ الظَّنُّ بِالْمُسْلِمِ، إِذَا قِيلَ لَنَا أَنَّ فُلَانًا ثَوْفِي وَكُنَّا نَعْرِفُ عَنْهُ التَّقْصِيرَ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَحْقِرَهُ فِي أَنْفُسِنَا وَنَقُولَ هَذَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ عِنْدَ اللَّهِ، نَقُولُ هَذَا لَعَلَّهُ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَرَزَقَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّهَادَةِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَالِمٌ نَاجٍ فِي قَبْرِهِ وَفِي آخِرَتِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ نَكَدٌ.

التَّوَاضُّعُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ

أَوْصِيَكُمْ بِالزَّاحِمِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَالْإِنْكَسَارِ وَالتَّوَاضُّعِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَسَمَاعِ النَّصِيحَةِ مِمَّنْ دُونَكُمْ أَوْ فَوْقَكُمْ وَتَقْلِيلِ الْكَلَامِ إِلَّا فِي الْخَيْرِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْكُمْ لَتَعْمَلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُّعُ» يَعْنِي أَنَّ التَّوَاضُّعَ مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. التَّوَاضُّعُ يَجْلِبُ التَّأَلُّفَ وَالتَّحَابَّ وَتَرْكَ التَّنَافُرِ، أَمَّا تَرْكُهُ يُسَبِّبُ خِلَافَ ذَلِكَ، الْأَنْبِيَاءُ لَوْلَا التَّوَاضُّعُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَبِعَهُمُ النَّاسُ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ. ثُمَّ التَّوَاضُّعُ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّحَابِّ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِلتَّوَاضُّلِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِلتَّزَاوُرِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِلتَّبَادُلِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِلصَّبْرِ عَلَى أَذَى النَّاسِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضَائِلِ التَّحَابِّ فِي اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ ثَوَابِهِ. ثُمَّ التَّحَابُّ فِي اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوَاضُّعِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ مِنْ أَخِيهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ شَيْئًا يُزَعِّجُهُ إِمَّا إِزْعَاجًا خَفِيفًا وَإِمَّا إِزْعَاجًا شَدِيدًا. ثُمَّ إِنَّ التَّحَابَّ فِي اللَّهِ لَهُ ثَمَرَاتٌ، مِنْهَا التَّطَوُّعُ. وَمَعْنَى التَّطَوُّعِ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا لِأَخِيهِ فِي كُلِّ مَا هُوَ خَيْرٌ، بِالتَّطَوُّعِ يَحْصُلُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَقَلِيلٌ مَعَ التَّطَوُّعِ يُنْمِرُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَمَّا تَرْكُ التَّطَوُّعِ يُؤَدِّي إِلَى فَقْدَانِ الْخَيْرِ أَوْ قَلْتِهِ. كَذَلِكَ التَّرَاوُرُ مِمَّا يُؤَكِّدُ الْمَحَبَّةَ وَيَغْرِسُ الْوُدَّ فِي الْقُلُوبِ، إِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَخِيهِ أَنَّهُ يَزُورُهُ تَزْدَادُ الْمَحَبَّةُ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا قَابَلَهُ الْآخَرُ بِالْمِثْلِ كَذَلِكَ تَزْدَادُ مَحَبَّتُهُ لِلْآخَرِ وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. تَخَلَّقُوا بِذَلِكَ حَتَّى يَنْمُو عَمَلُ الْبِرِّ الَّذِي أَنْتُمْ بِصَدَدِ تَحْصِيلِهِ وَطَلَبِهِ، وَتَجَنَّبُوا أَنْ تَتَعَامَلُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ وَلِيَحَاسِبَ نَفْسَهُ كُلُّ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا.

إِيَّاكُمْ وَالتَّرَفُّعَ، عَلَيْكُمْ بِالتَّوَاضُّعِ، التَّوَاضُّعُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُّعِ». لَوْلَا تَوَاضُّعُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَيْنَ يَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ الْبَشَرُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الَّتِي هِيَ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ، يُسَبِّحُونَ فَيَقَابِلُونَ الْإِسَاءَةَ وَالْإِهَانَةَ بِالْإِحْسَانِ، هَذَا بِتَوَاضُّعِهِمْ.

الإِكْرَامُ

الإِكْرَامُ لَهُ مَعْنَيَانِ، الإِكْرَامُ بِمَعْنَى عُلُوِّ الدَّرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْآخَرُ الإِحْسَانُ. أَكْرَمْتَنِي أَحْسَنْتَ إِلَيَّ، وَأَكْرَمْتَنِي بِمَعْنَى عَظَمْتَنِي عَلَى حَسَبِ مُرَادِ الشَّخْصِ إِذَا قِيلَتْ لِكَافِرٍ عَلَى حَسَبِ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْصُدُهُ الشَّخْصُ. ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ﴾ [سُورَةُ الْفَجْرِ]، أَكْرَمَهُ مَعْنَاهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ. كَذَلِكَ يُوجَدُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ «أَكْرِمُوا الضَّيْفَ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا» أَكْرِمُوا الضَّيْفَ أَيْ أَحْسِنُوا إِلَيْهِ، قَدِّمُوا لَهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَأَمِّنُوا لَهُ الرَّاحَةَ لَيْسَ مَعْنَاهُ عَظَمُوهُ، إِنْ كَانَ هَذَا الضَّيْفُ كَافِرًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ الإِكْرَامُ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ.

الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَإِنْ اسْتَبِيحَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحَ». الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَ الْمُؤْمِنَ بِالْجَمَلِ الْأَنِفِ أَيْ الَّذِي فِي أَنْفِهِ قَرْحَةٌ. فَهَذَا الْجَمَلُ مَعَ ضَخَامَتِهِ وَقُوَّتِهِ إِنْ قَادَهُ إِنْسَانٌ كَبِيرٌ أَوْ طِفْلٌ صَغِيرٌ يُطِيعُهُ. إِنْ تَابَعَ السَّيْرَ يُؤَافِقُهُ يُطِيعُهُ، وَإِنْ أَبْرَكَهُ عَلَى أَرْضٍ صَخْرِيَّةٍ يَبْرُكُ. مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِنَبَاٍّ مَعَ أَخِيهِ لَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَعْصِي عَلَيْهِ، يُطِيعُهُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، أَمَّا فِي أَمْرِ مُنْكَرٍ لَا يُطِيعُهُ. هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ مُتَطَاوِعِينَ لِنَبِيِّ الْجَانِبِ، لَا يَتَكَبَّرُ أَحَدُهُمْ عَلَى أَخِيهِ وَلَا يَسْتَعْصِي عَلَيْهِ كَشَأْنِ هَذَا الْجَمَلِ. اللَّهُ يَجْعَلُنَا مِنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

مِنْ كَمَالِ التَّوَاضُّعِ

الرَّسُولُ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ كَمَا يَعْمَلُ النَّاسُ، كَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ كَانَ يَحْلُبُ شَاتَهُ يَبْدِهِ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ يَبْدِهِ وَيَرْقُعُ ثَوْبَهُ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ التَّوَاضُّعِ.

اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا

أَهْلُ اللَّهِ لَا يُحِبُّونَ الْمُتَكَبِّرِينَ بَلْ يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ مُنْكَسِرَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. الرَّسُولُ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». الْمَسْكِينُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ يَكْفِيهِ وَالْمُتَوَاضِعُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَكَبُّرٌ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا لَا يَنْظُرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ نَظْرَةً احْتِقَارٍ وَلَا يُهَيِّئُهُمْ أَوْ يَسْخَرُ مِنْهُمْ. وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ بِصِفَتِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ تَحْتَ مَجَارِي أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالضَّعِيفُ وَالْقَوِيُّ لَا يَتَجَاوَزُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. أَوْلَادُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ هَذَا يَطْلُعُ نَشِيطًا قَوِيَّ الْحُرْكََةِ وَهَذَا يَطْلُعُ ضَعِيفًا بَلِيدَ الدَّهْنِ، لِمَاذَا ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِعِبَادِهِ كَيْفَمَا شَاءَ فَلَا نَبِيَّاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ يَعْرِفُونَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَكُونُ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ رَأَوْا
إِنْسَانًا نَشِيطًا ذَكِيًّا كَانَ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَكُونُ حَالَتُهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ لَهُ بِهَذِهِ
الصِّفَةِ.

الرُّهْدُ

أَوْصِيَكُمْ بِأَنْ تَكُونُوا قُدْوَةً لِعَيْرِكُمْ بِتَرْكِ التَّنْعُمِ. مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
قَالَ لَهُ «إِيَّاكَ وَالتَّنْعُمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوا بِالْمُتَنَعِمِينَ». التَّنْعُمُ عَقَبَةٌ فِي طَرِيقِ طَالِبِ الْآخِرَةِ.
تَعَوَّدُوا تَقْلِيلَ التَّنْعُمِ فَإِنَّ فِيهِ خَيْرَ الدِّينِ وَالْدُنْيَا.
ارْهَدُوا فِي الدُّنْيَا وَأَقْبِلُوا عَلَى أَعْمَالِ الْآخِرَةِ.
لَا تَرْتَكُوا إِلَى التَّنْعُمِ وَالرَّفَاهِيَةِ فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ إِنَّمَا نَشَرُوا الدِّينَ بِتَرْكِهِمُ التَّنْعُمِ، لَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَمَا انْتَشَرَ
الْإِسْلَامُ.

كَمْ مِنْ عُلَمَاءَ فَسَقُوا بِسَبَبِ طَلَبِ الرَّفَاهِيَةِ وَعَدَمِ الرِّضَى بِالقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ رَفَاهِيَةٌ،
مَا قَنَعَتْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى امْتَدَّتْ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْحَرَامِ.
أَوْصِيَكُمْ أَنْ تَكُونُوا قُدْوَةً لِعَيْرِكُمْ بِتَرْكِ التَّنْعُمِ، التَّنْعُمُ عَقَبَةٌ فِي طَرِيقِ طَالِبِ الْآخِرَةِ.
تَرَكُ التَّنْعُمَ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ، التَّنْعُمُ يَمْنَعُ عَنْ كَمَالِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ، يَأْخُذُ وَقْتًا لَوْ صَرَفَهُ
بِتَرْكِ التَّنْعُمِ لِلْآخِرَةِ لَكَانَ لَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.

إِذَا إِنْسَانٌ رَأَى مَنْ هُوَ أَغْنَى مِنْهُ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا أَوْ أَقْوَى مِنْهُ صِحَّةً لَا يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ
هُوَ دُونَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَزِدَّ رِى نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَحْتَقِرَهَا فَبِذَلِكَ يَكُونُ شَاكِرًا
لَهُ تَعَالَى، أَمَّا إِذَا عَلَّقَ قَلْبُهُ بِمَا عِنْدَ النَّاسِ، مِنْ كَثَرَةِ الْمَالِ، يَمُنُّ هُمْ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ أَوْ فِي الصِّحَّةِ فِي صِحَّةِ الْجِسْمِ
وَالْقُوَّةِ يَنْسَى بَعْضَ الشُّكْرِ.

يَمَّا يُعِينُ عَلَى سَلَامَةِ الدِّينِ الرِّضَا بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ وَمَنْ لَا يَرْضَى بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ يَقَعُ فِي الْمَهَالِكِ، إِمَّا أَنْ
يَأْكُلَ الْحَرَامَ وَإِمَّا أَنْ يَبْخُلَ عَنْ دَفْعِ مَا هُوَ وَاجِبٌ.
مَنْ قَنَعَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ فَهَذَا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِدْخَارِ إِلَى آخِرَتِهِ بِتَقْدِيمِ مَبْرَاتٍ وَصَدَقَاتٍ وَتَكْثِيرِ
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

أَوْصِيَكُمْ بِتَرْكِ التَّنْعُمِ وَعَلَيْكُمْ بِالْإِقْتِصَادِ فِي التَّفَقَّةِ، وَرَدَّ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْإِقْتِصَادُ فِي التَّفَقَّةِ
نِصْفُ الْمَعِيشَةِ» رَوَاهُ الشَّيْطُونِيُّ. وَتَرَكُ التَّنْعُمِ يُسَاعِدُ عَلَى تَجَنُّبِ الْحَرَامِ عِنْدَ قِلَّةِ الْمَالِ.

تَرَكَ التَّنْعَمُ انْطِلَاقًا إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ، السَّلَفُ الصَّالِحُ هَذَا وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ وَإِلَّا لَكَانُوا مِثْلَنَا مُتَأَخِّرِينَ.

عَلَيْكُمْ بِالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ فَإِنَّ الْقَنَاعَةَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ سَلَامَةٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَعَلَيْكُمْ بِإِكْتِسَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَإِثَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا. قَالَ الْإِمَامُ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الرُّهْدُ أَوَّلُ قَدَمِ الْقَاصِدِينَ إِلَى اللَّهِ». لَا يَكُونُ الْمَرْءُ وَلِيًّا إِلَّا بِرُّهْدٍ، وَالرُّهْدُ هُوَ قَطْعُ النَّفْسِ عَنِ اتِّبَاعِ الْمُسْتَلَذَاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ.

حُبُّ الْمَالِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا لِأَجْلِ الْمَالِ، كَفَرُوا بِاللَّهِ لِأَجْلِ الْمَالِ، وَبَعْضُ النَّاسِ حُبُّ الْجَاهِ، لِحُبِّ الْجَاهِ كَفَرُوا، لِلرَّئَاسَةِ لِرَّئَاسَةِ النَّاسِ، وَبَعْضُ النَّاسِ لِأَجْلِ التَّسَاءِ كَفَرُوا، هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي قَتَلَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَتَلَ يَحْيَى لِإِرْضَاءِ امْرَأَةٍ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا.

سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَنَعَّمُ وَهَكَذَا كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ، كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ لُبَّ الْقَمْحِ الصَّافِي، كُلَّ يَوْمٍ يُطْعِمُ مِائَةَ أَلْفِ شَخْصٍ وَأَحْيَانًا سِتِينَ أَلْفًا، وَكَانَ يَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ أَلْفِ شاةٍ أَمَّا هُوَ لِنَفْسِهِ يَأْكُلُ اللَّبَنَ الْحَامِضَ. التَّنْعَمُ جَائِزٌ لَكِنَّ أَهْلَ اللَّهِ يَتَرَفَّعُونَ عَنْهُ، الَّذِي يَتْرَكَ التَّنْعَمَ يُوَاسِي غَيْرَهُ، إِذَا رَأَى فَقِيرًا يُوَاسِي غَيْرَهُ. أَمَّا الَّذِي يَتَنَعَّمُ يَخْشَى أَنْ تَصَدَّقَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ تَنَعَّمُهُ لِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَتَنَعَّمُونَ حَتَّى لَا يَفْقِدُوا بَعْضَ أُمَمِهِمْ فِي ذَلِكَ، هَذَا اخْفَظُوهُ وَأَفِيدُوهُ غَيْرَكُمْ.

عَلَيْكُمْ بِالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ، فَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ سَبَبَ دُخُولِهِمُ السُّجُونِ وَمُكَابَدَةِ الْعُقُوبَاتِ عَدَمُ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ. وَالَّذِي يُسَاعِدُ عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ تَرَكَ التَّرَفُّهَ. مَنْ لَزِمَ التَّرَفُّهَ فَتَغَيَّرَ عَلَيْهِ الْحَالُ يُحَاوِلُ أَنْ لَا يَزُولَ عَنْهُ ذَلِكَ التَّرَفُّهُ فَيَنْعَاطِي الْمَالَ الْحَرَامَ، كَثِيرٌ مِنَ الْقُضَاةِ يَأْكُلُونَ الرِّشَا يَأْكُلُونَ مَالَ الْإِيْتَامِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْنَعُوا بِالْقَلِيلِ، نُفُوسُهُمْ طَامِحَةٌ إِلَى الرَّفَاهِيَةِ.

لَا يَجْتَمِعُ كَمَالُ الْإِيمَانِ وَالتَّنْعَمُ، الْمُسْلِمُ لَمَّا يَصِيرُ كَامِلَ الْإِيمَانِ يَبْتَعِدُ مِنَ التَّنْعَمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا يَتَدَاوَى بِالتَّنْعَمِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْعِلَاجِ يَتَدَاوَى يَتَنَعَّمُ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «إِيَّاكَ وَالتَّنْعَمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُمْ لْتَسْأَلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [سُورَةُ التَّكْوِيْنِ].

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ أَصَحَّ جِسْمُكَ وَأُرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ فَكَيْفَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا وَإِيَّاكُمْ وَتَعَوَّدُوا التَّنْعَمَ فَإِنَّ مَنْ تَعَوَّدَ التَّنْعَمَ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِآخِرَتِهِ. التَّنْعَمُ بِالْحَلَالِ لَيْسَ حَرَامًا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَاتٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَاتٌ لَا تُسَدُّ إِلَّا بِتَرَكَ التَّنْعَمِ كَانَ التَّنْعَمُ مَحْظُورًا. وَالضَّرُورَاتُ لَيْسَ الْجُوعُ وَالْعُرَى وَفَقْدُ الْمَأْوَى فَقَطْ، بَلْ مِنْ أَهَمِّ الضَّرُورَاتِ تَعْلِيمُ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالذَّبُّ عَنْهَا وَمُكَافَحَةُ مُخَالَفَتِهَا بِالتَّعْلِيمِ وَالْبَيَانِ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى

عَمَلٍ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ. الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهَذَا الْفَرَضِ بِمَالِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ بَدَنِهِ، وَالَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ بِمَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ. فَلَوْ تَرَكَ جَمَاعَتُنَا التَّنَعُّمَ لَا سْتَطَاعُوا أَنْ يَقُومُوا بِعَمَلٍ عَظِيمٍ لِدِينِهِمْ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ تَعَوَّدُوا التَّنَعُّمَ، فَحَالَ التَّنَعُّمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَمَالِ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوءُوا بِالْمَتَنَعِّمِينَ».

الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ لَا يَخْتَارُ مَا يَفْقَى عَلَى مَا يَبْقَى، فَمَا يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ لِآخِرَتِهِ هُوَ الْبَاقِي وَأَمَّا مَا يَصْرِفُهُ لِلتَّنَعُّمِ فَإِنَّمَا مَأْلُهُ يَعُودُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْقَدَرِ، وَمَا يَلْبَسُهُ نَهَائِيَّتُهُ بَعْدَ الْبَلَى إِلَى الْمَزَابِلِ وَنَحْوَهَا فَاتَّبِعُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْقَى. يَنْظُرُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ. سَدُّ الصَّرُورَاتِ لَيْسَ الْآنَ فَقَطْ لِأَنَّ بَعْضَ أُمُورِ الدِّينِ أَمْرٌ حَالِيٌّ وَبَعْضٌ لِلْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ يَكُونُ بِالنَّظَرِ لِمَصْلَحَةِ الْحَالِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَمِنْ أَشَدِّ الْغَفْلَةِ عَنِ الْآخِرَةِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ جَمَاعَتِنَا يَصْرِفُونَ لِلسَّيِّجَارَةِ مَا لَوْ صَرَفُوهُ لِلصَّرُورَاتِ الدِّينِيَّةِ مَا يَكْفِي لِنَفَقَاتِ مِائَةِ دَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا أَعْظَمَ هَذِهِ الْحُسَارَةَ. نَحْنُ فِي الْجُمُعَةِ كَالَّذِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ، مَنْ فَرَّ مِنَ الْمَعْرَكَةِ يُعَدُّ قَارًا مِنَ الرَّحْفِ.

الَّذِي يَكُونُ هُمُّهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللِّبَاسُ لَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى. وَيَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ تَرْكُ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَلَذَّاتِ.

ثَبَتَ حَدِيثٌ «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَذَرَ مَا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ حَذَرًا مِمَّا فِيهِ بَأْسٌ» وَاشْتَهَرَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَكْلَهُ الشَّجَرِ وَلِبَاسَهُ الشَّعْرَ، وَكَانَ دَابُّهُ وَدَأْبُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ التَّقَشُّفَ. الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَّا كَانَ زَاهِدًا وَلَيًّا، كَانَ لَا يَأْكُلُ الرَّاتِبَ الَّذِي تُعْطِيهِ الدَّوْلَةُ يُورَعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَكَانَ لَهُ دُكَّانٌ صَغِيرٌ يَتَقَوَّتُ مِنْهُ. الْحَاكِمُ الْإِفْرَنْجِيُّ جَاءَهُ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ نَحْنُ مُسْتَغْنُونَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ، مَا أَخَذَهُ. الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَّا كَانَ مُفْتِيًا لَبِيزُوتَ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَهْلَى» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. مَعْنَاهُ الرِّزْقُ الْقَلِيلُ الْحَلَالُ الَّذِي يَكْفِي الشَّخْصَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يُلْهِى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «يَا دُنْيَا مَنْ خَدَمَنِي فَاحْدُمِيهِ وَمَنْ خَدَمَكَ أَتَعِبِيهِ» مَعْنَاهُ اللَّهُ يَسِّرَ الرِّزْقَ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَاشْتَغَلَ بِطَاعَتِهِ، وَمَعْنَى خَدَمَنِي أَطَاعَنِي.

الَّذِي لَا يُقَلِّلُ مِنَ التَّنَعُّمِ يَقَعُ فِي الْحَرَامِ أَوْ يَقَعُ فِي الْغَفْلَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. نَصِيحَةٌ لِلنِّسَاءِ عَلَيْكُنَّ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ، أَنْبِيَاءُ اللَّهِ مَا كَانُوا يَتَنَعَّمُونَ مَعَ مُقَدِّرَتِهِمْ، النَّبِيُّ اللَّهُ تَعَالَى عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِبَ لَهُ بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْحَلَّ، يُمَضِي زَمَانًا عَلَى التَّمَرِ وَالْمَاءِ، وَسُلَيْمَانُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ سَعَةِ

الرِّزْقِ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ أَلْفِ شَاةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ بَقَرَةٍ لِيُطْعِمَ خَلْقَ اللَّهِ، أَمَّا عَنْ نَفْسِهِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْقَمَحَ الصَّافِي.

وَعَلَيْكُمْ بِتَفْلِيلِ الْكَلَامِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ وَتَرْكِ التَّنَعُّمِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ.

الرَّسُولُ حَتَّى أَمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَنْبُتُوا فِي الْمَدِينَةِ، يَصْبِرُوا عَلَى حَرِّهَا وَبَرْدِهَا. هَذَا حَالُ الْأَنْبِيَاءِ، تَرَكَ الرَّفَاهِيَّةَ، الَّذِي يَذُمُّ تَرَكَ الرَّفَاهِيَّةِ كَذَبَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ تَرَكَ التَّرَفِّهِ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَيُقَوِّى الْقَلْبَ لِلْعُطْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُسَاعِدُ عَلَى الصَّبْرِ بِالرِّزْقِ الْقَلِيلِ حَتَّى لَا تَمْتَدَّ يَدُهُ إِلَى الْمَالِ الْحَرَامِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ مَشَايخَ وَغَيْرِهِمْ ضَلُّوا لِأَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِتَرْكِ الرَّفَاهِيَّةِ. هَذَا يَكُونُ قَاصِيًا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى أَمْوَالِ الْإِيْتَامِ وَأَمْوَالِ الْوَقْفِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِأَنَّ نَفْسَهُ التَّزَمَتِ الرَّفَاهِيَّةَ، تَعَوَّدَتِ الرَّفَاهِيَّةَ، لِذَلِكَ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْإِيْتَامِ، هَذَا إِزْثُ الْإِيْتَامِ.

حُبُّ الْمَالِ يُوصِلُ إِلَى مَهَالِكٍ. حُبُّ الْمَالِ كَثُرَ فِي النَّاسِ. وَالْمَالُ لِمَاذَا يُحِبُّهُ النَّاسُ، لِلرَّفَاهِيَّةِ، لِلتَّوَسُّعِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَسْكَنِ وَخَوِ ذَلِكَ.

التَّرَفُّهُ لَيْسَ حَرَامًا إِنْ كَانَ مِنَ الْحَلَالِ لَكِنْ تَرَكُهُ أَحْسَنُ. لَوْ أَكَلَ مِائَةَ صِنْفٍ وَاتَّخَذَ مِائَةَ صِنْفٍ مِنَ الثِّيَابِ لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ تَرَكُهُ أَحْسَنُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْكَبِيرِ لَيْسَ حَرَامًا.

فِي التَّوَارِيخِ يُذَكِّرُ أَنَّ الْمَأْمُونِ كَانَ يَحْضُرُ عَلَى مَا نَدَّيْتَهُ ثَلَاثُمِائَةِ صِنْفٍ مِنَ الطَّعَامِ. هَذَا إِذَا كَانَ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ لَيْسَ لِلْفَخْرِ لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ تَرَكُهُ خَيْرٌ.

الثَّوْبُ الْجَمِيلُ إِذَا كَانَ بِنِيَّةِ الْفَخْرِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالْبَيْتُ أَيْضًا الَّذِي يَبْنِي بِنَاءً فَخْمًا حَتَّى يُقَالَ مَا أَجْمَلَ بَيْتَ فُلَانٍ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ. اللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَخْرَ فِي الثِّيَابِ وَفِي الْأَثَاثِ وَفِي الْمَسْكَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الَّذِي يَعْمَلُ لِلْفَخْرِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَمِيلَ وَيَتَّخِذُ أَثَاثًا جَمِيلًا فَآخِرًا لِلْفَخْرِ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْسَ ثَوْبًا فَآخِرًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَقُولُوا مَا أَجْمَلَ ثَوْبَ فُلَانٍ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. كَذَلِكَ الَّذِي يَتَكَبَّرُ فِي مَشْيِهِ يَمْشِي مِشْيَةً الْمُتَكَبِّرِ هَذَا أَيْضًا ذَنْبُهُ كَبِيرٌ.

بِحَسَبِ ابْنِ عَادَمَ لُقَيْمَاتٌ يَقْمَنَ صَلْبُهُ

مَعْرُوفٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَنِ الْأَوْلِيَاءِ أَهْمُ يَحْرِصُونَ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ أَيْ بِحَيْثُ لَا تَنْصُرُ أَجْسَادُهُمْ لِأَنَّ قِلَّةَ الْأَكْلِ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى ضَرَرِ الْجِسْمِ حَرَامٌ، أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِ الْجِسْمِ فَهُوَ مُحْمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ، هَذِهِ سِيرَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي أُمَمِهِمْ. سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَامِلِينَ بِهَذِهِ الْحُصْلَةِ الشَّرِيفَةِ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَا مَلَأَ ابْنُ عَادَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسَبِ ابْنِ عَادَمَ لُقَيْمَاتٌ يَقْمَنَ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَتُلْتُ لِلطَّعَامِ وَتُلْتُ لِلشَّرَابِ وَتُلْتُ لِلنَّفْسِ». فَقَوْلُهُ ﷺ «مَا مَلَأَ ابْنُ عَادَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسَبِ ابْنِ عَادَمَ لُقَيْمَاتٌ» أَيْ لَا تَتَجَاوَزُ الْعَشْرَةَ، «لُقَيْمَاتٌ» هَذَا جَمْعُ قِلَّةٍ، جَمْعُ الْقِلَّةِ مَا دُونَ الْأَحَدِ عَشَرَ، الْعَشْرَةُ فَمَا

دُوْهَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَحْسِبُ ابْنُ آدَمَ لَقِيَمَاتٍ يَقْمَنُ صَلْبُهُ» أَيْ تَحْفَظُهُ مِنْ سُقُوطِ قُوَّتِهِ «فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ». هَذَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ الَّذِي كَانَ يَحْضُرُ عَلَى تَقْلِيلِ الْأَكْلِ، وَكَانَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَامِلِينَ بِهَذِهِ الْخُصْلَةِ الشَّرِيفَةِ. وَقَدْ افْتَرَى بَعْضُ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ يَدَّعُونَ الْوِلَايَةَ وَالنَّصُوفَ وَقَدْ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيُّ مُصَغَّرٍ، هَذَا الرَّجُلُ افْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ الرَّسُولُ يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِ الْحُلْوَى، يُكْثِرُ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّى صَارَ لَهُ عَكَفَاتٌ فِي بَطْنِهِ وَفِي رَقَبَتِهِ طَيَّاتٌ. هَذَا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ الْأَنْبِيَاءِ خَلْقًا وَخُلُقًا بِهَذَا الْإِفْتِرَاءِ الْبَشِيعِ الشَّنِيعِ أَنَّهُ مِنْ كَثَرَةِ الْأَكْلِ صَارَتْ لَهُ طَيَّاتٌ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ بِكَثَرَةِ الْأَكْلِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْحُلُويَّاتِ وَالْدُسُومَاتِ.

هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيَمَاتٍ يَقْمَنُ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ الْأَطِبَّاءُ الْيَوْمَ أَنَّهُ لَا زِمَ أَنْ يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ كُلُّ يَوْمٍ لَثْرَيْنَ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّوَائِلِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْحَدِيثِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ لَا يُعَانِي عَمَلًا شَقًّا، يَكُونُ قَلِيلَ الْحَرَكَةِ هَذَا لَا يُنَاسِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ لَثْرَيْنَ. أَمَّا أَصْحَابُ الْكَدِّ الْفَلَاحُونَ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ التَّنَقُّلَ إِلَى مَسَافَاتٍ وَاسِعَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ قَدْ يُنَاسِبُ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْأَطِبَّاءُ جَعَلُوهُ نِظَامًا عَامًّا، لَوْ تَجَنَّبَ الْإِنْسَانُ مَلَأَ بَطْنِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَسَلِمَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ، كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ سَبَبُهَا مَلَأُ الْبَطْنِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/W59CHcIQycY?si=dqxXbK_SzNSInzdM

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-10>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>

11#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمَحْجَلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ كَيْفَ يَزْهَدُ

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ مُجَرَّدَ الزُّهْدِ يَصِلُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْعِلْمِ هَذَا جَهْلٌ. يَقُولُونَ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمُ. قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا عَلَّمَهُ اللَّهُ بِمَا تَعَلَّمَ، هَذَا جَهْلٌ. الزُّهْدُ كَيْفَ يُمَكِّنُ بِمَا عَلِمَ مَا مَعْنَى الزُّهْدِ، الزُّهْدُ تَرْكُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مُبَاخَةٌ. الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ كَيْفَ يَزْهَدُ، عَلَى زَعْمِهِمُ التَّقْوَى صُورَةُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا يَكْفِي لِلْعِلْمِ الدِّينِيِّ. مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَمَا تَهَوَّاهُ النَّفْسُ كَيْفَ يَزْهَدُ، لَا يَصِحُّ زُهُدُهُ. لِقَطْعِ الطَّرِيقِ يَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الْبَاطِنِ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ لَا نَتَفَقُّ.

كَثْرَةُ الْأَكْلِ لَيْسَ مَرْغُوبًا فِي الشَّرْعِ

كَثْرَةُ الْأَكْلِ لَيْسَ مَرْغُوبًا فِي الشَّرْعِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الطَّعَامَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ فَقَطْ وَهَذَا يَكُونُ مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الطَّعَامِ بِمَا قَلِيلًا.

تَقْلِيلُ الْأَكْلِ خَيْرٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا، الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ.

اتْرَكُوا هَذِهِ الْعَادَةَ، كُلَّ يَوْمٍ طَبِيعُ طَبِيعٍ مَا هَذَا، قُلْ لَهُمْ لَا طَبِيعَ بَعْدَ الْيَوْمِ، نَبْدَأُ مِنَ الْآنَ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَلَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْضِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَلَا يُوجِدُ فِي بَيْتِهِ شَيْءَ سَاخِنٍ، تَمْرٌ وَمَاءٌ تَمْرٌ وَمَاءٌ.

تَرْبِيَةُ الْوَلَدِ عَلَى تَقْلِيلِ الْأَكْلِ هَذَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ.

الَّذِي يَكُونُ هُمُّهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللِّبَاسُ لَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا.

قَلِيلُ الْكَلَامِ عِنْدَ الطَّعَامِ

قَالَ الْفُقَهَاءُ يُسْتَحَبُّ قَلِيلُ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ. وَعِنْدَ الْمَجُوسِ الْكَلَامُ مُنْتَوَعٌ عَلَى الطَّعَامِ.

الرُّهَادُ عُلَمَاءُ الْآخِرَةِ قَدْ يَهْرُبُونَ مِنَ الْقَضَاءِ

هَذِهِ الْأَيَّامُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ الْمَالِ يَسْعَوْنَ لِلْوُصُولِ لِلْقَضَاءِ. أَمَّا الرَّهَادُ
عُلَمَاءُ الْآخِرَةِ فَقَدْ يَهْرُبُونَ مِنَ الْقَضَاءِ. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ السَّلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلِبَ لِلْقَضَاءِ وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ
هَرَرَ فِي عَصْرِهِ، لَكِنْ لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ هَذِهِ الْوُظَيْفَةَ لَيْسَ قَمِيصًا مَقْلُوبًا فَتَرْكُوهُ أَعْرَضُوا عَنْهُ، تَرْكُوهُ قَالُوا لَعَلَّهُ اخْتَلَّ.

تَرْكُ التَّنْعَمِ وَتَرْكُ الْغَضَبِ

أَوْصَى بِثَلَاثِ تَقْلِيلِ الْكَلَامِ وَتَرْكِ التَّنْعَمِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ أَيْ لِعِزِّ اللَّهِ. تَرْكُ
التَّنْعَمِ هَذَا عَمَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، هَذَا مَقَامٌ كَبِيرٌ يَصْعَبُ عَلَى النَّفْسِ. كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الشَّعْرَ أَيْ
الصُّوفَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَجَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَانَ يَأْكُلُ الشَّجَرَ أَيْ مِنْ بُقُولِ الْأَرْضِ مِنْ نَحْوِ
الْمُلُوحِيَّةِ وَالْهِنْدُبَاءِ مِنْ دُونَ طَبَخٍ، كَانَ يَبِيتُ حَيْثُ يَذْكُرُهُ الْمَسَاءُ، كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ بَيْعَةً أَوْ
يَبِيتُ فِي الْبَرِّيَّةِ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ التَّنْعَمِ. السَّبَبُ فِي تَرْكِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ التَّنْعَمِ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى رَاحَةِ مُسْتَقْبَلِهِمْ،
ثُمَّ يُسَاعِدُ تَرْكُ التَّنْعَمِ عَلَى مُوَاسَاةِ الْغَيْرِ.

عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ وَتَقْلِيلِ التَّنْعَمِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ وَالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ وَتَرْكِ الْكَذِبِ وَتَرْكِ الْمَنَحِ.
الْغَضَبُ هَلَاكٌ، يُفْسِدُ عَلَى الشَّخْصِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ.

عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ، الْغَضَبُ يَهْدِمُ الدِّينَ، بَعْضُ النَّاسِ بِسَبَبِ الْغَضَبِ يَكْفُرُونَ.
مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِسْتِشْعَارِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْغَضَبِ سَلِمَ وَنَجَا مِنَ الْهَلَاكِ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُسَبِّبُ الْكُفْرَ.
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْفُرُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسُبُّونَ خَالِقَهُمْ أَوْ يَسُبُّونَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ
يُوصِلُ الْغَضَبُ إِلَى الْقَتْلِ ظُلْمًا إِلَى قَتْلِ شَخْصٍ ظُلْمًا وَإِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.
عَلَيْكَ تَرْكُ التَّنْعَمِ، التَّنْعَمُ جَرٌّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْهَلَاكِ، مَنْ تَعَوَّدَ التَّنْعَمَ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الْحَالُ يَنْجُرُ
إِلَى الْحَرَامِ.

تَرْكُ التَّنْعَمِ أَقْرَبُ لِلِاسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَأَبْعَدُ عَنْ مَدِّ الْيَدِ لِلْحَرَامِ.

الصَّبْرُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ

الصَّبْرُ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَسَلَامَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عَاقَاتِ الدُّنْيَا.
كَفَّ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمَعَاصِي هَذَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ.
الْحِلْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْخِصَالِ، الْأَنْبِيَاءُ لَوْلَا أَنَّهُمْ حُلَمَاءُ مَا نَفَعُوا أَقْوَامَهُمْ لَكِنْ التَّزَمُوا الْحِلْمَ وَالصَّبْرَ فَنَفَعُوا أُمَّهَاتِهِمْ.
الصَّبْرُ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
اصْبِرْ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَةِ، الْعِبَادَةُ فِيهَا مَشَقَّةٌ، وَخِدْمَةُ النَّاسِ فِيهَا مَشَقَّةٌ.
الْمُسْلِمُ بِالصَّبْرِ يَبْلُغُ الْأَمَلَ، يَبْلُغُ مَقْصُودَهُ، الْعِبَادَاتُ وَالْعِلْمُ تَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ.
الَّذِي يُرِيدُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ.
الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً عَالِيَةً تُصِيبُهُ فِي الدُّنْيَا مَصَائِبٌ وَبَلَاءٌ، فَلْيُؤَظِّمِ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ دَرَجَةً عَالِيَةً يُنْزِلُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، يَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ وَيُكَثِّرُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا.

مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجَنٍّ يُكَثِّرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَيَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ.
الْإِنْسَانُ تَعَلُّو دَرَجَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِحَسَبِ صَبْرِهِ.
الَّذِي يَفْقِدُ إِنْسَانًا يَعِزُّ عَلَيْهِ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ فَجَزَّأُوهُ الْجَنَّةَ.

مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ «لَا تَغْضَبْ» فَمَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ سَلِمَ مِنَ الْمَهَالِكِ، سَلِمَ مِنَ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَمِنْ مَهَالِكِ الْآخِرَةِ.

الْمُسْلِمُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يُحْزَنُهُ، عَلَى كُلِّ مَرَضٍ، حَتَّى الْمَرَضُ الْخَفِيفُ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ، إِمَّا يُكَفِّرُ عَنْهُ ذَنْبٌ وَإِمَّا تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ذَنْبٌ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.
الَّذِي تُثْنِيهِ الْمَصَائِبُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ خَاسِرٌ، وَالْفَائِزُ مَنْ يَصْبِرُ وَلَا تُثْنِيهِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

كَثْرَةُ الْمَصَائِبِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ هَذَا دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، أَمَّا كَثْرَةُ الْمَصَائِبِ مَعَ فَسَادِ الدِّينِ فَهَذَا نَقْصَانٌ، فَالْمُسْلِمُ الَّذِي تَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعِيشُ مُتَقَلِّبًا فِي الرَّاحَةِ فَلَا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ إِلَّا فِيَمَا نَدَرَ.

الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ حَظُّهُ قَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَصَّ عَلَيْنَا مَا جَرَى لِلْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمَصَائِبِ، لِنَتَأَسَّى بِهِمْ أَى لِنَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْعَزِيمَةِ، فَلَوْلَا ثَبَاتُ الصَّحَابَةِ مَعَ كَثْرَةِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ مِنَ الْكُفَّارِ لَمَا انْتَشَرَ الدِّينُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى خَارِجِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَانَ بَقِيَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَكِنَّهُمْ صَبَرُوا وَتَحَمَّلُوا الشَّدَائِدَ فَتَشَرُّوا الْإِسْلَامَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ.

هَذِهِ عَادَةُ الدُّنْيَا، الْمُسْلِمُونَ يَفْرَحُونَ بِنِكَبَاتِ الْكُفَّارِ، الْكُفَّارُ كَذَلِكَ، هَذَا حَالُ الدُّنْيَا. الَّذِي يَسْعَى لِلْخَيْرِ لَا بُدَّ أَنْ تُصِيبَهُ الْمَصَائِبُ وَلْيَصْبِرْ. أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نَشَرُوا هَذَا الدِّينَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَذَى، مَا نَشَرُوا الدِّينَ وَهُمْ قَاعِدُونَ فِي بُيُوتِهِمْ مَبْسُوطِينَ. الْمَصَائِبُ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ غَنِيمَةٌ كَبِيرَةٌ.

الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ كَانُوا كَثِيرَى الْبَلَاءِ بِالْإِصَابَةِ فِي أَجْسَادِهِمْ وَالْإِيذَاءِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَبِالْإِيذَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفَاسِقِينَ بِالْإِسْنَتِهِمْ وَبِتَلَفِ الْأَمْوَالِ. الَّذِي تُثْنِيهِ الْمَصَائِبُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ خَاسِرٌ، وَالْفَائِزُ مَنْ يَصْبِرُ وَلَا تُثْنِيهِ الْمَصَائِبُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الْآخِرَةِ هَانَ عَلَيْهِ التَّعَبُ، أَوْصِيَكُمْ بِشِدِّ الْعَزِيمَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى التَّعَبِ، التَّعَبُ فِي الْخَيْرِ رَاحَةٌ. الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ حَظُّهُ قَلِيلٌ، أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي تَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ هَذَا أَعْلَى دَرَجَةٍ، لِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلَاءً.

لَا يَكْمُلُ دِينُ الْمَرْءِ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ. مِنْ جُمْلَةِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّذِي فِيهِ كَفَّارَةٌ خَطَايَا وَرَفَعُ دَرَجَاتٍ الصَّبْرُ عَلَى الْفَقْرِ، الَّذِي لَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْحَرَامِ مِنْ أَجْلِ الْفَقْرِ وَالَّذِي كَانَ فِي سَعَةٍ وَغِنًى ثُمَّ افْتَقَرَ إِنْ صَبَرَ وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ لِمَطْرُقِ الْحَرَامِ لِحُلْبِ الْمَالِ بِالْحَرَامِ هَذَا أَيْضًا لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ وَيَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ لَهُ دَرَجَاتٍ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ يَمْدُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْحَرَامِ هَؤُلَاءِ هَلَكُوا. الصَّبْرُ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. الصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي هَذَا شَدِيدٌ وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَشَقَّاتِ، الصَّبْرُ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَاتِ وَمَشَقَّاتِ الْفَقْرِ وَعَلَى أَذَى النَّاسِ هَذَا أَيْضًا فَائِدَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

فَرَحُهُمْ بِالْبَلَاءِ أَشَدُّ مِنْ فَرَحِ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ

صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ فَرَحَهُمْ بِالْبَلَاءِ أَشَدُّ مِنْ فَرَحِ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ» مِنْ شِدَّةِ مَا تَمَكَّنَ فِي نَفْسِهِمُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ يَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ

فِيهِمْ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ] مَعْنَاهُ يُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا كَامِلًا، مَهْمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ، الرِّضَا عَنِ اللَّهِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ عِبَادِهِ.

قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ «وُرُودُ الْفَاقَاتِ أَعْيَادُ الْمُرِيدِينَ» مَعْنَاهُ وُرُودُ الْمَصَائِبِ عِيدٌ لِطُلَّابِ الْآخِرَةِ الْمُقْبِلِينَ عَلَيْهَا، يَعْتَبِرُونَهُ عِيدًا فَيَزِيدُونَ فِي الطَّاعَةِ بَدَلًا أَنْ يَنْقَلِبُوا أَوْ يُخَفَّفُوا.

عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَهُ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْبَلَاءِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ، أَمَّا الَّذِي إِذَا أَصَابَهُ الْبَلَاءُ لَا يُحَافِظُ عَلَى الدِّينِ هَذَا لَا خَيْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الْآخِرَةِ يَتِمَّنِي أَنْ لَوْ كَانَ بَلَاؤُهُ أَكْثَرَ لِمَا يَرَى مِنْ عَظَمِ ثَوَابِ الْبَلَاءِ.

عَلَى حَسَبِ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَمَسِّكًا بِدِينِهِ صَلْبًا فِي دِينِهِ يَكُونُ بَلَاؤُهُ أَكْثَرَ فِي الدُّنْيَا. بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ غَطَّى قُلُوبُهُمُ الْجَهْلُ يَقُولُونَ اللَّهُ أَحَبُّنِي لِقَلَّةِ بَلَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا. مِنْ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ لِعَبْدِهِ كَثْرَةُ بَلَائِهِ فِي الدُّنْيَا.

ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِمْ خَطِيئَةٌ، اللَّهُ يُطَهِّرُهُمْ مِنْ كُلِّ خَطَايَاهُمْ بِهَذِهِ الْبَلَايَا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ فِي قُبُورِهِمْ وَلَا فِي آخِرَتِهِمْ.

امْرَأَةٌ عَرَضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِنْتَهَا فَصَارَتْ تَمْدَحُهَا لِلرَّسُولِ بِالْجَمَالِ وَأَتَمَّتْهُ الصِّحَّةَ وَأَتَمَّتْهَا لَمْ يَخْصُلْ لَهَا صَدَاقٌ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ «لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» لِمَاذَا، لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ فِي الدُّنْيَا مُتَقَلِّبًا فِي الرِّاحَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَابَ بِالْبَلَاءِ فَهُوَ قَلِيلٌ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا يُصِيبُهُ مَرَضٌ، قَلِيلُ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ، الرَّسُولُ أَعْرَضَ عَنْهَا مَا تَرَوَّجَهَا.

اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ دَرَجَةً عَالِيَةً يُنْزِلُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، يُحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ وَيُكَثِّرُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا.

الْإِبْتِلَاءُ عَلَى الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا

بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِيهِمْ عَلَى مَعَاصِيهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَكْثَرُ يُؤَخَّرُ لَهُمْ عُقُوبَاتِهِمْ إِلَى الْآخِرَةِ، وَلَوْ عَمِلُوا أَعْمَالًا مِنْ أَفْحَشِ الدُّنُوبِ، الَّذِي يُجَازِيهِ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ أَحْسَنَ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يُعَاقِبُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا. هَذَا الَّذِي يُبْتَلَى فِي الدُّنْيَا يُجَازَى عَلَيْهَا أَحْسَنَ مِنْ ذَاكَ. لَا يُؤَخَّرُ لَهُ عَذَابُهُ إِلَى الْآخِرَةِ، أَمَّا هَذَا (الَّذِي عُوقِبَ) فِي الدُّنْيَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ تَسْقُطُ عَنْهُ.

ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِمْ خَطِيئَةٌ، اللَّهُ يُطَهِّرُهُمْ مِنْ كُلِّ خَطَايَاهُمْ بِهَذِهِ الْبَلَايَا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ فِي قُبُورِهِمْ وَلَا فِي آخِرَتِهِمْ.

وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ حَدًّا. قَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى امْرَأَةٍ أَعْجَبَنِي فَأَتَّبَعْتُهَا بِصَرِي فَاصْطَدَمْتُ بِالْجِدَارِ فَدَمِيَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِكَ خَيْرًا، اللَّهُ

عَاقِبَكَ فِي الدُّنْيَا». إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَاقَبَهُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ الَّذِي مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُؤَخَّرُ عُقُوبَتَهُ إِلَى الْآخِرَةِ. مَهْمَا غَرِقَ فِي الْمَعَاصِي يَبْقَى مُتَنَعِمًا يَعِيشُ مُتَنَعِمًا يَبْقَى غَارِقًا فِي الْمَعَاصِي، هَذَا مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا. أَمَّا الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَابُ بِالْكَسْرِ وَالْجُرْحِ، إِذَا (كَانَ) بِالدُّنْيَا ابْتِلَاءُ اللَّهِ بِالْمَصَائِبِ، أَمَّا الَّذِي لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُؤَخَّرُ لَهُ الْعِقَابُ إِلَى الْآخِرَةِ. هَذَا الَّذِي نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتْبَعَهَا بَصَرُهُ فِي هَذَا الْإِصْطِدَامِ بِالْجِدَارِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ، اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يُطَهِّرَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، مَعْنَاهُ هَذَا جَزَاءُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

كثرة المصائب في الدنيا

اللَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا كَفَّرَ عَنْ ذُنُوبِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ. الَّذِي تَكَثَّرَ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ فِي الدُّنْيَا لَوْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ إِنْ صَبَرَ فِي هَذِهِ الْمَصَائِبِ يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ لَهُ دَرَجَاتٍ وَيُعْطِيهِ أَجْرًا.

مَنْ لَا يُصِيبُ اللَّهُ مِنْهُ أَى لَا يَبْتَلِيهِ بِبَلَاءٍ وَيُجْلِيهِ يَتَقَلَّبُ فِي الرَّاحَاتِ وَالنَّعِيمِ هَذَا لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ يُصِيبُ مِنْهُ أَى يَبْتَلِيهِ بِبَلَاءٍ إِمَّا فِي جِسْمِهِ بِكَثْرَةِ الْأَمْرَاضِ وَإِمَّا بِمِرَارَةِ الْفَقْرِ أَى يُسَلِّطُ عَلَيْهِ الْفَقْرَ الشَّدِيدَ فَيَذُوقَ مِرَارَتِهِ، وَإِمَّا بِفَقْدَانِ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَصْدِقَاءِ، الْبَلَاءُ أَنْوَاعٌ.

بَعْضُ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ إِذَا كَانُوا يَعِيشُونَ فِي رِفَاحِيَّةٍ وَلَا تُصِيبُهُمْ مَصَائِبُ أَمْرَاضٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، يَقُولُونَ اللَّهُ أَحَبَّنِي، هَؤُلَاءِ يَفْهَمُونَ الْأُمُورَ عَلَى الْعَكْسِ، لَا بُدَّ الْأَتْقِيَاءِ أَنْ يُصَابُوا بِمَصَائِبٍ إِمَّا بِأَمْرَاضٍ وَإِمَّا بِأَذَى النَّاسِ لَهُمْ وَإِمَّا بِفَقْدَانِ الْوَلَدِ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَأُصِيبَ بِبَلَاءٍ كَبِيرٍ حَتَّى ءَاخِرُ مَنْ الْجَنَّةِ نَزَلَ إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا فَقَاسَى الْمَتَاعَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْمَصَابُونَ بِالْبَلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَدْعُو يُرْفَعُ الْبَلَاءُ عَنْهُمْ.

الَّذِي لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَبْتَلَى فِي الدُّنْيَا. بَعْضُ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ يَكُونُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، يَعِيشُونَ مُتَرْفِعِينَ وَلَا يُقَاسُونَ أَمْرًا وَلَا يُصَابُونَ بِبَلَاءٍ أُخْرَى، فَمِنْ شِدَّةِ غُرُورِهِمْ يَقُولُونَ أَنَا اللَّهُ يُجِبُّنِي. عَكْسُ الْحَقِيقَةِ هَذَا، لَوْ كَانَ اللَّهُ يُجِبُّهُمْ كَانَ سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ.

ثُمَّ الْبَلَاءُ أَنْوَاعٌ أَوْجَاعٌ جَسَدِيَّةٌ، بَلَاءٌ وَأَذَى النَّاسِ كَذَلِكَ بَلَاءٌ، وَالْفَقْرُ الشَّدِيدُ كَذَلِكَ بَلَاءٌ. وَمِنْ الْجَهْلِ الْفُطَيْعِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْبَلُونَ إِلَى الطَّاعَةِ ثُمَّ تُصِيبُهُمُ الْمَصَائِبُ فَيَتَشَاءَمُونَ، يَقُولُونَ نَحْنُ كُنَّا فِي رَاحَةٍ لَكِنْ مُنْذُ بَدَأْنَا بِالْإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَةِ أَصَابَتَنَا الْمَصَائِبُ فَيَنْفَرُونَ مِنَ التَّزَامِ الْعِبَادَةِ يَتَشَاءَمُونَ، يَقُولُونَ مَا نَفَعْتَنَا فَيَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، يُعْرِضُونَ عَنِ الْعِبَادَةِ [وَالْتَشَاؤُ مِنَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصِّيَامِ كُفْرًا لَهُمْ يَعْتَقِدُونَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مَصْدَرًا لِلشُّومِ وَالْوَبَالِ عَلَيْهِمْ أَى أَنَّهُمْ يَرَوْهَا بِزَعْمِهِمْ تَجَلِبُ لَهُمُ الْفَقْرُ وَالتَّعَاسَةُ وَهَذَا اسْتِخْفَافٌ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ،

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ نُورٌ وَبَرَكَةٌ وَرَحْمَةٌ وَخَيْرٌ، قَالَ تَعَالَى ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (سُورَةُ الرَّعْدِ) وَقَالَ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سُورَةُ الْحَجِّ).

الْبَلِيَّةُ قِسْمَانِ

الْبَلِيَّةُ قِسْمَانِ بَلِيَّةٌ شَرُّهَا عَظِيمٌ وَبَلِيَّةٌ مَا فِيهَا مَعْصِيَةٌ مَا فِيهَا صَرَرٌ بَلْ فِيهَا أَجْرٌ لِلْمُسْلِمِ، لَهُ أَجْرٌ وَتَكْفِيرٌ خَطَايَا وَرَفْعٌ دَرَجَةٍ، أَيْ مُصِيبَةٌ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ حُزْنٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ وَصُدَاعٍ، وَأَيْ وَجَعَ فِي جَسَدِهِ يُصِيبُهُ وَأَذَى النَّاسِ الَّذِي يَتَأَلَّمُ مِنْهُ وَيَنْزَعِجُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَتَكْفِيرٌ خَطِيئَةٍ مِنَ الْخَطَايَا وَرَفْعٌ دَرَجَةٍ. الْمُسْلِمُ بِخَيْرٍ، الْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُهُ لَا تَذْهَبُ عَلَيْهِ سُدًى بَلْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ وَتُحْيَى عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حَدْشٌ خَفِيفٌ فِي جِسْمِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَسَخَّطْ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ، أَمَّا إِنْ تَسَخَّطَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ فَهُوَ مُحْرَمٌ مِنَ الْخَيْرِ، إِنْ تَسَخَّطَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَى اللَّهِ كَفَرَ. بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا تُصِيبُهُمْ مَصَائِبٌ يَكْفُرُونَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ وَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمَصَائِبِ، أَمَّا الَّذِي يَغْضَبُ عَلَى اللَّهِ يَكْفُرُ ثُمَّ لَا يَنْفَعُهُ غَضَبُهُ كَرَجُلٍ فِي الْعَرَبِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْمِ عَادٍ عَاشَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ ذَاتَ يَوْمٍ خَرَجَ أَبْنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ صَاعِقَةً فَفَتَلَتْهُمْ فَغَضِبَ عَلَى اللَّهِ غَضَبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَا أَعْبُدُهُ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِي فَصَارَ يَقُولُ لِمَنْ يَأْتِي إِلَى التَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ يَحْكُمُهَا أَكْفُرْ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ. ثُمَّ مَا مَكَثَ طَوِيلًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَادِي الَّذِي هُوَ رَئِيسٌ فِيهِ نَارًا فَأَكَلَتِ النَّارُ ذَلِكَ الْوَادِي، هُوَ ذَهَبَ فِيهَا وَالزَّرُّوعُ وَالْمَتَاعُ كُلُّ الَّذِي فِيهَا حَتَّى الْأَشْجَارُ صَارَتْ سَوْدَاءَ، تِلْكَ الْأَرْضُ صَارَتْ سَوْدَاءَ، هَذَا لَوْ سَلَّمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ كَانَ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةَ، الَّذِي يَفْقِدُ وَلَدًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ أَبًا أَوْ أُمَّ أَوْ أَحَا جَزَاؤُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْجَنَّةُ إِنْ صَبَرَ، هَذَا كَفَرَ بَدَلًا أَنْ يَصْبِرَ وَيَصْبِرَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ كَفَرَ وَمَا نَفَعَهُ كُفْرُهُ.

مَنْ صَبَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْقَلَائِلَ

يَا هِنَاءَ وَيَا سَعَادَةَ مَنْ صَبَرَ عَلَى بَأْسِ الدُّنْيَا وَلَأْوَائِهَا، وَكَانَتْ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً إِلَى حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ صَبَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْقَلَائِلَ فِي الْفَانِيَةِ رَجَحَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الطُّوَالَ فِي الْبَاقِيَةِ.

الصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ

إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ الصَّبْرِ الصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي فِيهِ كَفَّارَةٌ خَطَايَا وَرَفَعُ دَرَجَاتٍ، كَالصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ. فَالَّذِي لَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْحَرَامِ مِنْ أَجْلِ الْفَقْرِ بَلْ يَصْبِرُ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَالَّذِي كَانَ فِي سَعَةٍ وَغِنًى ثُمَّ افْتَقَرَ إِنْ صَبَرَ وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ لِحُلْبِ الْمَالِ مِنْ حَرَامٍ لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ، يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُهُ دَرَجَاتٍ. لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِنْ أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ يَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْحَرَامِ هَؤُلَاءِ هَلَكُوا، الصَّبْرُ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، الصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي هَذَا شَدِيدٌ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَاتِ وَمَشَقَّاتِ الْفَقْرِ وَعَلَى أَذَى النَّاسِ هَذَا أَيْضًا فَائِدَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، عِنْدَ أَوَّلِ الْمُصِيبَةِ. صَبْرُ الصَّابِرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى. الَّذِي يَكُونُ فِي الدُّنْيَا مُتَقَلِّبًا فِي الرَّاحَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَابَ بِالْبَلَاءِ قَلِيلُ الْخَيْرِ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُبْتَلَى فِي الدُّنْيَا.

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» مَعْنَاهُ الصَّبْرُ عَطَاءٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّ الصَّبْرَ بَابُهُ وَاسِعٌ.

مَنْ افْتَقَى أَثَرَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْعَفْوِ عَنِ الْإِسَاءَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّاتِ وَأَذَى النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَتَرَقَّى فِي الْخَيْرِ. كَثْرَةُ الْمَصَائِبِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ هَذَا دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.

الْمُسْلِمُ الْمُصَابُ بِالْمَصَائِبِ مَعَ الصَّبْرِ يَكُونُ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ، عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ دَرَجَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَتَقَلَّبُ فِي النَّعَمِ حَتَّى يَمُوتَ، هَذَا حَظُّهُ مِنَ الْآخِرَةِ قَلِيلٌ، الْمَصَائِبُ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا فَوَائِدُ تَكْفِيرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعُ دَرَجَاتٍ.

عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، مَهْمَا لَاقَى مِنْ أَذَى النَّاسِ مِنْ أَذَى الْجَاهِلِينَ، الْجَاهِلُونَ يُعَادُونَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالدِّينِ. الصَّبْرُ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَلَا يَمْضِيَ إِلَى مَعْصِيَةٍ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرَضُوا أَوْ فَقِدَ هُمْ غَرَضٌ يَذْهَبُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَهَّنُونَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ لَأَنَّهُمْ بَدَلُ أَنْ يَرْضَوْا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَيَصْبِرُوا عَصَوْا رَبَّهُمْ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ يَكْفُرُونَ حَتَّى إِذَا مَاتَ هُمْ رَجُلٌ عَلَى الْفِرَاشِ بَعْضُهُمْ يَكْفُرُونَ.

حَتَّى بَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ تُرْزَقْ وَلَدًا تَقُولُ اللَّهُ لَيْسَ عَادِلًا يَرْزُقُ غَيْرِي وَلَا يَرْزُقُنِي، إِنَّمَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ لِلَّذِي يَثْبُتُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَعْصِ رَبَّهُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ.

كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ غَنِيًّا ثُمَّ افْتَقَرَ فَإِنْ كَفَّ عَنِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَتَسَخَّطْ عَلَى رَبِّهِ رَضِيَ بِالْحَلَالِ، لَمْ يَطْلُبِ الرِّزْقَ مِنْ مَكْسَبٍ حَرَامٍ إِلَّا مِنْ مَكْسَبٍ حَلَالٍ، هَذَا أَيْضًا لَهُ ذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ. كَذَلِكَ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَةِ وَيُؤَدِّيَهَا، لَيْسَ كَبَعْضِ النَّاسِ إِذَا مَرَضُوا يَتَرَكُونَ الصَّلَاةَ إِذَا دَخَلُوا الْمُسْتَشْفَى. كَذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ. الْأَنْبِيَاءُ، الْكُفَّارُ يَسُبُّوهُمْ وَيَشْتُمُوهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ يَصْبِرُونَ، يَتِمَادُونَ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ.

لَوْ صَبَرَ كَانَ جَزَاءُهُ الْجَنَّةَ

بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ تَعَالَى يُصْلِحُهُمْ، قَبْلَ الْمَوْتِ بِوَقْتٍ قَصِيرٍ يَرْزُقُهُمُ التَّوْبَةَ، بَعْدَ أَنْ قَضَوْا عَشْرَاتِ السِّنِينَ فِي الْفَسَادِ وَالْفُجُورِ يَتُوبُونَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِوَقْتٍ قَصِيرٍ. وَبَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ قَضَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ عَشْرَاتِ السِّنِينَ يَكْفُرُونَ فَيَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ. كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اسْمُهُ حِمَارُ بْنُ مَالِكٍ عَاشَ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ أَبْنَاءَهُ كَانُوا خَرَجُوا لِلصَّيْدِ أَنْزَلَ اللَّهُ صَاعِقَةً فَكَتَلَتْهُمْ. هَذَا حِمَارٌ غَضِبَ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ لَا أَعْبُدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِي، هَذَا كُفْرٌ. ثُمَّ مَا عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوِيلًا، اللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ نَارًا فِي أَسْفَلِ الْوَادِي أَحْرَقَتِ الْوَادِي وَمَنْ فِيهِ، هُوَ وَمَنْ مَعَهُ. هُوَ كَانَ زَعِيمًا عَلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ. أَحْرَقَتْهُ النَّارُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ وَالْأَشْجَارُ وَالزَّرْعُ. أَكَلَتِ النَّارُ كُلَّ الْوَادِي. لَوْ صَبَرَ كَانَ جَزَاءُهُ الْجَنَّةَ لَكِنْ بِسَبَبِ الْغَضَبِ كَفَرَ، غَضِبَ عَلَى رَبِّهِ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَاءَهُ، بِسَبَبِ هَذَا الْغَضَبِ كَفَرَ. هَذَا الرَّجُلُ سَمَّاهُ الْعَرَبُ حِمَارَ الْجَوْفِ. هُوَ اسْمُهُ حِمَارُ بْنُ مَالِكٍ لَكِنْ هُمْ سَمَّوْهُ حِمَارَ الْجَوْفِ، مِنْ شِدَّةِ كُفْرِهِ صَارَ مَثَلًا، صَارُوا يَقُولُونَ أَكْفَرُ مِنْ حِمَارِ الْجَوْفِ، الْجَوْفُ بَلَدَةٌ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ هَذَا قَبْلَ الرَّسُولِ بِآلافِ السِّنِينَ.

أُمُورُ الْآخِرَةِ أَخُوجُ إِلَى الصَّبْرِ.

الرِّجَالُ أَقْوَى فِي الصَّبْرِ وَقُوَّةِ الْجِسْمِ وَقُوَّةِ الْعَقْلِ مِنَ النِّسَاءِ

اللَّهُ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ، الَّذِي لَا يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَيَنْطِقُ بِمَا يَخْطُرُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ يَقَعُ فِي الْهَلَاكِ إِمَّا فِي الْكُفْرِ أَوْ فِي الْمَعْصِيَةِ أَوْ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، بِالْعَقْلِ الرِّجَالُ أَقْوَى وَفِي الْقُوَّةِ الْجَسَدِيَّةِ الرِّجَالُ أَقْوَى، وَفِي الصَّبْرِ الرِّجَالُ أَقْوَى صَبْرًا، مَرِيحٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ لَمَّا أَتَمَّهَا النَّاسُ بِأَتَمِّهَا وَلَدَتْ عِيسَى مِنْ زِينٍ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا، الرِّجَالُ أَقْوَى فِي الصَّبْرِ وَقُوَّةِ الْجِسْمِ وَقُوَّةِ الْعَقْلِ، هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ الْقُرْءَانُ وَأَهْلُ الْفِكْرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْبَشَرِ.

صِلَةُ الرَّحِمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْحَامُكُمْ أَرْحَامُكُمْ» مَعْنَاهُ صَلُوهُمْ، هَذَا تَأْكِيدٌ.

لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا اتِّبَاعُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ

أَكْثَرُوا مِنَ الرِّيَّارَاتِ، الْوُجْهَاءِ وَخَوَهُمْ. تَقَرُّ الْفَاتِحَةُ قَبْلَ الرِّيَّارَةِ. يُذَكِّرُ لَهُمْ صَلاَحُ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ وَأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نُقَوِّيَ الْعَقِيدَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ. صَلاَحُ الدِّينِ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا مُحَدِّثًا. يُقَالُ لَهُمْ لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا اتِّبَاعُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ كَصَلاَحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ. لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا. صِدْقُ الْهِمَّةِ

فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْهِمَّةُ خَفَّتْ، ضَعُفَتِ الْهِمَمُ. فِيمَا مَضَى كَانَتِ الْهِمَمُ قَوِيَّةً. فِي هَرَرِ الْمَاءِ يُؤْخَذُ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَمَعَ هَذَا يُصَلُّونَ النَّوَافِلَ وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ حَتَّى إِنَّ شَيْخًا كَبِيرًا قَالَ فَاتَتْنِي الْجَمَاعَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِي حَيَاتِي كَانَ عَلَى التَّقْوَى. أَمَّا هُنَا فَالْمَاءُ مُتَيَسِّرٌ ضَمْنِ الْبَيْتِ، لَا يَخْرُجُونَ إِلَى النَّهْرِ، فِي هَرَرِ يَخْرُجُونَ إِلَى النَّهْرِ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ وَمَعَ هَذَا يَقُومُونَ اللَّيْلَ، اللَّهُ يَيْسِّرُ. فِي مَكَّةَ قَبْلَ خَمْسِينَ سَنَةً كُنَّا نَشْتَرِي الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ وَلِلشُّرْبِ، السَّقَاءُ يَدُورُ بِهِ، هُوَ يَحْمِلُ قِرْبَةً عَلَى ظَهْرِهِ وَيَدُورُ عَلَى الْحُجَّاجِ حَيْثُ نَزَلُوا، كُنَّا نَشْتَرِي مِنْهُ.

مَنْ صَدَقَتْ عَزِيمَتُهُ يَقْضِي فِي الْيَوْمِ مِائَةَ صَلَاةٍ، كَانَ فِي الْمَاضِي شَخْصٌ لَهُ أَلْفُ لَحْلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ تَحْتَ كُلِّ لَحْلَةٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ. سُبْحَانَ اللَّهِ بَعْضُ النَّاسِ لَهُمْ سُرْعَةُ حَرَكَةٍ. إِصْلَاحُ الْفَسَادِ يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ الْجُهِدِ. انْوُوا أَنْ تُصْلِحُوا الْفَسَادَ.

هَنِيئًا لِمَنْ تَمَسَّكَ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَافَحَ مَا يُخَالِفُهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمُسَاعَدَةِ مَنْ يُكَافِحُوهُ. الْعَاقِلُ هُوَ الَّذِي يَسْعَى لِتَأْيِيدِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَهَمَّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ تَأْيِيدُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا الرَّسُولُ ﷺ.

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ دَائِبًا فِي طَلَبِ الْمَزِيدِ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ وَعِلْمِ الدِّينِ إِلَى الْمَمَاتِ.

قُوَّةُ الْإِيمَانِ تَجَرِّي عَلَى انْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْجِسْمِ.

صَادِقُ الْهِمَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَا يَمَلُّ مِنْ تَكَرُّارِ مَا أَخَذَهُ.

الْعَجْزُ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ الرَّسُولُ لَيْسَ الضَّعْفُ الْجِسْمَانِيُّ بَلْ ضَعْفُ الْهِمَّةِ وَالْفِكْرِ وَالتَّيَّةِ.

الْهِمَّةُ الْقَوِيَّةُ تُقَرِّبُ الْبَعِيدَ.

لَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُتَعَلِّقِينَ بِالرَّفَاهِيَةِ مَا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ.

شُدُّوا هِمَمَكُمْ وَلَا تَتَكَاسَلُوا

عَمَلُ الْحَبِيرِ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ شَيْعْتُ، وَيَتَمَادَى فِي فِعْلِ الْحَسَنَاتِ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا لِأَنَّهُ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ يَكُونُ لَهُ مَنْفَعَةٌ فِي الْآخِرَةِ. إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ وَلَا سِيَّمَا فِي تَعْلِيمِ الضَّرُورِيَّاتِ وَتَعْلُمِهَا.

اٰخِرُصُوْا عَلٰى اَنْ يَّكُوْنَ مُسْتَقْبَلُكُمْ اَحْسَنَ مِنْ مَّاضِيْكُمْ وَاَرْضُوا الْكَسْلَ فَاِنَّ الْكَسْلَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ

ﷺ

اَبْدُلْ جُهْدَكَ لِقَضَاءِ حَاجَاتِ النَّاسِ.

مَنْ اَرَادَ الرَّفْعَةَ وَالرُّقْيَ إِلَى الْمَقَامَاتِ السَّنِيَّةِ يَتَعَبُ وَيَعْمَلُ وَيَكُنْ فِي اَزْدِيَادٍ لِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَيَطْرَحَ الْكَسْلَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، هَذَا دَلِيلُ الْمُفْلِحِينَ.

مَنْ طَلَبَ الْعُلَا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ أَضَاعَ الْعُمْرَ فِي طَلَبِ الْمُحَالِ
الَّذِي يَطْلُبُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا، اَنْ يَصِلَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لَا بُدَّ اَنْ يَتَعَبُ وَيَتَحَمَلَ الْمَشَاقَّ وَاِلَّا فَهُوَ كَطَالِبِ الْمُحَالِ.

كُوْنُوا فِي اَزْدِيَادٍ مِنَ الرَّغْبَةِ بِالْعِلْمِ فِي تَعْلُمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَاِيَّاكُمْ وَالْكَسْلَ فَاِنَّ الْكَسْلَ سَبَبُ الْحِرْمَانِ وَقَوَاتِ الْمَقْصُودِ.

مَنْ اَرَادَ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يَكُوْنُ قَوِيَّ الْهِمَّةِ فِي الْعِلْمِ.
الَّذِي يَتَقَاعَسُ الْيَوْمَ عَنْ نَشْرِ عِلْمِ اَهْلِ السُّنَّةِ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ فَاِيَّاكُمْ وَالتَّوَانِي وَالتَّكَاسُلَ.
لِيَكْفَ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ عَنِ الْاِتِّكَالِ عَلَى غَيْرِهِ لِيَبْدُلَ اَقْصَى جُهْدِهِ لِلْعَمَلِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللّٰهِ.
اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتَحَ لَكُمْ بَابَ خَيْرٍ عَظِيمٍ اَرْشَدَكُمْ إِلَى مَذْهَبِ اَهْلِ الْحَقِّ فَاعْتَنِمُوا الْعَمَلَ فِيهِ بِلا تَوَانٍ.
عَلَيْكُمْ بِالْاَزْدِيَادِ مِنْ بَذْلِ الْجُهِدِ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ وَمِنْ اَفْضَلِ اَعْمَالِ الْبِرِّ الْيَوْمَ نَشْرُ عِلْمَ اَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهَذَا الْعِلْمِ فُشَا، عَلَيْكُمْ بِزِيَادَةِ الْهِمَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَا تَلْهَوْا وَلَا تَفْتَرُوا، اللّٰهُ يُجَنِّبُكُمْ الْكَسْلَ.
مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الْآخِرَةِ هَانَ عَلَيْهِ التَّعَبُ.

عَلَيْكَ بِالْجِدِّ فِي الْعَمَلِ بِالدَّعْوَةِ وَاِيَّاكَ وَالْكَسْلَ وَالتَّوَاكُلَ وَاِيَّاكَ وَالْعِيَابَ عَنِ الْاجْتِمَاعِ. وَعَلَيْكُمْ بِالتَّطَاوُعِ وَتَرْكِ التَّوَاكُلِ فَيَتَوَانَى أَحَدُكُمْ فِي تَحْقِيقِ الْمُهْمَّاتِ، لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اِنْ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا فَعَيْرِي يَفْعَلُهُ وَاسْتَخْضِرُوا دَائِمًا هَذَا الْحَدِيثَ «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسُهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ».

عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْكَسْلِ فَاِنَّ الْكَسْلَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ الرَّسُوْلُ ﷺ فِي دُعَائِهِ كَانَ يَقُوْلُ «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ» وَالْعَجْزُ مَعْنَاهُ سُوءُ الْفَهْمِ يُقَالُ لَهُ عَجْزٌ، لَيْسَ مَعْنَاهُ ضَعْفُ الْبَدَنِ.

عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَتَرْكِ الْكَسْلِ فَاِنَّ الْكَسْلَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ. الْكَسْلُ يَحْرُمُ صَاحِبَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ وَيُوَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَيَهْلِكُ فِي الْآخِرَةِ. وَعَلَيْكُمْ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ فَاِنَّ مَنْ لَزِمَ التَّنَعُّمَ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ

أَكَلَ الْحَرَامَ إِذَا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ إِلَى الْقِلَّةِ، أَمَّا مَنْ عَوَّدَ نَفْسَهُ تَرَكَ التَّعَنُّمَ فَإِنَّهُ مَأْمُونٌ مُحْفُوظٌ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا حَالُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

صَدُّ الشَّيْطَانِ

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِيهِمُ الشَّيْطَانُ بِطَرِيقِ الْمَالِ فَيَعْصُونَ رَجْمَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ. الْمَالُ مَصِيدَةُ الشَّيْطَانِ يَصِيدُ بِهَا بَنِي آدَمَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حُبِّ الْمَالِ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْصُونَ اللَّهَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ. أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ يَتْرُكُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ نَائِمًا أَوْ نَاسِيًا، مِنْ أَجْلِ عَمَلِ دُنْيَاهُمْ فَيَعْصُونَ رَجْمَهُمْ، يَقْعُونَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. تَرَكَ فَرِيضَةَ وَاحِدَةٍ عِنْدَ اللَّهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ. كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ التُّجَّارِ مِنْ شِدَّةِ حَرَصِهِمْ عَلَى الْمَالِ وَجَمْعِهِ يَتْرُكُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ يَقُولُونَ نُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فِي الْبَيْتِ نُصَلِّي. وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِيهِمْ مِنْ طَرِيقِ أَوْلَادِهِمْ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْصُونَ رَجْمَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَوْلَادِهِمْ. أَلَيْسَ هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يَتْرُكْنَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَجْلِ بُكَاءِ الطِّفْلِ أَوْ تَهْنِئَةِ الطَّعَامِ لَهُ، هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ لِلنِّسَاءِ، مِنْ هُنَا يَصْطَادُهُنَّ. فَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الْخَيْرَ يَصْبِرُ، يَصْبِرُ عَلَى مَشَقَّاتِ الْعِبَادَاتِ فَلَا يَفْصِي رَبُّهُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَلَا مِنْ أَجْلِ الْقَرَابَةِ.

الَّذِي يَعِيشُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَجِدُ فِي الْبَيْتِ الْمَاءَ السَّاحِنَ وَإِنْ شَاءَ الْبَارِدَ وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، مَنْ يُضَيِّعُ فَرَضًا وَاحِدًا هَذَا الشَّيْطَانُ اتَّخَذَهُ حِمَارًا يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

إِذَا رَأَيْتُمْ إِنْسَانًا كَانَ عَلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ وَإِعْرَاضٍ عَنِ الطَّاعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الطَّاعَةِ عَلِمُوهُمْ أَنَّ الَّذِي يُقْبَلُ عَلَى الطَّاعَةِ قَدْ تُصِيبُهُ مَصَائِبُ مَا كَانَتْ تُصِيبُهُ قَبْلُ، لَا يَغُرَّنْكُمْ الشَّيْطَانُ قَدْ يَقُولُ لَكُمْ أَنْتَ كُنْتَ فِي رَاحَةٍ وَبَسْطٍ قَبْلَ أَنْ تُقْبَلَ عَلَى الطَّاعَةِ، الطَّاعَةُ هَذِهِ صَارَتْ شَوْمًا عَلَيْكَ، لَتَعُودَ إِلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الطَّاعَةِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَنْخَدِعَ بِالشَّيْطَانِ.

مُحَارَبَةُ الشَّيْطَانِ

قَالَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَارِبُوا الشَّيْطَانَ بِبَعْضِكُمْ بِنَصِيحَةِ بَعْضِكُمْ بِخُلُقِ بَعْضِكُمْ بِحَالِ بَعْضِكُمْ بِقَالَ بَعْضِكُمْ.

حُسْنُ الْخُلُقِ

حُسْنُ الْخُلُقِ مَعْنَاهُ بَذْلُ الْمَعْرُوفِ لِلنَّاسِ أَيْ الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَتَحْمُلُ أَدَى الْغَيْرِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا فَهُوَ مِنَ الْأَعْلَى دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ لَا يَصُومُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَهُوَ كَالرَّجُلِ الَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَيَصُومُ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، هَذَا وَهَذَا دَرَجَتُهُمَا سَوَاءٌ هَذَا بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَذَلِكَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خُلُقُهُ حَسَنًا. حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الْإِيمَانِ هَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.

لا تُسَيِّ الظَّنَّ بِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ

مِنَ الْخِصَالِ الْقَبِيحَةِ أَنْ يَظُنَّ الْمُسْلِمُ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَهُوَ يَجِدُهَا فِي الْخَيْرِ مُحْمِلًا.

مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. مِنْ عَلَامَةِ قُوَّةِ الرَّجُلِ فِي دِينِهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَرْءِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ. طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ. الْمُؤْمِنُ يَهْدُبُ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ غُيُوبِ غَيْرِهِ. كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُتَنَاصِحِينَ كَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلْيَتَفَقَّدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، هَذَا تَقْوَى الدَّعْوَةِ وَهَذَا يَقْوَى تَأْلُفُ الْقُلُوبِ.

إِيَّاكُمْ أَنْ تَنْسَوْا تَقْلِيلَ الْكَلَامِ وَتَرْكَ الْغَضَبِ، عَافَاتُ كَثِيرَةٌ تَتَّبِعُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ.

إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْنِيهِ يُعِينُهُ هَذَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ.

الطَّمَعُ بِالْمَالِ هُوَ أَسَاسُ الْخُرَابِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، التَّحَسُّسُ هُوَ التَّفْتِيشُ عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ بِالْعَيْنِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَصَلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمَثَلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْقُرَشِيُّ فِي كِتَابِ الصَّمْتِ.

حُسْنُ الْخُلُقِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَتَحْمُلُ أَدَى النَّاسِ وَأَنْ

يَعْمَلَ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَهُ إِحْسَانَهُ وَمَعَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ. وَمَنْ نَالَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَدْ نَالَ مَقَامًا عَالِيًا،

فَقَدْ يَبْلُغُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ أَيْ الَّذِي لَا يَتْرُكُ الْقِيَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَلَا يَتْرُكُ صِيَامَ النَّفْلِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ».

قَوْلُهُ «وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ» مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ كَافِلٌ وَضَامِنٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ. وَحُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى النَّاسِ فَيَبْدُلَ مَعْرُوفَهُ مَعَ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ لَهُ مَعْرُوفَهُ وَالَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ، لَا يَجْعَلُ مَعْرُوفَهُ خَاصًّا بِالَّذِينَ يُعَامِلُونَهُ بِالْمِثْلِ، فَيَعْمَلُ بِخَيْرِهِ مَنْ يَعْرِفُ لَهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَنْ يَبْدُلَ مَعْرُوفَهُ أَى إِحْسَانَهُ لِمَنْ يَعْمَلُ مَعَهُ بِالْمِثْلِ وَمَنْ لَا يَعْمَلُ مَعَهُ بِالْمِثْلِ، هَذَا الَّذِي لَهُ هَذَا الْفَضْلُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنْ يَتَحَمَّلَ أَذَى النَّاسِ أَى يَصْبِرَ عَلَى أَذَاهُمْ. وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ هُوَ أَنْ يَكْفَى أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ وَلَا يُؤْذِيهِمْ. وَهَذِهِ الْخِصَالُ كُلُّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِينَ كَانُوا قُدُوةً لِلنَّاسِ فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حُسْنَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ.

وَأَوْصِيَكُمْ بِالْحِلْمِ وَالْعَفْوِ وَأَنْ يُعَامَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ أَخُوهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَمُقَابَلَةِ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ، وَكُونُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ وَأُعْطِيَ فَشَكَرَ وَظَلِمَ فَغَفَرَ وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» حَدِيثٌ رَوَاهُ الشَّيْطُوطِيُّ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ

مِنْ عَادَاتِ الْإِسْلَامِ الَّتِي حَضَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ فِي السِّنِّ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ» أَى لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا الْكَامِلَةِ أَى لَا يَكُونُ كَامِلًا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَرْحَمْ الصَّغِيرَ وَيُوقِّرُ الْكَبِيرَ. الْإِسْلَامُ يَأْمُرُ بِتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ، تَعْظِيمُهُ حَقًّا. الْأَخُ الْكَبِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، الْأَخُ الصَّغِيرُ يَحْتَرِمُ أَخَاهُ الْكَبِيرَ كَأَنَّهُ أَبُوهُ. هَذِهِ التَّرَبُّيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى أَمَا الَّذِي لَا يَحْتَرِمُ الْكَبِيرَ لَا يَكُونُ مِنَ الْكَامِلِينَ. كُلُّ مَنْكُمُ يُوقِّرُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. كَذَلِكَ أَحْوَكُكُمْ الْأَكْبَرُ تُوقِرُونَهُ. إِنْ سَلَكَتُمْ هَذَا الطَّرِيقَ تَكُونُ عَاقِبَتُكُمْ حَسَنَةً وَإِلَّا تَكُونُ وَخِيمَةً. التَّزِمُوا هَذَا الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةَ الصَّغِيرِ. أَمَا الْوَالِدَانِ أَمْرُهُمَا أَعْظَمُ. فِي طَرَابُلُسَ رَجُلٌ أَهَانَ أُمَّهُ وَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ صَارَتْ رِجْلُهُ

كَالْفِيلِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا رَائِحَةٌ، لَا تَقْدِرُ أَنْ تُجَالِسَهُ. اللَّهُ ابْتِلَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا. أَنَا مَا أَطَقْتُ رَائِحَتَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ ذَكَرُوا لِي قِصَّتَهُ. احْتَرَمُوا أُمَّكُمْ أَكْثَرَ وَاحْتَرَمُوا آبَاءَكُمْ. لَا تُكَلِّمُوا أُمَّكُمْ إِلَّا بِكَلَامٍ مَحْفُوضٍ، كَلِّمُوهُمَا بِكَلَامٍ لَطِيفٍ وَإِلَّا تَخْسَرُونَ.

وَالَّذِي يَتَحَمَّلُ أَدَى النَّاسِ وَيَكْفُ أَدَاهُ عَنْهُمْ مَثَلُ الْمَتَنَقِّلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ بِلا فُتُورٍ.
الَّذِي يُدَافِعُ عَنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَهُ مَقَامٌ عَالٍ.

مِنْ عَادَاتِ الْإِسْلَامِ الَّتِي حَضَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ فِي السِّنِّ، الرَّسُولُ أَخْبَرَ بِأَنَّ الَّذِي لَا يَفْعَلُ هَذَا لَا يَكُونُ كَامِلًا، بَيْنَ هَذَا بِقَوْلِهِ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَنَا وَيُوقِرُ كَبِيرَنَا» مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ كَامِلًا، لَيْسَ مِنَ الْكَامِلِينَ فِي دِينِنَا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَهِيَ رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ أَيْ احْتِرَامُ الْكَبِيرِ.
احْتِرَامُ الْكَبِيرِ مَطْلُوبٌ فِي الْمَجْلِسِ وَفِي الْمُحَاطَبَةِ. فِي هَذَا الزَّمَنِ قَلَّ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّوَاحِي. أَمَّا فِي الْأَكْرَادِ بَعْدَ هَذَا مَوْجُودٌ. أَمَّا فِي اللَّبْنَانِيِّينَ صَارُوا فِي إِغْفَالٍ شَدِيدٍ، لَيْسَ فِي الْأَطْفَالِ الصِّغَارِ، لَا، بَلْ فِي الْبَالِغِينَ لَا يُرَاعُونَ تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ. هَذَا الْأَمْرُ مِنْهُمْ مَطْلُوبٌ فَاعْمَلُوا بِهِ. حَدِيثٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَشَرَفٌ وَكَرَمٌ «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» مَعْنَاهُ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خُلُقُهُ حَسَنًا، مَا مَعْنَى ذَلِكَ، يَصْبِرُ عَلَى أَدَى النَّاسِ لَهُ، يَتَحَمَّلُ مِنَ النَّاسِ الْأَدَى وَيَكْفُ أَدَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَعْمَلُ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَهُ وَمَعَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ. هَذِهِ الْخُصْلَةُ لَوْ كَانَ الشَّخْصُ عِبَادَتُهُ قَلِيلَةً يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلَّذِي عِبَادَتُهُ قَوِيَّةٌ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَوْ يَجْتَهِدُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَيَصُومُ كَثِيرًا غَيْرَ الْفَرَضِ غَيْرَ رَمَضَانَ. يَتَابِعُ الصِّيَامَ لَا يَفْطِرُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، هَذَا وَهَذَا الَّذِي لَا يُصَلِّي إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيَتَجَنَّبُ الْحَرَامَ، ذَاكَ الَّذِي يَتَجَنَّبُ الْحَرَامَ وَيُصَلِّي الْفَرَائِضَ وَيَكُونُ عِنْدَهُ اجْتِهَادٌ كَبِيرٌ فِي النَّوَافِلِ وَهَذَا الَّذِي لَا يَقُومُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا الْفَرَضَ وَلَا يَصُومُ إِلَّا الْفَرَضَ سَوَاءً. هَذَا وَهَذَا الَّذِي يَصُومُ وَأَكْثَرُ السَّنَةِ يَتَابِعُ الصِّيَامَ وَيَتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ بِحُسْنِ خُلُقِهِ سَاوَاهُ، فَمَطْلُوبٌ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَهُ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ. لَا يَقُلْ فُلَانٌ لَا يَزُورُنِي لَمْ أَزُورْهُ، فُلَانٌ لَا يُحْسِنُ إِلَيَّ لَمْ أُحْسِنِ إِلَيْهِ لَا يَقُلْ أَنَا أَكْرَمُ فُلَانًا إِذَا لَقِيتُهُ هُوَ لَا يُكْرِمُنِي إِنْ كَانَ يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيَزُورُهُ وَلَا يَعَامِلُهُ بِالْمِثْلِ هَذَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ. لَكِنْ الْخُلُقُ بِلا إِيْمَانٍ لَا يَنْفَعُ. كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ عِنْدَهُمْ بَشَاشَةٌ وَإِحْسَانٌ لِلنَّاسِ وَصَبْرٌ عَلَى النَّاسِ لَكِنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا يَنْفَعُهُمْ هَذَا فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا النَّاسُ يُحِبُّوهُمْ وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِمْ. حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الْإِيْمَانِ هَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، اللَّهُ يَجْعَلُنَا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/ciqyPFXsmqE?si=2fNL6ezune65ky5e>

12#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَّامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ
الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

الإِحْسَانُ

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
الْمَطْلُوبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُقَابَلَ الْإِنْسَانُ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ. فِي التَّوْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَرَدَ وَصْفُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا
يَجْزِي السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ، هَذِهِ سِيرَةُ الْأَنْبِيَاءِ يُقَابِلُونَ الْإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، رَجُلٌ سَبَّهَ حَتَّى شَبِعَ وَهُوَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ
إِيَّاكَ أَعْنِي مَا تَفْهَمُ أَنَا أَسُبُّكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ مَا فَهِمْتَ فَقَالَ لَهُ وَعَنْكَ أَغْضَى وَمَعَ هَذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْمَالِ فَضْلًا
عَنْ أَنَّهُ مَا قَابَلَ السَّبَّ بِالسَّبِّ فَذَاكَ صَلَاحُ حَالِهِ، هَذِهِ حَالُ الْأَوَّلِيَاءِ.
لَا يَنْبَغِي لِلْوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يَتَتَبَعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَامِحَهُ إِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ يُعَامِلُهُ
بِالْإِحْسَانِ.

الْعَاقِلُ مَنْ يَغْلِبُ نَفْسَهُ وَيَكْفُفُ أَذَاهُ عَنِ الْغَيْرِ وَيَتَحَمَّلُ أَدَى الْغَيْرِ.
أَوْصِيَكُمْ بِالْحِلْمِ وَالْعَفْوِ وَأَنْ يُعَامَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ أَخُوهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَمُقَابَلَةِ
الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ.

الْأَفْضَلُ أَنْ يَعْفُوَ الْإِنْسَانُ عَمَّنْ يُعَيِّرُهُ وَيَشْتُمُهُ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ إِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ.
 حُسْنُ الْخُلُقِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْمَلُ الْمَعْرُوفَ مَعَ النَّاسِ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَهُ إِحْسَانَهُ وَالَّذِي لَا
 يَعْرِفُ لَهُ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَيَكْفُ أَذَاهُ عَنْهُمْ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ لَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ.
 عَوْدَ نَفْسِكَ الصَّبْرَ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَكَفَّ أَذَاكَ عَنْهُمْ.
 اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ الْإِحْسَانَ وَيُكَافِيهِ الْإِحْسَانَ بِالْإِحْسَانِ وَإِلَى مَنْ لَا يُكَافِيهِ الْإِحْسَانَ
 بِالْإِحْسَانِ بَلْ هَذَا أَفْضَلُ الَّذِي يُحْسِنُ إِلَى مَنْ لَا يُعَامِلُهُ بِالْمِثْلِ. وَكَذَلِكَ الصِّلَةُ الَّتِي يَصِلُ الَّذِي لَا يَزُورُهُ هَذَا
 أَفْضَلُ لِأَنَّ هَذَا كَسَرَ نَفْسَهُ.
 الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ وَالْمَخْدُومِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.

يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْوَتُهُ الَّذِينَ ءَاذَوْهُ وَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا مِنَ الْجَرَائِمِ الْكَبِيرَةِ لَمَّا جَاؤُوا إِلَى مِصْرَ مَا أَهَانَهُمْ بَلْ
 أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ، مَا انْتَقَمَ مِنْهُمْ لَا بِالشَّتْمِ وَلَا بِالْأَذَى. حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُسِيءُ مُرْتَدًّا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، مَطْلُوبٌ لَوَجْهِ اللَّهِ
 بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ. لَكِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْمُسِيءِ إِنْ كَانَ يَزِيدُهُ هَذَا الْإِحْسَانُ تَمَادِيًا بِالْفَسَادِ هَذَا لَيْسَ مُحْبُوبًا إِلَى اللَّهِ، أَمَّا
 إِذَا كَانَ لَا يَزِيدُهُ فَسَادًا فَالاستمرارُ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ هَذَا أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ.
 الرَّسُولُ قَالَ «وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» مَنْ أَسَدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ فَإِنْ
 لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُونَ بِهِ فَادْعُوا لَهُ بِخَيْرٍ، فَمَنْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ وَفَى. أَيْ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ مَعَكَ مَعْرُوفًا أَمْرًا
 حَسَنًا وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ مُكَافَأَتُهُ مَطْلُوبَةٌ، وَمَنْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا هَذَا يَكُونُ عَمَلٌ عَمَلًا حَسَنًا، مُكَافَأَةٌ جَيِّدَةٌ.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ

قَالَ ﷺ «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فِي التَّعْلِيمِ فِي
 مُعَامَلَةِ النَّاسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ الرِّفْقُ مَطْلُوبٌ، الْأَخْذُ بِطَرِيقِ الْحِكْمَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
 تَحَرَّ اللَّطْفَ فِي مُعَامَلَتِكَ وَفِي الْخِطَابِ وَالْحَرَكَاتِ.
 كُنْ مُحْتَاطًا فِي الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ، قَدْ تَطُنُّ أَنْ بَعْضَ الْكَلَامِ لَا يُثِيرُ النَّفْسَ وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ يُثِيرُهَا.

خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي يُحْسِنُ مُعَامَلَةَ
 زَوْجَتِهِ، يُعَامِلُهَا بِالتَّوَاضُّعِ وَالْعُطْفِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ إِذَا هِيَ أَسَاءَتْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الرِّجَالِ لِأَنَّ الَّذِي
 يَكُونُ مَعَ امْرَأَتِهِ هَكَذَا يَكُونُ مَعَ الْغَيْرِ هَكَذَا. كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ يُعَامِلُونَ نِسَاءَهُمْ، لَا

يَتَوَاضَعُ مَعَهَا، يَتَرَفَّعُ عَلَيْهَا، هَذَا لَا يَنْبَغِي، يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ مَعَهَا وَيُحْسِنَ إِلَيْهَا وَيَصْفَحَ وَيَعْفُو عَنْ سَيِّئَاتِهَا، لَا يُقَابِلُ الْإِسَاءَةَ بِالْإِسَاءَةِ.

تَقْلِيلُ الْكَلَامِ

أَوْصِيَكُمْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ. الرُّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّدَ عَلَى أُمَّتِهِ حِفْظَ اللِّسَانِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَعَاصِي مِنَ اللِّسَانِ فَقَلِّلُوا الْكَلَامَ. قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا فَكِّرُوا، هَذَا الْكَلَامُ مَا مَعْنَاهُ إِلَى مَاذَا يُودَى، فَإِنْ كَانَ يُودَى إِلَى شَرٍّ لِيَتَرَكَهُ لَا يَقُلْهُ. كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ أَحَدُهُمْ يَقَعُ فِي الْكُفْرِيَّةِ ثُمَّ يَسْأَلُ. عِنْدَ الْفَرَحِ لِيَحْفَظَ الشَّخْصُ نَفْسَهُ وَعِنْدَ الصَّبِّ لِيَحْفَظَ نَفْسَهُ، لِيَفَكِّرَ فِي كَلَامِهِ إِلَى أَيْنَ يُودَى، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ كُفْرٍ ثُمَّ لَا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِعَكْسِ الشَّرِيعَةِ، هَؤُلَاءِ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ اسْتَمَرُّوا عَلَى هَذَا، عَافَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ. عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ. تَرْكُ الْغَضَبِ أَمْرٌ مُهِمٌّ. الْغَضَبُ يُودَى إِلَى الْمَهَالِكِ وَعَلَيْكُمْ بِكَفِّ النَّفْسِ عَنِ الْمَعَاصِي بِتَرْكِ الْهَوَى وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالذِّكْرِ فِي كُلِّ هَذَا.

عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ. إِيَّاكُمْ أَنْ تَنْسُوا تَقْلِيلَ الْكَلَامِ وَتَرْكَ الْغَضَبِ. عَافَاتُ كَثِيرَةٌ تَنْبَعُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ. حِفْظُ اللِّسَانِ مَطْلُوبٌ لِأَنَّ اللِّسَانَ إِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ صَاحِبُهُ يُورِدُهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ. أَكْثَرُ النِّسَاءِ جَاهِلَاتٌ، وَأَكْثَرُ الرِّجَالِ جُهَالٌ يُخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ مِثْلُ مَا يُخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ. مِنْ عَلَامَةِ قُوَّةِ الرَّجُلِ فِي دِينِهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. عَافَاتُ اللِّسَانِ أَهْلَكَتْ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ. لِمَاذَا لَا يَصُمْتُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ، مَا يُجْبِرُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا، لَيْسَتْكَ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ صَحِيحٍ مَا فِيهِ خَطَرٌ شَرْعًا.

لِبَعْضِ النِّسَاءِ أَوْصِيَكُنَّ كَمَا أَوْصِيْتُ الْجَمِيعَ قَبْلَ هَذَا بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ، أَكْثَرُ الْكُفْرِ يَكُونُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ. عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ. طُولُ الصَّمْتِ يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَهَالِكِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ يَجُرُّ إِلَى الْمَهَالِكِ فِي الدِّينِ وَفِي الدُّنْيَا.

حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، حِفْظُ اللِّسَانِ يُسَاعِدُ الْإِنْسَانَ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ يُسَاعِدُ عَلَى التَّحْفُظِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عَافَاتِ اللِّسَانِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ عَافَاتِ الدُّنْيَا سَبَبُهَا اللِّسَانُ.

اللِّسَانُ يُوقِعُ الْإِنْسَانَ بِالْمَهَاوِي وَالْمَهَالِكِ، فِي حَالِ الْغَضَبِ لِيَشْفِيَ غَيْظَهُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَوْ فِي دِينِهِ فَقَطْ، ضَرُّهُ فِي عَآخِرَتِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَأَخْيَانًا يَتَكَلَّمُ بِمَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. مَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ يُقَلِّلُ الْكَلَامَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، أَمَّا مِنَ الْخَيْرِ فَيُكْثِرُ، مَا عَلِمَهُ خَيْرًا قَبْلَ التُّطْقِ بِهِ يُكْثِرُ، أَمَّا مَا لَمْ يَعْلَمْهُ خَيْرًا فَيَكْفِ عَنْهُ وَلَا يَسْتَحْيِ الشَّخْصَ الْمُسْلِمَ مِنْ إِطَالَةِ السُّكُوتِ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا شَخْصًا لَا يَتَكَلَّمُ يَقُولُونَ عَنْهُ غَيٌّ لَوْ كَانَ يُحْسِنُ الْكَلَامَ كَانَ تَكَلَّمَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى هَذَا بَلْ هُوَ يَلْتَزِمُ السُّكُوتَ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ خَيْرًا يَتَكَلَّمُ، هَذَا يَنْجُو، وَأَمَّا الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَيَتَكَلَّمُ حَتَّى لَا يُقَالَ عَنْهُ غَيٌّ حَتَّى لَا يُقَالَ لَوْ كَانَ عَنْدهُ فَهَمْ كَانَ تَكَلَّمَ، إِنْ قَالُوا لَهُ غَيٌّ مَاذَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ ضَرَّرَ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّفُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى لَا يُقَالَ عَنْهُمْ هَذَا مَا عَنْدهُ فَهَمْ لَوْ كَانَ عَنْدهُ فَهَمْ كَانَ تَكَلَّمَ.

كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ إِنَّمَا يَهْلِكُونَ بِسَبَبِ الْمَزْحِ الْحَبِيثِ، فَطَرِيقُ السَّلَامَةِ مِنْ هَذَا كَلِّهِ هُوَ تَقْلِيلُ الْكَلَامِ. مَنْ كَانَ مِنْ جَمَاعَتِنَا فَإِنِّي أَوْصِيهِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ تَقْلِيلُ الْكَلَامِ، مَنْ التَزَمَ تَقْلِيلَ الْكَلَامِ حَفِظَ نَفْسَهُ لِأَنَّ اللِّسَانَ ثُعْبَانٌ، الثُّعْبَانُ إِنْ لَمْ تَتَحَفَّظْ مِنْهُ يَهْلِكُكَ، كَذَلِكَ اللِّسَانُ إِنْ لَمْ تَحَفَّظْهُ يَهْلِكُكَ. تَوَاصَوْا بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ، أَكْثَرُ الْمَعَاصِي مِنَ اللِّسَانِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ «**أَحْفَظْ لِسَانَكَ إِنَّهُ ثُعْبَانٌ**»، اللَّهُ يَحْفَظُنَا اللَّهُ يَحْفَظُنَا اللَّهُ يَحْفَظُنَا. الْإِمَامُ الرِّفَاعِيُّ كَانَ مِنْ دَأْبِهِ طَوْلُ الصَّمْتِ، كَانَ قَلِيلَ الْكَلَامِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَكَانَ شَدِيدَ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي تَقْلِيلِ الْكَلَامِ وَفِي الشَّفَقَةِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

تَقْلِيلُ الْكَلَامِ مَطْلُوبٌ، يُعَيِّنُ الشَّخْصَ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، شَيْطَانُ الشَّخْصِ إِنْ وَجَدَ الْإِنْسَانَ قَلِيلَ الْكَلَامِ يَنْزَعِجُ وَإِنْ وَجَدَهُ كَثِيرَ الْكَلَامِ يَفْرَحُ يَقُولُ أَوْقَعُهُ.

سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ أَخَذَ لِسَانَهُ وَقَالَ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ، مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْبَشَرِ كَانَ يَخَافُ شَرَّ اللِّسَانِ. حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ الْعِفَارِيِّ قَالَ لَهُ «**عَلَيْكَ بِطَوْلِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ**».

وَلَوْ عَمِلَ النَّاسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُفُّوا شَرًّا كَثِيرًا، نَجَوْا مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ، مَنْ لَزِمَ طَوْلَ الصَّمْتِ نَجَا مِنَ الْهَلَاكِ. الشَّيْطَانُ إِذَا رَأَى الْمُسْلِمَ قَلِيلَ الْكَلَامِ يَتَرَكُّهُ، أَمَّا إِذَا رَآهُ كَثِيرَ الْكَلَامِ يَشْتَغِلُ بِهِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ شَيْءٍ، مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ يُطِيلُ الصَّمْتَ وَيُطِيلُ السُّكُوتَ، وَلَا يُبَالِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فِيهِ هَذَا لَيْسَ لَهُ فَهَمْ لَوْ كَانَ لَهُ فَهَمْ لَتَكَلَّمَ. مَنْ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ فَلَا يُبَالِ بِكَلَامِ النَّاسِ. الْيَوْمَ إِذَا جَلَسَ إِنْسَانٌ فِي مَجْلِسٍ فَأَطَالَ الصَّمْتُ يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ لَوْ كَانَ صَاحِبَ فَهَمْ لَتَكَلَّمَ كَثِيرًا، فَلَا يُبَالِ بِأَنْ يَرْمُوهُ بِهَذَا.

أَوْصِيكُمْ أَيْضًا بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ إِلَّا بِمَا هُوَ خَيْرٌ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَثَرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ.

مَنْ كَانَ مِنْ جَمَاعَتِنَا فَإِنِّي أُوصِيهِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ تَقْلِيلُ الْكَلَامِ، مَنِ التَّرَمَّ تَقْلِيلَ الْكَلَامِ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، هَذَا اللَّسَانُ ثُعْبَانٌ، الثُّعْبَانُ إِنْ لَمْ تَتَحَفَّظْ مِنْهُ يُهْلِكُكَ وَاللِّسَانُ هَكَذَا إِنْ لَمْ تَتَحَفَّظْ مِنْ شَرِّهِ يُهْلِكُكَ. تَوَاصَوْا بِهَذَا تَوَاصَوْا بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ، قَلِيلُ الْكَلَامِ يَسْلَمُ مِنْ أَكْثَرِ الْمَعَاصِي لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَعَاصِي مِنَ اللَّسَانِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَحْفَظْ لِسَانَكَ إِنَّهُ ثُعْبَانٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَوَرَّطُونَ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ، اللَّهُ يَحْفَظُنَا.

إِيَّاكُمْ أَنْ تَنْسَوُا تَقْلِيلَ الْكَلَامِ، عَافَاتُ كَثِيرَةٌ تَتَّبِعُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ.

وَقَالَ لِأَحَدِ تَلَامِيذِهِ أَلَزِمْتُهُمْ أَنْ يَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ تَقْلِيلًا بَالِغًا بِحَيْثُ يَجْعَلُوا أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ فَايِدَتَهُ لِأَنَّهُ يُخَلِّصُهُمْ مِنَ الْمَشَاكِلِ، فَالْتِزَامُ الصَّمْتِ يُخَلِّصُهُمْ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

إِنَّكَ مَا تَزَالُ سَالِمًا مَا سَكَتَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ مَا تَزَالُ سَالِمًا مَا سَكَتَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ. مَعْنَاهُ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ سَاكِئًا عَنِ الْكَلَامِ فَهُوَ سَالِمٌ فَإِذَا تَكَلَّمَ فَإِمَّا أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ شَرًّا أَوْ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا.

إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ مَا يُسَاعِدُ الْمُسْلِمَ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَكُلِّ مَا يَجُرُّ إِلَى الْمَهَالِكِ حِفْظُ اللَّسَانِ. مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ مِنَ الْكُفْرِ، مِنْ قَوْلِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي فَلْيَغْلِبْ نَفْسَهُ بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَشْتَهِي أَنْ تَتَكَلَّمَ.

مِنْ عِلَالَةِ قُوَّةِ الرَّجُلِ فِي دِينِهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

طُولُ السُّكُوتِ فِيهِ حِفْظُ الدِّينِ، فِيهِ سَلَامَةٌ مِنَ مَعَاصِي اللَّسَانِ، ثُمَّ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ شَيْطَانُهُ يَغْضَبُ لِأَنَّ شَيْطَانَهُ يُحِبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ إِنْ أَكْثَرَ مِنَ الْكَلَامِ قَدْ يَرْمِيهِ فِي الْكُفْرِ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ لِذَلِكَ طُولُ الصَّمْتِ مُهِمٌّ وَلَا تُبَالِ إِنْ عَيَّرَكَ النَّاسُ.

اللِّسَانُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْهُ صَاحِبُهُ يُوَقِّعُهُ فِي الْمَهَالِكِ إِمَّا فِي الْكُفْرِ وَإِمَّا فِي الْمَعْصِيَةِ أَوْ فِي الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَايِدَةَ فِيهِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ أَمَرَنَا بِطَوِيلِ الصَّمْتِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ أَيْ طَوِيلَ السُّكُوتِ. إِنْ انْشَغَلَ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ بِتَعْلِيمِ النَّاسِ دِينَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ لَهُ، أَمَّا إِنْ شَغَلَهُ بَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ فِي كَلَامٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكَ بِطَوِيلِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ».

مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا» أَيْ أَنَّ الرَّسُولَ ضَامِنٌ وَكَافِلٌ بَيْتًا فِي طَرْفِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ الْجِدَالُ الَّذِي لَا يَعُودُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَيْ لَا يُرَادُّ بِهِ إِحْقَاقُ حَقٍّ وَلَا إِبْطَالُ بَاطِلٍ.

اخْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ كَمَا تَحْفَظُونَ قُلُوبَكُمْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مَعْنَاهُ اخْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ كَمَا تَحْفَظُونَ قُلُوبَكُمْ أَيْ لَا يَكْفِي أَنْ تَحْفَظُوا قُلُوبَكُمْ فَقَطْ.

الْوَرَعُ

هَذِهِ الْأَيَّامُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ لَيْسَ أَهْلًا لَذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ الْمَالِ يَسْعَوْنَ لِلْوُصُولِ لِلْقَضَاءِ. أَمَّا الزُّهَادُ عُلَمَاءُ الْآخِرَةِ فَقَدْ يَهْرُبُونَ مِنَ الْقَضَاءِ. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ السَّلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلِبَ لِلْقَضَاءِ وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ هَرَرَ فِي عَصْرِهِ لَكِنْ لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ هَذِهِ الْوُظَيْفَةَ لَيْسَ قَمِيصًا مَقْلُوبًا فَتَرْكُوهُ أَعْرَضُوا عَنْهُ، تَرْكُوهُ قَالُوا لَعَلَّهُ اخْتَلَّ.

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ

أَوْصِيَكُمْ بِأَنْ تُطِيعُوا آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَتَحْتَرِمُوا مُعَلِّمِيكُمْ وَتَحْتَرِمُوا إِخْوَتَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ الَّذِينَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ. مَنْ أَرَادَ الْفَلَاحَ وَالنَّجَاحَ فَلْيَبِرَّ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ بَرَّ أَبَوَيْهِ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً لِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ بَرَكَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الْأَوْلَادُ مَطْلُوبٌ عَلَى الدَّوَامِ أَنْ يَتَرَحَّمُوا عَلَى وَالِدَيْهِمْ وَوَالِدَتِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُوا لَهُمَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ].

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِدِّ وَالْجَدَّةِ بَرَكَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اِكْتَسَبَ رِضَى وَالِدَيْكَ قَبْلَ خُرُوجِهِمَا مِنَ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا إِذَا أَنْ يَسْبِقَاكَ أَوْ تَسْبِقَهُمَا، كَثِيرٌ يَتَنَدَّمُونَ عَلَى قَوَاتِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

أَمْرُ الْوَالِدَيْنِ عَظِيمٌ فِي شَرَعِ اللَّهِ، لَوْ أَمَرَاهُ بِالْمَكْرُوهِ لَهُ ثَوَابٌ أَنْ يَتَّقِدَ رَغْبَتَهُمَا، هَذَا مِنْ شِدَّةِ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ، لِعَظَمِ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَمَرَ الْوَلَدَ بِالْمَكْرُوهِ يُطِيعُهُمَا لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا فِي الْحَرَامِ فَلَا يُطِيعُهُمَا.

يَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مُرْضِيًا لَكَ وَلِوَالِدَيَّ أَوْ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ رِضَاكَ وَرِضَا وَالِدَيَّ.

اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِي حَقِّ الْأَبَوَيْنِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَنْ نَدْعُوَهُمَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ].

يَجِبُ عَلَى الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ الْمُحْتَاجَيْنِ، هَذَا مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً، تَشْتَغِلُ فِي بَيْتِهَا بِالْحَيَاطَةِ وَنَحْوِهَا لِتُنْفِقَ عَلَى وَالِدَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ عَمَلًا إِلَّا بِالْخُرُوجِ تَخْرُجُ وَالزَّوْجُ الَّذِي يَمْنَعُهَا فَاسِقٌ.

إِرْضَاءُ الْأُمِّ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ، يُقَرَّبُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. إِرْضَاءُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ. مَنْ بَرَّ وَالِدَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَنَّبَ الْكُفْرَ هَذَا يُقَرَّبُ إِلَى الْجَنَّةِ. إِذَا إِنْسَانٌ أَطَاعَ أُمَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ هَذَا يُقَرَّبُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً إِلَّا حَسَانُ إِلَيْهَا فِيهِ ثَوَابٌ لَكِنْ لَا تُطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

الْوَالِدَانِ إِذَا أَمَرَا الْوَلَدَ بِالْمَكْرُوهِ لَهُ ثَوَابٌ أَنْ يُنْفَذَ رَغْبَتُهُمَا مِنْ شِدَّةِ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ، لِعُظُمِ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَمَرَ الْوَلَدَ بِالْمَكْرُوهِ يُطِيعُهُمَا لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا فِي الْحَرَامِ فَلَا يُطِيعُهُمَا. بَرُّ الْوَالِدَيْنِ فِيمَا لَمْ يَحْرِمِ اللَّهُ حَتَّى فِي الْمَكْرُوهِ أَمَّا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطِيعَ أَحَدًا لَا أَبًا وَلَا أُمًّا وَلَا زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً وَلَا أَمِيرًا لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْخَلْقِ.

بَرُّ الْوَالِدَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ فَرَضٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ، التَّفَقُّهُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ مِنْ أَبَرِّ الْوَاجِبِ وَكَذَلِكَ حِفْظُهُمَا مِنَ الضِّيَاعِ وَعَدَمُ إِيْدَائِهِمَا مِنَ الْبَرِّ الْوَاجِبِ، أَمَّا فِي الْمَكْرُوهَاتِ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتُ فَيُسْنُ بُرُّهُمَا وَطَاعَتُهُمَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلَدِ سُنَّةً، أَمَّا فِي غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ فَالطَّاعَةُ فِي الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ، الطَّاعَةُ فِي الْمَكْرُوهَاتِ مَكْرُوهَةٌ وَالْمُرَادُ بِالْوَالِدَيْنِ (الْوَالِدَانِ الْمُسْلِمَانِ).

الْوَلَدُ الْفَاسِقُ إِنْ دَعَا لِأَبِيهِ يَنْفَعُ لَكِنْ أَقَلُّ مِنْ دُعَاءِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا صُلَحَاءَ، نَحْوُ عَشْرِ الْمُسْلِمِينَ يُمْكِنُ أَنْ يَطْلُعُوا صَالِحِينَ أَمَّا تِسْعَةُ أَعْشَارِهِمْ لَيْسُوا صَالِحِينَ وَمَعَ هَذَا يَنْفَعُ دُعَاؤُهُ لِأَبِيهِ، يَنْفَعُ لَكِنْ لَيْسَ كَنَفْعِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ.

الْحَذَرُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ امْرَأَةٍ عَقَّتْ وَالِدَيْهَا وَقَدْ مَاتَا مَعْصِيَةُ الْعُقُوقِ اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُهَا إِنْ شَاءَ فِي الْآخِرَةِ، هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْدَمَ عَلَى عُقُوقِهَا، هَذَا يَكْفِيهَا فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ إِنْ كَانَتْ عَادَتْهُمَا إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهَا هُمَا وَإِمَّا أَنْ يُؤَدَّى اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُمَا.

سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا تَفْعَلُ شَيْئًا لِنُكْفَرِ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَيْسَ نَدِمْتُ يَكْفِيهَا. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُقُوقِ، أَمَّا تَكْثِيرُ الْحَسَنَاتِ هُمَا بِإِهْدَاءِ الْقِرَاءَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ هُمَا يَنْفَعُهُمَا. وَالِدَاهَا إِذَا بَلَغَهُمَا تَوْبَتَهَا وَمَا فَعَلْتُهُ لِأَجْلِهِمَا قَدْ لَا يُطَالِبَاهَا فِي الْآخِرَةِ، قَدْ يَرْضِيَانِ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَنَّهُمَا عَلِمَا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، الْمَلَائِكَةُ يُبَلِّغُوهُمَا فِي مُدَّةِ الْقَبْرِ يُبَلِّغُوهُمَا.

يُنْشَرُ بَيْنَ تَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ] يُرِيدُ الْبِرَّ بِهِمَا مَعَ اللُّطْفِ وَلَيْنِ الْجَانِبِ فَلَا يُغْلِظُ لَهُمَا فِي الْجَوَابِ وَلَا يُجِدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا بَلْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا مِثْلُ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ السَّيِّدِ تَذُلًّا لَهُمَا.

التَّنَاصُحُ

كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُتَنَاصِحِينَ كَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلِيَتَفَقَّدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بِهَذَا تَقْوَى الدَّعْوَةُ وَبِهَذَا يَقْوَى تَأْلُفُ الْقُلُوبِ.

أَنْتُمْ الْكِبَارُ كُونُوا مِثْلًا قُدْوَةً لِعَيْرِكُمْ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ تَبَلُّغُوا الْمُنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْمُسْلِمُ يُعَامِلُ الْمُسْلِمَ بِالنَّصِيحَةِ أَيْ بِمَا يَرَاهُ لَهُ خَيْرًا، إِنْ اسْتَشَارَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ لَا يُشِيرُ لَهُ إِلَّا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ.

لِيَنْصَحَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالرِّفْقِ وَالْحِكْمَةِ، وَلِيَتَفَقَّدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ أَخِيكَ أَوْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ أَوْ اشْتَدَّ بِهِ مَرَضٌ.

التَّطَاوُعُ

أَوْصِيَكُمْ بِالتَّطَاوُعِ، وَالتَّطَاوُعُ أَنْ يُوَافِقَ كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَلَا يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَلَا يُسِيءَ الظَّنَّ بِهِ. إِنْ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ حِفْظَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، وَكَذَلِكَ دَفْعُ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ أَهَمُّ مِنْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ الْخَاصَّةِ.

لَا تُوْطِدُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى التَّعَامُلِ فَقَطْ مَعَ الْكَمَلِ.

أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُتَّبَعَ مَنْ عِلِمَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَالْمُتَعَلِّمُ الْعَامِلُ.

تَطَاوَعُوا عَلَى نَشْرِ هَذَا الدِّينِ وَتَطَاوَعُوا مَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَى وَأَعْلَمُ مِنْكُمْ.

عَلَيْكُمْ بِالتَّطَوُّعِ وَالتَّوَاضُّعِ لِأَنَّ التَّوَاضُّعَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَعْمَالِ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْإِخْوَانِ.

كُنْ أَرْضًا تَكُنْ لِلَّهِ أَرْضَى.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْصَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَكُونُوا إِخْوَانًا أَيْ مُتَحَابِّينَ مُتَعَاوِنِينَ مُتَعَايِدِينَ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سُورَةُ الْحُجُرَاتِ] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ التَّحَابَّ فِي اللَّهِ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ. مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي مُوطَأِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ النَّاسُ يُقَاسُونَ حَرَّ الشَّمْسِ الَّتِي تَدْنُو مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا مِيلٌ. هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ بِاللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُمْ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَدَى حَرِّ شَمْسٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ، هَؤُلَاءِ صِفَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ وَلَا يَغْشَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَتَوَاصَحُونَ وَيَتَوَاصَلُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ وَيَتَبَادَلُونَ أَيْ يُهْدِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا. السَّوْكَ إِذَا أَهْدَاهُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَمَا زَادَ قِيَمَةً فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَحَابُّونَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ لِأَجْلِ التَّعَاوُنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَيْسَ هَؤُلَاءِ وَلَا لِلنَّسَبِ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ وَأَفْضَلِهِ التَّعَاوُنَ فِي نَشْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي تَنَاقَلَهَا الْمُسْلِمُونَ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، جِيلًا عَنْ جِيلٍ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ بِمَا أَتَاهَا هِيَ أَصْلُ الدِّينِ الَّتِي لَا يَخْصُلُ النَّجَاتُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِهَا، التَّعَاوُنُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ الْمُهْمَّاتِ، وَنَحْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ دُعَاةٌ إِلَيْهَا نُدْفِعُ عَنْهَا بِالْبَيَانِ وَالْأَدِلَّةِ النَّفْلِيَّةِ أَيْ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَهَذَا مِنْ أَفْرَضِ الْفُرُوضِ. قَالَ الْفُقَهَاءُ يَجِبُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا مِنْ بَابِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ. وَالْمَعْنَى إِنْ خَلَا قُطْرٌ مِمَّنْ يَقُومُ بِذَلِكَ فَكُلُّهُمْ عُصَاةٌ، كُلُّ أَهْلِ ذَلِكَ الْقُطْرِ عُصَاةٌ. جَمَعَيْنَا هَذِهِ هِيَ الَّتِي تَقُومُ الْيَوْمَ بِهَذَا الْفَرَضِ الْعَظِيمِ.

الآن أَوْصِيكُمْ بَارَكَ اللَّهُ بِكُمْ بِالْجِدِّ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ لِأَنَّ التَّنَعُّمَ يُؤَدِّي إِلَى التَّقْصِيرِ لِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَالرِّضَى بِالْقَلِيلِ وَالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَالصَّبْرَ عَلَى مَشَقَّاتِ التَّعْلِيمِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّطَوُّعِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَالتَّوَاضُّعِ وَالْحِلْمِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ.

صَحَابِيَّانِ نَشَرَا عِلْمَ الدِّينِ فِي الْيَمَنِ، الْيَمَنُ قِسْمَانِ نَجْدٌ وَهَاجِزٌ، أَحَدُهُمَا أَخَذَ التَّهَائِمَ وَالْآخَرُ أَخَذَ النَّجْدَ وَكَانَا يُلْتَقِيَانِ بَعْدَ كُلِّ مُدَّةٍ يَتَشَاوِرَانِ لَيْسَتْضَى كُلٌّ مِنَ الْآخِرِ بِمَا يَنْفَعُهُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ. مِنْ عَمَلِ هَذَيْنِ انْتَشَرَ الْعِلْمُ وَالدِّينُ فِي الْيَمَنِ، أَبِي مُوسَى وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَكَانَا مُتَطَاوِعَيْنِ كَمَا أَمَرَهُمَا الرَّسُولُ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمَا. إِخْوَانُنَا مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أُوصِيَكُمْ بِالْإِتِمَامِ التَّطَاوُعِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ فِي أَفْرَادِكُمْ وَالتَّوَاضُّعِ كَمَا أَكَّدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ عَلَيْنَا مَعَاشِرَ الْأُمَّةِ يَقُولُهُ «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُّعِ» وَبِالتَّوَاضُّعِ وَالتَّطَاوُعِ يَكُونُ الْقَلِيلُ كَثِيرًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَيَكُونُ الْكَثِيرُ بِدُونِهِ قَلِيلًا، فَالْزُمُوا هَذَا تَنْجَحُوا وَتَكُونُوا لَكُمْ مَهَابَةٌ عِنْدَ النَّاسِ الْمُحِبِّينَ وَالْأَعْدَاءِ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ لِلْعَمَلِ بِهَذِهِ النَّصِيحَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَإِنْ اسْتُخِيحَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحَ» إِنْ أُبْرِكَتْهُ عَلَى صَخْرَةٍ يَبْرُكْ، أَيْنَمَا أُبْرِكَتْهُ يَبْرُكْ، إِنْ سُقَتْهُ أَيْضًا يَنْسَاقُ مَعَكَ. مَعْنَاهُ الْمُؤْمِنُ يَكُونُ لَيْنًا بِأَيْدِي إِخْوَانِهِ يُطَاوِعُهُمْ لَا يَتَرَفَّعُ عَلَيْهِمْ. الرَّسُولُ كَانَتْ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ تَأْتِي تَأْخُذُ بِيَدِهِ وَتَأْخُذُهُ إِلَى حَيْثُ أَرْسَلَهَا أَهْلُهَا، بِنْتُ صَغِيرَةٍ تَأْخُذُ بِيَدِهِ تَوْصِلُهُ لَا يَتَرَفَّعُ عَنْهَا كَيْفَ هَذِهِ الْبِنْتُ تَأْخُذُ بِيَدِي أُسِيرُ مَعَهَا. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ تَحْسِينَ الظَّنِّ بِأَخِيهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَسَاءَ الظَّنُّ بِأَخِيهِ لَا يَحْصُلُ هَذَا التَّطَاوُعُ إِلَّا مَعَ حُسْنِ الظَّنِّ بِأَخِيهِ، مَا لَمْ يَرِ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُرِيدُ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَيْهَا يُسَايِرُهُ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى مَعْصِيَةٍ لَا يَنْقَادُ مَعَهُ لِلْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ يَنْهَاهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا الشَّيْءُ لَا يَجُوزُ فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَقُودَ النَّاسَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ يُفَارِقُهُ، هَذَا شَأْنُ الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ.

فَكُونُوا مُتَوَاصِلِينَ وَمُتَبَادِلِينَ وَمُتَزَاوِرِينَ وَمُتَنَاصِحِينَ وَمُتَطَاوِعِينَ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مَعَ التَّطَاوُعِ كَثِيرٌ وَالْكَثِيرُ بِلَا تَطَاوُعٍ قَلِيلٌ.

عَمَلُ جَلَسَاتٍ وَلِقَاءَاتٍ

اجْلِسُوا جَلَسَاتِ الْفِكْرِ.

مَنْ تَرَكَ الْاجْتِمَاعَ الَّذِي فِيهِ مُكَافَحَةُ الْمُنْكَرِ وَالَّذِي (مِنْهُ) مَا هُوَ كُفْرٌ مِنَ الْكِبَائِرِ. فِي الْمَاضِي كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْغَرَضِ فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي قَلَّ فِيهِ الْمُتَنَاضِلُونَ عَنِ الدِّينِ وَصَارَ أَصْحَابُ النُّفُودِ وَأَصْحَابُ الْعَمَائِمِ نَائِمِينَ عَنْ ذَلِكَ.

لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَتَنَاصُحُهُمْ يَنْفَعُ نَفْعًا كَبِيرًا.

التَّزَاوُرُ

أَوْصِيَكُمْ بِالتَّطَوُّعِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مَعَ التَّطَوُّعِ كَثِيرٌ وَالْكَثِيرُ مَعَ عَدَمِ التَّطَوُّعِ قَلِيلٌ. وَأَوْصِيَكُمْ بِالتَّحَابِّ فِي اللَّهِ وَالتَّزَاوُرِ فِيهِ فَإِنَّ لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ دَرَجَةً عَظِيمَةً، ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ». وَلْيَنْصَحْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالرَّفْقِ وَالْحِكْمَةِ وَلْيَتَّقَدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ أَخِيكَ أَوْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ أَوْ اشْتَدَّ بِهِ مَرَضٌ وَأَوْصِيَكُمْ بِالْحِلْمِ وَالْعَفْوِ وَأَنْ يُعَامَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ أَخُوهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَمُقَابَلَةِ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ وَهَذَا شَرْطُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسُّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» [وَالْتَحَسُّسُ التَّفْقِيشُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ بِالْعَيْنِ]، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ وَحَفِظَكُمْ.

التَّزَاوُرُ مُهِمٌّ جَدًّا، لَا يَمُضُ عَلَى أَحَدِكُمْ مُدَّةٌ وَاسِعَةٌ لَمْ يَرِ فِيهَا أَخَاهُ وَلَا سَأَلَ عَنْهُ. وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَزُورَهُ زَارَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يُرْسِلْ سَلَامًا لَهُ أَوْ يُكَالِمُهُ بِوَاسِطَةِ التَّلِيفُونَ. إِنْ عَمِلْتُمْ بِهَذَا فَأَنْتُمْ كَثِيرٌ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَنْتُمْ قَلِيلٌ. إِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَقْوِيَاءُ وَإِلَّا فَأَنْتُمْ ضَعَفَاءُ. وَالَّذِي يُسَهِّلُ هَذَا التَّوَاضُّعُ، وَالتَّوَاضُّعُ يَدْعُو إِلَى التَّطَوُّعِ. أَكِيدُوا عَلَى كُلِّ إِخْوَانَا لِيَتَزَاوَرُوا، بِسَبَبِ الْإِهْمَالِ الَّذِي حَصَلَ فِي تَرْكِ التَّزَاوُرِ ضَعُفَتْ هِمُّ بَعْضِ النَّاسِ.

التَّشَاوُرُ وَتَرْكُ الْإِسْتِبْدَادِ

كَانَ مِنْ مُهِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشَاوَرَةُ أَصْحَابِهِ.

الْإِسْتِبْدَادُ يَضُرُّ صَاحِبَهُ وَيَضُرُّ غَيْرَهُ، الْإِسْتِبْدَادُ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَرْضَى الشَّخْصُ اتِّبَاعَ رَأْيِ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ وَيُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَهُ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ. قَوْلُ عُمَرَ مَا تَرَكَ الْحَقُّ صَاحِبًا لِعَمَرٍ مَعْنَاهُ أَنَا الْحَقُّ صَدِيقِي، أَيْنَمَا كَانَ الْحَقُّ أَنَا أَتَّبِعُهُ. أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يَتَّبَعَ مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ، الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَالْمُتَعَلِّمُ الْعَامِلُ. الشَّخْصُ حَقٌّ أَنْ يَتَّبِعَهُ رَأْيُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ حَقِيقِيٌّ.

التَّشَاوُرُ أَمْرٌ مُهِمٌّ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ] مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ غَيٌّ عَنْ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ بِالْوَحْيِ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ أَمْرٌ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ. الْإِسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ لَا خَيْرَ فِيهِ.

أَهَمِّيَّةُ التَّنْسِيقِ

الَّذِي لَا يُنْسَقُ مَعَ إِخْوَانِهِ طُرُقَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هَذَا غَشَّ نَفْسُهُ وَغَشَّ غَيْرُهُ، فَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَافُرَ وَإِثَارَ الْمَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَأَخْلِصُوا نِيَّاتِكُمْ وَءَاثِرُوا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى تُحَقِّقُوا هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْوَجْهِ النَّامِ.

التَّزَامُ الرَّفْقِ

التَّزَامُ الرَّفْقِ بِالنَّاسِ وَالشَّفَقَةُ، الرَّفْقُ زَيْنٌ وَالْعُنْفُ شَيْنٌ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ الزَّيْنَ، وَعُدْ إِلَى مُعَامَلَةٍ مِنْ عَامَلْتَهُمْ بِغَيْرِ الرَّفْقِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ بِالرَّفْقِ.

أَنْتَ كُنْ مُحْتَاطًا فِي الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ، قَدْ تَظُنُّ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَا يُثِيرُ النَّفْسَ وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ يُثِيرُهَا. تَحَرَّ اللَّطْفَ فِي مُعَامَلَتِكَ وَفِي الْخُطَابِ وَالْحَرَكَاتِ، هَذَا مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ الْإِخْوَةِ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَخْتَلِفُ. فَجِدُّوا وَاجْتَهِدُوا وَاسْتَعْمِلُوا الرَّفْقَ أَيْ الْأَخْذَ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ. أَوْصِيكُمْ أَنْ يَكُونَ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَهَيِّكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالرَّفْقِ، وَمَعْنَى الرَّفْقِ اسْتِعْمَالُ الطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا حِكْمَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ. كَانَ مِنْ مُهِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُشَاوَرَةُ أَصْحَابِهِ.

الرَّجُلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ حَوْلَ طَاعَةِ اللَّهِ

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَيْسَ الرَّجُلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ حَوْلَهُ إِنَّمَا الرَّجُلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ حَوْلَ طَاعَةِ اللَّهِ.

الْمُبَادَرَةُ بِالْعَمَلِ

بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْفَعُكُمْ فِي آخِرَتِكُمْ قَبْلَ الْعَجْزِ بِالْمَرَضِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوْ الشَّوَاغِلِ وَاعْمَلُوا بِحَدِيثِ «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ» وَفَقَّكُمْ اللَّهُ، أَيْدِكُمْ اللَّهُ.

أَوْقَاتُكُمْ اصْرِفُوهَا فِي الْوَاجِبَاتِ بَدَلًا أَنْ تَصْرِفُوهَا فِي النَّوَافِلِ.

الْعَمَلُ بِالْفَرَضِ يَقْرِبُ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِالنَّوَافِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْدِيمِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ عَمَلًا بِقَاعِدَةٍ مَنْ شَغَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ مَعْرُورٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ نَشْرَ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُكَافَحَةِ الضَّلَالِ الْمُنتَشِرِ الْيَوْمَ عِنْدَ مَنْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ دُعَاةٌ إِلَى الدِّينِ مِنْ أَهَمِّ الْفُرُوضِ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَكَاسَلُوا بِالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ وَأَنْ لَا تَبْخُلُوا عَنِ الْمُسَاعَدَةِ بِأَمْوَالِكُمْ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى حَاجَاتِكُمُ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يَمْنَعَنَّكُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَصَارِيفُ لِلزَّوَادِ كَتَجْمِيلِ أَثَاثِ الْبَيْتِ، وَمَا يَصْرِفُهُ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ لِلدَّعْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ النَّفْلِ. وَقَدْ نَصَحْنَاكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ، فَلْيَحَاسِبْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحَاسِبَ [قَالَ الْفَارُوقُ عَمْرٌ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تَزِينُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾].

إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ حُجَّةً صَحِيحًا يَحُطُّ الْمَالُ فِي إِقَامَةِ فَرَضٍ ضَرُورِيٍّ خَيْرٌ لَهُ، الْفَرَضُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ، حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ». الْفَرَضُ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ مِنَ النَّفْلِ.

لَا تَشْتَغِلْ بِالنَّوَافِلِ وَتَتْرُكِ الْفَرَائِضَ.

الدَّعْوَةُ إِلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْمَبْرَآتِ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَاعَدَ إِنْسَانًا يُعَلِّمُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ، هَذَا أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ النَّفْلِ.

الِاسْتِعْدَادُ لِلْآخِرَةِ

عَلَيْكُمْ بِكَثَارِ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَإِثَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَزْرَعَةً لِلْآخِرَةِ فَمَنْ اِكْتَسَبَ فِيهَا خَيْرًا كَانَ جَزَاؤُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ خَيْرًا وَمَنْ اِكْتَسَبَ شَرًّا فَجَزَاؤُهُ شَرٌّ فِي الْآخِرَةِ.

جَدُّوا وَاجْتَهِدُوا فِيمَا يَنْفَعُكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ وَدِينِكُمْ حَتَّى تُوَفُّوا الْآخِرَةَ وَمَعَكُمْ زَادٌ يَنْفَعُكُمْ فَيُنْجِيَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الْعَاقِلُ مَنْ يَخْتَارُ الْبَاقِيَ عَلَى الْفَائِي، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمُسْتَلَذَّاتِ سَرِيعَةُ الزَّوَالِ، وَزَادُ التَّقْوَى هُوَ الْبَاقِي، وَالتَّقْوَى لَا تَكُونُ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَكِرُوا أَنْكُمْ سَتَنْزِلُونَ يَوْمًا إِلَى الْقَبْرِ وَتُسْفَرِقُونَ هَذِهِ الدُّنْيَا وَتُسْفَرِقُونَ مَا لَكُمْ فِيهَا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَإَيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِمَّنْ يَنْدَفِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَيُعْرِضُ عَنِ الْآخِرَةِ.

اغْتَنِمُوا الْخَيْرَاتِ فِي الْأَيَّامِ الْقَلِيلِ لِلْأَيَّامِ الطَّوِيلِ.

أَوْصِيَكُمْ بِأَنْ تُؤَثِّرُوا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، أَوْصِيَكُمْ بِإِثَارِ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى.

الَّذِي يُرِيدُ الْفَلَاحَ وَالتَّرَقِّيَ إِلَى الْمَعَالِي لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ الْآخِرَةَ.

لِيُؤَثِّرُوا الْآخِرَةَ وَلِيُؤَثِّرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى وَلِيَكُونُوا كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ

عَابِرُ سَبِيلٍ» وَلَا يُفَكِّرُوا فِي مُسْتَقْبَلِهِمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعِيشَةُ وَالْمَالُ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ.

قَدْ يَسْتَقْبِلُ الرَّجُلُ يَوْمًا لَا يَسْتَكْمِلُهُ وَقَدْ يَسْتَقْبِلُ لَيْلَةً لَا يَسْتَكْمِلُهَا.

الدُّنْيَا لَا تُغْنِي عَنِ الْآخِرَةِ، الْآخِرَةُ أَمَامَ كُلِّهَا أَمَامَ الْكُلِّ، مَنْ اسْتَعَدَّ لَهَا وَمَنْ لَمْ يَسْتَعِدَّ لَهَا لَا بُدَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهَا.

الدُّنْيَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ فِي الدِّينِ الدُّنْيَا سَاعَةٌ أَجْعَلُهَا طَاعَةً. الْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي مَتَى يُفَارِقُ هَذِهِ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُ مَالُهُ وَلَا أَهْلُهُ إِلَى الْقَبْرِ، إِنَّمَا يَتَّبِعُهُ عَمَلُهُ، عَمَلُهُ فِي الْقَبْرِ إِنْ كَانَ حَسَنًا، عَمَلًا صَالِحًا يُصَوِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصُورَةِ رَجُلٍ جَمِيلٍ الشَّكْلِ حَسَنِ الثِّيَابِ حَسَنِ الرَّائِحَةِ لِيُؤَنَسَ هَذَا الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ، أَمَّا مَالُهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا صَارَ لغيره، ذَهَبَ لِغيره.

لَذَاتُ الدُّنْيَا كَلَا شَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّاتِ الْآخِرَةِ وَعَذَابُ الدُّنْيَا كَلَا شَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ لِعَذَابِ الْآخِرَةِ. يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ أَنْ يَكُونَ يَوْمُهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ.

عَذَابُ الدُّنْيَا إِنْ اشْتَدَّ يَغْفِيهِ الْمَوْتُ فَيَنْقَطِعُ الْإِحْسَاسُ بِالْمَوْتِ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا مَوْتَ. الْعَاقِلُ هُوَ الَّذِي لَا يَغْتَرُّ بِالدُّنْيَا بَلْ يُؤَثِّرُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا.

مُرِيدُ الْآخِرَةِ يَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ وَالْأَذَى مِنَ النَّاسِ.

بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْفَعُكُمْ فِي آخِرَتِكُمْ قَبْلَ الْعَجْزِ وَالْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ الشَّوَاغِلِ.

الْعَاقِلُ لَا يَرْضَى بِأَنْ يَخْسَرَ النَّعِيمَ الدَّائِمَ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَجْلِ النَّعِيمِ الْفَانِي الَّذِي يَنْقَطِعُ وَيَزُولُ. ءَاثِرُوا الَّذِي يَبْقَى عَلَى الَّذِي يَفْنَى.

الْعَاقِلُ هُوَ الَّذِي لَا يَغْتَرُّ بِالدُّنْيَا بَلْ يُؤَثِّرُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَيَكْتَفِي مِنَ الدُّنْيَا، يَقْنَعُ مِنْهَا مِنَ الْحَلَالِ الْقَلِيلِ وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى الْحَرَامِ لِنَكْثِيرِ التَّنْعَمِ.

الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، مَنْ زَرَعَ هُنَا خَيْرًا يَحْصُدْهُ فِي الْآخِرَةِ، الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَآمَنَ بِرَسُولِهِ ﷺ وَأَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا فَارَ فِي الْآخِرَةِ، فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَخَذَ زَادًا عَظِيمًا مِنَ الدُّنْيَا، أَمَّا مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، الَّذِي مَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ وَيُؤْمِنَ بِنَبِيِّهِ هَذَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا التَّكْدُّ وَالْعَذَابُ. الْإِكْتِنَارُ مِنْ ذِكْرِ الْآخِرَةِ هَذَا يَكُونُ مِنْ غُلُوِّ الْهِمَّةِ لِأَنَّهُ يُخَفِّفُ انْشِغَالَ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا وَمَلَذَّاتِهَا وَهَذَا يُعِينُ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَأَفْضَلُ ذُخْرٍ لِلْآخِرَةِ الْعِلْمُ، وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

يَا عِبَادَ اللَّهِ اسْتَعِدُّوا لِلْآخِرَةِ فَإِنَّ الدُّنْيَا زَوَالٌ اسْتَعِدُّوا لِلْآخِرَةِ، تَوَبُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَتَزَوَّدُوا لِآخِرَتِكُمْ.

الْعِبَادُ مَطْلُوبٌ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُتَاهِبِينَ تَائِبِينَ مُتَاهِبِينَ لِلْآخِرَةِ تَائِبِينَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى اسْتِعْدَادٍ عَلَى التَّوْبَةِ وَعَلَى الصَّبْرِ يُوطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الصَّرَاءِ وَالسَّرَّاءِ، فِي حَالِ الْفَرَحِ وَالرَّخَاءِ يُطِيعُ رَبَّهُ، يَتَجَنَّبُ مَعَاصِيَهُ، وَفِي حَالِ الْحُزْنِ وَالصِّيقِ وَالشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ.

الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ الَّذِي هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِآخِرَتِهِ يَحْذَرُ عَذَابَ اللَّهِ وَسَخَطَ اللَّهِ، فِي الْحَالَيْنِ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، إِنْ أَعْنَاهُ اللَّهُ بِالْحَلَالِ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، وَإِنْ أَفْقَرَهُ اللَّهُ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، لَا يَسُوقُهُ الْغِنَى إِلَى الطُّغْيَانِ وَلَا الْفَقْرُ إِلَى الْفَسَادِ وَالْكُفْرِ، فِي الْحَالَيْنِ يَكُونُ مُطِيعًا لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ أَحْسَنُ حَالَاتِ الْإِنْسَانِ.

لَيْبِكَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، لِيَقُلْ عَلَى أَيِّ حَالٍ أُمُوتُ، إِنَّ مِتُّ وَأَنَا عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ فَيَا فَوْزِي وَيَا فَرَحِي،
وَإِنْ مِتُّ عَلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ فَيَا خَيْبَتِي إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ.

إِكْرَامُ الضَّيْفِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ.

مَعْنَى نَارٍ عَلَى عِلْمٍ

مَعْنَى نَارٍ عَلَى عِلْمٍ مِنْ كَلِمَةِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ النَّارُ الَّتِي يُشْعَلُ عَلَى أَعْلَى جَبَلٍ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُسَافِرُونَ
أَنَّ هُنَاكَ سُكَّانًا حَتَّى يَنْزِلُوا (ضُيُوفًا) عِنْدَهُمْ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/VHLeYdW50og?si=4ypjPdQju8Y8EPqt>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-12>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِق: <https://shaykhgillessadek.com>

13#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ

الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

نَصِيحَةٌ لِلْأَهْلِ

الشَّخْصُ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الدَّعْوَةِ، أَهْلُهُ إِنْ أَعَانُوهُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِهِ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا
فَقَدْ غَزَا»، الَّذِي يَذْهَبُ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَبْذُلُ نَفْسَهُ رُوحَهُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ يَقُولُ إِمَّا أَنْ أُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ
أَعُودَ، هَذَا أَجْرُهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ. هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ لِدِينِ اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى هَيَّا لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ
دَرَجَةٍ، بَيْنَ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، هَذَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. هَذَا الْمُجَاهِدُ الَّذِي أَجْرُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ
الْعَظِيمِ، الَّذِي يُسَاعِدُهُ، يُعْطِيهِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْجِهَادِ كَأَنَّهُ غَزَا بِنَفْسِهِ، لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، كَذَلِكَ الَّذِي يُعَلِّمُ عِلْمَ الدِّينِ
عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالَّذِي يُسَاعِدُهُ أَجْرُهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ، الْيَوْمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ هُوَ إِحْيَاءُ عِلْمِ
أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ قَلَّةٍ مَنْ يَفْهَمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَثُرَ الْمُفْسِدُونَ وَاتُّرُوا فِي النَّاسِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ عِلْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ
مُتَنَشِّرًا فِي النَّاسِ مَا وَجَدُوا مَنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ.

وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِنَشْرِ هَذَا يُرْجَى لَهُمْ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ وَلَوْ مَاتُوا عَلَى فِرَاشِهِمْ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «الْمُتَمَسِّكُ
بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». فَيَا فَوْزَ مَنْ تَعَلَّمَ هَذَا وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَجَدَ فِي ذَلِكَ وَاجْتَهَدَ، وَقَدْ تَحَقَّقَ
مَا قَالَهُ الرَّسُولُ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثُرَ مَنْ يُحَرِّفُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْ شَرِيعَتَهُ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ أَضَاعُوا ذَلِكَ
تَمَسَّكُوا بِآرَائِهِمْ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ. وَالَّذِينَ يُعَاكِسُونَ أَوْلَادَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ مِنَ السَّعْيِ فِي
ذَلِكَ فَقَدْ حُرِمُوا خَيْرًا كَثِيرًا وَيَلْحَقُهُمْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لِأَنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ هِيَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ فَمَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا كَبِيرًا وَلَا يَرْضَى بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الْآخِرَةِ. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ «سُنَّتِي» أَرَادَ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ
لَيْسَ السُّنَنُ النَّوَافِلُ وَإِنْ كَانَتْ النَّوَافِلُ لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ.

الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ

«الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» مَعْنَى سُنَّتِي أَيْ شَرِيعَتِي الْعَقِيدَةُ وَالْأَحْكَامُ كُلُّ هَذَا سُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ مَعْنَى سُنَّتِي سُنَّةُ الظُّهْرِ أَوْ سُنَّةُ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ وَالسَّوَاكِ، لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ، مَعْنَى سُنَّتِي الْعَقِيدَةُ
وَالْأَحْكَامُ شَرِيعَتِي وَظَهَرَ صِدْقُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ.

فَهَنِيئًا لِمَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَمَسَّكَ بِهِ وَدَافَعَ عَنْهُ الْمُخَالِفِينَ وَمَا أَعْظَمَ هَذَا الْأَجْرَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْزَوْ غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنَالُ أَجْرَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، نَعَمْ مِثْلُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مِثْلُ الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ نَبَّأَهُمْ صَاحِبَةُ وَعَقِيدَتُهُمْ صَاحِبَةُ لَوْ بَقِيَ أَحَدُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سِنِينَ طَوِيلَةً لَا يَنْتَفِخُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» دَرَجَةُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمَةٌ، مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ لِلشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالِدَّرَجَةِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، هَذِهِ الدَّرَجَاتُ كُلُّهَا لِلْمُجَاهِدِينَ لِلشُّهَدَاءِ، وَالْيَوْمَ مَنْ يَسْعَى لِتَأْيِيدِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَمَسِّكًا بِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَأَنْتُمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فَأَبَشِّرُوا بِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَمَا أَعْظَمَ هَذَا الْأَجْرَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ الْيَوْمَ بِأَنَّهُ انْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ دُعَاءٌ إِلَى ضِدِّ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالتَّسْلُسِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَأَنْتُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَتَسْعُونَ إِلَى تَأْيِيدِهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنَالُونَ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ.

أَبَشِّرُوا فَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ذُخْرًا كَبِيرًا، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ الرَّسُولِ وَدَافَعَ عَنْهَا وَيَمُوتُ عَلَيْهَا فَهُوَ شَهِيدٌ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ وَمَنْ هُمْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ مِنْ سُنَّتِي مَا أَفْسَدَ النَّاسُ». سُنَّةُ الرَّسُولِ هِيَ شَرِيعَةُ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْيَوْمَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فَسَدُوا، قَسَمَ بِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَسَمَ فَسَدُوا مِنْ غَيْرِ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِإِخْرَافِهِمْ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَعَمَلِهِمْ بِالْأَحْكَامِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الْمُؤْمِنُ مِرْءَاةُ أَخِيهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ مِرْءَاةُ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، مَعْنَاهُ يَنْصَحُهُ، الْمِرْءَاةُ أَلَيْسَ تَكْشِفُ مَا يَكُونُ فِي وَجْهِ الْإِنْسَانِ مِمَّا لَا يُعْجَبُ لِيُزَالَ، الرَّسُولُ شَبَّهَ الْمُؤْمِنَ بِالْمِرْءَاةِ مَعْنَاهُ الْمُؤْمِنُ يَدُلُّ أَخَاهُ لِإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ الْقَبِيحِ، يَقُولُ لَهُ أَتْرَكَ هَذَا الْفِعْلَ، لَا يَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بَلْ يَبَيِّنُ لَهُ. وَالنَّصِيحَةُ هِيَ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَلَى مَا يُرْضَى اللَّهُ وَيَبْتَغِدَ عَمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا فَهُوَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً

قَالَ أَحَدُهُمْ

لِسَانَكَ لَا تَذْكُرُ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ

فَذَكَرُ عَوْرَاتِ النَّاسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَالْتَحْذِيرِ الْوَاجِبِ لَا يَجُوزُ. مَنْ مَنَّا يَخْلُو مِنَ الْغُيُوبِ وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» مَعْنَاهُ الَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ لَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ كَأَنَّهُ أَحْيَا الْبَيْتَ الَّذِي قُتِلَتْ صَغِيرَةٌ بِدَفْنِهَا حَيَّةً، مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ أَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

كَثْرَةُ الضَّحِكِ لَا خَيْرَ فِيهَا

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ، كَانَ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الْوُجْهِ». مَعْنَاهُ الَّذِي يَكْثُرُ الضَّحِكُ هَيِّبَتُهُ تَسْقُطُ وَقَلْبُهُ يَكُونُ فَاسِدًا لِذَلِكَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ لَا خَيْرَ فِيهَا.

لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ فَأَعْمَلُوا بِهِ. مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ دِينُهُ كَامِلًا إِلَّا بِوَفَاءِ الْعَهْدِ. وَإِيمَانِ الْمُؤْمِنِ أَيْضًا لَا يَكُونُ كَامِلًا إِلَّا بِحِفْظِ الْأَمَانَةِ.

تَرْكُ الْغَضَبِ

عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ، عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ، الْغَضَبُ يَهْدِمُ الدِّينَ. بَعْضُ النَّاسِ بِسَبَبِ الْغَضَبِ يَكْفُرُونَ، بَعْضُ النَّاسِ يَغْضَبُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ. حَكَّتْ لَنَا امْرَأَةٌ تَعِيشُ هُنَا فِي بَيْرُوتَ قَالَتْ لِي أُخْتُ فِي سُورِيَا، تُؤْفِقْتُ أُخْتِي فَذَهَبْتُ إِلَى الشَّامِ وَوَصَلْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَتْ دُفِنَتْ قَبْلَ وَصُولِنَا. وَلَحِقَ بِي أَوْلَادِي وَوَصَلُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَذَهَبْنَا إِلَى الْقَبْرِ لِيَلَّا مَعَ أَوْلَادِي وَبَنَاتِ الَّتِي تُؤْفِقْتُ، فَصَارَ الْقَبْرُ يَدُقُّ، صَارَ يَطْلُعُ صَوْتُ وَالتُّرَابُ يَتَحَرَّكُ. أَوْلَادُ أُخْتِي لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ حَفَرُوا الْقَبْرَ قَالُوا لَعَلَّهَا دُفِنَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ، لَعَلَّهَا تَكُونُ بَعْدَ حَيَّةً، فَوَجَدُوا الْجَنَّةَ سُودَاءَ فَأَعَادُوا التُّرَابَ عَلَيْهَا. وَبَعْدَ أَنْ أَعَادُوا التُّرَابَ عَلَيْهَا عَادَ التُّرَابُ إِلَى الرَّجِّ إِلَى التَّحَرُّكِ. كَانَتْ دُفِنَتْ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْقَبْرُ فُتِحَ قَرِيبَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَقَّارِ وَقَالَ إِنَّ الصَّوْتَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ. قَالَتْ كَانَتْ تُصَلِّي وَلَكِنَّهَا أَسْقَطَتِ الْحُمْلَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَتْ لِمَ أُصَلِّي يَقْتُلُ لِي أَوْلَادِي، لَا أُصَلِّي لَهُ. هَذَا الْكَلَامُ كُفْرٌ، مَنْ يَقُولُ هَذَا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ غَضِبَتْ عَلَى رَبِّهَا مَا صَبَرَتْ فَكَفَرَتْ. لَوْ قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَانَ كُتِبَ لَهَا أَجْرٌ لَكِنْ اعْتَزَّتْ فَكَفَرَتْ. الْإِعْتِرَاضُ عَلَى اللَّهِ كُفْرٌ، جَعَلَتِ اللَّهُ ظَالِمًا، اللَّهُ حَكَمَ عَدْلٌ مَنْ وَصَفَهُ بِالظُّلْمِ كَفَرَ. صَارَتْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فِي الْقَبْرِ تَتَعَذَّبُ وَفِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ. اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا.

عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْغَضَبِ وَتَقْلِيلِ الْكَلَامِ. هَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ سَلِمَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِّ.
 عَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْكُمْ بِتَقْلِيلِ الرَّفَاهِيَةِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ.
 مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ وَاجِبَةٌ بِتَرْكِهَا الْمُحَرَّمَاتِ وَالزَّامِيهَا الْوَاجِبَاتِ.
 قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ بَعْضُ النَّاسِ اللَّهُ إِذَا أَكْرَمَهُمْ يَسَّرَ لَهُمُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَعْجُزُ عَنْهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ
 أَهْلِ عَصْرِنَا.

صَبَطُ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ لِلنَّجَاةِ، فِيهِ حِفْظُ الدِّينِ وَحِفْظُ الْبَدَنِ.
 إِنَّ الْإِنْسَانَ الشَّدِيدَ فِي الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ فَلَا تَنْسَاقُوا وَرَاءَ الْغَضَبِ بَلْ عَوِّدُوا
 أَنْفُسَكُمْ عَلَى تَرْكِ الْغَضَبِ إِلَّا لِلَّهِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ
 عِنْدَ الْغَضَبِ» وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوصِيًا مَنْ اسْتَوْصَاهُ «لَا تَغْضَبْ» ثَلَاثًا.
 خَيْرُ خِصَالِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا.
 الْمُؤْمِنُ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا.
 مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِسْتِشْعَارِ بِالْغَضَبِ سَلِمَ وَنَجَا مِنَ الْهَلَاكِ.
 الْحِلْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْخِصَالِ، الْحِلْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْخِصَالِ فَمَنْ فَقَدَ الْحِلْمَ لَا يَكْثُرُ نَفْعُهُ، الْحَلِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَفْرِهُ
 الْغَضَبُ.

مَنْ اتَّبَعَ الْغَضَبَ لَا بُدَّ أَنْ يَهْلِكَ.

اللَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ الرَّسُولَ ﷺ أَنَّ عَافَاتِ الْغَضَبِ كَثِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، كَثِيرٌ مِنَ الْكُفْرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي حَالِ
 الْغَضَبِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُشَاجَرَاتِ مَا بَيْنَ الْأَهْلِ وَبَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ تَحْصُلُ فِي حَالِ الْغَضَبِ.
 الْغَضَبُ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ الشَّرِّ، الْغَضَبُ كَثِيرُ الْمَفَاسِدِ، يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ دِينِهِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَمْرَ
 مَعِيشَتِهِ.

لَوْ كُنَّا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَغْضَبْ كُنَّا سَلِمْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَهَالِكِ وَالْمَعَايِبِ الَّتِي هِيَ فِيهَا عَيْبٌ فِي
 الدُّنْيَا وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ.

مُخَالَفَةُ النَّفْسِ

اجْتَمَعَ وَلَيَانِ أَحَدُهُمَا وَجَدَ الْآخَرَ مُتَرَبِّعًا فِي الْهَوَاءِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ بِمَ وَصَلْتَ إِلَى هَذَا فَقَالَ بِمُخَالَفَةِ النَّفْسِ.
 مُخَالَفَةُ النَّفْسِ تُعِينُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي تُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ.
 عَلَيْكُمْ بِغَلَبَةِ النَّفْسِ بِالْجُحْدِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ.

مِنْ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ وَالتَّدهُورِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا الْكَسَلُ أَيْ ضَعْفُ الْهِمَّةِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالْعَجْزُ أَيْ سُوءُ الْفَهْمِ لِطُرُقِ الْمَصَالِحِ.

مُخَالَفَةُ النَّفْسِ تُعِينُ عَلَى مَا يُرْضَى اللَّهُ.

اللَّهُ اللَّهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِمُخَالَفَةِ الْهَوَى، عَلَيْكُمْ بِالتَّحَابِّ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، لَا تُفْلِحُونَ إِلَّا أَنْ تُخَالِفُوا الْهَوَى. مَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي وَقْتِهِ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَتَهْدِيبِ النَّفْسِ.

مُحَارَبَةُ النَّفْسِ شِفَاؤُهَا.

التَّعَبُ فِي الطَّاعَةِ رَاحَةٌ.

الَّذِي لَا يُخَالِفُ هَوَاهُ لَا يَرْقَى، مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الْآخِرَةِ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَهَانَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

طَرِيقُ التَّقْوَى أَيْ مَخَافَةُ اللَّهِ غَيْرُ طَرِيقِ الْهَوَى أَيْ مِيلِ النَّفْسِ، النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى الْحَرَامِ إِلَى الْمَعَاصِي، وَالتَّقْوَى تَحْجِزُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تَشْتَهِيهَا النَّفْسُ.

الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَرَقَّى فِي الْكَمَالَاتِ يُخَالِفُ نَفْسَهُ فِي تَحْمِلِ الْبُرْدِ الْقَارِسِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ.

مُخَالَفَةُ الْهَوَى صَعْبٌ، قَلِيلٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ لِلطَّرِيقَةِ مَنْ يُخَالِفُ هَوَاهُ فَيَصِيرُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

النَّفْسُ تَشْتَهِي الْإِسْغِلَاءَ وَالتَّعَدَّى عَلَى النَّاسِ وَالْإِسْتِرْسَالَ فِي الْمَلَذَّاتِ وَتَشْتَهِي الرَّاحَةَ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي

يُرِيدُ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَيْ يَبْتَغِدَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ فَيُخَالِفُهَا.

مَنْ خَالَفَ نَفْسَهُ لِإِرْضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَحْيَاهَا، يَكُونُ أَحْيَا نَفْسَهُ، يَكُونُ أَكْرَمَ نَفْسَهُ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَرْسَلَ فِي

هَوَاهَا وَأَطَاعَهَا فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ.

مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَاجِبَةٌ بِتَرْكِهَا الْمُحَرَّمَاتِ وَالزَّامِيهَا الْوَاجِبَاتِ.

النَّفْسُ كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ أَمَارَةً بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي، الَّذِي حَفِظَهُ اللَّهُ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ، أَمَّا الَّذِي لَمْ

يَحْفَظْهُ اللَّهُ وَهُمْ أَكْثَرُ الْبَشَرِ لَا يَسْلَمُونَ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ لِأَنَّ النَّفْسَ هَا مَزَالِقُ، مَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ اللِّسَانِ وَمَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ الْيَدِ وَمَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ الرَّجْلِ وَمَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَمَزَالِقُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى.

مِنْ أَدْعِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ

الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَكُونَ دَائِمًا عَلَى

عَمَلِ الْخَيْرِ مُسْتَمِرًّا وَيُخَالِفُ هَوَاهُ، فَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى الرَّاحَةِ، وَالتَّجَاحُ فِي مُخَالَفَةِ النَّفْسِ. وَالْعَجْزُ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ

الرَّسُولُ لَيْسَ الضَّعْفُ الْجِسْمَانِيُّ بَلْ ضَعْفُ الْهِمَّةِ وَالْفِكْرِ وَالنِّيَّةِ.

لَا يَلِيقُ بِكُمْ أَنْ تَكُونُوا أَقَلَّ اهْتِمَامًا بِمَصْلَحَةِ بَلَدِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ وَقَدْ نَصَحْنَاكُمْ بِتَرْكِ الْكَسَلِ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ

الرَّسُولُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيُّ».

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَاقِلَ حَقُّ الْعَاقِلِ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. مَعْنَى غَلَبَةِ النَّفْسِ هُوَ أَنْ يَقْهَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ وَاجْتَنَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، هَذَا الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ أَيْ لَيْسَ الْعَاقِلُ مَنْ لَهُ فَهْمٌ وَذَكَاءٌ فِي جَمْعِ الْمَالِ إِنَّمَا الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ هُوَ الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ، قَهَرَهَا فَأَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا وَاجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا.

هَذَا الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ، هَذَا الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِآخِرَتِهِ، هَذَا الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ نَفْسُهُ مَيَالَةٌ إِلَى الرَّاحَةِ وَالشَّهَوَاتِ أَيْ الْمُسْتَلَذَّاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. الْإِنْسَانُ مَجْبُولٌ عَلَى هَذَا فَمَنْ قَهَرَ نَفْسَهُ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا وَاجْتَنَبَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا وَاسْتَعَدَّ لِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، هَذَا الْإِنْسَانُ هُوَ الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ.

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ بَلْ أَفْضَلُ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الْعِلْمُ، الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِأُمُورِ دِينِ اللَّهِ هَذَا أَفْضَلُ الْعِلْمِ، فَمَنْ حَصَلَ هَذَا وَأَدَّى بَقِيَّةَ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ هَذَا هُوَ الْعَاقِلُ حَقُّ الْعَاقِلِ. أَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ كَأَنَّهُ لَا عَقْلَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَهْمٌ وَذَكَاءٌ فِي جَمْعِ الْمَالِ لِأَنَّهُ انْشَغَلَ عَمَّا يَنْفَعُهُ فِي الدَّارِ الْآبِدِيَّةِ.

تَرْكُ الرِّيَاءِ

النَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الرِّيَاءِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ لَا تَطْهَرُ طَهَارَةً تَامَةً مِنَ الرِّيَاءِ إِلَّا بَعْدَ مُجَاهَدَةٍ.

مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْ عَلَامَةِ قُوَّةِ الرَّجُلِ فِي دِينِهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَى الْمَرْءِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ إِلَّا بِمَا يَغْنِيهِ».

مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَاجِبَةٌ بِتَرْكِهَا الْمُحَرَّمَاتِ وَالزَّمَامِ الْوَاجِبَاتِ.

تَحْسِينُ الظَّنِّ

قَالَ الْفَارُوقُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخِصَالِ الْقَبِيحَةِ أَنْ يَظُنَّ الْمُسْلِمُ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا. وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ «وَلْتَأْتِ إِلَى النَّاسِ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَأْتُوكَ» لِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحَسِّنَ النَّاسَ الظَّنَّ بِهِ، فَلْيَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ بغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ عَمَلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ» وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ». فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ [أَيُّ لَا يَبْرُكُهُ يُظْلِمُهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُ] وَلَا يَحْقِرُهُ». فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَاتٍ فَمَنْ أَرَادَ التَّرَقِّيَ وَحُسْنَ الْحَالِ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْمَلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلْيَتَوَاضَعَ لِأَخِيهِ وَلْيُحَسِّنِ الظَّنَّ بِهِ، إِنَّ تَحْسِينَ الظَّنِّ يُسَبِّبُ الْمُعَامَلَةَ الْحَسَنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَحْصُلُ لَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَهُوَ عَمَلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ الْغَيْرِ وَتَحْمُلُ الْأَذَى الْغَيْرِ، هَذِهِ سِيرَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ. مَنْ حَسَنَ ظَنُّهُ طَابَ عَيْشُهُ.

حَكَمٌ

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُحَارَبَةُ النَّفْسِ شِفَاؤُهَا. رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ أَيْ أَنَّ الْفَهْمَ وَالْعَقْلَ هُوَ مَخَافَةُ اللَّهِ، مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا هَذَا هُوَ الْعَاقِلُ، هَذَا هُوَ الْحَكِيمُ، أَعْقَلَ النَّاسِ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

لِسَانُكَ حِصَانُكَ إِنْ حَرَسْتَهُ حَرَسَكَ وَإِنْ أَطْلَقْتَهُ رَفَسَكَ.

خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.

إِنَّ أَعْظَمَ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ.

الْحِكْمَةُ مُوَاجَهَةُ الْأُمُورِ عَلَى حَسَبِ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْهَا مِنْ مَنَفْعَةٍ وَمَضَرَّةٍ.

الْحَاسِرُ مَنْ عَمِلَ لِلْمَالِ أَوْ لِلجَاهِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلدِّينِ إِنَّمَا لِلْهَوَى وَالرَّفْعِ عَلَى النَّاسِ.

مَنْ أَحَبَّهُ الْأَتَقِيَاءُ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مُحَبُّوبٌ، أَمَّا مَحَبَّةُ غَيْرِهِمْ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا.

مَنْ حَضَرَ بِقَلْبِهِ مَا غَابَ وَمَنْ غَابَ بِقَلْبِهِ مَا حَضَرَ.

الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ مِنْ سَعَادَةِ الْحَيَاةِ.

الْقَلْبُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى شَيْءٍ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَهُ وَأَنْ يَحْفَظَهُ.
كُلُّ دَاعٍ خَيْرٌ يَلْقَى أَذَى مِنَ النَّاسِ.
مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ بَعْضُهُ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ.
قَالَ الْفُقَهَاءُ الْوَجْهَ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ.
مَنْ أَقْفَلَ اللَّهُ قَلْبَهُ فَلَا يَفْتَحُهُ أَحَدٌ.
الْجُهْلُ دَاءٌ.

الصِّدْقُ فِي أَقْوَالِنَا أَقْوَى لَنَا وَالشَّرُّ فِي أَفْعَالِنَا أَفْعَى لَنَا
الشَّخْصُ يُعْرِفُ بِكَلَامِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ.
مَنْ أَقْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ مَهْمَا رَأَى مِنَ الدَّلَائِلِ لَا يُبْصِرُ ذَلِكَ الْحَقَّ، لَا يَفْهَمُ قَلْبُهُ ذَلِكَ الْحَقَّ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ
بِعَيْنِهِ.

تَرَكَ الْمَأْلُوفِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ.
أَدَبُ الظَّاهِرِ غِنَاؤُنْ أَدَبِ الْبَاطِنِ [مَعْنَاهُ مَنْ التَزَمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ طَبَّقَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، هَذَا يَدُلُّ
أَيْضًا أَنَّ قَلْبَهُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِهِ].

مُرَاعَاةُ الشَّرْعِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ خَاطِرِ النَّاسِ.
الَّذِي لَا يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْخَيْرُ وَبَقِيَ مَعَهُ النَّدَمُ.
الْمَالُ فَحْصُ الرِّجَالِ.

الصَّبْرُ بِأَنْوَاعِهِ ضِيَاءٌ لِلْقُلُوبِ.
الْقَنَاعَةُ غِنَى الْقَلْبِ، الْقَلْبُ يَرْتَاخُ بِالْقَنَاعَةِ.
مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَحْفَظُهُ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.
قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَشَدُّ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.
قَبِيحُ الْكَلَامِ سَلَاخُ اللَّئَامِ.
الِاسْتِقَامَةُ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ صِلَاحِ الظَّاهِرِ وَصِلَاحِ الْبَاطِنِ.
عَادَاتُ السَّادَاتِ سَادَاتُ الْعَادَاتِ.
إِنْ أَرَدْتَ الرُّقَى فَصَاحِبِ الْأَخْيَارِ.
لَيْسَ الشَّرْفُ شَرَفَ الْمَالِ، الشَّرْفُ شَرَفُ الدِّينِ.

فِي الْقُرْبِ لَا يُؤْثِرُ الشَّخْصُ غَيْرُهُ.
 إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دُومَ عَلَيْهِ.
 حُبُّ الدُّنْيَا حِجَابٌ عَنِ الْخَيْرِ.
 الطَّمَعُ بِالْمَالِ أَسَاسُ الْخُرَابِ.
 الْقَنَاعَةُ بِالْيَسِيرِ عَوْنٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى سَلَامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.
 الْقَوْلُ بِالْحَقِّ لَا يُقَرِّبُ أَجَلًا وَلَا يَقْطَعُ رِزْقًا.

نَصَائِحُ جَامِعَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ أَجْمَعِينَ، أَمَّا
 بَعْدُ فَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ التَّزَامُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا وَالثَّبُوتُ عَلَى ذَلِكَ وَالِدَعْوَةُ إِلَيْهَا أَى دَعْوَةُ
 النَّاسِ لِيَتَعَلَّمُوهَا، هَذَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ».
 الْجَمَاعَةُ الَّتِي عِنَاهَا الرَّسُولُ ﷺ هِيَ أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ لَيْسَ الْمَعْنَى الْجَمَاعَةُ
 لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّزَامِهَا أَحَادِيثُ مِنْهَا حَدِيثُ «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَعَنَهُمْ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالْمُسْتَطِطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيَذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ
 أَوْ يُعَزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»
 فِيهِ حَتٌّ عَظِيمٌ عَلَى اتِّبَاعِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ الشُّدُودِ عَنْهَا إِلَى مَا يُخَالِفُهَا، فَأَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَذْهَبَ
 أَهْلِ السُّنَّةِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا وَتَزَامَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ لَنَا مَعْرِفَةَ
 عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مُلْتَزِمِينَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا فِي
 هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الدَّعَاةُ إِلَى خِلَافِهَا بِاسْتِعْمَالِ طُرُقِ تَلْبِيسٍ وَمَوْبِهِ، وَهُمْ قِسْمَانِ قِسْمٌ يَدْعُونَ عِلْمَ
 الشَّرِيعَةِ وَأَتَّهَمُ هُمْ الْمُحِقُّونَ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ وَقِسْمٌ مِنْهُمْ يَدْعُونَ التَّصَوُّفَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَهُمْ الْوَهَابِيَّةُ وَحِزْبُ سَيِّدِ قُطْبِ الْمُسَمَّوْنَ الْآنَ الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ حِزْبُ
 التَّحْرِيرِ، هَؤُلَاءِ خَالَفُوا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا.
 أَمَّا الصَّنَفُ الَّذِينَ ضَلُّوا مَعَ دَعْوَاهُمْ التَّصَوُّفَ فَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ وَأَشَدُّهُمْ ضَلَالًا فِرْقَةٌ تُسَمَّى الشَّاذِلِيَّةَ الْيَشْرُطِيَّةَ.
 وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّصَائِحِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَى مَسَامِعِكُمْ وَهِيَ تَقْلِيلُ التَّنَعُّمِ أَوْ تَرْكُهُ وَالنَّصِيحَةُ الثَّانِيَّةُ تَقْلِيلُ
 الْكَلَامِ أَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّخْصُ إِلَّا فِيْمَا يَعْنِيهِ أَى إِلَّا فِيْمَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ أَوْ فِي مَعَاشِهِ أَى فِي أُمُورِ مَعِيشَتِهِ
 وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِيْنَاسُ الْغَرِيبِ، مَنْ لَقِيَ مُسْلِمًا غَرِيبًا مَطْلُوبٌ أَنْ يُؤْنِسَهُ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَلَا يَتْرَكُهُ يَسْتَوْحِشُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى تَقْلِيلِ الْكَلَامِ أَنْ يَظَلَّ الرَّجُلُ مُطْبِقًا شَفَتَيْهِ لَا يَتَكَلَّمُ لَا بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ لَا، أَمَّا بِالْخَيْرِ فَيَتَكَلَّمُ وَيُكْثِرُ جُهِدَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ تَرْكُ الْغَضَبِ فَإِنَّ الْغَضَبَ مَهْلَكَةٌ كَبِيرَةٌ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهْلِكُونَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَاطِ الْكُفْرِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ يَكُونُ سَبَبُ كُفْرِهِمُ الْغَضَبُ فَيَحْمِلُهُمُ الْغَضَبُ إِلَى الْكُفْرِ، وَكَذَلِكَ الْقَطِيعَةُ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ وَبَيْنَ الْأَقَارِبِ أَكْثَرُ أَسْبَابِهَا الْغَضَبُ.

أَمَّا تَرْكُ التَّنْعُمِ فَفِيهِ فَوَائِدُ كَبِيرَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ لِأَنَّ التَّنْعُمَ يَدْعُو الْإِنْسَانَ إِلَى الْجَشَعِ وَزِيَادَةِ الطَّمَعِ فِي حُبِّ الْمَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَوَّدَ التَّنْعُمَ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ يُحَاوِلُ أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ التَّنْعُمِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ، إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَلَالِ وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ، هُمُّهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ التَّنْعُمِ إِلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْعُمِ، هَذَا هُمُّهُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّنْعُمَ مَبْخَلَةٌ أَيْ يُخْلَى الْإِنْسَانَ يَبْخُلُ عَنِ الدَّفْعِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ يَقُولُ إِذَا دَفَعْتُ هَذَا الْمَالَ هَذَا الْمُسْكِينِ أَوْ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ يَضْعُفُ تَنَعُمِي أَوْ يَذْهَبُ تَنَعُمِي فَيَبْخُلُ عَمَّا فِيهِ فَلَاحُهُ وَيَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ إِذَا ذُكِرَتِ السُّنَّةُ فَهِيَ شَرِيعَتُهُ الْعَقِيدَةُ وَالْأَحْكَامُ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا سُنَّةَ الظُّهْرِ وَسُنَّةَ الْعَصْرِ وَصِيَامَ شَوَّالٍ وَاسْتِعْمَالَ السِّوَاكِ وَلُبْسَ الْعِمَامَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ، هَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّسُولُ إِذَا ذَكَرَ سُنَّتَهُ الْمُرَادُ بِهَا شَرِيعَتُهُ الْفَرَضُ وَالتَّفَلُّ كُلُّ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيَكُمْ بِالتَّطَوُّعِ عَمَلًا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ وَجَّهَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ «تَطَاوَعَا يَسِرًّا وَلَا تَعَسِرَا وَبَشِيرًا وَلَا تُنْفِرَا» فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِإِصْلَاحِ أُمُورِ النَّاسِ فِي نَجْدِ الْيَمَنِ وَالْآخَرُ فِي تِهَامَةٍ، ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ بَعْدَ كُلِّ بَرْهَةٍ، فَاقْتَدُوا بِيَمَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَافُرَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْإِخْوَانِ. وَأَوْصِيَكُمْ بِأَنْ يُحِبَّ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ حَتَّى فِي أُمُورِ الْمَعِيشَةِ، فَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِ الْمَعِيشَةِ فَلْيُحِبَّهُ لِأَخِيهِ وَأَمَّا أَمْرُ الدِّينِ فَهُوَ أَوْكَدُ.

وَإِيَّاكُمْ وَالتَّوَرِيَّاتِ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا ضَرَرٌ عَلَى الْإِخْوَانِ وَلَا تَسْتَعْمِلُوا التَّوَرِيَّةَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِشَخْصٍ هَبْنِي كَذَا أَوْ وَهَبْتِكَ كَذَا لَا عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ لِلتَّمْوِيهِ عَلَى أَخِيهِ فَيَتَوَهَّمُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنَّهَا هَبَةٌ حَقِيقَةٌ وَالْآخَرُ لَا يَعْتَبَرُهَا كَذَلِكَ بَلْ يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ خِلَافَ ذَلِكَ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِلَى التَّنَافُرِ وَالْوَحْشَةِ وَتَبَاغِدِ الْقُلُوبِ وَعَدَمِ الثِّقَةِ.

وَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ شَخْصٍ مَا يَقْتَضِي شَرْعًا التَّحْذِيرَ مِنْهُ، ثُمَّ التَّحْذِيرُ لِيَكُنْ بِحِكْمَةٍ.

وَالْعَاقِلُ مَنْ كَانَ يَوْمُهُ أَحْسَنَ مِنْ أَمْسِهِ وَغَدُهُ أَحْسَنَ مِنْ يَوْمِهِ وَأَوْصِيَكُمْ بِتَرْكِ التَّنْعُمِ لِأَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَهُ يَتَحَبَّبُونَ التَّنْعُمَ وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِي وَيَفِيضُ. التَّنْعُمُ الَّذِي رَغِبَ الرَّسُولُ فِي تَرْكِهِ هُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَلَذَّاتِ.

انظُرُوا إِلَى الرَّسُولِ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْكَنَهُ بِالطَّائِفِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي هَوَاؤُهَا عَلِيلٌ لَيْسَ فِي حَرٍّ مُزْعَجٍ وَلَا بَرْدٍ مُزْعَجٍ وَلَكِنَّهُ عَآثَرَ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الَّتِي حَرُّهَا حَرٌّ وَبَرْدُهَا بَرْدٌ وَفِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَذَلِكَ يُصَدِّقُ قَوْلَهُ «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَا لِي إِنَّمَا أَنَا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ تَرَكَهَا» قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَآهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي جَنْبِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ وَبَعْدُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ». وَقَالَ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ». عَلَيْنَا أَنْ نَبْذُلَ جُهْدَنَا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ الْكُفْرُ، وَنَحْنُ جَمَاعَتُنَا قَائِمُونَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي النَّاسُ تَعَوَّدُوا فِيهِ الْمُدَاهَنَةَ [وَالْمُدَاهَنَةُ هِيَ تَحْسِينُ الْبَاطِلِ وَتَزْيِينُهُ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ صَدِيقُهُ أَوْ لِأَنَّهُ قَرِيبُهُ أَوْ لِأَنَّهُ يَرَأُسُهُ]، هَذِهِ لُبْنَانُ مَشَايِخُهَا مَا حَارَبُوا مُنْكَرَ حِزْبِ الْإِخْوَانِ وَمُنْكَرَ الْوَهَابِيَّةِ وَمُنْكَرَ حِزْبِ التَّحْرِيرِ، إِنَّمَا جَمَاعَتُنَا هُمْ الْقَائِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، كَذَلِكَ بَعْضُ مَشَايِخِ سُورِيَا يَعِيشُونَ عَلَى الْمُدَاهَنَةِ، مُحَمَّدٌ رَجَبٌ دِيبٌ مَا حَارَبُوهُ وَكَذَلِكَ أَمِينٌ شَيْخُو كَذَلِكَ عَبْدُ الْهَادِي الْبَابِي، كُلُّ هَؤُلَاءِ دُعَاةُ الْكُفْرِ مَا حَارَبَهُمْ فِي سُورِيَا إِلَّا جَمَاعَتُنَا.

الَّذِي لَا يُنْسَقُ مَعَ إِخْوَانِهِ طُرُقَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هَذَا غَشَّ نَفْسَهُ وَغَشَّ غَيْرَهُ فَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَافُرَ وَإِبْنَارَ الْمَالِ عَلَى الْآخِرَةِ فَأَخْلَصُوا نِيَّاتِكُمْ وَءَاثَرُوا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى تُحَقِّقُوا هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ، الَّذِي يُنْقِرُ النَّاسَ مِنَ الْجُمُعِيَّةِ وَيُسَبِّبُ تَأَخُّرَ الدَّعْوَةِ بَلْ آيَةُ كَلِمَةٍ تُؤَدِّي إِلَى إِضْعَافِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى حَالَةٍ سَيِّئَةٍ.

فِي مِصْرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ نَائِمُونَ وَأَصْحَابُ الشَّهَادَاتِ بِاسْمِ عِلْمِ الدِّينِ نَائِمُونَ وَفِي سُورِيَا وَهَنَا فِي لُبْنَانَ، مَنْ أَطَاعَ أَكْثَرَ الْكُفْرِيَّاتِ فِي لُبْنَانَ، جَمَاعَتُنَا.

فَالَّذِي يُشِيرُ إِلَى إِضْعَافِ عَمَلِ هَذِهِ الْجُمُعِيَّةِ فَهُوَ عَدُوٌّ دِينِ اللَّهِ يَسْعَى لِحَرَابِ الدِّينِ كَأَنَّهُ يُحَارِبُ الدِّينَ، الَّذِي يُحَارِبُ مَنْ يُحَارِبُ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَاتِ الْإِعْتِقَادِيَّةَ فَهُوَ مُحَارِبٌ لِلدِّينِ شَعْرًا أَوْ لَمْ يَشْعُرْ وَلَا سِيَّمَا الَّذِي يُضْعِفُ أَمْرَ هَذِهِ الْجُمُعِيَّةِ لِأَجْلِ الْمَالِ فَهُوَ خَسِيسٌ وَلَوْ كَانَ يُكْثِرُ الْعِبَادَةَ، وَمِثْلُهُ الَّذِي يُضْعِفُ عَمَلَ هَذِهِ الْجُمُعِيَّةِ لِلرِّئَاسَةِ.

الَّذِي يُضْعِفُ عَمَلَ هَذِهِ الْجُمُعَةِ لِلرَّيَّاسَةِ أَوْ لِلْمَالِ فَهُوَ يُحَارِبُ الدِّينَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ يَا نَاسُ سُوفُوا أَوْلَادَكُمْ إِلَى مَدَارِسِ الْكُفْرِ إِلَى مَدَارِسِ الْوَهَابِيَّةِ وَحُزْبِ الْإِخْوَانِ.

مَنْ طَالَبَ أَهْلَ الضَّلَالِ لِلْمَنَاطِرَةِ غَيْرُ جَمَاعَتِنَا بَلْ يَأْكُلُونَ الْمَالَ فِي سُورِيَا أَصْحَابِ عَمَائِمَ لَيْسَكُنْتُوا، يُسَاعِدُونَهُمْ عَلَى انْتِشَارِ دَعْوَةِ الْكُفْرِ فِي سُورِيَا، الَّذِي يَطْعَنُ فِي الْجُمُعَةِ فَاسِقٌ مَلْعُونٌ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَالَّذِي يُنْقِرُ النَّاسَ مِنَ الْجُمُعَةِ بِفَعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ فَاسِقٌ مَلْعُونٌ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

تَعَاوَنُوا وَتَطَاوَعُوا وَتَزَاوَرُوا وَتَنَاصَحُوا.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَزْرَعَةً لِلْآخِرَةِ فَمَنْ زَرَعَ فِيهَا مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَيَكُونُ لَهُ ذُخْرًا بِاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَأَدَاءِ الطَّاعَاتِ فَمَزْرَعَتُهُ صَارَتْ خَيْرًا لَهُ وَنَجَاةً وَقُورًا فِي الْآخِرَةِ.

فَاغْتَنِمُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْقَلِيلِ لِتِلْكَ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ مَا يَكُونُ ذُخْرًا لَكُمْ وَهُوَ الدُّوْبُ عَلَى تَعَلُّمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِلْمِ الدِّينِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ وَمِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِذَلِكَ.

اِغْتَنِمُوا هَذَا الْفَرَاغَ، اِغْتَنِمُوا شَبَابَكُمْ لِتَخْصِيلِ هَذَا الذُّخْرِ الْعَظِيمِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغَفْلَةَ بِالتَّعَلُّمِ وَتَعَلَّقِي الْهِمَمَ بِتَكْثِيرِ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ حِجَابٌ قَاطِعٌ لَكُمْ عَنِ اتِّخَاذِ هَذَا الذُّخْرِ الْعَظِيمِ.

أَوْصِيَكُمْ بِالتَّطَوُّعِ وَالْإِنْسِحَامِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ مَعَ التَّطَوُّعِ كَثِيرٌ وَالْكَثِيرُ بِلَا تَطَوُّعٍ قَلِيلٌ، وَالْمَرْءُ قَلِيلٌ بِنَفْسِهِ كَثِيرٌ بِإِخْوَانِهِ. وَأَحْضُكُمُ عَلَى بَذْلِ الْجُهِدِ بِالدَّعْوَةِ وَأَلَّا تَأْلُوا جُهِدًا فِي نَشْرِ الْعَقِيدَةِ. وَأَحْضُكُمُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى التَّعَلُّمِ وَعَدَمِ التَّكَاسُلِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ حُرِمَ طَلَبُ الْعِلْمِ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَلَا تَتَجَاوَزُوا فِي التَّعَلُّمِ حَدَّ مَا تَعْلَمُونَهُ فَإِيَّاكُمْ وَالْإِفْتَاءَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا تَتَوَسَّعُوا فِي الْمَسَائِلِ مَعَ الْجَدِيدِ إِنَّمَا لِيَكُنْ تَعْلِيمُكُمْ بِالتَّدْرِيجِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ].

وَأَوْصِيَكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ بِالتَّعَامُلِ فِيَمَا بَيْنَكُمْ وَمَعَ الْجَدِيدِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مَقَامًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَقَطْ، فَهَذَا شَيْءٌ حَتَّى الْبَهَائِمِ تَفْعَلُهُ إِنَّمَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

وَأَوْصِيَكُمْ بِالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَأَوْصِيَكُمْ بِالتَّحَابِّ وَالتَّوَادِّ وَالتَّنَاصُحِ وَالتَّزَاوُرِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِبَعْضِكُمْ وَلِيَصْبِرَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَدَى أَخِيهِ وَيَكْفَى أَدَى نَفْسِهِ عَنْ أَخِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «حَقَّتْ حُبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُّعِ».

كَمَا وَأَوْصِيَكُمْ بِالْحَذَرِ مِمَّنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَعَدَمَ تَمْكِينِهِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى مَا عَسَاهُ يَكُونُ مَكِيدَةً لَكُمْ وَلَا بِأَسَإَةِ مَدَارَاةِ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ بِلَا مُدَاهَنَةٍ، عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَبَذْلِ الْحِكْمَةِ لِمَنْ يَضَعُهَا فِي مَحَلِّهَا.

هَذَا وَعَلَيْكُمْ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ لَأَنَّ أَحْبَابَ اللَّهِ لَا يَتَنَعَّمُونَ، هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَيَأْتِدُمُ بِاللَّبَنِ الرَّائِبِ الْحَامِضِ وَيُطْعِمُ النَّاسَ أَلَدَّ مِنْ ذَلِكَ. وَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ مِائَةً أَلْفِ رَأْسٍ غَنَمٍ لِيُطْعِمَ النَّاسَ [مَعْنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كَثِيرًا مِنَ الْأَيَّامِ].

وَعَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الْكَسَلِ فَإِنَّ الْكَسَلَ مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكُونُوا دَائِبِينَ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ تَرْوُدٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْقَصِيرَةِ لِلْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ.

وَعَلَيْكُمْ بِاعْتِقَادِ الْخَيْرِ فِي الْمُسْلِمِ لَوْ كَانَ رَثَّ الْهَيْئَةِ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ عَائَارُ الْفَضْلِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْأَتْقِيَاءِ مَظَاهِرُهُمْ لَا تَدُلُّ عَلَى أَحْوَالِهِمُ الْبَاطِنَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ» (أَيُّ لِمَا يَغْلِبُهُمْ مِنَ التَّوَاضُعِ وَخَوْ ذَلِكِ) الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرِفُوا وَإِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا فَلَوْبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبَاءٍ مُظْلِمَةٍ (أَيُّ أَنَّ اللَّهَ سَلَّمَهُمْ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

دُرُوسٌ مُخْتَارَةٌ

قَبَسَاتٌ مِنْ حَيَاةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «حُبِّبْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ قَلْبِي يَمِيلُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ إِلَى النِّسَاءِ.

«وَالطِّيبُ» أَيُّ الْعِطْرِ قَالَ «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» أَيُّ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَعْظَمَ فَرْحَتِي وَلَذَّتِي فِي الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ أَلْتَدُّ بِالصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. أَمَّا حُبُّهُ لِلنِّسَاءِ هَذَا حُبٌّ طَبِيعِيٌّ، كَذَلِكَ الطِّيبُ قَلْبُهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَكِنْ يَمِيلُ.

وَهَكَذَا كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَهُ نِسَاءٌ كَثِيرٌ فَعَرَضُهُمْ تَكْثِيرُ نَسْلِ الْمُسْلِمِينَ وَلِحَكْمٍ أُخْرَى، عَرَضُهُمْ تَكْثِيرُ نَسْلِ يُقَاتِلِ الْكُفَّارَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ كَانَ عِنْدَهُ أَلْفُ بَيْتٍ مِنَ الرُّجَاجِ وَكَانَ عِنْدَهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ، ثَلَاثُمِائَةٍ مَهْرِيَّةٍ وَسَبْعُمِائَةٍ مَلِكٌ يَمِينٍ. إِنَّمَا جَمَعَ هَذَا الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَكَانَ فِي شَرْعِهِ مُبَاحًا، وَكَانَ شَدِيدَ التَّعَلُّقِ بِالْجِهَادِ، أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يَطْلُعَ مِنْ صُلْبِهِ شَبَابٌ كَثِيرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِلَّا هُوَ لَا يَتَنَعَّمُ

وَهَكَذَا كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ. كَانَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطْعِمُ النَّاسَ لُبَّ الْقَمْحِ الصَّافِي، كُلَّ يَوْمٍ يُطْعِمُ مِائَةَ أَلْفِ شَخْصٍ وَأَحْيَانًا سِتِينَ أَلْفًا وَكَانَا يَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ أَلْفِ شاةٍ أَمَّا هُوَ لِنَفْسِهِ يَأْكُلُ اللَّبَنَ الْحَامِضَ.

التَّعْنُمُ جَائِزٌ لَكِنْ أَهْلُ اللَّهِ يَتَرَفَّعُونَ عَنْهُ، الَّذِي يَتْرُكُ التَّعْنُمَ يُوَاسِي غَيْرَهُ، إِذَا رَأَى فَقِيرًا يُوَاسِيهِ أَمَّا الَّذِي يَتَنَعَّمُ يَخْشَى أَنْ تَصَدَّقَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ تَعْنُمُهُ لِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَتَنَعَّمُونَ حَتَّى لَا يَفْتَدِيَ بِهِمْ أُمَّهُمُ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بَعْدَمَا هَاجَرَ عَدَدَ الزَّوْجَاتِ أَمَّا قَبْلُ أَنْ يَهَاجِرَ مَا كَانَ تَزَوُّجَ إِلَّا خَدِيجَةَ تَزَوُّجَ وَعُمُرُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَخَدِيجَةُ كَانَ عُمُرُهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، كَانَتْ امْرَأَةً شَرِيفَةً وَلَبِيبَةً، هِيَ ذَكَرَتْهُ وَرَغِبَتْ بِزَوَاجِهِ ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ لَهُ خَدِيجَةُ تَذْكُرُكَ بِالزَّوْجِ فَوَافِقٌ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا إِلَى أَنْ صَارَ عُمُرُهُ خَمْسِينَ، مَا تَزَوَّجَ غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَكَانَ هُوَ أَجْمَلَ النَّاسِ.

ثُمَّ التَّعْدِيدُ لِأَجْلِ غَرَضٍ دِينِي وَهُوَ أَنْ يَنْشُرَ عِلْمَ الْأَحْكَامِ وَلَا سِيَّمَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ كَالْخِيصِ وَالنِّفَاسِ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ يَسْتَحِينُ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مِنَ الرِّجَالِ، أَمَّا مِنَ النِّسَاءِ فَهُوَ سَهْلٌ عَلَيْهِنَّ، لِأَجْلِ هَذَا عَدَدَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ النَّسَاءَ لَيْسَ لِتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِالنِّسَاءِ، فَمَنْ قَالَ عَنِ الرَّسُولِ نَسَوْنَجِي فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ الْقَلْبِ بِشَهْوَةِ النِّسَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ أَخَذَتْ نِسَائِهِ سِنًا وَكَانَ فِي دَوْرِهَا يَخْرُجُ إِلَى الْجَبَانَةِ يَدْعُو لِأَهْلِهَا كُلَّمَا كَانَ دَوْرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ عَرَضَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَصَفَتْهَا بِالْحُسْنِ حَتَّى قَالَتْ إِنَّهَا لَا تَعْرِفُ الْمَرَضَ حَتَّى الصُّدَاعَ فَقَالَ «لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ حَظُّهُ قَلِيلٌ أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي تَكْثُرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ هَذَا أَعْلَى دَرَجَةٍ لِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلَاءً.

ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي لَا نَكْدَ فِيهَا، مَا كَانَ يَلْقَى فِيهَا أَذَى، لَا أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ وَلَا أَذَى الْبَرْدِ وَلَا جُوعًا وَلَا عَطْشًا، وَرَاحَتُهَا طَيِّبَةٌ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَرْضٍ مَكْشُوفَةٍ لَيْسَ فِيهَا بَيْتٌ لَهُ، ثُمَّ قَاسَى مَا قَاسَى ثُمَّ عَلَّمَهُ اللَّهُ كَيْفَ يَزْرَعُ الْقَمْحَ وَكَيْفَ يَحْصُدُ وَعَلَّمَهُ كَيْفَ يَسْتَخْرِجُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَكَيْفَ يَعْمَلُ مِنْهَا عَمَلَةً وَعَلَّمَهُ أَصُولَ الْمَعِيشَةِ. كَذَلِكَ سَيِّدُنَا نُوحٌ بَقِيَ تِسْعِمَائَةِ وَخَمْسِينَ سَنَةً يَدْعُو قَوْمَهُ لِلْإِسْلَامِ وَهُمْ يَسُبُّونَهُ وَيَسْتُمُونَهُ وَأَحْيَانًا يَضْرِبُونَهُ فَيَقْعُ عَلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، صَبَرَ عَلَى هَذَا مِائَتِ السِّنِينَ. كَذَلِكَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ قَاسَى مَا قَاسَى فِي حَيَاتِهِ، كَذَلِكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ مَاتَ لَهُ سِتَّةُ أَوْلَادٍ فِي حَيَاتِهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الذُّكُورِ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ مَاتْنَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا فَاطِمَةَ، فَاطِمَةُ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَلَقِيَ ﷺ مِنْ قَوْمِهِ مَا لَقِيَ حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِنْ بَلَدِهِ وَكَانَ فِي بَلَدِهِ يُسَبُّ. قَبْلُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانُوا يُجَبُّونَهُ وَيُسْمُونَهُ الْأَمِينَ، لَمْ تُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذِبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسَبَّ دِينَهُمْ، صَعَبَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى عَشِيرَتُهُ وَمِنْهُمْ عُمُّ أَبُو هَلَبٍ كَانَ يَسُبُّهُ وَيُؤْذِيهِ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُمْ تَرْكَ الْكُفْرِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ أَصْلَ السَّعَادَةِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِنَبِيِّهِ، لَا سَعَادَةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مَعْرِفَةُ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِهِ هَذَا أَصْلُ السَّعَادَةِ، بِهَذَا يَنْجُو الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَذَابِ الدَّائِمِ فِي الْآخِرَةِ وَبِهَذَا يَنَالُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

ثُمَّ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَجْرَدِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بَلْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُوجُودٌ لَيْسَ لَوْجُودِهِ ابْتِدَاءٌ، أَمَّا غَيْرُهُ كُلُّ أَصْنَافِ الْعَالَمِ مَا كَانَ مُوجُودًا، أَوْجَدَهُ اللَّهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ ذَاتًا كَثِيفًا وَلَا لَطِيفًا، لَا يُشَبِّهُهُ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] هَذِهِ الْآيَةُ أُمُّ الْقُرْآنِ إِلَيْهَا تُرَدُّ كُلُّ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ.

وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ هِيَ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ. أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ أَيْ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ لَهُ مَرِئَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَفَاظَةَ مُعْجَزَةٌ.

الْعَرَبُ الْفَصَحَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَارَوْنَ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ عَجَزُوا عَنْ مُقَاوَمَتِهِ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا يُعَارِضُونَ الرَّسُولَ، لَمَّا عَجَزُوا عَنْ مُقَاوَمَةِ الْقُرْآنِ بِالْمِثْلِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ لَجُّوا إِلَى قِتَالِهِ فَقَاتَلُوهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسِّرَ حِفْظَهُ، الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ السَّابِقَةُ أُمُّهَا مَا كَانُوا يَحْفَظُونَهَا كَمَا هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْفَظُ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ لَهُمْ. هَذِهِ التَّوْرَةُ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُسَمَّى غُزَيْرًا اللَّهُ تَعَالَى حَفَظَهُ إِيَّاهَا مِنْ بَيْنِ كُلِّ أُمَّةٍ مُوسَى، وَأُمَّةُ مُوسَى هُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ بَعْدَ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ عَامَنَ بِهِ.

مُوسَى أَكْثَرُهُمْ تَبَعًا وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَحْفَظُ التَّوْرَةَ فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ غُزَيْرٌ، هَذَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَفَظَهُ التَّوْرَةَ، أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فَلَا طِفَالَ وَالْكِبَارُ يَحْفَظُونَ هَذَا الْكِتَابَ. فِيمَا مَضَى قَبْلَ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ يُوجَدُ رَجُلٌ حَفِظَ الْقُرْآنَ، عُمُرُهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَفِي أَيَّامِنَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً يُوجَدُ غُلَامٌ فِي مِصْرَ حَفِظَ الْقُرْآنَ عُمُرُهُ سِتُّ سِنِينَ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. أَمَّا مَعْنَى وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ مَعْنَاهُ أَنَّ سِيرَةَ

مُحَمَّدٌ أَحْسَنُ السَّيْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْخِصَالَ الْحَمِيدَةَ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مَنْ قَبْلَهُ وَأَحْسَنَ مِنْهَا. أَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ أَنَّ أَحْسَنَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ فَمَا خَالَفَهُ فَاحْذَرُوهُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُحَدِّثُهُ النَّاسُ مِمَّا يَخَالِفُ هَدْيَهُ أَيْ شَرِيعَتَهُ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ. ثُمَّ هَذِهِ الْبِدْعَةُ قِسْمَانِ بِدْعَةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ وَبِدْعَةٌ عَمَلِيَّةٌ. الْبِدْعَةُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ هِيَ كُلُّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ عَقِيدَةَ الصَّحَابَةِ الَّتِي كَانَتْ الرَّسُولُ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَا يَزَالُ جُمْهُورُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ شَدَّ عَنْهَا شَدًّا فِي النَّارِ. مَنْ تَرَكَ تِلْكَ الْعَقِيدَةَ وَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا شَدَّدَ فِي النَّارِ. أَمَّا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الرَّسُولِ فِي الدِّينِ مِمَّا يُوَافِقُ شَرِيعَتَهُ فَلَيْسَ بِدْعَةٍ مَذْمُومَةٍ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ أَحْدَثُوا أَشْيَاءَ فِي الدِّينِ مِمَّا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ وَلَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَلَا الْحَدِيثَ بَلْ يُوَافِقُهُمَا، فَهَذَا لَيْسَ الْبِدْعَةُ الَّتِي ذَمَّهَا الرَّسُولُ بَلْ هُوَ خَصٌّ مِنْهَا. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْأُمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي الدِّينِ أُمُورًا لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ. فَمِثَالُ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ مُخَالَفَةُ لَشَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي ذَمَّهَا الرَّسُولُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ عَقِيدَةُ الْمُشَبَّهَةِ وَعَقِيدَةُ الْمُعْتَرِلةِ وَعَقِيدَةُ الْخَوَارِجِ وَعَقَائِدُ أُخْرَى، الْيَوْمَ تَوْجَدُ مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِي هِيَ أُحْدِثَتْ عَلَى خِلَافِ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/e4q1nsadXfg?si=tKOV14Z-DVPv7N7V>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-13>

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillessadek.com/>

14#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

طُرُقُ الصَّوْفِيَّةِ وَمُؤَافَقَتُهَا لِلدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنْ جَعَلَ لَهَا يُسْرًا فِي الدِّينِ، هَذَا الشَّرْعُ شَرَعُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِيعَةً سَمَحَاءً أَيْ لَيْسَ فِيهَا حَرَجٌ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سُورَةُ الْحَجِّ].

أَمَّا الشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ كَانَ فِيهَا الْأُمُورُ الثَّقِيلَةُ الصَّعْبَةُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ الزَّكَاةُ كَانَتْ رُبْعَ الْمَالِ أَمَّا فِي شَرْعِنَا فَأَخَفُ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ. وَكَانَ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ خَمْسُونَ صَلَاةً وَفِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ صَلَاتَانِ لَكِنْ تَانِكَ الصَّلَاتَانِ كَانَتْ فِيهَا صُعُوبَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فَيَتَعَبُونَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ، أَمَّا فِي شَرْعِنَا فَالرَّجُلُ يُصَلِّي فِي السُّوقِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ فِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فِي الْبَرِّيَّةِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ بِنَاءٌ. ثُمَّ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهُ بَوْلٌ أَنْ يَقْطَعَهُ بِالْمِقْصَصِ لَا يُطَهِّرُهُ بِالْمَاءِ.

وَكَانَ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي اللَّيْلِ يَرَى ذَنْبَهُ هَذَا مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ صَبَاحًا، يَرَى ذَنْبَهُ الَّذِي عَمِلَهُ فِي اللَّيْلِ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ فِي الصَّبَاحِ، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى يُسْرِ شَرِيعَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ يُسْرِ الدِّينِ رَخَصَ وَأَذِنَ لِلْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلًا مُحَدَّثًا فِي الدِّينِ إِذَا كَانَ مُؤَافِقًا لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لَهُمَا، أَمَّا مَا يُخَالِفُهُمَا فَلَا يُقْبَلُ.

الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ الْأَوْلِيَاءُ أَحَدَثُوا فِي الدِّينِ أُمُورًا لَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا وَلَا فَعَلَهَا الرَّسُولُ، مِنْ ذَلِكَ طُرُقُ أَهْلِ اللَّهِ كَالطَّرِيقَةِ الرَّفَاعِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ الشَّاذِلِيَّةِ إِلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ اللَّهِ وَكُلُّهَا الرَّسُولُ مَا فَعَلَهَا وَلَا قَالَ إِنَّهُ سَتَاتِي طُرُقٌ يُحَدِّثُهَا عُلَمَاءُ مِنْ أُمَّتِي فَاعْمَلُوا بِهَا، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ الْمَشَايخُ الْعُلَمَاءُ الْأَوْلِيَاءُ الْأَتْقِيَاءُ كَالشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ كَانُوا عُلَمَاءَ أَتَقِيَاءَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، اللَّهُ أَهْمُهُمْ إِنْشَاءَ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوهَا لَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَلَا الْحَدِيثَ فَكَانَتْ أَوَّلَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَحَدَّثَهَا الْعُلَمَاءُ الطَّرِيقَةُ الرَّفَاعِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ.

كَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ بِالْعِرَاقِ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَسَبَقَ وَفَاءَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ بِنَحْوِ بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَمَّا كَانَتْ تُؤَافِقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ لَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَلَا الْحَدِيثَ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا عَمَلًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ وَلَا ذَكَرَهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ.

كَذَلِكَ أَحَدَثَ الْعُلَمَاءُ كِتَابَةَ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ مُحَمَّدٍ، أَيَّامَ الرَّسُولِ مَا كَانَ هَذَا، الرَّسُولُ كَتَبَ كُتُبًا إِلَى رُؤَسَاءِ الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ رَئِيسًا مِنْهُمْ هِرَقْلَ رَئِيسِ الرُّومِ، الرُّومُ هُمُ الْإِفْرَنْجُ إِيطَالِيَا وَفَرَنْسَا وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ هَؤُلَاءِ يُقَالُ هُمُ الرُّومُ، كَتَبَ مَكْتُوبًا إِلَى رَئِيسِهِمْ كَانَ صُورَةُ كِتَابِهِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ» وَفِي هَذَا الْكِتَابِ «أَسْلِمَ تَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَلَا فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ» أَيِ الْفَلَاحِينَ، رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُ لَمْ يُسْلِمِ، ءَاتَرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولٌ لِأَنَّهُ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ كَانَ الرَّسُولُ مَذْكُورًا نَعْتُهُ وَوَصْفُهُ، وَمَعْلُومًا عَنْهُمْ أَنَّ عِيسَى بَشَرٌ بِهِ، رَغِبَ هِرَقْلُ بِأَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ لَمَّا امْتَحَنَ قَوْمُهُ نَفَرُوا عَنْهُ فَغَيَّرَ كَلَامَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ صِلَابَتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ وَالآنَ لَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ.

الشَّاهِدُ فِي هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَمْلَى (هُوَ أَمْلَى لَا يَكْتُبُ بِيَدِهِ) «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ» الصَّحَابَةُ مَا كَتَبُوا ﷺ كَذَلِكَ كُلُّ كُتْبِهِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى رُؤَسَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَا كَانَ فِيهَا ﷺ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ بَعِيدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِائَةً سَنَةً أَوْ مِائَتَيْنِ سَنَةً الْعُلَمَاءُ صَارُوا يَكْتُبُونَ ﷺ. هَذِهِ وَالطَّرِيقَةُ تَدْخُلَانِ تَحْتَ حَدِيثِ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ».

فَمَنْ يُنْكِرُ الطَّرِيقَةَ وَالْمَوْلِدَ بِدَعْوَى أَنَّ الرَّسُولَ مَا فَعَلَهُ وَلَا أَمَرَ بِهِ يُقَالُ هُمُ أَنْتُمْ وَنَحْنُ نَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتُمْ تَكْتُبُونَ كَمَا نَحْنُ نَكْتُبُ وَالرَّسُولُ مَا قَالَهُ وَلَا الصَّحَابَةُ فَكَيْفَ تُحْلِلُونَ هَذَا وَهُوَ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا قَالَ أَفْعَلُوا، الْوَهَابِيَّةُ هَلْ تُرِيدُ إِبْقَاءَهَا بِهَذَا، بِهَذَا يُحْجُونَ بِهَذَا يُفَحِّمُونَ، لَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا الْعِنَادُ، يُقَالُ هُمُ أَنْتُمْ مُتَحَكِّمُونَ لَا تَمْشُونَ مَعَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَمْشُونَ مَعَ هَوَاكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ الطُّرُقَ الَّتِي هِيَ حَقٌّ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَبَعْدَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ. لَكِنْ حَدَّثَتْ طَرِيقَةٌ يُقَالُ لَهَا التَّجَانِيبَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْذُ مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً تَقْرِبًا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ دَخَلَهَا التَّخْرِيفُ مِنْ بَعْضِ أَتْبَاعِهَا لَا سِيَّمَا تَجَانِيبَةُ السُّودَانِ، أَمَّا الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ التَّجَانِيُّ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ عَالِمًا أَشْعَرِيًّا، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا أَدْخَلَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الشَّخْصَ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَأْخُذَ طَرِيقَتَهُمْ يَصِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْقُطْبِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ [سُورَةُ الْحُجُرَاتِ] الْإِنْسَانُ تَكُونُ مَنْزِلَتُهُ أَعْلَى عِنْدَ اللَّهِ بِحَسَبِ التَّقْوَى، فَمَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ أَى مُلْتَزِمًا مُتَمَسِّكًا بِالشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَعَلَى حَسَبِ مَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ فِي ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبَ. وَكَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ كُتُبِهِمْ إِنَّ شَيْخَهُمْ أَبَا الْعَبَّاسِ التَّجَانِيَّ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَهَذَا كَذِبٌ

كَبِيرٌ، أَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ بَقِيَّةُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ. وَالشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ. وَلَهُمْ وَجُودٌ فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالْجَزَائِرِ وَتُونِسَ وَالسُّودَانِ وَالْحَبَشَةِ لِأَنَّهُمْ بِهَذَا الْإِفْتِرَاءِ يَجْرُونَ النَّاسَ يُوْهِمُونَ أَنَّ الشَّخْصَ بِمُجَرَّدِ مَا يَأْخُذُ طَرِيقَتَهُمْ صَارَ أَفْضَلَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ، الْجَاهِلُ الَّذِي لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، يَقُولُ مَاذَا أُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا بِمُجَرَّدِ مَا أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى الشَّيْخِ التَّجَابِيَّ أَصِيرُ أَفْضَلَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِمْ، بِهَذَا انْتَشَرُوا وَكَثُرَ عَدَدُهُمْ. فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ، هَؤُلَاءِ مُحَالِفُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. كَذَلِكَ حَدَّثَتْ طَرِيقَةُ تُسَمَّى الْبِشْرِيَّةَ هَؤُلَاءِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى شَيْخٍ اسْمُهُ عَلَى نُورِ الدِّينِ الْبِشْرِيُّ مَغْرِبِي نَزَلَ بِعُكَا فِي فَلَسْطِينَ ثُمَّ صَارَ لَهُ أَتْبَاعٌ وَكَانَ هُوَ عَلَى حَقٍّ، كَانَ عَلَى الشَّاذِلِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ انْحَرَفُوا وَوَقَعُوا فِي أَكْفَرِ الْكُفْرِ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، دَاخِلٌ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ هَكَذَا يَعْتَقِدُونَ. وَحَرَفُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] يَقُولُونَ الْقَيُّومُ الْقَائِمُ فِينَا، هَؤُلَاءِ الْبِشْرِيَّةُ لَهُمْ وَجُودٌ فِي بَيْرُوتَ وَفِي الْبِقَاعِ وَفِي سُورِيَا لَهُمْ وَجُودٌ، شَيْخُهُم الْبِشْرِيُّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ انْحَرَفُوا تَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَقَدْ مَاتَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً تَقْرِيْبًا فِي عَكَا وَقَبْرُهُ وَمَقَامُهُ هُنَاكَ. مِنَ الْبِشْرِيَّةِ رَجُلٌ هُوَ عَالِمٌ مُفْتِي بَيْرُوتَ قَبْلَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَيَّامَ الْإِنْتِدَابِ الْفَرَنْسِيِّ كَانَ هُوَ مُفْتِي بَيْرُوتَ يُقَالُ لَهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى نَجَا، هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ مِنَ الشَّيْخِ عَلِيِّ نُورِ الدِّينِ الطَّرِيقَةَ وَاسْتَفَادَ فَصَارَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ. كَانَ زَاهِدًا، مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الدَّوْلَةِ بِاسْمِ الرَّاتِبِ رَاتِبِ الْمُفْتَى لَا يَأْكُلُهُ بَلْ يُوزَعُهُ لِلْفُقَرَاءِ. وَعَيْنَ شَخْصًا يَلُمُّ الْجَرَائِدَ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بِأَجْرَةٍ، رَتَّبَ لَهُ أَجْرَهُ لِيَلْمَ. وَكَانَ وَلِيًّا زَاهِدًا مَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْدُّنْيَا، الَّذِي يَأْخُذُ الطَّرِيقَةَ بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ يَتَرَقَّى، أَمَّا الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى الطَّرِيقَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعَقِيدَةَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَتَرَقَّى فَكَثِيرٌ هَلَكُوا وَمَا أَفْلَحُوا فَسَدُوا بَدَلًا أَنْ يَتَرَقَّوْا هَبَطُوا إِلَى الْخَضِيزِ. قَالَ سَيِّدُنَا أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ «غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ الْإِيْقَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ» مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ حَجْمًا وَلَيْسَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْحَجْمِ. أَمَّا الْكَيْفُ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ، الْمَخْلُوقَاتُ لَهَا صِفَاتٌ، هِيَ حَجْمٌ لَهَا صِفَاتٌ، مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ اللَّوْنُ وَالْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالتَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالتَّحْيِيزُ فِي جِهَةٍ وَمَكَانٍ، هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ الْكَثِيفِ وَاللَّطِيفِ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ حَجْمًا لَطِيفًا وَلَا حَجْمًا كَثِيفًا وَلَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْحَجْمِ فَهُوَ مُوجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ، وَكُلُّ هَذَا التَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى مَاخُودٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هَذَا التَّنْزِيهِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلَا حَجْمًا لَطِيفًا وَلَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْحَجْمِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالْإِنْفِعَالِ وَاللَّوْنِ، لَا يَتَّصِفُ بِكُلِّ هَذَا، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ يَفْهَمُ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ قَلْبَهُ، أَمَّا هَؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةُ اللَّهُ أَقْفَلُ قُلُوبُهُمْ يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ لَا يَفْهَمُونَهَا كَمَا يَجِبُ.

بَعْضُ الْقُلُوبِ اللَّهُ تَعَالَى أَقْفَلَهَا، تَرَى الْحَيَرَ شَرًّا وَالشَّرَّ خَيْرًا، هَذِهِ قُلُوبٌ مُقْفَلَةٌ أَقْفَلَهَا خَالِقُهَا لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِمْ شَرًّا، أَرَادَ بِهِمْ سُوءًا. مَنْ أَقْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ مَهْمَا رَأَى مِنَ الدَّلَائِلِ لَا يُبْصِرُ ذَلِكَ الْحَقَّ، لَا يَفْهَمُ قَلْبُهُ ذَلِكَ الْحَقَّ وَإِنْ نَظَرَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ بِعَيْنِهِ، لَا يَهْتَدِي لِفَهْمِ مَعَانِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُرَادِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ كَثِيرٌ مِنْهَا ذَوَاتُ وَجُوهٍ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سؤال العبد يوم القيامة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.
أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ
الْأَوَّلُ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ لِأَنَّ وُجُودَ الْإِنْسَانِ بِإِيجَادِ اللَّهِ نِعْمَةً فَيُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ فَيُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، يُسْأَلُ فِيمَا أَفْنَيْتَ عُمُرَكَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْنَى عُمُرَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِمَّا أَفْنَى عُمُرَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، هَذَا يُعَامَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَهَذَا يُعَامَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي يُسْأَلُ عَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ أَيْ مَاذَا عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَعَيْنِهِ وَأُذُنِهِ، هَلِ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ النِّعَمَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَاللِّسَانَ وَالْيَدَ وَالْأُذُنَ وَالرِّجْلَ كُلُّ هَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ يَنَالُ فِي الْآخِرَةِ أَجْرًا جَزِيلًا فِي الْآخِرَةِ، لِهَذَا يُسْأَلُ عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ.

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ الْمَالُ، يُسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَيْنَ جَمَعْتَ هَذَا الْمَالَ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْ حَلَالٍ وَصَرَفَهُ فِي حَلَالٍ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ بَلْ إِنْ صَرَفَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِي نَفَقَةِ أَهْلِهِ وَفِي الصَّدَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْمَالُ الَّذِي جَمَعَهُ مِنْ حَلَالٍ وَصَرَفَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ دُخْرًا كَبِيرًا فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا إِنْ جَمَعَهُ مِنْ حَرَامٍ فَالْوَيْلُ لَهُ ثُمَّ الْوَيْلُ، وَأَمَّا إِنْ جَمَعَهُ مِنْ حَرَامٍ وَصَرَفَهُ فِي الصَّدَقَاتِ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ مِنْهُ.

لَيْسَ كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ يَدُ الْإِنْسَانِ حَلَالًا، حَتَّى الشَّيْءُ الَّذِي تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ السَّرِقَةِ وَالْفُصْبِ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، الْمَالُ لَهُ أَحْكَامٌ، الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذَكَرَ الْمَالَ الْحَلَالَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ، فَإِذَا جَمَعَ الْمَالَ مِنْ حَرَامٍ ثُمَّ صَرَفَ مِنْهُ كَثِيرًا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مَالَ حَلَالٍ.

ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ يَجْمَعُونَ الْمَالَ مِنْ حَرَامٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ مَالٌ كَثِيرٌ ثُمَّ يَمُوتُونَ وَيَتْرَكُونَ هَذَا الْمَالَ لِأَهْلِيهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ، هَذَا الشَّخْصُ تَرَكَ وَبَالًا عَلَيْهِ، أَهْلُهُ يَنْتَفِعُونَ بِهِ (إِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَذَا الْمَالَ بَلْ يَرُدُّوهُ لِأَصْحَابِهِ) أَمَّا هُوَ يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَالٌ حَرَامٌ جَمَعَهُ هُمْ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ ثُمَّ تَرَكَهُ هُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْقَبْرِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ هُوَ تَعَلُّمُ عِلْمِ الدِّينِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، تَعَلُّمُ مَا هُوَ فَرَضٌ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَعَلُّمُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي شَرْعِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَعَلَّمَهُ طَبَقَهُ وَأَدَّى الْفَرَضَ، أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَجَنَّبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا تَعَلَّمَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ، هَذَا مَنْزِلَتُهُ عَالِيَةً فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ عِلْمَهُ وَتَبِعَ هَوَاهُ أَضَاعَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ ارْتَكَبَ بَعْضَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ فَهُوَ لَهُ وَبِلٌ كَبِيرٌ فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ إِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَاتَ مُؤْمِنًا وَمُتَجَنِّبًا لِلْكُفْرِيَّاتِ فَمَهْمَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةُ بِذُنُوبِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، لِذَلِكَ نَحْنُ إِذَا عَلِمْنَا مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَاتَ لَا نَقُولُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا يَجُوزُ.

الصَّدَقَةُ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ قَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا بَعْضَ الْكِبَائِرِ، لَهَا نَفْعٌ كَبِيرٌ مَهْمَا قَلَّتْ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَزَنٌ كَبِيرٌ لِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» قِيلَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ (أَيُّ مِنَ الْحَلَالِ) تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَابْقَى الْآخَرَ لِنَفْسِهِ وَرَجُلٌ آخَرُ تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ عَرَضٍ مَالٍ» أَيُّ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَلَائِينَ أَعْطَى مِائَةَ أَلْفٍ وَتَرَكَ لِنَفْسِهِ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ، هَذَا الَّذِي تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ وَتَرَكَ لِنَفْسِهِ دِرْهَمَانِ ثَوَابُهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفٍ لِأَنَّ هَذَا غَلَبَ نَفْسُهُ لِأَجْلِ الْآخِرَةِ، مَا قَالَ أَنَا مَا عِنْدِي إِلَّا دِرْهَمَانِ كَيْفَ أَخْرَجَ دِرْهَمًا مِنْهُمَا، عَاطَرَ الْآخِرَةِ وَخَالَفَ نَفْسَهُ وَرَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ، هَذَا ثَوَابُهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْعَنِيِّ، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ تَصَدَّقَ بِالْكَثِيرِ بَلِ الْعِبْرَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ حَلَالًا.

ثُمَّ لَوْ تَصَدَّقَ بِحَبَّةٍ تَمَرٍ عَلَى إِنْسَانٍ جَائِعٍ هَذِهِ الثَّمَرَةُ الْوَاحِدَةُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَزَنٌ كَبِيرٌ، قَدْ يُعْتِقُ اللَّهُ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبٍ كَبِيرَةٍ بِصَدَقَةٍ قَلِيلَةٍ إِنْ كَانَ الْمَالُ حَلَالًا وَكَانَتِ النَّيَّةُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ لَيْسَتْ لِلرِّيَاءِ، لَيْسَ لِيُقَالَ فُلَانٌ كَرِيمٌ يَبْدُلُ الْمَالَ لِلَّهِ، إِنَّمَا يَنْتُهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِلَا رِيَاءٍ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آخَرُ أَكْثَرَ جَزَاءِ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ الْعَصَاةِ إِلَى الْآخِرَةِ، أَكْثَرُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ طَعَوْا وَكَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِأَنْبِيَائِهِ آخَرُ عَذَابُهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ وَبَعْضُهُمْ انْتَقَمَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا، قَوْمٌ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَذَّبُوهُ وَبَقُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الْخَمْسَةِ تَعَبَ مَعَهُمْ، هُوَ كَانَ لَا يَمَلُّ مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُمْ يُقَابِلُونَهُ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَأَخْيَانًا يَضْرِبُونَهُ قَضَى وَهُوَ صَابِرٌ عَلَى هَذَا تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً مَا ءَامَنَ بِهِ إِلَّا نَحْوُ ثَمَانِينَ شَخْصًا اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ بَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي ءَامَنُوا فَقَطَعَ الْأَمَلَ مِنْهُمْ وَصَارَ يَدْعُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ الْأَمَلَ مِنْهُمْ فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ لَا يَتَرَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَحَدًا عَلَى الْأَرْضِ، اللَّهُ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ كُلُّ أُولَئِكَ حَتَّى الْأَطْفَالُ اللَّهُ أَهْلَكَهُمْ لِأَنَّ

اللَّهُ عَلِمَ أَنَّ أَطْفَالَهُمْ لَوْ كَبُرُوا لَا يُؤْمِنُونَ، اللَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِالْغَرَقِ أَمَرَ الْأَرْضَ فَارْتَفَعَ مَاؤُهَا أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا وَأَمَرَ السَّمَاءَ فَصَارَتْ تُطِيرُ قَطَرَاتٍ كُلُّ قَطْرَةٍ كَأَجْبَلٍ لَيْسَ كَالْعَادَةِ اجْتَمَعَ مَاءُ الْأَرْضِ وَمَاءُ السَّمَاءِ فَعُطِيَ جِبَالُ الْأَرْضِ كُلُّهَا أَمَّا نُوحٌ وَمَنْ ءَامَنَ مَعَهُ اللَّهُ نَجَّاهُمْ وَأَهْلَكَ الْبَقِيَّةَ حَتَّى ابْنَهُ كَنْعَانَ الَّذِي أَكَلَهُ الْغَرَقُ لِأَنَّهُ كَفَرَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الحَجُّ عَرَفَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ.
أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ ءَادَمٌ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاتَّبِعُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قِيلَ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ فَضْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هُنَا لَفْظُ الْحَدِيثِ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وَإِنَّمَا قَالَ «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ لِأَنَّ هُنَاكَ أَيَّامًا لَهَا مَزَايَا وَفَضَائِلُ كَيَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحَرَّمِ فِي الْحَجِّ، يَوْمُ الْعِيدِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ.
وَسُمِّيَ يَوْمُ الْعِيدِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الْحَجِّ تَكُونُ فِيهِ كَالطَّوَّافِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَلَا يَتَنَافَى هَذَا مَعَ حَدِيثِ «الْحَجُّ عَرَفَةَ» لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أَشَدَّ أَعْمَالِ الْحَجِّ اخْتِيَاظًا هُوَ وَقُوفُ عَرَفَةَ لِصَبْقِ وَقْتِهِ لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَقْتُهُ أَقْلُ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ لِأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ زَوَالِ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَيْ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْفَجْرِ، مَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْفَجْرِ هَذَا وَقْتُ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْلُ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلِلذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ «الْحَجُّ عَرَفَةَ» مَعْنَاهُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ أَيْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيْ مَا سِوَى ذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ سِوَى الْوُقُوفِ وَقْتُهَا وَاسِعٌ، الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يُجْبَرُ بِدَمٍ أَيْ بِذَبْحٍ إِنْ فَاتَ لِأَنَّ وَقْتَهُ وَاسِعٌ، لَكِنْ أَفْضَلُ أَيَّامِهِ يَوْمُ الْعِيدِ فَمَنْ لَمْ يَطُفْ طَوَّافَ الْفَرَضِ فِي خِلَالِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَافَ أَيْ يَوْمَ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَالسَّعْيُ مِثْلُهُ لَيْسَ وَقْتُهُ ضَيِّقًا بَلْ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَّافِ الْقُدُومِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَّافِ الْفَرَضِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ يُجَوِّزُ فَعُلُهُمَا كَالطَّوَّافِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي وَفَّقَهُ ضَيِّقٌ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَقَطَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْحُجُّ عَرَفَةُ» لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثَبَتَ لَهُ الْحُجُّ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى أَعْمَالٍ أُخْرَى بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ النَّبْيَةُ أَى نَبِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسَكِ وَمِنْ طَوَافِ الْفَرَضِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» هُوَ لِبَيَانِ أَنَّ هُنَاكَ أَيَّامٌ فَاصِلَةٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَخْتَصُّ بِمَزَايَا لَيْسَتْ لِنِلكِ الْأَيَّامِ الْفَاصِلَةِ سِوَاهُ. وَمِنْ الْأَيَّامِ الْفَاصِلَةِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَى مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْعَاشِرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَهَا فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ عَمَلَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَزْكُو وَيَزِيدُ عَلَى مَا سِوَاهُ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» فَيَفْهَمُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَزْكُو عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا عُمِلَتْ فِي غَيْرِهَا.

نَعُودُ إِلَى شَرْحِ حَدِيثِ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ التَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعَقَةُ». هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ أُمُورٌ عَظَامٌ.

أَمَّا آدَمُ فَلِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّوْعِ الْمَلَكِيِّ وَمِنْ النَّوْعِ الْجِنِّيِّ، بِمَا أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنَ الْبَشَرِ، مِنْ أَفْرَادِ هَذَا النَّوْعِ الْكَرِيمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خُلِقَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَقَدْ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ «إِنَّ آدَمَ لَمْ يَمُتْ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ» لَكِنْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَرَدَ أَثَرُ بِأَنَّهَا مِقْدَارُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا لِأَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ السِّتَّةَ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ وَخَلَقَ آدَمَ فِي آخِرِ الْخَلْقِ، كُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا قَدْرُ أَلْفِ سَنَةٍ بِتَقْدِيرِ أَيَّامِنَا هَذِهِ فَكَانَ مُدَّةُ مُكُثِ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ مِائَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ» وَإِنَّمَا آخِرُ خَلْقِهِ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ آخِرُ الْأَيَّامِ السِّتَةِ الَّتِي خُلِقَتْ فِيهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لِأَنَّ آدَمَ صَفْوَةُ الْخَلْقِ أَى أَفْضَلُ مِمَّا خُلِقَ قَبْلَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَكَانَ مُنَاسِبًا أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْخَلْقِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ السِّتَةِ.

كَمَا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ الْخَلْقِ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَشْرَفُ الْمُرْسَلِينَ خُلِقَ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُبْعَثْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بُعِثَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مُنَاسَبَةٌ مَعَ صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ]، فَلَيْسَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطُولِ عُمُرِ الْعَبْدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، إِنَّمَا الْأَفْضَلُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ فَسَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَا أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْأَفْضَلُ بِطُولِ الْعُمُرِ لَكَانَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ الْخَضِرُ عَلَى الْقَوْلِ بِحَيَاتِهِ أَى أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ نَبِيُّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، هُوَ أَطْوَلُ عُمرًا مِنْ هَذَيْنِ النَّبِيِّينَ وَمِنْ سَائِرِ الْبَشَرِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ خَمْسَةٌ.

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «خِيَارُ الْأَنْبِيَاءِ خَمْسَةٌ مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٌ وَخِيَارُ الْخَمْسَةِ مُحَمَّدٌ».

كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَقَلَّ الْأَنْبِيَاءِ عُمرًا، عَاشَ بَعْدَ نُزُولِ التَّبَوَّةِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ عَامًا، مَعَ ذَلِكَ اللَّهُ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ فِيهِمْ عَادَمٌ الَّذِي كَانَ عُمرُهُ أَلْفَ سَنَةٍ وَنُوحٌ الَّذِي كَانَ عُمرُهُ أَلْفًا وَزِيَادَةً قِيلَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَوْقَ الْأَلْفِ وَقِيلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَالْفَضْلُ لَيْسَ إِلَّا بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، لَا يُقَالُ مَنْ كَانَ أَطْوَلَ عُمرًا وَأَطْوَلَ عِبَادَةً هُوَ أَفْضَلُهُمْ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ وَأَشْرَفُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَكُونِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ آخِرَ الْأُمَمِ كَمَا أَنَّ نَبِيَّهُمْ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِي الْأُمَمِ الْمَاضِينَ إِلَّا بِالْمَدْحِ، مَا ذُكِرُوا بِالذَّمِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ مِنَ الْمَسَاوِي مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ عَمَّا فَعَلَ قَوْمُ هُودٍ وَمَاذَا فَعَلَ قَوْمُ صَالِحٍ وَمَاذَا فَعَلَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَمَاذَا فَعَلَ قَوْمُ مُوسَى وَمَاذَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِعِيسَى، اللَّهُ تَعَالَى فَضَحَهُمْ، ذَكَرَ لَنَا مَسَاوِيَهُمْ أَمَّا أُمَّتُهُ فَلَمْ تُفْضَحْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِينَ بَلْ ذُكِرُوا بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ. وَأَمَّا عَادَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ قُبِضَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ لَوُرُودِ هَذَا النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا أَنَّ النَّفْخَةَ فِيهِ فَالْمُرَادُ بِهَا النَّفْخُ فِي الصُّورِ أَيْ الْبُوقِ الَّذِي وَكَّلَ إِسْرَافِيلُ بِالنَّفْخِ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَفِيهِ الصَّعْقَةُ» فَهِيَ الْمَوْتُ بِالنِّسْبَةِ لِقِسْمٍ مِنَ الْعِبَادِ وَالْغَشِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضٍ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ مِنَ النَّفْخَةِ أَمْرَانِ

قِسْمٌ مِنَ الْخَلْقِ وَهُمْ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ النَّفْخَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَمُوتُونَ مِنْ هَذِهِ النَّفْخَةِ وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَحْيَاءَ، وَأَمَّا الصَّعْقَةُ الَّتِي هِيَ غَشِيَّةٌ لَيْسَتْ مَوْتًا فَهِيَ لِمَنْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُصْعَقُونَ أَيْ يُغَشَى عَلَيْهِمْ لَا يُعَادُ عَلَيْهِمْ الْمَوْتُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِأَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّ مُوسَى اخْتِمَالَانِ مِنَ الرَّسُولِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مُوسَى يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَشَى عَلَيْهِ كَمَا أُغَشِيَ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ النَّفْخَةِ مِنَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُمْ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْإِخْتِمَالُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُغَشَى عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ جُوزِي أَيْ جَارَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْقَاذِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ مِنَ الْغَشِيَّةِ عِنْدَ النَّفْخَةِ لِأَنَّهُ صُعِقَ بِالطُّورِ لَمَّا رَأَى الْجَبَلَ أَنْدَكُ أَيْ صَارَ مُسْتَوِيًا بِالْأَرْضِ بِتَجَلَّى اللَّهِ لَهُ. صُعِقَ مُوسَى أَيْ غَشِيَ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى تَجَلَّى اللَّهُ لِلْجَبَلِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي الْجَبَلِ إِدْرَاكًا وَحَيَاةً وَرُؤْيَاً لِلَّهِ فَرَأَى رَبَّهُ، اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ الرُّؤْيَاً لَكِنَّهُ أَنْدَكُ مِنْ شِدَّةِ خَشْيَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْجَمَادَاتُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَخْلُقُ فِي بَعْضِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِدْرَاكًا وَحَيَاةً ثُمَّ تَعُودُ إِلَى حَالِهَا. وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَنْهَيْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الَّذِينَ كَانُوا مِمَّنْ قَبَّلْنَا أَيْ قَبَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّاءُ إِلَى الْغَارِ أَيْ جَئُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوهُ نَزَلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ فَمِ الْغَارِ، وَالرَّسُولُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَجَرُ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ مُؤْمِنُونَ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاهُمْ لِأَنَّهُ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِأَشْيَاءَ مِنَ الْبَلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ارْتَبَعُوا ارْتِعَابًا شَدِيدًا لَمَّا أَصَابَهُمْ هَذَا الْبَلَاءُ وَهُوَ انْسِدَادُ فَمِ الْغَارِ الَّذِي دَخَلُوهُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَيْسَ أَلَيْسَ كُلُّ مَنَا رَبَّهُ الْفَرَجَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمَهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ذَكَرَ عَمَلًا صَالِحًا قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنْ انْزَا حَتِ الصَّخْرَةَ فَخَرَجُوا سَالِمِينَ. وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ فَرَّجَ عَلَيْهِمْ لَتَلَفُوا وَهَلَكُوا.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ الدَّكَارِينَ الْأَوَّابِينَ الشَّكَّارِينَ لَكَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَيْ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تَلْزَمُ جَارِحَةً مِنَ الْجَوَارِحِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ عَلَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبٍ مِنْهُ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ضَبْطِهِ هُوَ مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَأْدِيًا لَيْسَ بِالْهَيْنِ فِي الْعُرْفِ.

وَمِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَرْكُ الشَّخْصِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَا مُكْتَفَيْنِ فَلَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مَا يُحِبُّهُ بَلْ يُسَنُّ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، حَتَّى فِي الْمَكْرُوهَاتِ إِذَا أَطَاعَ أَبُوهُ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ رِفْعَةً دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ نَوَى نِيَّةً حَسَنَةً، قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أَمَرَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ الْوَلَدَ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فِيهِ شَبْهَةٌ أَيْ لَيْسَ حَرَامًا مُؤَكَّدًا، يَأْكُلُ لِأَجْلِ خَاطِرِهِمَا ثُمَّ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمَا يَتَقَايُوهُ وَقَالُوا إِذَا أَمَرَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَهُ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ وَكَانَ يَغْتَمُّ قَلْبُ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ إِنْ خَالَفَهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَبْرَ مَنْ كَانَ أَبُوهُ يُحِبُّهُ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ بِالزَّيَارَةِ وَالْإِحْسَانِ، كَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ تُحِبُّهُ أُمُّهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا بِأَنْ يَصِلَهُمْ وَيُحَسِّنَ إِلَيْهِمْ وَيُزَوِّرُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبَرِّ أَنْ يَبْرَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ» أَيْ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ.

وَمِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ زِيَارَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ بَارًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِي كُلِّ الْمُبَاحَاتِ أَوْ أَغْلِبِهَا. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ حَيْثُ الْمَشْرُوعِيَّةُ يُطِيعُ الْوَلَدُ وَالِدَيْهِ فِي الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ لَكِنْ لَا يَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مُبَاحٍ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُطِيعَهُمَا فِي كُلِّ مَا فِي تَرْكِهِ يَحْصُلُ لَهُمَا غَمٌّ بِسَبَبِهِ وَإِلَّا لَا يَكُونُ وَاجِبًا، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ لَا يُسَافِرَ وَكَانَ سَفَرُهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ ذَلِكَ السَّفَرِ إِذَا كَانَ يَغْتَمِّنُ بِسَفَرِهِ وَإِذَا أَرَادَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مَنَعَ وَلَدَهُمَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ بِدُونِ إِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ يُسَبِّبُ لِلْأَبِ غَمًّا شَدِيدًا بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ أَهْيَازٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ عِنْدَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ بِدُونِ إِذْنِهِ بَلْ يَكُونُ خُرُوجُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ إِنْ كَانَ الْأَدَى الَّذِي يَحْصُلُ شَدِيدًا فَدَرَجَةُ الْمَعْصِيَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْإِيذَاءِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْوَالِدِ.

وَإِذَا طَلَبَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مِنْ ابْنِهِمَا شَيْئًا مُبَاحًا كَغَسَلِ الصُّحُونِ أَوْ تَرْتِيبِ الْغُرْفَةِ أَوْ تَسْخِينِ الطَّعَامِ أَوْ عَمَلِ الشَّيْءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ كَانَ يَغْتَمُّ قَلْبُ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ].

أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَمْرًا مَقْطُوعًا بِهِ بِأَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ هُوَ الْبَرُّ وَالْإِكْرَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «لَا تَنْفُضْ ثَوْبَكَ فَيُصِيبَهُمَا الْعُبَارُ» وَقَالَ عُرْوَةُ لَا تَمْتَنِعْ عَنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ قَوْلِ أَفٍّ لِلْوَالِدَيْنِ وَهُوَ صَوْتُ يَدُلُّ عَلَى التَّصَجُّرِ، وَأَصْلُهُمَا نَفْحُكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْ تُرَابٍ وَرَمَادٍ، وَلِلْمَكَانِ تَرِيدُ إِمَاطَةَ الْأَدَى عَنْهُ فَقِيلَتْ لِكُلِّ مُسْتَثْقَلٍ.

﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ وَلَا تَزْجِرُهُمَا عَمَّا يَتَعَاطِيَانِهِ مِمَّا لَا يُعْجِبُكَ، وَالنَّهْيُ وَالنَّهْرُ أَخَوَانِ.

﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أَيْ لَيْتَا لَطِيفًا أَحْسَنَ مَا تَجِدُ كَمَا يَفْتَضِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ.

﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أَيْ أَلِنْ لَهُمَا جَانِبَكَ مُتَذَلِّلًا لَهُمَا مِنْ فَرْطِ رَحْمَتِكَ إِيَّاهُمَا وَعَطْفِكَ عَلَيْهِمَا وَلِكِبَرِهِمَا وَافْتِقَارِهِمَا الْيَوْمَ إِلَى مَنْ كَانَ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا بِالْأَمْسِ، وَخَفِضْ الْجَنَاحَ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكُونِ وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ وَالْإِبَاءِ أَيْ ارْفُقْ بِهِمَا وَلَا تَغْلُظْ عَلَيْهِمَا.

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أَيْ مِثْلَ رَحْمَتِهِمَا إِيَّايَ فِي صِغَرِي حَتَّى رَبَّيَانِي.

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِهِ مَرْفُوعًا «رَضَا اللَّهُ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِمَا».

وَعَنْ هُزَيْنِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ قَالَ أُمُّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ فِي الْبِرِّ، فَلَوْ طَلَبْتَ الْأُمَّ مِنْ وَلَدِهَا شَيْئًا وَطَلَبَ الْأَبُ خِلَافَهُ وَكَانَ يَحِثُّ لَوْ أَطَاعَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ الْآخَرُ يُقَدِّمُ الْأُمَّ عَلَى الْأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَأَمَّا حَضُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَلَى بَرِّ الْأُمِّ ثَلَاثًا وَعَلَى بَرِّ الْأَبِ مَرَّةً لِعَنَائِهَا وَشَفَقَتِهَا مَعَ مَا تُقَاسِيهِ مِنْ حَمْلِ وَطْلَقٍ وَوَلَادَةٍ وَرَضَاعَةٍ وَسَهَرٍ لَيْلٍ. وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْمِلُ أُمَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ أَتَرَانِي وَفَيْتُهَا حَقَّهَا قَالَ وَلَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَلْقَاتِهَا وَلَكِنْ قَدْ أَحْسَنْتَ وَاللَّهُ يَنْبِيئُكَ عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُوبِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً ثُمَّ الرِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ قُرْبَةً عَظِيمَةً وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاسْتِغْفَارُ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا.

فَالْوَلَدُ إِنْ اسْتَغْفَرَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا يَنْتَفِعُ وَالِدَاهُ بِهَذَا الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى إِهْمَا يَلْحَقُهُمَا ثَوَابٌ كَبِيرٌ فَيَعْجَبَانِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ جَاءَهُمَا هَذَا الثَّوَابُ فَيَقُولُ لُهُمَا الْمَلَكُ هَذَا مِنْ اسْتِغْفَارٍ وَلَدِكُمَا لَكُمَا بَعْدُكُمَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَالذَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. أَيْ لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الْجَنَّةَ مَعَ الْأَوَّلِينَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا، وَأَمَّا إِنْ تَابُوا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالذَّيُّوثُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الرَّبِّيَّ فِي أَهْلِهِ وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ مَعَ مُقَدِّرَتِهِ عَلَى مَنَعِهِمْ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ هِيَ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قِيلَ وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَ الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخَّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهِ» يَعْنِي الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ، وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ دَعَا عَلَيْهِ بِحَقِّ أُمَّا إِنْ دَعَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ فَمَنْ أَرَادَ النَّجَاحَ وَالْفَلَاحَ فَلْيَبْرَأْ أَبَوَيْهِ تَكُنْ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةً، فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَكَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

السَّلَامَةُ فِي اتِّبَاعِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَمَسَائِلُ عَدِيدَةٌ يَطُئُهَا بَعْضُ النَّاسِ مُجْمَعًا عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، الْأَكْلُ فِي رَمَضَانَ يَنْتَهَى بِالْفَجْرِ هَذَا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا وَهُوَ الْحَقُّ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ قَالَ يَجُوزُ الْأَكْلُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْعُلَمَاءُ مَا كَفَرُوا الْقَائِلَ بِذَلِكَ إِنَّمَا قَالُوا غَلَطَ وَالَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصَّحَابَةَ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ عِلْمًا لِهَذَا لَا يَجُوزُ التَّسْرُعُ فِي التَّكْفِيرِ.

مَعْرِفَةُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ مَضَوْا اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ مَنْ قَالَ مَنْ أَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا فِي الْقِيَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَيْسَ شَرْطًا لَيْسَ رُكْنًا لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، النَّبِيُّ تَكْفِي بِدُونِ تَكْبِيرٍ إِذَا نَوَى أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةً كَذَا يَكْفِي لِلصَّحَّةِ، وَهَنَاكَ أَمْثَالُ هَذَا.

لَا يَنْبَغِي التَّسْرُعُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْنِيَ الشَّخْصُ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ وَالتَّكْفِيرَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهَمُهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَ النَّظَرِ فِي حَالِ الْمَسْئَلَةِ هَلْ هِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا أَمْ لَا، ثُمَّ هَلْ هِيَ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَمْ لَا، بَعْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِتَكْفِيرٍ مُخَالَفٍ إِنْ كَانَ فِي مُخَالَفَتِهِ تَكْذِيبٌ لِمَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ وَعِلْمٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

أَمَّا فِيمَا كَانَ اسْتِخْفَافًا بِاللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ أَوْ مَا كَانَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ تَشْبِيهِ اللَّهِ بِالْعَالَمِ أَوْ كَانَ نَفْيًا لِلصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ فَلَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ الْمُخَالَفِ فِيهَا لِأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْ فِي تَكْفِيرِ الْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ.

فَالْقَائِلُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ لَا يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِهِ مَهْمَا كَانَ غَارِقًا فِي الْجَهْلِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ ذِكْرُهُ فِي عِلْمِ الدِّينِ، مَنْ سَمِعَ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَلَا يُنْظَرُ إِلَى كَثَرَةِ الْجَاهِلِينَ الْمُخَالَفِينَ لِأَهْلِ الْحَقِّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَضْدَادِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ بِحَالِهِ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَكَيْفَ يُعَدُّ مُسْلِمًا وَهُوَ جَاهِلٌ بِحَالِهِ، وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْعِبَادَاتُ لَا تَنْفَعُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ. فَالْمُشَبِّهُ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مَلَأَ الْعَرْشَ لَيْسَ عَابِدًا لِلَّهِ بَلْ هُوَ عَابِدٌ لَشَيْءٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ جِسْمٌ مَلَأَهُ بِقَدْرِ الْعَرْشِ أَوْ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَى مِسَاحَةِ الْعَرْشِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْتَقِدُ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ حَالٌّ فِي الْفَرَاغِ فَوْقَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
وَالنُّجُومِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَاقِفَاتٌ فِي الْفَرَاغِ فَكَيْلَا الْفَرِيقَيْنِ جَاهِلٌ بِخَالِقِهِ كَافِرٌ.

وَيَكْفِي دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ عَقِيدَةِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمًا ءَايَةُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَعَابِدِ الشَّمْسِ، عَابِدِ الشَّمْسِ يَعْبُدُ
جِسْمًا كَثِيفًا مُحَقَّقَ الْوُجُودِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مَلَأَ الْعَرْشَ أَوْ وَاقِفٌ فِي الْفَرَاغِ فَوْقَ الْعَرْشِ
أَشَدُّ سَخَافَةً عَقْلٍ مِنْ عَابِدِ الشَّمْسِ لِأَنَّ عَابِدَ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا جَاهِلًا بِخَالِقِهِ لَكِنَّهُ يَعْبُدُ شَيْئًا مَوْجُودًا
مُشَاهِدًا وَمَنْفَعَتُهُ مُحَقَّقَةٌ مُشَاهِدَةً، فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُعْبَدَ فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْجِسْمُ الْمُتَوَهَّمُ
أَنْ يُعْبَدَ.

فَتَبَيَّنَ وَظَهَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ فَوْقَ الْعَرْشِ فِي الْفَرَاغِ أَسَخَفُ عَقْلًا مِنْ
عِبَادِ الشَّمْسِ وَلَا يَنْفَعُهُمْ احْتِجَاجُهُمْ بِآيَةِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه] حَيْثُ فَسَّرُوا اسْتَوَاءَ اللَّهِ
بِالْجُلُوسِ، وَالْجُلُوسُ صِفَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ فَلَيْسَ مَدْحًا لِلَّهِ بَلْ شَتَمٌ لِلَّهِ، وَالْجُلُوسُ لَا
يَكُونُ إِلَّا مِنْ جِسْمٍ مُرَكَّبٍ مِنْ نَصْفَيْنِ نَصْفٍ أَعْلَى وَنَصْفٍ أَسْفَلَ، أَيْنَ غَابَ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ، وَالْقَهْرُ
كَمَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْقَهَّارُ وَالْقَاهِرُ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ أَى تَفْسِيرِ الاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ تَشْبِيهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ بَلْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ. أَمَّا تَفْسِيرُ الْمُشَبَّهَةِ
لَايَةِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه] بِجُلُوسٍ أَوْ اسْتَقَرَّ، هَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ حَيْثُ إِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِمُحْكَمِ
الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] وَقَالَ ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سُورَةُ النَّحْلِ] وَقَالَ
﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ] وَقَالَ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سُورَةُ الْإِحْلَاصِ].

التَّمَسُّكُ بِالْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْمُّهَا أَمْرَانِ

أَحَدُهُمَا اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا، لَيْسَ كَشَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ لَا يُشَبَّهُ الْعَالَمَ اللَّطِيفَ وَلَا الْعَالَمَ الْكَثِيفَ.
الْعَالَمُ الْكَثِيفُ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ مِمَّا يُضْبَطُ بِالْيَدِ أَيْ يُجَسُّ بِالْيَدِ، وَاللَّطِيفُ مَا لَا يُضْبَطُ بِالْيَدِ أَيْ لَا يُجَسُّ
بِالْيَدِ. اللَّهُ لَا يُشَبَّهُ هَذَا وَلَا يُشَبَّهُ هَذَا، لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي مَكَانٍ وَجَهَةٍ كَالْإِنْسَانِ وَسَائِرِ الْأَجْسَامِ لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا بُدَّ لَهُ
مِنْ جَهَةٍ وَمَكَانٍ، اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَذَلِكَ، لَا يَتَحَيِّزُ فِي جَهَةٍ وَمَكَانٍ، كَانَ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالْجَهَةِ بِلَا مَكَانٍ وَلَا جَهَةٍ،
ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ وَالْجَهَاتِ السِّتَ فَهُوَ لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي الْجَهَاتِ وَالْمَكَانِ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ فِي مَكَانٍ كَالْعَرْشِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَلَا يَتَنَصَّفُ اللَّهُ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مِنْ صِفَاتِهَا الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، بَعْضُ الْخَلْقِ مُتَحَرِّكٌ دَائِمًا
كَالنُّجُومِ وَبَعْضُ الْخَلْقِ سَاكِنٌ دَائِمًا كَالْعَرْشِ وَالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَبَعْضُ الْخَلْقِ سَاكِنٌ مَرَّةً وَمُتَحَرِّكٌ مَرَّةً أُخْرَى، اللَّهُ
لَيْسَ هَكَذَا لَا هُوَ مُتَحَرِّكٌ وَلَا هُوَ سَاكِنٌ.

كَذَلِكَ اللَّوْنُ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، الْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَذَلِكَ التَّغْيِيرُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ خَلْقِهِ فَلَا يَجُوزُ
عَلَى اللَّهِ التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

قُدْرَتُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ كَقُدْرَتِنَا، قُدْرَتُنَا تَزِيدُ وَتَنْقُصُ أَمَّا قُدْرَتُهُ سُبْحَانَهُ أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَعِلْمُهُ
أَرْزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَكَلَامُهُ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، كَلَامُهُ لَيْسَ كَكَلَامِنَا، نَحْنُ
نَتَكَلَّمُ فَنَنْطِقُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ لِذَلِكَ يَكُونُ كَلَامُنَا مُتَجَرِّدًا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْهُ ثُمَّ يَنْتَهِي ثُمَّ يَحْصُلُ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْتَهِي، أَمَّا
كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ لَيْسَ هَكَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ حَرْفًا وَصَوْتًا.

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ، إِنَّمَا جَزَيْلُ قَرَأَهُ، أَخَذَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ
بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَرَأَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ، عَقِيدَتُهُ فَاسِدَةٌ
لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ.

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى جَزَيْلٍ، وَجَزَيْلُ قَرَأَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، جَعَلُوا اللَّهَ مِثْلَ خَلْقِهِ، حَقٌّ
الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ وَكُلُّ اللُّغَاتِ مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ مُتَكَلِّمًا قَبْلَ وُجُودِ الْحَرْفِ
وَالصَّوْتِ. وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، كَلَامُهُ لَيْسَ شَيْئًا يَتَقَطَّعُ، وَعِلْمُهُ لَيْسَ شَيْئًا يَتَقَطَّعُ، وَقُدْرَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ
وَكُلُّ صِفَاتِهِ لَيْسَ أَشْيَاءَ مُتَقَطَّعَةً. وَمَشِيئَتُهُ لَا تَتَغَيَّرُ، مَشِيئَةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ. لَا يَشَاءُ

وُجُودَ شَيْءٍ ثُمَّ يُعَيَّرُ إِلَى مَشِيئَةٍ أُخْرَى كَخَلْقِهِ، نَحْنُ نَشَاءُ فِي نَفُوسِنَا وَوُجُودَ شَيْءٍ ثُمَّ تَتَغَيَّرُ مَشِيئَتُنَا فَتَنْشَأُ عَدَمُ وَوُجُودِهِ، نَشَاءُ أَنْ لَا يَكُونَ بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَشَاءُ أَنْ يَكُونَ، تَتَغَيَّرُ مَشِيئَتُنَا فَتَنْشَأُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، أَمَّا مَشِيئَتُهُ اللَّهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ عَارِفٌ بِاللَّهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ زَعَمٍ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ أَيْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ حَجْمٌ مَا عَرَفَ خَالِقَهُ. مَعْنَى كَلَامِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ زَعَمٍ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَحْدُودًا أَيْ لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ حَجْمٌ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ بَيْنَ الْكَبَرِ وَالصَّغَرِ هَذَا مَا عَرَفَ اللَّهَ. أَمَّا مَعْنَى اللَّهِ أَكْبَرُ أَيْ اللَّهُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ قَادِرٍ وَأَعْلَمُ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ شَيْءٌ ضَخْمٌ أَخَذَ مِسَاحَةً كَبِيرَةً لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَلَقَ الْحَجْمَ الصَّغِيرَ كَحَبَّةِ الْخَرْدَلِ وَخَلَقَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا بِقَلِيلٍ كَحَبَّةِ سَمْسَمٍ وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا بِقَلِيلٍ كَحَبَّةِ قَمْحٍ... ثُمَّ هَكَذَا إِلَى الْعَرْشِ وَهُوَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا. مَا أَجْهَلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ اللَّهَ شَيْءٌ لَهُ حَجْمٌ، لَوْ كَانَ لَهُ حَجْمٌ لَأَخْتَاَجَ إِلَى خَالِقٍ خَلَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَجْمِ.

الشَّمْسُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجْمِ، جَعَلَ شَكْلَهَا مُسْتَدِيرًا وَلَوْنَهَا بَيَاضًا وَجَعَلَ صِفَتَهَا الْحَرَارَةَ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حَجْمٌ لَا يَكُونُ إِلَّا هَا، وَإِلَيْهِ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلَا حَجْمًا لَطِيفًا وَلَا مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْحَجْمِ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ. ثُمَّ الْأَمْرُ الثَّانِي مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هُوَ أَهَمُّ الْأُمُورِ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، لَا شَيْءَ يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْحَجْمِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَسَكَنَاتِهِمِ وَالنَّظَرَاتِ وَالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ وَالتَّفَكُّيرِ إِلَّا يَخْلُقُ اللَّهُ، اللَّهُ يَخْلُقُهُ فِي عِبَادِهِ، إِنْ نَطَقْنَا فَاللَّهُ خَالِقُ هَذَا النَّطْقِ لَسْنَا نَحْنُ خَلَقْنَاهُ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى شَيْءٍ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ هَذَا النَّظَرَ، وَإِنْ تَفَكَّرْنَا فِي شَيْءٍ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ هَذَا التَّفَكُّيرَ، وَهَكَذَا كُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الْحَرَكَاتِ أَوِ السَّكَنَاتِ أَوِ التَّفَكُّيرِ أَوِ الْمَحَبَّةِ أَوِ الْبُغْضِ أَوِ الْفَرَحِ أَوِ الْحُزَنِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ.

كَمَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَجْسَامَنَا، هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ نَطْقَنَا وَحَرَكَاتِنَا وَسَكَنَاتِنَا وَكُلَّ شَيْءٍ نَفْعَلُهُ. هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ أَهَمُّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ بَعْدَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَسَائِلُ الْأُخْرَى مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُهَمَّاتِ لَكِنْ لَيْسَتْ كَهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، الْبَعْضُ يَقُولُونَ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ اللَّهُ يَخْلُقُ الْأَجْسَامَ وَحَرَكَاتِ النَّائِمِ وَالْحَرَكَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بِإِذْنِ إِرَادَةِ مِنَّا، أَمَّا الْحَرَكَاتُ الَّتِي نَعْمَلُهَا بِإِرَادَتِنَا كَالنَّطْقِ وَالنَّظَرِ وَالْمَشْيِ وَالتَّفَكُّيرِ يَقُولُونَ نَحْنُ نَخْلُقُهُ، هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ لِأَنَّ الْخَلْقَ بِمَعْنَى إِبْرَازِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ خَاصٌّ بِاللَّهِ فَمَنْ جَعَلَ هَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ أَنَّهُ مُتَحَيِّرٌ فِي مَكَانٍ أَوْ أَنَّهُ حَجْمٌ كَبِيرٌ أَوْ أَنَّهُ حَجْمٌ كَحَجْمِ الْبَشَرِ هَذَا مَا

عَرَفَ اللَّهُ، كُفِّرُهُ مِنْ جَهْلِهِ بِاللَّهِ. أَمَّا مَا بَعْدَ هَذَا كَالْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ وَالْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لَيْسَ بِدَرَجَةٍ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

مَنْ عَرَفَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا، يَكْفِي لِأَصْلِ الْإِيمَانِ هَذَا، مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا يَجِبُ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا هُوَ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ وَءَامَنَ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرَائِضَ، لَوْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ، لَوْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ أَمْرُ الْآخِرَةِ إِنَّمَا اسْتَحْضَرَ فِي قَلْبِهِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَمَعْرِفَةَ الرَّسُولِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ مَا سِوَى اللَّهِ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، هَذَا يُقَالُ لَهُ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا حَتَّى يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ كُلَّهَا وَيَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَيَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الصَّرُورِيِّ وَيَعْمَلَ بِذَلِكَ، عِنْدَيْهِ يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا وَلِيًّا، يَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/fbtLGYJ_vDY?si=X7leg4gsX41wC0FN

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-14>

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com/>

15#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

سِتْرُ الْعُيُوبِ وَالتَّحْذِيرُ الشَّرْعِيُّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَى بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْوُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُخْبِرُنَا بِأَنَّ مَنْ رَأَى عَوْرَةً لِمُسْلِمٍ فَسَتَرَهَا أَيْ لَمْ يَبْشُرْهَا بَيْنَ النَّاسِ بَلْ أَخْفَاهَا فَلَهُ أَجْرٌ شَبِيهٌ بِأَجْرِ مَنْ أَحْيَا مَوْوُودَةً أَيْ أَنْقَذَ بِنْتًا مَوْلُودَةً دُفِنَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ كَمَا كَانَ جَاهِلِيَّةُ الْعَرَبِ يَفْعَلُونَ، فَأَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.

هَذَا لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا الْأَمْرُ كَانَ فِي جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدَّةٍ، كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ لَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَا فَعَلَ هَذَا، هَذَا كَذِبٌ مُفْتَرَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَأَدَّ بِنْتًا لَهُ، إِنَّمَا بَعْضُ النَّاسِ فَعَلُوا حَتَّى بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْكَرَمِ وَالْحِلْمِ، لَكِنَّ حَدَّثَتْ لَهُ حَادِثَةٌ فَقَعَلَ هَذَا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ عَمِلَ حَسَنَاتٍ كَثِيرَةً حَتَّى تَنْغِمَرَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ مِنْ وَأَدَّ بَنَاتٍ لَهُ، هَذَا الرَّجُلُ سَبَبُ إِفْدَامِهِ عَلَى دَفْنِ بَنَاتٍ لَهُ ثَمَانٍ أَنَّهُ كَانَتْ أَغَارَتْ قَبِيلَةً مِنَ الْعَرَبِ عَلَى قَبِيلَتِهِ فَسَبَتْ لَهُ بَنَاتًا، ثُمَّ حَصَلَ صُلْحٌ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ فَهَذِهِ الْبِنْتُ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ الَّتِي أَسَرَّهَا مَالٌ إِلَيْهَا تَعَلَّقَ بِهَا وَهِيَ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَخَيَّرَتْ وَقِيلَ لَهَا تَرْجِعِينَ إِلَى أَبِيكِ أَمْ تَبْقَيْنَ هُنَا مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَتْ أَنَا أَخْتَارُ هَذَا الرَّجُلَ، اخْتَارَتْ عَلَى أَبِيهَا هَذَا الرَّجُلَ مَعَ أَنَّ أَبَاهَا وَجِيهٌ فِي قَوْمِهِ وَكَرِيمٌ وَسَخِيٌّ وَحَلِيمٌ وَمَعْرُوفٌ بِالذِّكْرِ الْحَسَنِ عِنْدَ النَّاسِ، هُنَا غَضِبَ قَالَ كَيْفَ تَفْضِلُ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ فَحَلَفَ أَنَّهُ إِنْ جَاءَتْهُ بَنَاتٌ بَعْدَ هَذَا يَدْفِنُهُنَّ وَهُنَّ حَيَّاتٌ فَدَفَنَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِ بَنَاتٍ وَهُنَّ حَيَّاتٌ، كُلَّمَا وُلِدَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ يَدْفِنُهَا إِلَى أَنْ كَمَلَ عَدَدُ ثَمَانٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ نَدَامَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا أَفْعَلُ أَنَا وَأَدْتُ ثَمَانِ بَنَاتٍ فَمَاذَا أَفْعَلُ، قَالَ لَهُ أَعْتَقَ رِقَابًا أَيْ أَنَا سَا مَمْلُوكِينَ حَرَّرَهُمْ، قَالَ أَنَا صَاحِبُ إِبِلٍ، مَعْنَاهُ عِنْدِي إِبِلٌ كَثِيرٌ أَمَّا الرَّقِيقُ مَا عِنْدِي رَقِيقٌ، فَتَصَدَّقَ بِنَحْوِ مِائَةِ إِبِلٍ حَتَّى يُعْطَى مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ وَأَدَّ بَنَاتِهِ الثَّمَانِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَفْصِيحَ وَأَدَّ الْبَنَاتِ. قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سُورَةُ التَّكْوِينِ] هَذَا فِعْلٌ شَنِيعٌ مِنْ أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ.

الْحَاصِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَبَّهَ هَذَا الَّذِي يَرَى عَوْرَةً لِمُسْلِمٍ أَيْ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَى مِنْهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِنْ رَأَاهَا فَسَتَرَهَا بِأَجْرِ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي رَأَى مَوْوُودَةً فَأَنْقَذَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ بِالتَّرَابِ وَفِي ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ كَذَلِكَ هَذَا فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِي يَرَى عَوْرَةً عَلَى مُسْلِمٍ فَيَسْتُرُهَا ثُمَّ هُنَاكَ قِصَّةٌ تُشَبِّهُ هَذِهِ حَصَلَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ حَيْثُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ بِنْتًا لِي

فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ أَدْرَكْنَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمْتُ وَنَحْنُ أَسْلَمْنَا ثُمَّ ارْتَكَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَعْنَاهُ زَنَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَأَخَذْتُ شَفْرَةً لِتَذْبَحَ نَفْسَهَا أَيْ مِنْ عَظْمٍ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْفُضِيحَةِ، أَخَذْتُ شَفْرَةً لِنَتَنَحَّرَ فَأَدْرَكْنَاهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْذَاجِهَا فَدَاوَيْنَاهَا ثُمَّ تَابَتْ تَوْبَةً حَسَنَةً ثُمَّ خُطِبْتُ إِلَيْنَا مِنْ قَوْمٍ فَأَخْبَرْتُ بِبَعْضِ مَا جَرَى لَهَا، عَلَى زَعْمِهِ لَنَا يَعْشُهُمْ، قَالَ لَهُمْ بَنِي هَذِهِ كَانَ سَبَقَ لَهَا كَذَا وَكَذَا حَتَّى يُقَدِّمُوا عَلَى إِقَامِ خِطْبَتِهَا أَوْ يَفْسَحُوا أَوْ يَتَرَكُوهَا، عَلَى زَعْمِهِ أَنَّهُ يَنْصَحُ الَّذِي يَخْطُبُهَا لِأَنَّ بِنْتَهُ سَبَقَ لَهَا كَذَا مِمَّا هُوَ عَارٌ وَعَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ تَبْتُ مَا سَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَخْبَرْتَ بِذَلِكَ أَحَدًا لِأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا يَتَحَدَّثُ بِهِ أَهْلُ الْأُمُصَارِ مَعْنَاهُ لِمَنْ عُدْتُ بَعْدَ هَذَا إِلَى إِفْشَاءِ هَذِهِ الْعُورَةِ الَّتِي سَبَقْتُ لِابْنَتِكَ أَنْ تَحَدَّثَتْ بِهَا بَعْدَ هَذَا لِأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا أَيْ عِبْرَةً لِلنَّاسِ بِعُقُوبَةِ أَنْزَلُهَا بِكَ يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأُمُصَارِ أَيْ أَهْلُ الْمُدُنِ، هَذِهِ الْحَادِثَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ، يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ يَتُوبَ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِالْعَارِ وَالْعَيْبِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ، الْمُسْلِمُ إِذَا سَبَقَ لَهُ عَارٌ مَهْمَا كَانَ ذَلِكَ الْعَارُ وَمَهْمَا كَانَتْ تِلْكَ الْعُورَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْشَى بَعْدَ أَنْ يَتُوبَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُسْلِمَةُ، حَتَّى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، مَثَلًا بَعْدَ أَنْ تَابَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ أَرَادَ إِنْسَانٌ مُصَاهَرَتَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَكْشِفَ ذَلِكَ الْعَيْبَ الَّذِي سَبَقَ. يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَابَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى أَبِيهَا إِذَا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ أَبُوهَا، وَإِنْ سَكَتَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ عَلِمَ بِالْحَادِثَةِ يَكُونُونَ غَاشِينَ، الْأَبُ يَكُونُ غَاشًا وَمَنْ عَلِمَ بِذَلِكَ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا يَكُونُونَ غَاشِينَ، لَوْ لَمْ تَكُنِ الْبِنْتُ تَابَتْ لَكَانَ غَاشًا، فَلَوْ كَانَتْ الْبِنْتُ بَقِيَتْ عَلَى حَالِهَا لَمْ تَتُبْ ثُمَّ خُطِبَتْ ثُمَّ هُوَ أَخْبَرَ بِشَأْنِهَا، بِمَا جَرَى لَهَا عُمَرُ لَا يُؤْبِخُهُ، لَوْلَا أَنَّهُ تَابَتْ مَا وَبَّخَهُ إِنَّمَا وَبَّخَهُ لِأَنَّهَا تَابَتْ.

التَّحْذِيرُ مِنَ الشَّخْصِ الْغَشَّاشِ أَوْ الْخَائِنِ الَّذِي لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ مُحَرَّمًا بَلْ هُوَ وَاجِبٌ.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْشُ النَّاسَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ تَدْرِيسِهِ لِعِلْمِ الدِّينِ أَوْ لِعِلْمِ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ فُنُونِ الْمُعَامَلَاتِ، الَّذِي يَعْشُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كَشْفُهُ وَلَا يَجُوزُ سَرُّهُ، كَالَّذِي يَبِيعُ الْبَضَائِعَ الَّتِي فِيهَا عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ عَيْبَهَا، هَذَا فَرَضٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِ هَذَا التَّاجِرِ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، كَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ إِنْسَانًا يَعْمَلُ عِنْدَ شَخْصٍ وَهُوَ خَائِنٌ، الشَّخْصُ الَّذِي يَعْرِفُ مِنْهُ الْخِيَانَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَذِّرَ صَاحِبَ الْعَمَلِ، يَقُولُ لَهُ فَلَانٌ كَذَا، هَذَا فَرَضٌ، هَذَا لَا يُطْلَبُ سَرُّهُ، هَذَا كَشْفُهُ مَطْلُوبٌ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ تَقْتَضِي كَشْفَهُ، كَذَلِكَ إِذَا إِنْسَانٌ أَرَادَ أَنْ يُصَادِقَ إِنْسَانًا فَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصَادِقَهُ صَرَرًا وَغَشًّا وَخِيَانَةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَهُ وَيُحَذِّرَ مِنْهُ، يَقُولُ لَهُ لَا تُصَادِقْ فَلَانًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْمُصَادَقَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ إِلَّا أَنْ يَكْشِفَ لَهُ مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْمُصَادَقَةِ يُبَيِّنُ لَهُ يَقُولُ لَهُ فَعَلْ كَذَا فَعَلْ كَذَا حَتَّى يَهْجُرَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ ظَلَّ عَلَى مُصَادَقَتِهِ فَوْبَالُهُ عَلَيْهِ، أَمَّا ذَلِكَ الشَّخْصُ بَرًّا نَفْسَهُ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا غِيَةَ لَهُ.

إِذَا رَأَيْتُمْ وَاحِدًا يُرِيدُ أَنْ يُصَادِقَ وَاحِدًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ أَنَّهُ خَبِيثٌ فَزُضْ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحَذِّرُوا هَذَا الْإِنْسَانَ مِنْهُ.

الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لِشَخْصٍ خَطَبَ فَأَسَاءَ الْخُطْبَةَ قَالَ لَهُ «بَنَسِ الْخُطْبِيبُ أَنْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ كَلِمَاتٍ خَالَفَ فِيهَا الشَّرْعَ، هُوَ مَا سَبَّ الرَّسُولَ وَلَا انْتَقَصَهُ بَلْ عَلَى زَعْمِهِ كَانَ يُعْظَمُ الرَّسُولَ تَعْظِيمًا بَالِغًا لَكِنَّ الرَّسُولَ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِبَيَانِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، مَا سَكَتَ لَهُ قَالَ لَهُ «بَنَسِ الْخُطْبِيبُ أَنْتَ».

وَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَأَغْضَبَ الرَّسُولَ، قَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى الرَّسُولَ انْتَقَضَهُ لِقَوْلِهِ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، مَا قَالَ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَلْ قَالَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا جَمَعَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ [لَأَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا السِّيَاقِ قَدْ يُوْهِمُ التَّسْوِيَةَ]، وَإِنْ كَانَ مُرَادُ الشَّخْصِ تَعْظِيمَ الرَّسُولِ لَكِنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا لَا يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى.

فَلِذَلِكَ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ دِينَ اللَّهِ عَمَلًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

الرُّهْدُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].

أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ التَّقْوَى وَالْوَرَعَ وَالتَّرَفُّعَ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ مِنْ شِيمِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي مَكْسِبِكُمْ وَمَا كَلِكُمْ وَمَشْرَبِكُمْ فَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا لَا تُغْنِي عَنِ الْآخِرَةِ شَيْئًا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ جَعَلَ الْعِبَادَ عَلَى قِسْمَيْنِ جَعَلَ قِسْمًا غَنِيًّا مُوسِرًا وَقِسْمًا فَقِيرًا وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، هُوَ الْإِلَهُ الْوَاحِدُ فَهُوَ الْحَاكِمُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ النَّاهِي الْمُطْلَقُ وَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ. خَلَقَ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ، مِنْهُمْ الشَّقِيُّ وَمِنْهُمْ السَّعِيدُ، مِنْهُمْ الْقَوِيُّ وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ، مِنْهُمْ الثَّرِيُّ وَمِنْهُمْ الْفَقِيرُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ. وَأَمَّا الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى زِينَةَ الدُّنْيَا وَزُخْرُفَهَا وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ وَاسْتَعْمَلُوهَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِمْ فَطُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَنَاقِبٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الدُّنْيَا وَاسْتَعْمَلُوهَا فِي الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا فِي الطَّاعَاتِ فَهَؤُلَاءِ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّعَمُ نِقْمَةً فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمَرْءَ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَمْ نُصِحَّ جِسْمَكَ وَنَسْقَلِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، حَتَّى الْمَاءِ الْبَارِدِ هَذِهِ النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْنَا يُسْأَلُ الْمَرْءُ عَنْهَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. فَمُفْرَعُونَ

الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ مِلْكَ مِصْرَ وَقَالَ هَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي، رَبُّ الْعَالَمِينَ أَخْبَرَنَا حِكَايَةً عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [سُورَةُ مُوسَى].

فَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِرْعَوْنَ سَيَطْعَى وَسَيَزْدَادُ تَكْبُرًا وَتَجَبُّرًا وَظُلْمًا لِلْعِبَادِ وَأَنَّ الْمَالَ وَالْجَاهَ وَالسُّلْطَةَ الَّتِي آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا لَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي الطَّاعَةِ أَبَدًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا السُّلْطَانَ وَهَذَا الْمَالَ، لَمْ، لِأَنَّ اللَّهَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ. تَرَى وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الزُّهْدِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فَقِيرًا، تَرَى وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْعِبَادَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فَقِيرًا، لَيْسَ شَرْطًا لِيَكُونَ الْمَرْءُ زَاهِدًا عَابِدًا نَاسِكًا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ» إِذَنْ رَبُّ الْعِبَادِ جَعَلَ الْعِبَادَ عَلَى قِسْمَيْنِ جَعَلَ قِسْمًا مِنْهُمْ مُؤْمِنِينَ وَقِسْمًا مِنْهُمْ كَافِرِينَ، جَعَلَ الْعِبَادَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمًا ثَرِيًّا غَنِيًّا وَقِسْمًا فَقِيرًا، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا يَشْتَرِكُ فِي التَّنْعَمِ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ وَأَمَّا نَعِيمُ الْآخِرَةِ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

وَالْيَوْمَ لَا يَخْفَى مَا يُعَانِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ وَتَوَالِي التَّكْبَاتِ وَالْمَصَائِبِ عَلَيْهِمْ، تَرَى كَيْفَ كَانَتْ مَوَاقِفُ الصَّحَابَةِ أَغْنِيَاءَ النَّفُوسِ الَّذِينَ أَعَزَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ وَكَيْفَ بَذَلُوا الْمَالَ وَجَاهَهُمَا بِالنَّفْسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَحْوَجَنَا الْيَوْمَ لِمَوْقِفِ كَمَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَبَرَّعَ بِأَكْثَرِ مَالِهِ لِيُجَهِّزَ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَبْقَ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ إِلَّا النَّزْرُ الْقَلِيلُ. هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ غَنِيًّا ثَرِيًّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ زَاهِدًا عَابِدًا نَاسِكًا رَقِيقَ النَّفْسِ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِينَارٍ مِنَ الدَّهَبِ وَقَدَّمَ كُلَّ قَافِلَتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَادِمَةً مِنْ بِلَادِ الشَّامِ بِاقْتِنَاجِهَا وَأَخْلَاسِهَا وَحُمُولِهَا، قَدَّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَهْلَّ وَجْهَهُ فَرَحًا بِمَا فَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الَّذِي دَعَمَ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِأَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَقَدَّمَ قَافِلَتَهُ التِّجَارِيَّةَ الْقَادِمَةَ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ عَامَ الْقَحْطِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْلَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ زَاهِدًا مَعَ كَوْنِهِ ثَرِيًّا بِالْمَالِ كَانَ عَابِدًا زَاهِدًا نَاسِكًا. إِذَنْ فَالزُّهْدُ وَالْوَرَعُ لَيْسَا مُتَوَقِّفَيْنِ عَلَى الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ فَقِيرٍ قَلِيلُ الْمَالِ وَرِعًا، وَإِنَّمَا الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى يَكُونَانِ بِالتَّزَامِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْهَا اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْحَرَامِ، فَكَمَا أَنَّ الْغَنَى مُطَالَبٌ بِالْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ وَالسَّخَاءِ إِصَافَةً إِلَى الْوَاجِبَاتِ كَذَلِكَ الْفَقِيرُ مُطَالَبٌ بِالزُّهْدِ، مُطَالَبٌ بِالْقَنَاعَةِ، مُطَالَبٌ بِأَنْ يَقْنَعَ بِالْمَالِ الْحَلَالِ مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا لَا أَنْ يَتَوَرَّطَ فِي أَكْلِ مَالِ الْحَرَامِ لِيَتَوَسَّعَ وَأَهْلُهُ وَلِيَتَلَذَّذَ مَعَ أَهْلِهِ بِهَذَا الْمَالِ الْحَرَامِ وَيَظُنَّ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ مَنْ يُرَاقِبُهُ، الزُّهْدُ لَيْسَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْفَقْرِ وَالْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ. فَلَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِالْمَالِ وَإِنَّمَا كُلُّهُمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِالنَّفُوسِ. فَكَمَا بَدَّلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ

بَعْدَهُ عُثْمَانُ كَذَلِكَ فَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ مَالٌ تُرَى مَاذَا قَدَّمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَمْ يَكُنْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَثَلًا يُحْتَذَى لِطَالِبِ الْإِسْتِشْهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخْفَى كَمْ هِيَ النَّفْسُ غَالِيَةٌ أَعْلَى مِنَ الْمَالِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَا مَالٍ ضَحَّى بِنَفْسِهِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا مَالٍ بَدَّلَ وَسَخًا بِمَالِهِ وَبِنَفْسِهِ، هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفَقِيرُهُمْ بِالْمَالِ كَانُوا مَثَلًا لِلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَمَا أَحْوَجَنَا الْيَوْمَ وَنَحْنُ فِي عُسْرَةٍ أَنْ تَتَحَرَّكَ صَنَادِيقُ الْأَثْرِيَاءِ لِإِسْعَافِ الْمُنْكَوبِينَ وَأَهْلِ الضَّرُورَاتِ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْفُقَرَاءُ بَابَ الْقَنَاعَةِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ بِأَنْ يَفْتَنُوا بِالْمَالِ الْحَلَالِ مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ.

اِقْتَدُوا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، اِقْتَدُوا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ ضَحَّوْا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا مَالٍ فَلْيَنْفِقْ مِنْ مَالِهِ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].
وَعَاخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَضْلُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَعَلَى أَنْبِيََاءِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنَّ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُسْنَ الْخُلُقِ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ» أَيْ أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمَعْنَى حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَهُ وَمَعَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ لِأَنَّ قَصْدَهُ رِضَا اللَّهِ فَلَا يُهْمُهُ رِضَا النَّاسِ بَعْدَ أَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَدَى النَّاسِ وَأَنْ يَكْفُفَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ، هَذَا مَعْنَى حُسْنِ الْخُلُقِ فَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي حَالُهُ هَذَا أَيْ يَعْمَلُ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَهُ وَمَعَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ وَيَكْفُفُ أَذَاهُ عَنِ الْغَيْرِ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَى النَّاسِ هَذَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلٌ كَبِيرٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يُسَاوِي الرَّجُلَ الَّذِي يَقُومُ اللَّيَالِي وَالنَّاسِ نِيَامٌ وَيَصُومُ النَّهَارَ أَيْ يُكْثِرُ صِيَامَ النَّفْلِ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ وَيَنْتَهِجُ فِي اللَّيْلِ أَيْ يَقُومُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَسِّنُ خُلُقَهُ فِي الدَّرَجَةِ سَوَاءً، مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ ذَاكَ يَقُومُ اللَّيَالِي وَيَتْرُكُ لَذِيذَ الْمَنَامِ مُحْتَسِبًا الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَصُومُ أَكْثَرَ السَّنَةِ، هَذَا بِحُسْنِ خُلُقِهِ يُسَاوِي ذَاكَ الَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ بِلَا فُتُورٍ.

حُسْنُ الْخُلُقِ يَتَطَلَّبُ تَرْكَ الْغَضَبِ وَالْغَضَبُ شَرُّهُ كَبِيرٌ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْغَضَبِ يَكْفُرُونَ وَكَثِيرٌ يَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ بِسَبَبِ الْغَضَبِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُقَدِّمُونَ عَلَى الْقَتْلِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا بِسَبَبِ الْغَضَبِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى بِتَرْكِ الْغَضَبِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُنْجِينِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ «لَا تَغْضَبَ».

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّكَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ النِّجَاةَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ فَلَا تَغْضَبْ أَيْ اتْرُكِ الْغَضَبَ. مَسَاوِي الْغَضَبِ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى، فِي الْمَاضِي الْقَدِيمِ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَادٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حِمَارٌ بَنُ مَالِكٍ، هُوَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ عَادٍ، وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَادٍ قَبْلَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ مُنْذُ عَهْدِهِمْ لِأَنَّ تَارِيخَ الدُّنْيَا غَيْرُ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْبَشَرِ، عَلَّمَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالرَّسُولُ مَا حَدَّدَ مَا قَالَ إِنَّهُ مَضَى مِنَ الدُّنْيَا كَذَا وَكَذَا مِنَ السِّنِينَ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُسَمَّى حِمَارَ بَنِ مَالِكٍ كَانَ زَعِيمًا عَلَى وَادٍ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوَادِي جَوْفٌ.

كَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَاشَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَلَاءٍ عَظِيمٍ فَلَمْ يَصْبِرْ بَلْ تَسَخَّطَ عَلَى رَبِّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ صَاعِقَةً عَلَى أَوْلَادِهِ فَقَتَلَتْهُمْ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَكَفَرَ كُفْرًا كَبِيرًا قَالَ لَا أَعْبُدُهُ أَيْ لَا أَعْبُدُ اللَّهَ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِي فَبَالَغَ فِي الْكُفْرِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كُفْرِهِ لِنَفْسِهِ بَلْ صَارَ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَى هَذَا الْوَادِي يَقُولُ لَهُ تَكْفُرُ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَإِنْ كَفَرَ تَرَكَهُ وَإِلَّا قَتَلَهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَارًا مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي فَأَحْرَقَتِ الْوَادِي، كَانَ فِي هَذَا الْوَادِي شَجَرٌ كَثِيرٌ وَمَاءٌ فَصَارَ هَذَا الْوَادِي أَجْرَدًا لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَجَرٌ وَنَضَبَ الْمَاءُ فِيهِ، هَذَا الرَّجُلُ لَوْ صَبَرَ عَلَى هَذَا الْبَلَاءِ لَنَالَ أَجْرًا كَبِيرًا، لَوْ ثَبَتَ عَلَى إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَكْفُرْ لَنَالَ أَجْرًا كَبِيرًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَفْقِدُ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ كَالْوَلَدِ وَالْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ إِنْ صَبَرَ لَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبِضَتْ صَفِيَّتُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ صَبَرَ عِنْدِي جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

فَهَذَا الرَّجُلُ لَوْ ثَبَتَ عَلَى إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَتَسَخَّطْ عَلَى اللَّهِ لَنَالَ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ لَكِنَّهُ خَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَمْ يَنْفَعَهُ كُفْرُهُ بَلْ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِقَمَةً، أَرْسَلَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي نَارًا أَحْرَقَتْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَهَذَا الْوَادِي فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

مِنْ أَجْلِ هَذَا أَكَّدَ الرَّسُولُ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْغَضَبِ وَأَوْصَانَا بِذَلِكَ إِبْصَاءً مُؤَكَّدًا فَطُوبَى لِمَنْ تَجَمَّلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَكَفَّ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ» وَهَذَا الْأَمْرُ أَيْ تَرْكَ الْغَضَبِ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِأَنَّ النَّفْسَ تُحِبُّ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى الْغَيْرِ بِحَيْثُ إِذَا إِنْسَانٌ سَبَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّهُ أَوْ بَدَلَ السَّبِّ يَضْرِبُ وَقَدْ يَقْتُلُ.

وَبَعْضُ مَفَاسِدِ الْغَضَبِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضِ يَهُونِ الْغَضَبِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْكُفْرَ بِاللَّهِ، الرَّجُلُ فِي حَالِ رِضَاهُ يَكُونُ هَادِنًا يَحْفَظُ لِسَانَهُ لَكِنْ حِينَ يَغْضَبُ يَفُورُ وَقَدْ يَكْفُرُ أَوْ يَبْطِشُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

فَهَبْنَا لِمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ مَا يُنْجِينِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ قَالَ لَهُ «لَا تَغْضَبُ» الْمَعْنَى أَنَّ الْغَضَبَ يُؤَدِّي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ إِمَّا إِلَى الْكُفْرِ وَإِمَّا إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَطْلُوبُ تَقْلِيلِ الْكَلَامِ، تَقْلِيلُ الْكَلَامِ يُسَاعِدُ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ، الرَّجُلُ الَّذِي يُقَلِّلُ الْكَلَامَ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْلَمُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِّ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ سَبَبَ مَوْتِهِمُ الْكَلَامُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَعْنِيهِمْ فِي الْمُلُوكِ أَوْ فِي غَيْرِهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِقَتْلِهِمْ.

كَثِيرٌ مِنَ الْكَلَامِ الْمُهْلِكِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ سَبَبُهُ انْطِلَاقُ النَّفْسِ مَعَ هَوَاهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَخْطُرُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِنَهُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ هَلْ يُوَافِقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ أَمْ لَا يُوَافِقُ، مِنْ غَيْرِ تَفَكُّيرٍ فِي ذَلِكَ يَنْطِقُ بِمَا يَخْطُرُ لَهُ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ هَلَاكُهُ. وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ إِذَا غَضِبُوا مِنْ إِنْسَانٍ لَوْ نَزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُخَلِّصُكَ مِنِّي، هَذَا كُفْرٌ، أَوَّلًا فِيهِ نِسْبَةُ التَّحْيِيزِ إِلَى الْإِسْتِقْرَارِ فِي مَكَانٍ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ قَبْلَ الْمَكَانِ بِلا مَكَانٍ ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ لَيْسَ مُتَحَيِّزًا فِي الْعَرْشِ وَلَا فِي سَمَاءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ بَلْ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي فِي هَذَا الْكَلَامِ الْإِسْتِخْفَافُ بِاللَّهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنِّي، هَذَا كُفْرٌ آخَرٌ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِيهَا كُفْرَانٌ، وَلَوْ كَانَ مَنْ قَالَ هَذَا لَا يَدْرِي أَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ عِبَادِهِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ الْغَضَبِ وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَعَاخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الرِّبَا وَأَنْوَاعُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَشَفِيعِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الدِّينِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا مَحَبَّتَهُ وَطَاعَتَهُ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ، فِيمَا أَوْحَى بِهِ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا نَصَّ الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ عَلَى ذِكْرِ الرِّبَا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْمُحَرَّمَةِ لِأَنَّ الرِّبَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ، فَكُلُّ مَالٍ مُحَرَّمٍ إِنَّهُ دُونَ إِثْمِ الرِّبَا.

وَالرَّبَا فَسَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْقَرْضِ وَأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْقَرْضِ. فَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَشْتَرِطُ فِيهِ الْمُقْرِضُ جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُ وَلِلْمُقْتَرِضِ.

الرَّبَا كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّهُ فِي بَدْءِ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لَمْ يَنْزَلْ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ شَيْئًا فَشَيْئًا، هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ نَزَلَ فَرَضِيَّتُهَا عَلَى النَّبِيِّ وَأُمَّتِهِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي اللَّيْلِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فَفُرِضَ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ.

كَذَلِكَ الْخُمْرُ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ الرِّبَا فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَحْرَمْ إِلَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَكَانَ أَغْلَبَ الرِّبَا الَّذِي يَعْمَلُهُ النَّاسُ رِبَا الْقَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقْرِضُ مَا فِيهِ جَرٌّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ سَوَاءً كَانَ بَرِيَادَةً فِي مِقْدَارِ الْمَالِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهُ بَيْتَهُ إِلَى أَنْ يَرُدَّ الْقَرْضَ مَجَانًا أَوْ بِأُجْرَةٍ هِيَ نِصْفُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ اشْتَرِطَ الْمُقْرِضُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ لَا يَعْمَلَ غَيْرَهُ فِي مُعَامَلَاتِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَانَ ذَلِكَ رِبَاً. وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الرِّبَا يُقَالُ لَهُ رِبَا الْقَرْضِ. وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَهَذَا الْقَرْضُ الَّذِي شَرَطَ فِيهِ الْمُقْرِضُ جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ أَوْ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُقْتَرِضِ اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ عُلَمَاءُ الْأَنْصَارِ أَيْ كُلُّ إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي حُرْمَةِ رِبَا الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ الْمُقْرِضُ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ رَدِّ الْقَرْضِ كَثِيرًا بَلِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ مِنَ الْحُرْمَةِ سَوَاءً، إِنْ أَرَدْتُمْ التَّوَبَةَ مِنْ مَعْصِيَةِ الرِّبَا فَاقْتَصِرُوا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَا تَطْلُبُوا شَيْئًا سِوَى رَأْسِ الْمَالِ، مَنْ أَقْرَضَ مِائَةً وَكَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ هَذَا الْمَوْعِدِ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ إِلَى شَهْرٍ ثَانٍ يَنْصَافُ عَلَيْهِ كَذَا كَانَ رِبَاً، وَمِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ السِّيَّارَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَهْمُ يَشْتَرِطُونَ بَعْدَ تَحْدِيدِ الثَّمَنِ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ قِسْطًا مِنَ الْأَقْسَاطِ يُضَافُ عَلَيْهِ كَذَا فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرِّبَا الْمُحْرَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا فَلَيْسَ رِبَاً، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطَ بَلْ قَالَ لَهُ بِعْتُكَ هَذِهِ السِّيَّارَةَ بِثَمَنِ مَبْلُغُهُ كَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ الْعُشْرَ فِي نَهَايَةِ شَهْرِ كَذَا أَوْ سَنَةِ كَذَا إِلَى آخِرِ الْأَقْسَاطِ، بَيْنَ لَهُ الْآجَالَ حَتَّى صَارَتْ مَعْلُومَةً لَيْسَ فِيهَا جَهَالَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ، أَيْ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ بَعْضَ الْأَقْسَاطِ يُضَافُ عَلَيْهِ كَذَا لَا يَكُونُ رِبَاً لِأَنَّهُ مَا شَرَطَ جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ أَمَّا أَنَّهُ اسْتِفَادَ بِطَرِيقِ بَيْعِ التَّقْسِيطِ أَيْ الْمُؤَجَّلِ عَلَى ثَمَنِ بَيْعِ النَّقْدِ فَهَذَا لَا يَجْعَلُهُ حَرَامًا.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيَّرَ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِثَمَنِ نَقْدٍ مَبْلُغُهُ كَذَا أَوْ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَيْ مُقْسَطٍ مَبْلُغُهُ كَذَا وَيُرِيدُ الثَّمَنَ الْمُقْسَطَ عَلَى الثَّمَنِ النَّقْدِ ضِعْفًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي هُوَ عَنْهُ الرَّسُولُ إِنَّمَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ هُوَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ تَقْسِيطًا عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَأْخُذُ هَذَا الْغَرَضَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ الطَّرِيقَتَيْنِ، هَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّهُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لَمْ يَفْتَرَقَا عَلَى ثَمَنِ نَقْدٍ وَلَا ثَمَنِ تَقْسِيطٍ.

مَا أَوْضَحَ لَهُ مَا قَالَ لَهُ أَنَا ءَاخِذُ بِثَمَنِ نَقْدٍ بِالْفِ وَلَا قَالَ لَهُ أَنَا ءَاخِذُ بِثَمَنِ التَّقْسِيطِ بِالْفَيْنِ إِنَّمَا تَرَكَ الْأَمْرَ مَجْهُولًا كَأَن يَقُولَ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَن يُبَيِّنَ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اخْتَارَهُمَا أَرْسَلَ لِي هَذَا الْغَرَضَ فَيُرْسِلَ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَن يُبَيِّنَ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ فَهَذَا الْحَرَامُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

أَمَّا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ إِنَّمَا هِيَ مَنْفَعَةُ غَيْرِ الزِّيَادَةِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، هُوَ كَالَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ يُقْرِضُهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ مَجَانًّا أَوْ بِأُجْرَةٍ مُخَفَّضَةٍ يَكُونُ اشْتَرَا جَرٍّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ عِنْدَهُ سَيَّارَتَهُ يَسْتَعْمِلُهَا مَجَانًّا إِلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُ الثَّمَنِ، هَذَا رَبًّا مُتَّفِقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَيْضًا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ شَرْطٌ إِنَّمَا أَقْرِضَهُ بِلا شَرْطٍ مَا قَالَ لَهُ تَرُدُّ لِي بِزِيَادَةٍ كَذَا وَلَا قَالَ لَهُ تُسْكِنُنِي بَيْتَكَ مَجَانًّا أَوْ بِأُجْرَةٍ أَقَلِّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَلَا قَالَ لَهُ أَقْرِضْتُكَ هَذَا بِشَرْطٍ أَنْ تُعْطِيَنِي سَيَّارَتَكَ لِأَنْتَفِعَ بِهَا إِلَى أَنْ تَرُدَّ لِي وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ أَقْرِضَهُ قَرْضًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ جَرٍّ مَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ثُمَّ هُوَ أَيُّ الْمُقْرِضِ رَدَّ لَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ فَهَذَا يَجُوزُ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مُكَافَأَةَ الْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّ الْقَرْضَ حَسَنَةً مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ أَيْ فِيهِ ثَوَابٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ، اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا مِنَ الْإِبِلِ أَيْ سِنًا صَغِيرًا وَرَدَّ رَبَاعِيًّا أَيْ سِنًا أَكْبَرَ مِنْهُ وَهَذَا شَيْءٌ جَائِزٌ.

كَذَلِكَ لَوْ أَقْرِضَهُ مَالَهُ لَيَنْتَفِعَ بِهِ وَغَرَضُهُ مِنْ هَذَا الْقَرْضِ أَنْ يُبْقَى لَهُ هَذَا الْمَالُ كَمَا هُوَ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ عِنْدَهُ يُخْشَى أَنْ يَصْرِفَهُ فَأَقْرِضَهُ لِشَخْصٍ وَقَصْدُهُ أَنَّهُ إِنْ أَقْرِضَهُ صَارَ مُحْفُوظًا لَهُ وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي أُمُورٍ شَتَّى هَذَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ حَرَّمَهُ.

فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَلَا يَسْتَهِنْ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبَا فَإِنَّ عَاقِبَةَ الرِّبَا وَخِيمَةٌ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ أَنَسٍ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ وَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ ءَانَارٌ مِنَ الْعَذَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ، كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالرِّبَا فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي بِلَادِنَا، كَانَ رَجُلٌ يُرَآيَ مَعْرُوفًا بِالْمُرَابَاةِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ فِيهِ تَجَبُّرٌ عَلَى النَّاسِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مَرَّةً فِي مَوْكِبٍ وَهُوَ رَاكِبٌ بَعْلَةً فَرَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ فَأَخَذَهَا قَهْرًا وَزَوَّجَهَا رَجُلًا مِسْكِينًا ضَعِيفًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا، ثُمَّ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ فَصَارَ يَطْلُعُ مِنْ قَبْرِهِ الدُّخَانُ، صَارَ أَهْلُهُ يَجْمَعُونَ لَهُ الْمَشَايخَ فَقَالَ لَهُمْ بَعْضُ الْمَشَايخِ اسْتَسْمِخُوا لَهُ النَّاسَ الَّذِينَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الْمَالَ بِالْقَرْضِ فَصَارُوا يَدُورُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَقُولُونَ لِهَذَا سَامِخْ فَلَانًا وَهَذَا وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُونَ لَهُ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ هَذَا الدُّخَانُ مِنْ قَبْرِهِ.

وَمَا يَسْتُرُهُ اللَّهُ أَكْثَرَ إِنَّمَا يُظْهِرُ الْقَلِيلَ مِنَ الْكَثِيرِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخْفِي حَالَ أَكْثَرِ الْمُرَائِبِينَ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ مَا أَكْثَرَ عَدَدَهُمْ.

اللَّهُ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ.
 أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَوْ أَنَّهَا
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ كَرَامَةِ الشَّهَادَةِ».

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُحِبُّ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَوْ
 قِيلَ لَهُ خُذِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَا يَرَى مِنْ
 كَرَامَةِ الشَّهَادَةِ أَيْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَ رُوحُهُ جَسَدَهُ تَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، هُوَ يَرَاهُمْ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ أَمَّا
 الَّذِينَ عِنْدَهُ لَا يَرَوُهُمْ وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، هُوَ يَسْمَعُ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَقُولُونَ لَهُ «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ»، يَا
 وَلِيَّ اللَّهِ مَعْنَاهُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، لَمَّا يَسْمَعُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَمْتَلِئُ سُرُورًا وَيَذْهَبُ عَنْهُ خَوْفُ الْمَوْتِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْقَبْرِ،
 يُحِبُّ أَنْ تَفَارِقَ رُوحُهُ الدُّنْيَا بِسُرْعَةٍ لِأَنَّهُ سَمِعَ تَبَشِيرَ الْمَلَائِكَةِ، كَذَلِكَ عَزَائِيلُ يُبَشِّرُهُ، هَؤُلَاءِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ مَنْظَرُهُمْ
 يُفْرِخُ وَوُجُوهُهُمْ كَالشَّمْسِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِيهِمْ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَبَعْضُ النَّاسِ أَقَلٌّ، ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ الْأَتْقِيَاءِ يَرَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ،
 اللَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُمْ الْحِجَابَ مِنْ هُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، كُلُّ هَذَا يَصِيرُ عِنْدَهُمْ كَالرُّجَاجِ يَرَوْنَ الرَّسُولَ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيُبَشِّرُهُمْ
 بَعْدَ هَذَا لَا يَبْقَى فِي رُوحِهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْعِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ.

وَهَذَا مَعَ أَنَّ هَذَا الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ يُقَاسَى أَلَمْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، سَكَرَاتِ الْمَوْتِ عَالِمُهُ أَصْعَبُ أَلَمْ يَمُرَّ عَلَى
 الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ وَهُوَ يُقَاسَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ لَمَّا يَأْتِي مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ قَلْبُهُ يَمْتَلِئُ فَرَحًا.
 ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَمُوتُونَ فَجَاءَةً أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْرُضُوا وَهُمْ هُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَاتٌ عَالِيَةٌ، سَيِّدُنَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ
 مَاتَ فَجَاءَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ الْفِرَاشَ مِنَ الْمَرَضِ، كَذَلِكَ ابْنُهُ سُلَيْمَانُ مَاتَ فَجَاءَةً، سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَمَّا
 يُصَلِّي يَنْبُتُ فِي مُصَلَّاهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ لَهَا لَمْ خُلِقْتُ فَتَقُولُ أَنَا لِكَذَا وَكَذَا خُلِقْتُ، الدَّوَاءُ الَّذِي فِيهَا تَذْكُرُهُ، مَرَّةً
 أُخْرَى نَبَتَتْ شَجَرَةٌ فِي مُصَلَّاهُ فَقَالَ لَهَا لَمْ خُلِقْتُ فَقَالَتْ خُلِقْتُ لِحَرَابِ هَذَا الْبَيْتِ، مَعْنَاهُ حَانَ مَوْتُكَ فَسَأَلَ اللَّهُ
 أَنْ يُخْفِيَ مَوْتَهُ عَنِ الْجِنِّ لِأَنَّ الْجِنَّ كَانَ هُوَ يَقْهَرُهُمْ، اللَّهُ أَعْطَاهُ سِرًّا فَكَانَ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ الْمَرْدَةِ يُطِيعُونَهُ مَعَ
 كُفْرِهِمْ، قَسَمَ مِنْهُمْ يَنْبُونَ لَهُ أَبْنِيَةً وَقَسَمَ يُخْرِجُونَ لَهُ الْجَوَاهِرَ مِنَ الْبَحَارِ يُشْغِلُهُمْ بِأَشْغَالٍ صَعْبَةٍ، وَإِذَا خَالَفَهُ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ اللَّهُ يُنْزِلُ بِهِ عَذَابًا يُهْلِكُهُ لِدَلِكِ كَانُوا يَعْمَلُونَ لَهُ أَعْمَالًا شَاقَّةً.

طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُخْفِيَ مَوْتَهُ عَنِ الْجِنِّ وَكَانَ مَرَّةً قَائِمًا يُصَلِّي مُتَّكِئًا عَلَى عَصَاهُ فَقَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ
 وَبَقِيَ سَنَةً وَهُوَ مَيِّتٌ وَالْجِنُّ لَا يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ الَّتِي هُوَ كَلَّفَهُمْ بِهَا وَلَمْ يَشْعُرُوا بِمَوْتِهِ ثُمَّ بَعْدَ
 سَنَةٍ دُوَيْبَةُ صَغِيرَةٌ يَقَالُ لَهَا الْأَرْضُ أَكَلْتَ الْعَصَا أَكَلْتُ عَصَاهُ فَوَقَعَ فَعَرَفَ الْجِنُّ أَنَّهُ مَاتَ.

ثُمَّ الْجِنُّ شَكَّرُوا هَذِهِ الْحَشْرَةَ وَصَارُوا يَأْتُونَهَا بِالْمَاءِ لَمَّا تَبَنَّى بَيْتَهَا عَلَى سُقُوفِ الْخَشَبِ لِتَبْلُ هَذَا التُّرَابَ الَّذِي هِيَ تَبَنَّى بِهِ الْبَيْتَ، فَرَحًا بِمَا فَعَلَتْ صَارُوا يَفْعَلُونَ لَهَا ذَلِكَ.

هَذِهِ الْحَشْرَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ تَأْكُلُ الْكُتُبَ وَالسَّقْفَ الْخَشَبِيَّ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ خَشَبٌ تَبَنَّى عَلَيْهِ بَيْتَهَا. كَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَمُوتُونَ وَهُمْ سَاجِدُونَ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْضُ وَهُمْ وَاقِفُونَ وَبَعْضُ وَهُمْ يَمْشُونَ وَبَعْضُ وَهُمْ يَضْحَكُونَ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً نَزَلَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ، الْوَلِيُّ يَمُوتُ فَجْأَةً وَالْكَافِرُ الْفَاجِرُ يَمُوتُ فَجْأَةً، هَذِهِ لَيْسَتْ عَلَامَةٌ عَلَى غَضَبِ اللَّهِ وَعَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَا خَيْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَالصَّالِحُونَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُصِيبُهُمْ أَلَمٌ سَكْرَةٌ الْمَوْتِ حَتَّى يَزْدَادَ أَجْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى يَزِيدُهُمْ دَرَجَاتٍ.

وَاللَّهُ يَحْفَظُهُمْ مِنْ أَنْ يَتَحَبَّطَهُمُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَبْدُلُ جُهْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي إِغْوَاءِ الْمُؤْمِنِ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، الصَّالِحُونَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ إِغْوَاءُ الشَّيْطَانِ فَيَبْقُونَ عَلَى الْيَقِينِ عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَيَكْفُرُونَ، مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ لَا يَصْبِرُونَ فَيَكْفُرُونَ يَسُبُّونَ اللَّهَ فَيَكُونُ خُتَمٌ لَهُمْ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْوَلِيَّ إِنَّمَا صَارَ وَلِيًّا لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الْعَقِيدَةَ وَالْأَحْكَامَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، اعْتَقَدَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالِاتِّصَالِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَمَهُمَا عَمَلٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يَصِيرُ وَلِيًّا، مَهْمَا أَكْثَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالصَّدَقَاتِ لَا يَصِيرُ وَلِيًّا.

لِذَلِكَ أَهْمُ أُمُورِ الدِّينِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِالتَّنْزِيهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ، هَذَا أَصْلُ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ غَيْرُهُ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْعَالَمَ مَا كَانَ مَكَانٌ وَلَا جِهَةٌ، مَا كَانَتْ الْجِهَاتُ السِّتُ فَوْقَ وَتَحْتُ وَأَمَامَ وَخَلْفَ وَبَيْنَ وَشِمَالًا، مَا كَانَ نُورٌ وَلَا ظِلَامٌ وَاللَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ لَيْسَ لَوْجُودِهِ ابْتِدَاءٌ وَمَا سِوَى اللَّهِ كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ هُوَ خَلَقَهُ، أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ وَالْعَرْشَ ثُمَّ مَضَى زَمَانٌ لَا نُورَ وَلَا ظِلَامَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَرَزَمَانٍ خَلَقَهُمَا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّيْلَ أَوَّلًا قَبْلَ النَّهَارِ، ثُمَّ اللَّهُ خَلَقَ الْعَالَمَ عَلَى صِنْفَيْنِ، صِنْفٌ حَجْمٌ وَصِنْفٌ صِفَةُ الْحَجْمِ، الْحَجْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا، الضَّوُّ وَالرِّيحُ وَالظَّلَامُ وَالرُّوحُ هَؤُلَاءِ حَجْمٌ لَطِيفٌ لَا يُحْسُ بِالْيَدِ حَتَّى يُضْبَطَ وَقِسْمٌ مِنَ الْحَجْمِ يُحْسُ بِالْيَدِ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ كُلُّ هَؤُلَاءِ حَجْمٌ يُحْسُ بِالْيَدِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْعَالَمَ مَا كَانَ حَجْمٌ لَطِيفٌ وَلَا حَجْمٌ كَثِيفٌ، ثُمَّ اللَّهُ جَعَلَ لِلْحَجْمِ اللَّطِيفِ وَالْكَثِيفِ صِفَاتٍ، الْحَجْمُ اللَّطِيفُ وَالْحَجْمُ الْكَثِيفُ لَهُ مَقْدَارٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا صَغِيرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَجْمًا كَبِيرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، أَصْغَرُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مِمَّا تَرَاهُ الْعُيُونُ الْهَبَاءُ هَذَا الَّذِي يُرَى فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ لَمَّا يَدْخُلُ مِنَ النَّافِذَةِ كَالْغُبَارِ.

وَأَكْبَرُ حَجْمِ خَلْقِهِ اللَّهُ الْعَرْشُ، الْعَرْشُ سَرِيرٌ لَهُ أَرْبَعَةُ قَوَائِمٍ هُوَ أَوْسَعُ شَيْءٍ مَسَاحَةً مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، فَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْحَجْمِ الْكَبِيرِ وَلَا بِالْحَجْمِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَجْمٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ فِي خَلْقِهِ لِذَلِكَ اللَّهُ لَيْسَ حَجْمًا صَغِيرًا وَلَا حَجْمًا كَبِيرًا.

كَذَلِكَ اللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ مِثْلِ الْحُرْكََةِ وَالسُّكُونِ، الْحَجْمُ إِمَّا سَاكِنٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ وَقَتًا وَسَاكِنٌ وَقَتًا.

اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَجْمٌ لَطِيفٌ وَلَا بِأَنَّهُ حَجْمٌ كَثِيفٌ وَلَا بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ وَلَا بِأَنَّهُ سَاكِنٌ.

أَيُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْعَالَمِ لَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ، هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى]، هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لَفْظُهَا وَجِيزٌ وَمَعْنَاهَا وَاسِعٌ، مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هَكَذَا عَرَفَ اللَّهَ أَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ خِلَافَ هَذَا فَهُوَ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ.

هَذِهِ الْآيَةُ تُنْزِعُ اللَّهَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا فِي جِهَةٍ فَوْقَ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّرًا فِي جِهَةٍ تَحْتَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مُتَحَيِّرٌ فِي جِهَةٍ فَوْقَ فَإِنَّهُمْ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَلْيُسُوا عَارِفِينَ بِخَالِقِهِمْ بَلْ هُمْ جَاهِلُونَ بِخَالِقِهِمْ، لَوْ كَانَ اللَّهُ مُتَحَيِّرًا فِي جِهَةٍ فَوْقَ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ كَانَ مُتَحَيِّرًا فِي جِهَةٍ تَحْتَ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرٌ، هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْجِهَاتِ السِّتَّ وَجَعَلَ بَعْضًا فِي جِهَةٍ فَوْقَ كَالْعَرْشِ وَاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَجَعَلَ بَعْضَ خَلْقِهِ فِي جِهَةٍ تَحْتَ كَالْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ.

سَخَافَةٌ عَقْلٍ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ، الْعَرْشُ اللَّهُ خَلَقَهُ ثُمَّ حَفِظَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَمْ يَهُوَ إِلَى أَسْفَلِ، الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَأُولَئِكَ الْمَلَائِكَةُ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ عُقُوبُهُمْ سَخِيفَةٌ... حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُورِدُونَ آيَاتِ قُرْآنِيَّةً وَيُفَسِّرُونَهَا عَلَى الظَّاهِرِ لَا يُفَسِّرُونَهَا كَمَا يُفَسِّرُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ.

الْقُرْآنُ بَعْضُ آيَاتِهِ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا عَلَى الظَّاهِرِ بَلْ تِلْكَ الْآيَاتُ هِيَ مَعَانٍ غَيْرُ الظَّاهِرِ، بَعْضُ الْآيَاتِ هِيَ مَعَانٍ غَيْرُ الظَّاهِرِ، بَعْضُ الْآيَاتِ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ فَوْقَ وَبَعْضُهَا أَنَّهُ فِي جِهَةٍ الْأَرْضِ فَلَا يُؤْخَذُ بِظَاهِرِ هَذِهِ وَلَا هَذِهِ بَلْ يُؤْخَذُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى].

لَا يَغُرُّكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه] أَيُّ جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ، لَا تُصَدِّقُوهُمْ لَيْسَ مَعْنَاهَا جَلَسَ بَلْ مَعْنَاهَا اللَّهُ فَهَرِ الْعَرْشِ، مَعْنَاهُ اللَّهُ فَهَرِ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يُؤْخَذُ بِظَاهِرِ آيَةِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سُورَةُ طه] وَلَا بِظَاهِرِ آيَةِ ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] هَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ بِذَاتِهِ بَحِثْ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ كَيْفَمَا اتَّجَهَ فِي صَلَاتِهِ يَكُونُ مُتَّجِهًا إِلَى ذَاتِ اللَّهِ، الْآيَةُ لَا تُفَسَّرُ بِهَذَا الظَّاهِرِ بَلْ هِيَ

مَعْنَى آخِرٍ، مَعْنَاهَا فَتَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ، أَىْ جِهَةً إِذَا اتَّجَهْتُمْ إِلَيْهَا عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ مَثَلًا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ فَهَنَّاكَ قِبْلَتُكُمْ، الْمُسَافِرُ يُصَلِّي الْفَرَضَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا وَيُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ النَّفْلَ رَاكِبًا إِلَى جِهَةِ سَفَرِهِ.

مَعْنَاهُ هَذِهِ قِبْلَتُكُمْ صَحَّتْ صَلَاتُكُمْ، فَأَمَّا الْفَرَضُ فَيُؤَدِّيهِ الْإِنْسَانُ مُتَّجِهًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَطْ. هَكَذَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ مُوَافِقُونَ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

هَذَا الَّذِي نَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُهُ جَمَاعَتُنَا لَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا بَلْ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. اذْهَبُوا إِلَى مِصْرَ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهِمَا وَإِلَى بَاكِسْتَانِ وَتُرْكِيَا وَأَفْرِيقِيَا، كُلُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُ جَمَاعَتُنَا، نَحْنُ لَا نَعْلَمُ النَّاسَ دِينًا جَدِيدًا نَحْنُ نَعْلَمُ النَّاسَ الْأَصْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحَاطَبًا ابْنَ عَبَّاسٍ «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَوَّلَى بِأَنْ تَسْأَلَهُ هُوَ اللَّهُ وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَخَالِقُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوَّلَى بِأَنْ يُسْأَلَ هُوَ اللَّهُ وَأَنَّ الْأَوَّلَى بِأَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ هُوَ اللَّهُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَكَذَلِكَ الْأَوَّلَى بِأَنْ تُطْعِمَ طَعَامَكَ الْمُسْلِمَ. وَلَيْسَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صُحْبَةُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّمَا مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الْأَوَّلَى فِي الْمُصَاحَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَكَذَلِكَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ «وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ أَنَّ الْأَوَّلَى بِأَنْ يُطْعِمَ طَعَامَكَ هُوَ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ، وَالتَّقِيُّ هُوَ مَنْ قَامَ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ أَىْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتَجَنَّبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، إِذَا أُطْعِمَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ الْعَاصِيَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ جَائِزٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ كَذَلِكَ إِذَا أُطْعِمَ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ مِنَ الْكُفَّارِ

فَذَلِكَ جَائِزٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ، فَالْمُحَرِّفُونَ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ يُورِدُونَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ هَذَا «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» لِتَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ. أَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، هَلْ قَالَ الرَّسُولُ لَا تَسْأَلْ غَيْرَ اللَّهِ وَلَا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللَّهِ مَا قَالَ، أَلَيْسَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ لَا تَسْأَلْ غَيْرَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَرَقٌ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَأَبُهُمْ تَحْرِيفُ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالتَّمْوِيهِ عَلَى النَّاسِ وَزُخْرَفَةُ الْبَاطِلِ وَإِبْهَامُ النَّاسِ الْأَمْرَ الْجَائِزَ حَرَامًا أَوْ شَرَكًا وَكُفْرًا، هُمْ حَرَفُوا مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا دَأَبُهُمْ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَرِّمُوا التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ يَذْكُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُمْ يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى مَا يَدَّعُونَ، لَيْسَ فِيهِ أَذْنَى دِلَالَةٍ عَلَى تَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ سُؤَالَ الْمُؤْمِنِ رَبَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ، كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، يَعْلَمُ أَنَّ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ سُؤَالِ وَاحِدٍ مِنْ خَلْقِهِ، كَذَلِكَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُورِدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا يُورِدُونَهُ لِتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ شَيْءٌ قَدِمَ بِهِ الشَّرْعُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذِنَ لَنَا أَنْ نَتَوَسَّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا.

هُنَاكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يَتَشَبَّهُونَ بِهِ لِتَحْرِيمِ الْإِسْتِعَانَةِ وَتَكْفِيرِ الْمُسْتَعِيثِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَوْمُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ نَسْتَعِيثُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمُنَاقِفِ فَذَهَبُوا فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي إِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذَا الْحَدِيثُ هُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِهِ لِتَكْفِيرِ مَنْ يَسْتَعِيثُ بِالرَّسُولِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِوَلِيِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَيْ يُكْفَرُونَ مَنْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي أَوْ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلَانِي أَغْنِنِي وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، يُورِدُونَ هَذَا الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا يُجْتَنَبُ بِهِ لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَعِيثِ، فَإَيَّاكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُمْ إِنْ أوردُوا لَكُمْ حَدِيثًا، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَكِنْ هُمْ يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ، فَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْهُمْ، وَإَيَّاكُمْ أَنْ تَتَسَرَّعُوا لِمُوَافَقَتِهِمْ، هَذَا لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَمَعَ هَذَا هُمْ يُورِدُونَهُ لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَعِيثِ بِرَسُولِ اللَّهِ أَيْ الَّذِي يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنَا أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنَا أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقُذْنَا مِنْ هَذِهِ الشَّدَّةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا فَانْقُذْنَا وَأَغْنِنَا، يُرِيدُونَ بِإِيرَادِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ أَنْ يُكْفَرُوا الْمُسْلِمَ الَّذِي يَسْتَعِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ أَوْ بِوَلِيِّ مِنْ

هُمَا الْإِسْتِعَانَةُ وَالتَّوَسُّلُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، إِذَا إِنْسَانٌ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَنْ تُفَرِّجَ كُرْبَتِي أَوْ أَنْ تَحِلَّ لِي مُشْكَلَتِي، هَذَا يُقَالُ لَهُ تَوَسَّلْ بِالرَّسُولِ وَيُقَالُ لَهُ اسْتِعَاثَةٌ بِالرَّسُولِ، الْإِسْتِعَاثَةُ وَالتَّوَسُّلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَالَ

ذَلِكَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ الْمُتَكَلِّمُ الْأُصُولِيُّ الشَّافِعِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، هَذَا الْإِمَامُ تَقِيُّ
 الدِّينِ السُّبْكِيُّ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَمَا أَنَّهُ مُحَدِّثٌ حَافِظٌ فِي الْحَدِيثِ وَفَقِيهُ شَافِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فِي
 الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مُجْتَهِدٌ لَكِنْ لَمْ يُنَادِ بِالْإِجْتِهَادِ. وَهُنَاكَ أَيْضًا
 أَثَرٌ يَتَشَبَّهُ هَؤُلَاءِ بِهِ لِتَحْرِيمِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ، عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَهِيَ قَوْلُهُمْ لَا
 يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ، وَالَّذِي وَضَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَلَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ مُسْلِمٌ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا
 قَالَ قَبْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، قَالَ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ وَهُوَ يَعْنِي بِهَذَا أَنَّكَ إِنْ تَوَسَّلْتَ
 بِنَبِيِّ أَوْ وَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاتِهِ حَرَامٌ بَلْ شَرُّكَ كُفْرًا، وَإِنْ تَوَسَّلْتَ بِالنَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، هُوَ فِي بَلَدٍ
 وَأَنْتَ فِي بَلَدٍ أَوْ أَنْتَ فِي بَيْتِكَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، إِذَا تَوَسَّلْتَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِنْدَهُ أَشْرَكَتَ وَكَفَرْتَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ
 هُمْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ أَخَذُوا بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا صَاحِبٌ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ، أَبُو حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٌ أَوْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَوْ الشَّافِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مَا قَالَهَا أَحَدٌ.
 هُنَا مَسْئَلَةٌ يَنْبَغِي الْإِتْبَاهُ لَهَا وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقْتَرُونَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُونَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ
 تَعَالَى بِحَقِّ أَحَدٍ، أَنْ يُقَالَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ، أَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا، فَإِنْ
 قَالَهَا فَقَدْ فَسَّرَهَا جَمَاعَتُهُ بِأَنْ مُرَادَ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَنْعِهِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِحَقِّ فُلَانٍ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُوهِمُ حَقًّا لَزِمًا
 لِحَلْقِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُلْزَمًا لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ، الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْحَسَنَاتِ الْمُطِيعُونَ لَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَإِنَّمَا أَطَاعُوهُ
 لِتَمَكِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ، اللَّهُ خَلَقَ فِيهِمُ الْإِدْرَاكَ وَالْعِلْمَ وَهُوَ أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ الْكَلَامِ وَهُوَ أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ الْمَشْيِ،
 كُلٌّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَيَفْضُلُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى مُلْزَمًا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، اللَّهُ لَيْسَ مُلْزَمًا لَا
 لِلْأَنْبِيَاءِ وَلَا لِلْأَوْلِيَاءِ لَيْسَ مُلْزَمًا لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ مُتَكَرِّمٌ مُتَفَضِّلٌ، الثَّوَابُ الَّذِي يُثْبِتُهُ الطَّائِعِينَ مِنْ
 عِبَادِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَضْلًا مِنْهُ لَيْسَ هُوَ مُلْزَمًا أَنْ يُعْطِيَهُمْ لِأَنَّهُ هُوَ خَلَقَهُمْ أَوْجَدَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ ثُمَّ هُوَ خَلَقَ فِيهِمْ
 هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فَإِذَا لِمَنِ الْفَضْلُ، الْفَضْلُ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ، لَيْسَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَضْلٌ، الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ
 كُلُّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَضْلٌ بَلْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ. الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ قَوْلِ أَسْأَلُكَ
 بِحَقِّ فُلَانٍ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُلْزَمٌ لِحَلْقِهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا وَهُوَ لَيْسَ مُلْزَمًا، هَذَا مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ
 لَيْسَ مُلْزَمًا أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ الثَّوَابَ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا هُوَ مُتَفَضِّلٌ عَلَى عِبَادِهِ الطَّائِعِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ،
 أَحَدُ رُؤُوسِ الْوَهَابِيَّةِ فِي دِمَشْقِ الشَّامِ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً وَكُنَّا فِي مَجْلِسِ مُنَاطَرَةٍ مَعَهُ، قَالَ أَمَّا التَّوَسُّلُ فَقَدْ
 كَفَانَا الْمُونَةَ أَبُو حَنِيفَةَ يَعْنِي أَبُو حَنِيفَةَ حَرَّمَ التَّوَسُّلَ فَنَحْنُ اكْتَفَيْنَا بِذَلِكَ، أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَحْرَمْ، إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ هَذِهِ
 الْكَلِمَةِ فَقَطْ، مَا قَالَ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي غَيْرِ حُضُورِهِمْ وَفِي غَيْرِ حَالِ حَيَاتِهِمْ.

ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ هَذَا، فَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي يُثْبِتُ لَنَا جَوَازَ أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ، وَرَدَ حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ حَسَنُهُ حَافِظَانِ مِنْ حُفَاطِ الْحَدِيثِ أَحَدُهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْآخَرُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ «مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً» إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْمَسْجِدِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْهُ حَسَنٌ كَذَلِكَ الْحَافِظُ الْآخَرُ قَالَ عَنْهُ حَسَنٌ، لَوْجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ هَذَا الشَّيْءَ لِلْمَعْنَى الَّذِي هُمْ يَتَوَهَّمُونَهُ أَوْ لِلْمَعْنَى الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَتُهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَسِّلُ فِي تَوَسُّلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ أَوْ بِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ أَوْ بِحَقِّ أَبِي بَكْرٍ أَوْ بِحَقِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، أَلَّا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ، إِذَا جَاءَ الْخَبَرُ انْقَطَعَ النَّظَرُ هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، مَعْنَاهُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ارْتَفَعَ النَّظَرُ يَعْنِي الْقِيَاسُ وَالْاجْتِهَادُ بَطُلَ، مَعَ وُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ نَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ الَّذِي يُرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا فِيهِ دَلِيلٌ، هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ الْوَهَابِيَّةِ قَالَ فِي مُنَاطَرَةٍ مِنَ الْمُنَاطَرَاتِ فِي دِمَشْقَ أَمَّا التَّوَسُّلُ فَقَدْ كَفَانَا أَبُو حَنِيفَةَ الْمُؤَنَّةُ، كَلَامٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ بَلْ هُوَ هَبَاءٌ مَنْثُورٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/m2__xUbTW1I?si=85COVTX-wR2sK62E

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-15>

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com>

16#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

صِلَّةُ الْأَرْحَامِ

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَهِيَ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ وَهِيَ تَحْصُلُ بِإِيحَاشِ
قُلُوبِ الْأَرْحَامِ وَتَنْفِيرِهَا إِمَّا بِتَرْكِ الْإِحْسَانِ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ النَّازِلَةِ بِهِمْ أَوْ تَرْكِ الزِّيَارَةِ بِلا عُذْرٍ وَالْعُذْرُ كَأَنْ
يَفْقِدَ مَا كَانَ يَصِلُهُمْ بِهِ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَجِدَهُ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِمَا هُوَ أَوْلَى بِصَرْفِهِ فِيهِ مِنْهُمْ.

وَالْمُرَادُ بِالرَّحِمِ الْأَقْرَبُ كَالْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلَادِهِمْ وَالْأَخْوَالَ وَالْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْدَانٌ بِأَنَّ صِلَةَ الرَّجُلِ رَحِمَهُ الَّتِي لَا تَصِلُهُ أَفْضَلُ مِنْ صِلَتِهِ رَحِمَهُ الَّتِي تَصِلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
حُسْنِ الْخُلُقِ الَّذِي خَضَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ حِصًّا بِالْعَا

وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ تَكُونُ بِأَنْ يُؤْذِيَهُمْ أَوْ لَا يَزُورُهُمْ فَتَسْتَوْحِشَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ أَوْ هُمْ فَقَرَاءَ مُحْتَاجُونَ وَهُوَ مَعَهُ مَالٌ
زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَيَسْتَطِيعُ مُسَاعَدَتَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ يَتْرَكُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
أَيُّ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا
أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالبَزَّازُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ أَيْ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ رَحِمَكَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَزُورَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَزُورَهُ وَلَا يَكْفِي أَنْ تُرْسَلَ السَّلَامُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ تَزُورَهُ، إِنَّمَا لَوْفَتْ مِنَ الزَّمَنِ يَكْفِي إِرْسَالُ السَّلَامِ لَهُ، أَمَّا أَنْ يَظَلَّ هُوَ وَإِيَّاهُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَا يَزُورُهُ فِي السَّنَةِ
وَلَا فِي السَّنَتَيْنِ وَلَا فِي ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يَزُورَهُ فَهَذَا قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّحِمُ لَا يُحِبُّ دُخُولَ هَذَا الْقَرِيبِ بَيْتَهُ وَلَا يَرْضَى وَكَانَ هَذَا الْقَرِيبُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرْضَى لَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى سَقَطَ عَنْهُ لَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ مَكْتُوبًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ رَحْمُهُ هَذَا يُحِبُّ دُخُولَهُ بَيْتَهُ وَقُعُودَهُ عِنْدَهُ فَلَا يَكْفِي إِرسَالُ السَّلَامِ لِلْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ أَمَّا لِلْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ فَيَكْفِي، أَمَّا فِي بَيْرُوتَ إِذَا زَارَ الْقَرِيبُ قَرِيبَهُ فِي أَحَدِ الْعِيدَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ قَطِيعَةً لِأَنَّهُ فِي بَيْرُوتَ إِذَا زَارَ الْقَرِيبُ قَرِيبَهُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ وَزَارَهُ فِي الْأَفْرَاحِ وَالْأَحْزَانِ لَا يُعْتَبَرُونَ ذَلِكَ قَطِيعَةً، هَذَا فِي حَالٍ لَمْ يَكُنْ لِلشَّخْصِ عُذْرٌ أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَأَن كَانَ فِي بَلَدٍ بَعِيدَةٍ وَلَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ لِرِيَازَةِ أَقْرَبَائِهِ لَوْ غَابَ مَثَلًا خَمْسَ سِنِينَ وَهُوَ يُرْسِلُ لَهُمْ سَلَامًا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَمِنَ الْأَعْدَارِ فِي عَدَمِ زِيَارَةِ الرَّحِمِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ قَرِيبِهِ هَذَا رَدَّةً كَسَبَ اللَّهُ أَوْ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْاسْتِهْزَاءُ بِالْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَا صَلَةَ لَهُ.

وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ فَاسِقًا يَشْرَبُ الْخُمُرَ أَوْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَوْ يَزْنِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَكِنْ هَذَا لَا يَقْطَعُهُ إِلَّا بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِالسَّبَبِ لِيَزْجُرَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» قَوْلُهُ «وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ» مَعْنَاهُ أَنْ يُطَوَّلَ عُمرُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، الَّذِي يُوقَفُ لِلْخَيْرَاتِ فِي مَعْنَى كَأَنَّهُ زِيدَ فِي عُمرِهِ.

وَأُخْرَجَ الْقَضَائِيُّ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ» يَعْنِي كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ لَا هَذِهِ الصِّلَةُ كَانَ عُمرُهُ كَذَا وَلَكِنَّهُ عِلْمُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ أَنَّهُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ عُمرُهُ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ بِمِشْيَةِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْمَعْلُومُ الْمَحْكُومُ أَنَّهُ يَصِلُ رَحِمَهُ وَيَعِيشُ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِي عُمرِهِ وَيُوسَّعَ لَهُ رِزْقُهُ وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ تَعْجِيلِ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ بِأَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَنْتَظَرُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» وَالْبَغْيُ مَعْنَاهُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ.

الْحَيَاءُ مِنْ شَيْمِ الْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا جَهِلْنَا وَذَكِّرْنَا مَا نَسِينَا وَزِدْنَا عِلْمًا وَنَعُودُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وَلِدْتُ مَخْتُونًا وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ سَوَاتِي».

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ الْمُقَدِّسِيُّ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي كِتَابِهِ الْمُخْتَارَةُ [كِتَابُ أَلْفِهِ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثُ هُوَ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ]. الْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُخْتَنَ كَمَا يُخْتَنُ الْأَطْفَالُ. اللَّهُ أَغْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ. فَهُوَ كَانَ حَيًّا أَى كَثِيرِ الْإِسْتِحْيَاءِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَمْ يَرِ مِنِّي وَلَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ». وَهَذَا حَالُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا كَانَ يَغْتَسِلُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ، وَكَانَ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْضُهُمْ أَمَامَ بَعْضٍ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، فَلَمَّا وَجَدُوهُ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِمْ قَالُوا إِنَّ بِهِ أُذْرَةً [وَالأُذْرَةُ مَنْ يُصِيبُهُ فَتَقٌ فِي إِحْدَى خَصْبَتَيْهِ] لِذَلِكَ لَا يَغْتَسِلُ أَمَامَنَا إِلَّا مُنْفَرِدًا، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَكَانٍ لِيَغْتَسِلَ وَرَاءَ صَخْرَةٍ وَكَانَ النَّاسُ بِمَعْرِزٍ عَنْهُ، هَذِهِ الصَّخْرَةُ تَسْتُرُهُ عَنْهُمْ لَا يَرُونَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحَجَرِ هَرَبَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَصَارَ يَلْحَقُهُ وَهُوَ يَقُولُ «ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ» وَكَانَ يَضْرِبُهُ حَتَّى صَارَ أَثَرُ ظَاهِرٍ عَلَى الْحَجَرِ، خَرَقَ اللَّهُ لَهُ الْعَادَةَ فَرَأَوْهُ مَا بِهِ شَيْءٌ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ.

وَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَدِيثِ شِمَائِلِهِ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. وَالْحِدْرُ هُوَ سِتْرٌ يُعْمَلُ جَانِبَ الْبَيْتِ لِلْبَيْتِ الْبَكْرِ، هَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ هِيَ تَنْفَرِدُ بِهِ تَلَازِمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ. الْحَيَاءُ مِنْ شَيْءٍ الْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ.

وَمِنْ الْحَيَاءِ الْمُمْدُوحِ أَنْ لَا يُلَحَّ الشَّخْصُ فِي طَلَبِ دِينِهِ مِنَ الْمَدِينِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

فَالْحَيَاءُ الَّذِي مَدَحَهُ الرَّسُولُ هُوَ الْحَيَاءُ الَّذِي يُبْعَدُ صَاحِبُهُ عَنِ الرَّذَائِلِ وَمُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، أَمَّا الْحَيَاءُ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلدِّينِ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَسْتَحِي مِنْ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالرَّجُلِ الَّذِي يَسْتَحِي مِنْ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْجُنَابَةِ فَهَذَا مَذْمُومٌ عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْهَلَاكِ لِتَرْكِ تَعَلُّمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ صَلَّى كَمَا أَمَرَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ فَقَدْ أَقَامَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَضَاعَهَا فَقَدْ خَسِرَ هَذَا الرُّكْنَ الْعَظِيمَ. وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا وَمِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِهَا الطُّهُورُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ بِلَفْظِ «الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». فَلِهَذَا كَانَتْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَمْرًا عَظِيمًا فِي الدِّينِ وَمَنْ لَا يُحَافِظُ عَلَى شُرُوطِهَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَوَابِهَا بَلْ عَلَيْهِ الْوِزْرُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

«مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَانَ لَهُ نُورٌ وَبُرْهَانٌ وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ». هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ رُءُوسُ الْكُفْرِ، أَمَّا فِرْعَوْنُ فَأَمْرُهُ أَشْهَرُ، وَأَمَّا هَامَانُ فَكَانَ هُوَ وَزِيرُهُ يُنْفِذُ لَهُ أَوَامِرُهُ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي فَهُوَ رَأْسٌ مِنْ رُءُوسِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا أَبِي بَنْ خَلْفٍ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَكَّةَ. وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

فَضْلُ عِلْمِ الْكَلَامِ وَتَعَلُّمِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَجَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا جَهِلْنَا وَذَكِّرْنَا مَا نَسِينَا وَزِدْنَا عِلْمًا. مِنَ الثَّابِتِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَمَا يَلِيقُ بِأَنْبِيَائِهِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِأَنْبِيَائِهِ، هَذَا أَشْرَفُ الْعُلُومِ. ثُمَّ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ لِعَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ لَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَدِلَّةَ الْبُرْهَانِيَّةَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى اثْبَاتِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ. الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْعَقَائِدَ، يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِالْوُجُودِ وَالْقَدَمِ أَيِ الْأَزَلِيَّةِ أَيْ أَنَّ وُجُودَهُ لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ أَيْ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَالْقِيَامُ بِنَفْسِهِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ أَيْ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّ لَهُ قُدْرَةَ أَرْزَلِيَّةٍ وَأَنَّ لَهُ إِرَادَةَ أَرْزَلِيَّةٍ وَأَنَّ لَهُ حَيَاةَ أَرْزَلِيَّةٍ لَيْسَتْ كَحَيَاةِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ، وَأَنَّ لَهُ الْكَلَامَ الَّذِي لَيْسَ كَكَلَامِنَا، كُلُّ هَذَا مَعَ التَّنْزِيهِ عَنِ مُشَابَهَتِهِ لِلخَلْقِ، وَأَنَّ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا أَيْ يَرَى وَيَسْمَعُ، الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ عَشْرَةَ مَعْرِفَتُهَا فَرَضٌ عَيْنِيٌّ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، أَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ فَيَجِبُ مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ أَيْ إِذَا عَلِمَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْآخَرِينَ، فَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيِّ أَوْ بِدُونِ دَلِيلٍ أَيْ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، وَعَرَفَ مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ فَقَدْ قَامَ بِمَا هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالثَّقَلِيِّ، هَذِهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لَيْسَتْ فَرَضٌ عَيْنٌ، الْعَوَامُّ لَيْسَ فَرَضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الصِّفَاتِ بِدَلَالَتِهَا الْعَقْلِيَّةِ وَالثَّقَلِيَّةِ أَيْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِنَّمَا هَذَا فَرَضٌ تَخْصِيلُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَنَّ عِلْمَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ مَرْتَبَةٍ أُولَى وَمَرْتَبَةٍ ثَانِيَةٍ، وَيُنْصَافُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ التَّمَكُّنُ فِي مَعْرِفَةِ الدَّلَائِلِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْمُسْلِمُ الَّذِي عَرَفَ هَذِهِ الدَّلَائِلَ دَخْضَ تَشْكِيكَاتِ الْمُلْحِدِينَ وَالْبُدْعِيِّينَ. وَالْمُلْحِدُونَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هُمْ زَنَادِقَةٌ يُرِيدُونَ أَنْ يُشَكِّكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ لِيَنْحَلَّ عَقْدُ قُلُوبِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَأَمَّا الْبُدْعِيُّونَ فَهُمْ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُمْ ضَالُّونَ لَيْسُوا مُهْتَدِينَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الْبُدْعِيُّونَ هُمْ فِي حَدِّ ذَاتِهِمْ صِنْفَانِ صِنْفٌ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَدْرُونَ بِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْهُ كَهَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْعَبْدُ يَخْلُقُ أَفْعَالًا نَفْسِهِ بِقُدْرَةِ خَلْقِهَا اللَّهُ فِيهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ بَلِ الْعَبْدُ هُوَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ الْقُدْرَةَ صَارَ عَاجِزًا عَنْ خَلْقِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَيْ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ وَسُكُونِهِمْ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْإِنْسَانَ خَالِقًا لِأَعْمَالِهِ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ خَيْرُهُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، لَيْسَ لَهُمْ حِطٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْعِلْمُ الَّذِي يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ دَخْضِ تَشْكِيكَاتِ هَؤُلَاءِ وَشُبْهِهِمْ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ أَيْ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْمُسْلِمَةِ بَلْ عَلَى قِسْمٍ مِنْهُمْ.

السَّلَفُ وَعِلْمُ الْكَلَامِ

وَهَذَا الْعِلْمُ كَانَ فِي السَّلَفِ، هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ تُوفَّى فِي مُنْتَصَفِ السَّلَفِ، السَّلَفُ مَعْنَاهُ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، ثُمَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ خَلَفٌ، فَخَيْرُهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ هُمُ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَيْ أَهْلُ الثَّلَاثِمِائَةِ سَنَةِ الْأُولَى، وَهَؤُلَاءِ شَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ، أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ تُوفَّى فِي مُنْتَصَفِ هَذِهِ الْمُدَّةِ سَنَةِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَوُلِدَ الشَّافِعِيُّ تِلْكَ السَّنَةِ، أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ مُتَمَكِّنًا إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ بِتَفْقِيرِهَا بِالذَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالثَّقَلِيَّةِ وَكَانَ يُكَافِحُ هَؤُلَاءِ الْبُدْعِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْمَلَا حِدَةَ الَّذِينَ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَانَ مِنْ شِدَّةِ عِنَايَتِهِ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَهِيَ مَسَافَةٌ وَاسِعَةٌ حَتَّى يَلْغَ عَدَدُ تَنَقُّلاتِهِ بَيْنَهُمَا عِشْرِينَ مَرَّةً وَنِيفًا، فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا الدَّوَابُّ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ بِأَدِلَّتِهَا الْعَقْلِيَّةِ وَالثَّقَلِيَّةِ لَيْسَ شَيْئًا مَذْمُومًا بَلْ هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشَكِّكِينَ مَنْ لَا يَقْبَلُ إِذَا قُلْتُ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أَنَا لَا أُوْمِنُ بِكِتَابِكَ وَلَا بِنَبِيِّكَ أَعْطِنِي دَلِيلًا عَقْلِيًّا، فَهَذَا كَيْفَ تُحَارِبُهُ كَيْفَ تُكَافِحُهُ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، إِذَا لَمْ تَنْصِبْ دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وَحَقِيقَةُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، كَيْفَ تُثَبِّتُ

لَهُ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ إِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ظَوَاهِرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، الْكَفَاحُ عَنِ الدِّينِ يَتَطَلَّبُ وَجُوبًا وَخَتْمًا مَعْرِفَةَ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ، مَعْرِفَةَ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ مَقْرُونَةً بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَيْ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ. لَوْ لَمْ يَوْجَدْ فِي الْمُسْلِمِينَ أَنْاسٌ يَقُومُونَ بِهَذَا لَعَصَوْا كُلَّهُمْ، لَشَمَلَتِ الْمَعْصِيَةُ كُلَّ الْأَفْرَادِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بَعْضُ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَيَقُومُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِينَ حَرَجٌ.

هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ بَعْضُ النَّاسِ يَنْفِرُونَ مِنْهُ لِجَهْلِهِمْ بِالْحَقِيقَةِ وَيَحْتَجُّونَ لِلتَّنْفِيرِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِكَلَامٍ يُرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِالْكَلَامِ» هَذِهِ رَوَايَةٌ يَرَوُوهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ مَا رَوَاهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الْمُحَدِّثُ الْمُفَسِّرُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ فِي كِتَابِهِ الْإِشْرَافِ وَابْنُ الْمُنْدَرِ مِمَّنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَالرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ. الرَّبِيعُ أَشْهُرُ مَنْ أَخَذَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ كَانَ دَرَسَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ دِرَاسَةً مُتَقَنَةً، حَفِظَ الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ بِالتَّلَقُّي مِنَ الرَّبِيعِ الَّذِي هُوَ تَلْمِيزُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَصَارَ مُجْتَهِدًا فِيَمَا بَعْدُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرَ لَهُ حِفْظَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِأَسَانِيدِهَا وَالتَّمَكُّنَ فِي مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، صَارَ مُقْتَدِرًا عَلَى أَنْ يَجْتَهِدَ كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَجْتَهِدُ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، صَارَ فِي عَتَادِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْعِبَارَةَ الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِيهَامٌ، يَقُولُ قَالَ الشَّافِعِيُّ «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ» الْأَهْوَاءُ هِيَ عَقَائِدُ الْبِدْعِيِّينَ، الْإِعْتِرَالُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَهْوَاءِ.

مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ بِدَلَالِهَا الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بَعْضُ النَّاسِ يُعَادُونَهُ وَيَحْتَجُّونَ بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ الَّتِي تُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُتَقَنُ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ مَعَ تَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، كَانَ الشَّافِعِيُّ مُتَمَكِّنًا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ «أَتَقَنَّ ذَاكَ قَبْلَ هَذَا»، أَتَقَنَّ ذَاكَ أَيْ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ الْمَقْرُونِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، قَبْلَ هَذَا أَيْ قَبْلَ عِلْمِ الْفِقْهِ الْفَرَعِيِّ، عِلْمُ الْأَحْكَامِ يَقَالُ لَهُ الْفِقْهُ الْفَرَعِيُّ لِأَنَّ الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ هُوَ عِلْمُ الْعَقِيدَةِ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَمَّى كِتَابَهُ الَّذِي أَلْفَهُ بِالْعَقِيدَةِ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرَ فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَطْعَنُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ.

إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْزِ بِالكَلَامِ الْمَذْمُومِ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى تَقْرِيرِ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ، إِنَّمَا يَعْزِي عِلْمَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْبِدْعِيِّينَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، هَذَا الَّذِي ذَمَّهُ الشَّافِعِيُّ، هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي ذَمَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، أَمَّا هَذَا الْعِلْمُ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ رَأْسًا فِيهِ، كَذَلِكَ أَيْمَةُ قَبْلَهُ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ، لَيْسَ بِالْآيَاتِ فَقَطْ كَذَلِكَ

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا حَفِيدُ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَنَفِيَّةُ هِيَ سُرِّيَّةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَدَتْ لَهُ
الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، شَهْرَ بِأَمِهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّمَا غَلَبَتْ شَهْرَتُهُ بِاسْمِ أُمِّهِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ كَانَتْ بِدُونِهِمْ فِي الْقُرْنِ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّهُمْ ظَهَرُوا ظُهُورًا قَوِيًّا بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ. وَقَدْ سُمُّوا الْمُعْتَزِلَةَ أَيَّامَ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ وَسَبَبُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدَمَاءِ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ
يَتَكَلَّمُ بِسَقَطٍ مِنَ الْقَوْلِ فَنَبَذَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَالَ اعْتَزِلْ عَنَّا مَعْنَاهُ اخْرُجْ مِنْ مَجْلِسِنَا، فَلَقَّبُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمُعْتَزِلَةِ
أَيَّ الطَّائِفَةِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْ الْمُنْبُوذَةِ، ثُمَّ قَبْلَ هَذَا الظُّهُورِ الْأَكْبَرِ لَهُمْ ضِمْنُ أَيَّامِ السَّلَفِ، أَيَّامَ مَالِكٍ وَقَبْلَهُ كَانَ الْأَيْمَةُ
يَسْتَنْدِلُونَهُمْ، كَانُوا مُسْتَنْدَلِينَ حَتَّى إِنَّ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَتَابَ أَحَدَ أَكَابِرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ غِيْلَانُ
بْنُ مَرْوَانَ اسْتَتَابَهُ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ فَتَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ، كَانَ قَتَلَهُ لَوْلَا أَنَّهُ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقَضَ مَا أَظْهَرَ أَيَّامَ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّامَ هِشَامٍ فَقَتَلَهُ هِشَامٌ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى الضَّلَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ضَلَالَةَ الْإِعْتَزَالِ.
اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْقَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَزِدْنَا عِلْمًا، وَءَاخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حِفْظُ اللِّسَانِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْآخِرَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ.

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ
أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ «قُلْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ قُلْتُ مَا أَشَدُّ مَا تَتَخَوَّفُ عَلَيَّ فَقَالَ «هَذَا» أَيْ أَخَذَ الرَّسُولُ
بِلِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ «هَذَا».

الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ بِهِ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدُّ مَا تَتَخَوَّفُ عَلَيَّ فَقَالَ الرَّسُولُ «هَذَا» وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ نَفْسِهِ، أَمْسَكَ
لِسَانَهُ وَقَالَ «هَذَا» أَيْ اللِّسَانُ أَشَدُّ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ يَعْنِي أَكْثَرُ مَا يَضُرُّكَ مَعَاصِي لِسَانِكَ.

النَّفْسُ لَهَا شَهْوَةٌ كَبِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ الَّذِي تَهْوَاهُ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ فِي عَاقِبَتِهِ، مَاذَا يُصِيبُنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْآخِرَةِ
أَوْ فِي الدُّنْيَا، مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ فِي عَاقِبَةِ هَذَا الْكَلَامِ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ لِذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ أَشَدُّ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ
لِسَانُكَ. فِي الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ سُفْيَانُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَعْتَصِمُ بِهِ أَيْ عَلِّمْنِي أَمْرًا أَمْسَكَ بِهِ لِدِينِي فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ قُلْ
«ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» أَيْ اثْبُتْ عَلَى الْإِيمَانِ ثُمَّ اسْتَقِمْ أَيْ اعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاجْتَنِبْ مَعَاصِيَ اللَّهِ. ثُمَّ سُفْيَانُ
سَأَلَ عَنْ أَشَدِّ شَيْءٍ يُهْلِكُهُ يَضُرُّهُ فَقَالَ الرَّسُولُ «هَذَا» أَيْ أَنَّ لِسَانَكَ هُوَ أَشَدُّ مَا أَتَخَوَّفُهُ عَلَيْكَ.

حَفِظَ اللِّسَانَ أَمْرٌ مُهِمٌّ، أَكْثَرُ مَا يُهْلِكُ الْإِنْسَانَ فِي الْآخِرَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ لِأَنَّ الْكَلَامَ سَهْلٌ عَلَى اللِّسَانِ، الْمَشْيُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ أَمَّا اللِّسَانُ سَهْلٌ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا يَشَاءُ فَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الذُّنُوبِ هُوَ مِنَ اللِّسَانِ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَطَرِيقَهُ حِفْظَ اللِّسَانِ أَنْ يَتَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي عَاقِبَةِ مَا يَخْطُرُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَطَرٌ يَنْطِقُ بِهِ، هَذَا طَرِيقُ السَّلَامَةِ.

أَكْثَرُ الْكُفْرِ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَأَكْثَرُ الْعَدَاوَاتِ سَبَبُهَا اللِّسَانُ، وَأَكْثَرُ الْخُصُومَاتِ كَذَلِكَ، وَأَكْثَرُ أَسْبَابِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ هُوَ اللِّسَانُ. كُلُّ إِنْسَانٍ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ وَيُفَكِّرُ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِكَلَامِهِ الَّذِي يَتَكَلَّمَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَبِذَلِكَ السَّلَامَةُ.

فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَشْرُ صَحَائِفٍ أَمْثَالِ أَى مَوَاعِظَ وَعِبْرًا لَيْسَ فِيهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَالْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ جَامِعٌ لِأَحْكَامِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَجَامِعٌ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَجَامِعٌ الْمُعَاشِرَةِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالزَّوْجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، الْقُرْآنُ شَامِلٌ لِلْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ أَمَّا صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ الْعَشْرُ مَا كَانَ فِيهَا إِلَّا الْمَوَاعِظُ.

بِمَا كَانَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ، سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِمَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ.

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِيهَا مَوْعِظَةٌ كَبِيرَةٌ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ.

أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْتُ يُنَاجِي فِيهِ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِمَّا بِالصَّلَاةِ وَإِمَّا بِالذِّكْرِ، هَذِهِ مُنَاجَاةُ اللَّهِ، أَى أَنْ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ أَى يَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَاذَا عَمِلْتُ الْيَوْمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَمَاذَا حَصَلَ مِنِّي مِنَ الْمَعَاصِي لِيَتَذَارَكَ نَفْسُهُ، إِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ أَضَاعَ وَاجِبًا يَتَذَارَكُهُ بِأَدَائِهِ وَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ عَمِلَ مَعْصِيَةً يَتَذَارَكَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ.

وَالْأَمْرَانِ الْآخِرَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي صُنْعِ اللَّهِ أَى فِي حَالِ نَفْسِهِ هُوَ كَيْنَ سَانٍ وَفِي حَالِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي يَعِيشُ عَلَيْهَا وَفِي حَالِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ السَّمَاءِ وَالْجُحُومِ، فَإِنَّ فِي هَذَا التَّفَكُّرِ زِيَادَةَ الْيَقِينِ بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةُ الْإِيمَانِ وَفِي ذَلِكَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ هُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَاعَةٍ يَأْكُلُ فِيهَا وَيَشْرَبُ. هَذِهِ الرَّابِعَةُ قَدْ يُغْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْضَ الصَّالِحِينَ عَنْهَا فَلَا يَحْتَاجُونَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، بَعْضُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي أَيَّامِ الْحُجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَخَذَهُ لِيَقْتُلَهُ بِالْجُوعِ قَالَ أَحْبِسُوهُ وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ الْبَابَ، أَدْخَلُوهُ وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ الْبَابَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ وَعَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ مَاتَ فَوَجَدُوهُ قَائِمًا يُصَلِّي فَتَحَوْفَ الْحُجَّاجِ مِنْ قَتْلِهِ فَأَطْلَقُوهُ.

بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ هَكَذَا لَا يُخَوِّجُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يُعْطِيهِمْ قُوَّةً بِلَا أَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ وَصَحَّتْهُمْ مَحْفُوظَةً، لَكِنْ أَغْلَبَ النَّاسُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ سَاعَةٌ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. هَذَا الْوَلِيُّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، وَهَذَا الْحُجَّاجُ الَّذِي فَعَلَ بِهِ هَذَا قَتَلَ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، مِنْ أَكْبَرِ الظُّلَامِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ حُكَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ، هَذَا أَظْلَمُهُمْ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سُورَةُ عَالِ عِمْرَانَ]،

عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ اتِّبَاعُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا اتِّبَاعًا كَامِلًا فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً، مَنْ كَانَ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ آخَرُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ بِهِ وَلِيًّا إِلَّا هَذَا الطَّرِيقُ وَهُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ اتِّبَاعًا كَامِلًا وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ لَا يَكُونُ وَلِيًّا، مَهْمَا أَنْعَبَ نَفْسُهُ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ وَلِيًّا، ثُمَّ عِلْمُ الدِّينِ يُتَلَقَّى مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا مِنْ قَبْلِهِ حَتَّى يَصِلَ الْإِتِّصَالُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسُوا رِجَالًا مُفَكِّرِينَ يَكْتَفُونَ بِآرَائِهِمْ بَلْ تَلَقَّوْا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا مِنْهُمْ تَلَقَّوْا مِنْ قَبْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْأَمْرُ إِلَى الصَّحَابَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَوْ الْقَدَرُ الضَّرُورِيُّ وَعَمِلَ بِهِ أَى أَدَى الْوَاجِبَاتِ تَعَلَّمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَاجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَكْثَرَ مِنَ النَّوَافِلِ هَذَا يَكُونُ وَلِيًّا

اللَّهُ، هَذَا يُقَالُ لَهُ وَلِيٌّ، كَذَلِكَ فِيمَنْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، أُمَّةُ مُوسَى وَأُمَّةُ عِيسَى وَأُمَّةُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ فِيهِمْ أَوْلِيَاءُ، لَيْسَ الْأَوْلِيَاءُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، كَانَ ذَاكَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ مِنْ أُمَّةِ عِيسَى مِنَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ الْمَسِيحِ، مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَصُومُونَ صِيَامَهُ عَلَى حَسَبِ تَعَالِيمِ الْمَسِيحِ عِيسَى، فَهَذَا جُرَيْجٌ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ اعْتَزَلَ النَّاسَ لِلْعِبَادَةِ، كَانَتْ لَهُ أُمَّ تَأْتِيهِ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ إِلَى الصَّوْمَةِ الَّتِي هُوَ اعْتَزَلَ فِيهَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ، كَانَ هُوَ وَلِيًّا حَقِيقِيًّا اتَّبَعَ الْمَسِيحَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اتِّبَاعًا كَامِلًا، أَدَى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي شَرِيعَةِ عِيسَى وَمَا هُوَ الْحَرَامُ فِي شَرِيعَةِ عِيسَى

وَمَسَّكَ بِالنَّوَافِلِ، زَادَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، اعْتَزَلَ النَّاسَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ حَيْثُ بَنَى صَوْمَعَةً مِنْ طِينٍ لِأَنَّ هَمَّهُ الْآخِرَةَ، وَاعْتَقَدَ النَّاسُ أَهْلَ الْبَلَدِ فِيهِ الصَّلَاحَ وَالْوَلَايَةَ حَتَّى إِنَّ مَلِكَ تِلْكَ الْبِلَادِ صَارَ يَعْتَقِدُ فِيهِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةً فَاسِدَةً قَالَتْ لِبَعْضِ الْفَاسِقِينَ الْفَاسِقِينَ أَنَا أَفْتَنُهُ، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ فِي صَوْمَعَتِهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَمَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَفْتِنَهُ، وَكَانَ بِالْقُرْبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ رَجُلٌ رَاعٍ يَرَعَى فَوَاقِعَهَا هَذَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ حَمْلُهَا قَالَتْ هَذَا مِنْ جُرَيْجٍ، وَعِنْدَمَا تَأَكَّدَ النَّاسُ أَنَّهَا حَامِلٌ بِأَنْ وَضَعَتْ ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَبَايَدِيهِمُ الْقُفُوسُ لِيَهْدِمُوا لَهُ صَوْمَعَتَهُ، قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نَحْنُ نَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ يَفْجُرُ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذُوهُ وَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلًا وَجَرُّوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ بِالْقُفُوسِ فَقَالَ هُمْ أَمْهَلُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَتَوَضَّأَ إِذْ إِنَّ أُمَّةَ عِيسَى كَانَ هُمْ وَضُوءٌ وَصَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ كَمَا نَحْنُ، فَتَوَضَّأَ جُرَيْجٌ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِهَذَا الْغُلَامِ الْمُؤَلُودِ الَّذِي وَضَعْتَهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْبَغْيُ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ، فَأَنْطَقَ اللَّهُ الْغُلَامُ فَقَالَ أَبِي الرَّاعِي. فَلَمَّا سَمِعُوا هَذِهِ التَّبَرُّةَ انْكَبُوا عَلَيْهِ يَقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا لَهُ نَبِيُّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ لَا، أَعِيدُوهَا كَمَا كَانَتْ مِنْ طِينٍ. فَجُرَيْجٌ هَذَا مِنْ أُمَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ وَلِيُّ مِنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

وَكَمَا فِي الرِّجَالِ كَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ كَانَ لَا بُدَّ يُوْجَدُ تَقِيَّاتٌ مِمَّنْ اتَّبَعَ الْمَسِيحَ، وَكَذَلِكَ فِي أَيَّامِ مُوسَى وَكَذَلِكَ فِي أَيَّامِ سُلَيْمَانَ. فَهَذَا الَّذِي حَمَلَ عَرْشَ بَلْقِيسَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ بِكَرَامَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْ بِالسِّرِّ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ حَمَلَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى بَرِّ الشَّامِ عَرْشَ بَلْقِيسَ بِقَدْرِ مَا يَمُدُّ الْإِنْسَانُ عَيْنَهُ لِيَنْظُرَ مَدَّ بَصَرِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَبِّقَ عَيْنَهُ أَحْضَرَهُ، وَهَذَا الْعَرْشُ شَيْءٌ عَظِيمٌ طُولُهُ ثَمَانُونَ ذِرَاعًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٌ بِالْجَوَاهِرِ وَعَرَضُهُ أَرْبَعُونَ، سُلَيْمَانُ لَيْسَ رَغْبَةً فِي عَرْشِهَا هَذَا طَلَبَ إِحْضَارَهُ بَلْ لِنَقْتَنِعَ نَفْسُهَا، حَتَّى يَفْتَنَعَ قَلْبُهَا بِأَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ هُوَ الدِّينُ الصَّحِيحُ وَتَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَبَلْقِيسُ كَانَتْ مَلِكَةً سَبَا وَهِيَ أَرْضٌ فِي الْيَمَنِ. وَقَدْ أَسْلَمَتْ بَلْقِيسُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ هَذَا الْعَجَبَ، وَهَذَا الَّذِي أَحْضَرَ عَرْشَ بَلْقِيسَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ الْبَعِيدَةِ يُقَالُ لَهُ ءِاصِفُ بْنُ بَرْخِيَا صَاحِبُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ مِنَ الْبَشَرِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، كَانَ وَلِيًّا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَا كَانَ نَبِيًّا، كَانَ يُلَازِمُ سُلَيْمَانَ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ عَظِيمٌ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَعَ هَذَا الْمُلْكِ الْعَظِيمِ سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ الشَّيَاطِينَ الْكَافِرِينَ، فَإِذَا مَا خَالَفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَمْرَهُ يُحْطِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَذَابًا فَيَتَحَطَّمُ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينَ يَبْنُونَ لَهُ مَبَانِي فَخْمَةً وَيُخْرِجُونَ لَهُ مِنْ قَعْرِ الْبَحْرِ الْجَوَاهِرَ وَاللَّالِئَ، كَانُوا مُسَخَّرِينَ لَهُ، وَسَخَّرَ لَهُ الرِّيحَ أَيْضًا، كَانَتِ الرِّيحُ تَحْمِلُهُ وَجِيْشُهُ، بِسَاطِ الرِّيحِ يَحْمِلُهُ صَبَاحًا إِلَى مَسَافَةِ شَهْرٍ ثُمَّ بَعْدَ الظُّهْرِ يَرُدُّهُ، وَغَيْرُ هَذَا جَمًّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ كَانُوا فِيْمَنْ قَبْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، كَانَ أَوْلِيَاءُ فِي أُمَّةِ مُوسَى وَفِي أُمَّةِ عِيسَى وَفِي أُمَّةِ سُلَيْمَانَ وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. هَذَا هُوَ الْوَلِيُّ، لَيْسَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَتَكَهَّنُ لِلنَّاسِ وَيَقُولُ أَنْتَ يَا تَيْكَ كَذَا وَكَذَا مُسْتَقْبَلُكَ كَذَا وَكَذَا،

هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُونَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى النَّظَرِ فِي النُّجُومِ، وَالتُّجُومِ الَّتِي يَنْظُرُونَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَقُولُهُ الْمُنَجِّمُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يُوَافِقُ كَلَامَهُمْ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يُوَافِقُ كَلَامَهُمْ بَلْ يَكُونُ كَذِبًا وَخَطَأً أَوْ يَكُونُ لَهُ صَاحِبٌ مِنَ الْجِنِّ.

وَالْجِنُّ مِنْهُمْ هَوَائِيُونَ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَلْمُوا الْأَخْبَارَ مِنْ عِدَّةِ بُلْدَانٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ، يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ وَإِلَى بَيْتِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ يَطِيرُونَ وَيَتَجَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ ثُمَّ يَأْتُونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي لَهُ ارْتِبَاطٌ مَعَهُمْ، يُعْطُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ فُلَانٌ حَصَلَ لَهُ كَذَا وَكَذَا الْيَوْمَ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ قِسْمًا كَبِيرًا مِنَ الْجِنِّ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ وَالْقِسْمُ الْأَكْبَرُ كُفَّارٌ أَتْبَاعُ إِبْلِيسَ.

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَفِيهِمْ طَيِّبُونَ أَتَقِيَاءُ أَوْلِيَاءُ كَمَا هُوَ فِي الْبَشَرِ وَالْأَغْلَبُ فُجَّارٌ فَاسِقُونَ يُؤْذُونَ النَّاسَ وَيَظْلِمُونَ.

كَمَا أَنَّ الْبَشَرَ الَّذِينَ هُمْ مِنْهُمْ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ يَظْلِمُ هَذَا هَذَا وَيَسْفِكُ هَذَا دَمَ هَذَا وَيَضْرِبُ هَذَا هَذَا ظُلْمًا، وَهُمْ كَذَلِكَ أَغْلَبُهُمْ فَاسِقُونَ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

فَلَيْسَ الْوَلِيُّ مَنْ يَتَكَهَّنُ، وَيَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ مُسْتَقْبَلُهُ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولُ لِلَّذِي ضَاعَ لَهُ مَالٌ مَالُكَ ذَهَبَ بِهِ إِنْسَانٌ صِفْتُهُ كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءُ، الْأَوْلِيَاءُ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلرَّسُولِ اتِّبَاعًا كَامِلًا هَؤُلَاءِ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ، أَمَّا الَّذِي يَتَّبِعُ الرَّسُولَ اتِّبَاعًا غَيْرَ كَامِلٍ هَذَا لَيْسَ وَلِيًّا، يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ فَقَطْ، مُسْلِمٌ عَاصٍ، أَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَهُمْ الَّذِينَ أَدَّوْا الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبُوا الْمُحَرَّمَاتِ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُوا مِنَ النَّوَافِلِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَاتٌ عَالِيَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فَفِي الدُّنْيَا يُعْطِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَاتٍ وَفِي الْآخِرَةِ يُعْطِيهِمْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، يَخْصُهُمْ مِنْ بَيْنِ مَنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَوَاهِبٍ وَعَطَايَا لَا يَرَاهَا غَيْرُهُمْ.

هَؤُلَاءِ يُقَالُ لَهُمُ الصَّالِحُونَ. إِذْ لَيْسَ الصَّالِحُ مُجَرَّدَ إِنْسَانٍ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَكُونُ مُلَاطِمًا لِلنَّاسِ شَفِيقًا رَحِيمًا بِالنَّاسِ لَا يُؤْذِي هَذَا وَلَا هَذَا كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يُصَلِّي وَيَصُومُ وَلَا يُؤْذِي النَّاسَ يَقُولُونَ فُلَانٌ صَالِحٌ، هَذَا غَلَطٌ، الصَّالِحُ هُوَ الَّذِي تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الصَّرُورِيِّ وَعَمِلَ بِمَا تَعَلَّمَ، أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْمَلُوهَا فَعَمَلَهَا وَتَجَنَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُعْلَمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا مُحَرَّمَاتٌ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْثِرُ النَّوَافِلَ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، أَوْ يُكْثِرُ مِنْ صِيَامِ النَّفْلِ أَوْ يُكْثِرُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَاتِ النَّاسِ لَوَجْهِ اللَّهِ، يَعْتَنِي بِخِدْمَةِ النَّاسِ بِخِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَوَجْهِ اللَّهِ، مِنْ شِدَّةِ الشَّفَقَةِ عَلَى النَّاسِ. وَتَظْهَرُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَرَايَا، مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ حَرَّ شَمْسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْنُو إِلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَلَا تَكُونُ فِي الْمَرْكَزِ الَّذِي هِيَ فِيهِ الْيَوْمَ، الْيَوْمَ مَرْكَزُهَا بَعِيدٌ مِنْ رُؤُوسِنَا فَمَا بَيْنَنَا

وَيَبْنِيهَا مَسَافَةً طَوِيلَةً بَعِيدَةً، أَمَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ تَقْتَرِبُ فَيَعْرِقُ هَذَا وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَلَا سِيَّما الْكُفَّارُ، وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَصِيرُ لَهُمْ عَرَقٌ شَدِيدٌ لَكِنْ لَا يُصِيبُ عَرَقُ هَذَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ وَلَا عَرَقُ هَذَا إِلَى هَذَا وَلَا عَرَقُ هَذَا إِلَى هَذَا كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ، عَرَقُ هَذَا يَتَكَوَّمُ حَوْلَهُ. الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ عَرَقُهُمْ يُغْرِقُهُمْ، يَرْتَفِعُ وَيَعْلُو فَيَعْمُرُهُمْ وَيَعْمُرُهُمْ.

فَالْأَوْلِيَاءُ وَالْوَلِيَّاتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ لَا يُوْجَدُ فِيهِ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ، يَخْصُصُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، كَذَلِكَ أَنْاسٌ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ يَخْصُلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا، مِنْهُمْ الَّذِينَ يُسَهِّلُونَ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يُقْرِضُونَهُمْ، لَهُمْ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ وَلَا يُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا يُسَاعِجُونَهُمْ، يَتَرَكُونَ لَهُمْ، أَوْ لَا يُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ فِي الْمُطَالَبَةِ فَيَقُولُونَ الْآنَ أَعْطِنِي، لَا يَقُولُونَ هَذَا، بَلْ يُوسِّعُونَ فِي الْأَجَلِ، يَقُولُونَ لِلَّذِينَ لَهُمْ دُيُونٌ عَلَيْهِمْ إِذَا تَبَسَّرَ لَكُمْ تُعْطُونَنَا وَأَحْيَانًا يُعْفَوْنَهُمْ يَقُولُونَ سَامَحْنَاكَ، هَؤُلَاءِ أَيْضًا يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَا يُصِيبُهُمْ أَذَى الشَّمْسِ، كَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ أَى لَيْسَ لِلْمَالِ يَتَحَابُّونَ وَلَا لِلْقَرَابَةِ وَلَا لِتَأْلَفٍ شَكْلِيٍّ، إِنَّمَا لِأَنَّ هَذَا مُؤْمِنٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَهَذَا مُؤْمِنٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَتَأَلَّفَانِ وَيَتَحَابَّانِ ثُمَّ يَتَصَافَانِ الْمَحَبَّةَ فَلَا يُعَامِلُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْعِشِّ وَالْحِيَانَةِ وَالْمَكْرِ، بَلِ الَّذِي يُحِبُّهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ يُحِبُّهُ لِأَخِيهِ وَذَلِكَ مِثْلُ ذَلِكَ، يُحِبُّ هَذَا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُصِيبُهُمْ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّوْفِيقَ فِي مَا يُحِبُّ مِنَ الْعَمَلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَنْبِيَاءٌ قَتَلَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ» هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ دَرَجَةً عَالِيَةً يُنْزِلُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ الدُّنْيَا، يَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ وَيُكَثِّرُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا. وَمِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا الْمَرَضُ وَالْفَقْرُ وَأَذَى النَّاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا، مَصَائِبُ الدُّنْيَا كَثِيرَةٌ هَذَا الَّذِي يُتْلَفُ لَهُ مَالُهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقَذَائِفِ أَوْ يُنْهَبُ مَالُهُ، الْفُسَاقُ وَالْفَجَّارُ وَالْكُفَّارُ يَنْهَبُونَ لَهُ مَالَهُ هَذِهِ مُصِيبَةٌ، وَالَّذِي يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ مُصِيبَةٌ، إِنْ أَذَى بِهِ إِلَى الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يُوَدِّ بِهِ إِلَى الْمَوْتِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاسَى مِنْ أَلَامِ الْجُرْحِ مَا قَاسَى ثُمَّ تَعَاثَى كُلُّ هَذَا مُصِيبَةٌ، هَذِهِ مَصَائِبُ الدُّنْيَا.

أَمَّا مَصَائِبُ الدِّينِ فَهِيَ كَالرَّجُلِ الَّذِي يُبْتَلَى بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِأَكْلِ الْمَالِ الْحَرَامِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي هَذِهِ مَصَائِبُ فِي الدِّينِ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ أَحَبَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ يُكْثِرُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَيَحْمِيهِ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَاءَمَ الرَّجُلُ إِذَا بَدَأَ بِنَشَاطٍ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِقْبَالِ إِلَى الدِّينِ ثُمَّ أُصِيبَ بِالْمَصَائِبِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَا يَقُلُّ مَا هَنَأَتْ لِيَ الْعِبَادَةُ، إِقْبَالِي عَلَى الطَّاعَةِ مَا هَنَأَ لِي لِأَنَّ الْمَصَائِبَ كَثُرَتْ عَلَى بَعْدِ أَنْ أَقْبَلْتُ عَلَى الطَّاعَةِ، لَا يَجُوزُ هَذَا الْكَلَامُ، هَذَا غُرُورٌ اخْتَدَاعٌ بِالشَّيْطَانِ، الشَّيْطَانُ يَفْدِفُ فِي قَلْبِهِ وَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ مَا كُنْتَ هَكَذَا لَمَّا كُنْتَ غَيْرَ مُقْبِلٍ عَلَى الْعِبَادَةِ الْآنَ لَمَّا أَقْبَلْتَ عَلَى الْعِبَادَةِ أَصَابَتْكَ هَذِهِ الْمَصَائِبُ، نَزَلَتْ بِكَ، لِيُرِدَّهُ إِلَى وَرَاءِ كَانَ مُقْبِلًا مُتَقَدِّمًا نَحْوَ الْخَيْرِ نَحْوَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ الشَّيْطَانُ صَارَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى خَلْفٍ إِلَى وَرَاءِ، هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ دَسَائِسِ الشَّيْطَانِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِنْ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِنْ كَانَتْ مَصَائِبُهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ وَبِتَسَلُّطِ النَّاسِ عَلَيْهِ ظُلْمًا لِيَحْمَدَ اللَّهَ كُلَّمَا زَادَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَلَا يَتَسَخَّطُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا وَيَتَأَدَّى بِذَلِكَ وَيَتَأَلَّمُ لَكِنْ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ رِفْعَةٌ لَهُ وَعُلُوُّ دَرَجَاتٍ.

كَمْ مِنْ أَنْبِيَاءَ قَتَلْتَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالْأَنْبِيَاءُ هُمْ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ وَلْيُسْوَاهِ عَلَى اللَّهِ بَلْ هُمْ كَرَمَاءُ عَلَى اللَّهِ، مَعَ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَاهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْهُمْ مَنْ ابْتَلَاهُمْ بِأَذَى النَّاسِ، قَتَلَتْ كُفَّارُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، هَذَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ خَالَةِ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أُودِيَ أَدَى شَدِيدًا وَبَلَغَ بِهِ الْأَذَى إِلَى أَنْ قُتِلَ، مَلِكٌ ظَالِمٌ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ، ذَهَبَ جَمَاهُا الَّذِي كَانَ بِهَا، وَكَانَ لَهَا بِنْتُ تَكُونُ هِيَ رَبِيبَةُ هَذَا الْمَلِكِ لَيْسَتْ بِنْتُهُ، قَالَتْ لَهُ تَزَوَّجْ بِنْتِي هَذِهِ حَتَّى لَا تَكُونَ بَعِيدَةً عَنِ النِّعْمَةِ الَّتِي هِيَ تَتَقَلَّبُ فِيهَا بِسَبَبِ هَذَا الْمَلِكِ قَالَ أَسْتَفْتِي يَحْيَى أَيْجُوزُ هَذَا أَمْ لَا فَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ يَحْيَى فَقَالَ لَهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهَا قَالَ لِي يَحْيَى حَرَامٌ فَقَالَتْ لَهُ هَذَا أَقْتَلُهُ كَيْفَ يُحَرِّمُ عَلَيْكَ كَيْفَ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا تُرِيدُهُ أَنْتَ فَأَخَذَ بِكَلَامِهَا فَقَتَلَهُ. فَحُمِلَ رَأْسُ سَيِّدِنَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ فِي طَسْتٍ وَبَعْضُ دَمِهِ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَظَلَّ الدَّمُ يَغْلِي، مَا كَانَ يَهْدَأُ وَالْأَرْضُ مَا كَانَتْ تَبْلَعُهُ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَافِرًا فَجَاءَ هَذَا الْكَافِرُ مِنَ الْعِرَاقِ فَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا فَهَذَا دَمُ يَحْيَى، ظَلَّ يَغْلِي حَتَّى قُتِلَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَلِكِ الَّذِي فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْحَبِيثَ سَبْعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ، هَذَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ هِينًا عَلَى اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى مَا سَلَّطَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَافِرَ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ فَحُمِلَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ لِهَوَانِهِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ لِيَزِيدَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا شَرَفًا عِنْدَهُ، لِذَلِكَ الْآنَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ إِنَّ جَسَدَهُ بِمَكَانٍ وَرَأْسُهُ بِمَكَانٍ، فِي صَيْدَاءَ يُقَالُ إِنَّ هُنَاكَ مَقَامًا يُقَالُ لَهُ مَقَامُ نَبِيِّ اللَّهِ يَحْيَى، النَّاسُ يَزُورُونَهُ، وَمَكَانٌ آخَرُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ اللَّهِ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَذَانِ النَّبِيَّانِ عُرِفَا بِأَسْمَائِهِمَا، أَمَّا الَّذِينَ قَتَلَهُمْ كُفَّارُ بَنِي

إِسْرَائِيلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَكَثِيرٌ لَكِنْ لَمْ تُعْرِفْ أَسْمَاءَهُمْ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَإِنَّمَا قَالَ ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ] أَيْ الْيَهُودُ قَتَلُوا أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ.

أَمَّا الْمَصَائِبُ الَّتِي أَصَابَتْ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ غَيْرِ الْقَتْلِ مِنْ مَرَضٍ وَأَذَى مِنَ النَّاسِ فَشَيْءٌ كَثِيرٌ، هَذَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلَّ صَابِرًا يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، يَقُولُ لِقَوْمِهِ أَسْلِمُوا ءَامِنُوا اتْرُكُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا، تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا عَاشَ فِيهِمْ يَقُولُ لَهُمْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَاتْرُكُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ هُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَيَسُبُّونَهُ وَيُهَيِّنُونَهُ بَيْنَ الْبَشَرِ، قَاسَى مِنْهُمْ مَا قَاسَى، وَكَذَلِكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ قَاسَى الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَقَاسَى الْكَثِيرَ مِنَ الْأَمْرَاضِ، كَانَ لَمَّا تُصِيبُهُ سُخُونَةٌ تَكُونُ ضِعْفَيْنِ، كَانَتْ حَرَارَتُهُ وَقُوَّةُ كَرْبِهَا ضِعْفَيْنِ، مِثْلَى مَا تُصِيبُ النَّاسَ الْآخَرِينَ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَمَّا يَقْبَلُونَ إِلَى الطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى يُصَابُونَ بِقَلَّةِ الْمَالِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ الطَّاعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مَا هَنَأْتُ لِي الْعِبَادَةُ، الطَّاعَةُ مَا هَنَأْتُ لِي بَعْدَهَا أَنَا تَعَلَّقْتُ بِهَا أَصَبْتُ بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ، لَا يَجُوزُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

التَّمَسُّكُ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَعَلَى عَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَعْظَمَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ جِيلًا فَجِيلًا وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، هَذَا أَعْظَمُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ. وَعَقِيدَةُ أَهْلِ الْحَقِّ هِيَ مَا نَقَلَهَا الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، فَمَنْ عَاشَ عَلَيْهَا وَمَاتَ عَلَيْهَا بُعِثَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمِينِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَهْمُ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ أَمْرَانِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خَلْقِ الْأَشْيَاءِ، أَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ فَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجِدٌ لَيْسَ كَعِزِّهِ، لَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا كَالضُّوءِ وَالظَّلَامِ وَالرِّيحِ، وَلَا جِسْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ أَوْ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلَيْسَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِهَا، بِصِفَاتِ الْحُجْمِ الْكَثِيفِ وَالْحُجْمِ اللَّطِيفِ.

وَذَلِكَ يَنْتَنِي عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ مُوجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ سَبَقَهُ، كُلُّ الْأَشْيَاءِ سِوَى اللَّهِ سَبَقَهَا عَدَمٌ فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْعَالَمَ نُورٌ وَلَا ظَلَامٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا جِهَةٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّلَوُّنِ وَالْإِنْفِعَالَاتِ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ وَلَا يَطْرُقُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ لِأَنَّ الْمُتَغَيَّرَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُغَيِّرٍ يُوْجِدُهُ، فَالْعَالَمُ عَلَيْهِ ءِثَارُ التَّغْيِيرِ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَقْلًا

وَشَرْعًا حُدُوثُ الْعَالَمِ أَى وَجُودُهُ بَعْدَ عَدَمٍ سَابِقٍ. ثُمَّ لَا يَكْفِي تَنْزِيهِهُ تَعَالَى عَنِ الْجِسْمِيَّةِ الْكَثِيفَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ اللَّطِيفَةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ تَطَرُّا عَلَيْهِ صِفَاتٌ حَادِثَةٌ، بَلْ يَجِبُ تَنْزِيهِهُ عَنِ أَيَّةِ صِفَةٍ حَادِثَةٍ، فَحَيَاةُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ لَا إِلَى زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، كَذَلِكَ عِلْمُهُ مُنَزَّهٌ عَنِ أَنْ يَزِيدَ أَوْ أَنْ يَنْقُصَ، كَذَلِكَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ، يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ وَيَرَى الْمُبْصِرَاتِ مِنْ دُونِ أَنْ تَحْدُثَ لَهُ رُؤْيَا لِلْمُبْصِرَاتِ وَسَمْعٌ لِلْأَصْوَاتِ، إِنَّمَا يَسْمَعُ بِسَمْعٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ وَيَرَى الْمُبْصِرَاتِ بِرُؤْيَا أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَ كَسَمْعِ خَلْقِهِ وَلَا كَرُؤْيَا خَلْقِهِ. وَكَذَلِكَ قُدْرَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ أَزَلِيَّتَانِ أَبَدِيَّتَانِ لَيْسَتَا كَقُدْرَةِ وَمَشِيئَةِ الْعِبَادِ، قُدْرَةُ الْعِبَادِ حَادِثَةٌ ثُمَّ تَنْقُصُ وَتَزِيدُ، وَمَشِيئَةُ الْعِبَادِ كَذَلِكَ حَادِثَةٌ تَنْقُصُ وَتَتَغَيَّرُ. وَكَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ شَيْئًا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَلَيْسَ شَيْئًا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَكَلَامِنَا لِأَنَّ كَلَامَنَا أَصْوَاتٌ بِحُرُوفٍ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَكَلَامُهُ لَيْسَ صَوْتًا وَلَيْسَ حَرْفًا، فَلَيْسَ حَدَثًا فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يَتَحَلَّلُ سُكُوتًا. فَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ فَتَصَحَّحَ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحُجُّ وَالزَّكَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا وَاعْتَقَدَ خِلَافَهُ فَلَا تَصَحُّ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ، جَمِيعُ أَنْوَاعِهَا.

ثُمَّ الْأَمْرُ الْأَهَمُّ بَعْدَ هَذَا تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْأَفْعَالِ فَاللَّهُ تَعَالَى فِعْلُهُ بِالْإِبْجَادِ وَالْخَلْقِ أَمَّا فِعْلُ الْمَخْلُوقِينَ فَلَيْسَ بِطَرِيقِ الْإِبْجَادِ وَالْخَلْقِ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْإِبْجَادِ الْحَقِيقِيِّ وَالْخَلْقِ أَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُبْرِزُ الْمَعْدُومَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، الْأَجْسَامُ هُوَ الَّذِي أَبْرَزَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَحَرَكَاتُ الْأَجْسَامِ وَسَكَنَاتُهَا وَكَلَامُهُمْ هُوَ الَّذِي يُبْرِزُهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَالْإِنْسَانُ إِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بِاخْتِيَارِهِ وَقَصْدِهِ وَعَمْدِهِ فَلَيْسَ هُوَ يَخْلُقُهُ إِنَّمَا اللَّهُ يَخْلُقُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا تَفَكِيرَاتُهُ وَإِدْرَاكَاتُهُ وَغُلُومُهُ كُلُّهَا اللَّهُ يَخْلُقُهَا فِيهِ، لَا يَخْلُقُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ.

فَهَذَا الْأَمْرُ الثَّانِي هُوَ الْأَمْرُ الْأَهَمُّ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ، فَمَنْ خَالَفَ التَّنْزِيهَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةِ الْعَرْشِ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَّصِفُ بِالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِرَبِّهِ كَافِرٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ سَاكِنٌ دَائِمًا فَهُوَ جَاهِلٌ بِرَبِّهِ لِأَنَّ السُّكُونَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَالْحَرَكَةُ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَمَنْ وَصَفَ الْخَالِقَ بِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِخَالِقِهِ، هَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا أَهَمُّ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا هُوَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَمَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، ثُمَّ بَعْضُ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ، مَنْ تَرَكَهُ يَكُونُ عَاطِلًا، وَمَنْ أَذَاهُ يَكُونُ مَثُوبًا مَأْجُورًا عِنْدَ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذِنَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَدِّثُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ فَيَقَالُ لَذَلِكَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَكُلُّ مَا أَخَذْتُهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْأَتْقِيَاءُ الْأَوْلِيَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ عَلَى وَفَاقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فَهُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لَا يُقَالُ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ فَهُوَ سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، لَا يُقَالُ.

فَقَدْ أَخَذَتْ فِي الدِّينِ أَنْاسٌ مِنَ التَّابِعِينَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ التَّابِعِينَ أَحَدَثُوا أَشْيَاءَ لَمْ يَفْعَلْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا ذَكَرَهَا، لَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا كَذَا، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَحَدَثَهَا

التَّابِعُونَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ اتَّقِيَاؤُهُمْ فِي الدِّينِ هِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَخَذْتُهُ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فِي الدِّينِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ قُرْآنًا وَلَا حَدِيثًا فَهُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمِنْ أَوَّلِ مَا أَخَذْتُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِمَّا أَخَذْتُهُ غَيْرُ الصَّحَابَةِ نَقْطُ الْقُرْآنِ وَتَشْكِيلُهُ، الصَّحَابَةُ مَا نَقَطُوا الْمُصْحَفَ وَلَا شَكَلُوهُ، كَتَبُوهُ مِنْ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدُونِ تَنْقِيطٍ وَلَا تَشْكِيلٍ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَعْضُ التَّابِعِينَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ مِمَّا أَخَذْتُهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ بِنَاءَ الْمَحَارِبِ فِي الْمَسَاجِدِ، مَا كَانَتْ الْمَسَاجِدُ فِيهَا مُحَارِبٌ مُجَوَّفَةٌ، مَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَسَاجِدِ الصَّحَابَةِ مَا كَانَ لَهَا مُحَارِبٌ أَخَذْتُ ذَلِكَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْعَالِمُ الرَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَلِكَ هُوَ أَخَذْتُ الْمَآذِنَ، قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ مَآذِنٌ لِمَسَاجِدِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْأَتَقِيَاءُ أَخَذُوا أَشْيَاءَ.

وَمِمَّا أَخَذْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَلُ الْمَوْلِدِ وَالطَّرِيقَةِ. عَمَلُ الْمَوْلِدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَمَلُهُ مَلِكٌ تَقَى مُجَاهِدٌ غَارِ عَالِمٌ فَقَبِلَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَامٍ. كَذَلِكَ الطَّرِيقَةُ الرَّفَاعِيَّةُ وَالطَّرِيقَةُ الْقَادِرِيَّةُ وَغَيْرُهُمَا أَخَذَتْهَا عُلَمَاءُ أَتَقِيَاءَ زُهَّادٌ، الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ هَذَانِ أَوَّلُ مَنْ أَنْشَأَ الطَّرِيقَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْشَأَ عُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ طُرُقًا عَدِيدَةً فَكُلُّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَتُسَمَّى سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَخَذَتْهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْأَتَقِيَاءُ تُسَمَّى سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ».

فَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ لِهَذَا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَهَؤُلَاءِ لَا اعْتِبَارَ لِكَلَامِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِأَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا أَخَذَتْهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَيُنْكِرُونَ بَعْضًا مَعَ أَنَّ كُلًّا أَنْشَأَ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ.

الْمَصَاحِفُ الَّتِي فِيهَا تَشْكِيلٌ وَتَنْقِيطٌ يَشْتَغِلُونَ بِهَا كَمَا نَحْنُ نَشْتَغِلُ بِهَا، وَالْمَآذِنُ وَالْمَحَارِبُ كَذَلِكَ يَعْمَلُونَ بِهَا كَمَا نَحْنُ نَعْمَلُ بِهَا، هَؤُلَاءِ لَا يَتَمَسَّكُونَ بِالْمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ، فَالْشَيْءُ الَّذِي يُعْجِبُهُمْ يَقْبَلُونَهُ وَالشَيْءُ الَّذِي لَا يُعْجِبُهُمْ يَقُولُونَ عَنْهُ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَتَّبِعُونَ الدَّلِيلَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فَلِمَ قَبِلُوا تَشْكِيلَ الْمَصَاحِفِ وَتَنْقِيطَهَا وَبِنَاءَ الْمَآذِنِ وَعَمَلِ الْمَحَارِبِ لِلْمَسَاجِدِ، وَحَرَّمُوا الطُّرُقَ وَعَمَلُ الْمَوْلِدِ، بَلَا دَلِيلٍ يُحَرِّمُونَ وَيُحْلِلُونَ فَلَا اعْتِبَارَ لِكَلَامِهِمْ.

أَمَّا الطُّرُقُ فَأَوَّلُ طَرِيقَةٍ أَنْشَأَتْ الرَّفَاعِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ فِي الْعِرَاقِ، أَمَّا الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ فَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فَقِيهًا شَافِعِيًّا، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الشَّافِعِيُّ (مُحَرَّرُ الْمَذْهَبِ) فِي مَنَاقِبِ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (مَنْ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَنِ) اتَّفَقَ الْمَشَائِخُ (أَيَّ الصُّوفِيَّةِ) عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ الرَّافِعِيَّ أَجَلُ الْمَشَائِخِ قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّ طَرِيقَةَ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرَّافِعِيَّ لَهَا امْتِنَازٌ مِنْ بَيْنِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ أَتْبَاعَ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرَّافِعِيَّ فِي الطَّرِيقَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِعَقِيدَتَيْنِ هُمَا مِنْ أَكْثَرِ الْكُفْرِ إِحْدَاهُمَا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي الْأَشْخَاصِ (أَيَّ يَدْخُلُ فِي الْأَشْخَاصِ) وَالثَّانِيَةُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ وَالْعَالَمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ

هَاتَانِ الْكُفْرَتَانِ دَخَلَتَا فِي بَعْضِ الْقَادِرِيَّةِ وَفِي بَعْضِ الشَّاذِلِيَّةِ (بَلْ فِي الشَّاذِلِيَّةِ أَكْثَرُ) وَفِي بَعْضِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَفِي غَيْرِهِمَا دَخَلْنَا. فِي زَمَانِنَا هَذَا يُوجَدُ مَنْ يَنْتَسِبُ لِلشَّاذِلِيَّةِ وَيَقُولُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَالْعَالَمَ كَالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ، بَعْضُ الشَّاذِلِيَّةِ قَالَ ذَلِكَ يَقُولُونَ الْعَالَمُ كَالثَّلْجِ وَالْمَاءُ الَّذِي فِيهِ هُوَ اللَّهُ، هَاتَانِ الْكُفْرَتَانِ أَقْبَحُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَحَلًّا لِلَّهِ.

وَالْآخَرُونَ جَعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ جُزْءًا مِنَ اللَّهِ هُنَا فِي لُبْنَانَ وَفِي سُورِيَا وَفِي الْأَرْدُنِّ وَفِي فَلَسْطِينَ يُوجَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ اللَّهُ دَاخِلٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَنْ قَالُوا لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ هَذَا الْجِدَارُ اللَّهُ وَأَنْتَ اللَّهُ. اللَّهُ تَعَالَى حَفِظَ الرَّفَاعِيَّةَ مِنْ هَذَا لِأَنَّ شَيْخَهَا شَبَّخَ الطَّرِيقَةَ الرَّفَاعِيَّةَ كَانَ شَدِيدَ التَّكْبِيرِ فِي حَيَاتِهِ عَلَى هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ الْحُلُولِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ، كَانَ يُحَذِّرُ تَحْذِيرًا شَدِيدًا فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ وَفِي دُرُوسِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَهْتَمُّ بِالْدُّرُوسِ لِذَلِكَ مَا أَلْفَ كُتُبًا كَثِيرَةً، كَانَ يُدْرَسُ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ وَفِي آخِرِ النَّهَارِ كَذَلِكَ، وَكَانَ يَوْمَ الْحَمِيسِ يَنْفَرُغُ لِلْوَعظِ، يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ كَثَرَةِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مَجْلِسَ وَعْظِهِ، الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعَوَامُّ كَانُوا يَحْضُرُونَ مَجْلِسَ وَعْظِهِ، مَرَّةً جَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّ الْوَعْظِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنَ الْيَهُودِ وَالصَّابِئَةِ وَهَذِهِ الصَّابِئَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا سَمِعُوا كَلَامَهُ أَسْلَمَ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ أَلْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمِنَ الْعَافِلِينَ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ تَابَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَكَانَ مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَنَّهُ كَانَ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فِي السُّنَّةِ فِي لَيْلَةِ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرُ يَجْتَمِعُونَ ثُمَّ هُوَ يَكْفِيهِمْ طَعَامَهُمْ وَشَرَابَهُمْ، كُلُّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا وَلَا مِنْ بَيْتِ وَزَارَةٍ، أَهْلُهُ مَا كَانُوا مُلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَزَرَاءُ إِنَّمَا هُوَ بِسِرِّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ كَفَى هَذَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ طَعَامَهُمْ وَشَرَابَهُمْ. وَكَانَ يُسَمَّى أَبَا الْعَلَمِينَ وَيُسَمَّى أَبَا الْعَبَّاسِ وَيُسَمَّى الشَّيْخَ الْغُرَبَاءِ لِأَنَّهُ مَرَّةً خَرَجَ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ فِيهَا مُرِيدُونَ أَتْبَاعٌ فَاسْتَقْبَلُوهُ رِجَالًا وَنِسَاءً وَكَانَتْ فِيهِمْ بِنْتُ صَغِيرَةٍ عَرَجَاءُ حَدْبَاءُ قَرَعَاءُ فَلَمَّا رَأَتْ الشَّيْخَ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ إِلَيْهِ الدُّعَاءَ وَقَالَتْ إِنِّي كَرِهْتُ نَفْسِي مِنْ كَثَرَةِ مَا تَسْتَهْزِئُ بِي بَنَاتُ الْقَرْيَةِ فَدَعَا اللَّهُ لَهَا فَاسْتَقَامَتْ رِجْلُهَا فِي الْحَالِ وَاسْتَقَامَ ظَهْرُهَا وَذَهَبَ عَنْهَا الْقَرْعُ، فَمِنْ شِدَّةِ الْإِعْجَابِ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ سَمَّاهُ النَّاسُ شَيْخَ الْغُرَبَاءِ أَيَّ الشَّيْخِ الَّذِي شَفَى الْبِنْتَ الْعَرَجَاءَ. فَمِنْ أَجْلِ اهْتِمَامِهِ بِالْعِلْمِ وَبِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِعِلْمِ الْعَقِيدَةِ طَرِيقَتُهُ

حُفِظْتُ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَا يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ طَرِيقَتِهِ اللَّهُ حَالٌ فِي الْأَشْيَاءِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ وَالْعَالَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَا مَنْ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ صَارَ كَثِيرًا، لَا يُوجَدُ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْكُفْرِ الشَّنِيعِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ أَيْضًا كَانَ الْإِمَامُ الرَّفَاعِيُّ يُحَدِّثُ مِنَ الْحَلَاكِ، تُوفِّيَ قَبْلَ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ بِثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ تَقْرِيبًا، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُ وَيَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْحَقِّ، لَوْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ مَا قَالَ أَنَا الْحَقُّ وَمَعْنَى قَوْلِ الْحَلَاكِ أَنَا الْحَقُّ أَنَا اللَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، سَيِّدُنَا أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ حَكَمَ بِأَنَّهُ ضَالٌّ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَأَكْثَرُ الصُّوفِيَّةِ قَالُوا الْحَلَاكِ لَيْسَ مِنَّا لِذَلِكَ فِي الْمَاضِي كَانَ عَدَدٌ قَلِيلٌ يَمْدَحُهُ أَمَّا الْيَوْمَ كَثُرُوا، إِنْ جَلَسْتَ مَعَ بَعْضِ الْقَادِرِيَّةِ تَسْمَعُ بِمَدْحِهِ وَإِنْ جَلَسْتَ مَعَ الشَّاذِلِيَّةِ تَسْمَعُ بِمَدْحِهِ وَإِنْ جَلَسْتَ مَعَ بَعْضِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ كَذَلِكَ تَسْمَعُهُمْ يَمْدَحُونَهُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ إِلَّا الرَّفَاعِيَّةَ عَرَفُوا أَنَّهُ ضَالٌّ لِقَوْلِ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ سَيِّدِنَا أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ بِأَنَّ الْحَلَاكِ ضَالٌّ وَهَذَا مِنْ مَزَايَا الرَّفَاعِيَّةِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/vEGly3IfCKs?si=WwvTEBSHxfSLlcEb>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-16>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com/>

17#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

التَّمَسُّكُ بِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» أَيْ ظِلُّ الْعَرْشِ.

مَنْ أَعْظَمَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، الْمَحَبَّةُ الَّتِي فِيهَا التَّعَاوُنُ عَلَى مَا يُرْضَى اللَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ التَّحَابُّ عَلَى الْهَوَى، فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ الَّتِي يَكُونُ صَاحِبُهَا فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيْتٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا كَهْفٌ إِنَّمَا يُظِلُّ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عَمَلُهُ الصَّالِحُ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُظِلُّ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ التَّحَابُّ فِي اللَّهِ، مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ فِيمَا يُرْضَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ صَاحِبَهَا فِي الْآخِرَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُصِيبُهُ حَرٌّ شَمْسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَرٌّ شَمْسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنْ حَرِّهَا فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهَا تَدْنُو مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ قَدَرِ مِيلٍ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ الْحَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الْكُفَّارِ، الْكُفَّارُ لَوْ كَانَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوْتُ لَمَاتُوا مِنْ حَرِّهَا لَكِنْ لَا يُوجَدُ مَوْتُ هُنَاكَ مَهْمَا تَأَلَّمَ الشَّخْصُ لَا يَمُوتُ يَبْقَى حَيًّا لَا تُفَارِقُهُ رُوحُهُ، فَمِنْ أَنْفَعِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلسَّلَامَةِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ التَّحَابُّ فِي اللَّهِ، مَعْنَى التَّحَابِّ فِي اللَّهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَعَاوَنُ مَعَ أَخِيهِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَلَا يَغُشُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَيْ لَا يُزَيِّنُ لَهُ الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَغُشُّهُ فِي الْمَعَامَلَةِ بَلْ يَبْدُلُ لَهُ النَّصِيحَ، يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَيْ الْخَيْرَ الَّذِي يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ يُحِبُّهُ لِأَخِيهِ وَالشَّيْءَ الَّذِي يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِمَّا هُوَ شَرٌّ فِي شَرِّ اللَّهِ يَكْرَهُهُ لِأَخِيهِ وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الْكَمَالُ لِلْمُسْلِمِ، الْمُسْلِمُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا أَيْ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَيْ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثٌ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يُبْعِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ يَنْتَبِذُ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَيْ لِيَتَجَنَّبَ الْكُفْرَ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِيَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ مَعْنَاهُ لِيُعَامِلَ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ، الْوَاحِدُ مِنَّا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ أَخُوهُ بِالصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ وَالنَّصِيحَةِ أَيْ يُرْشِدُهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُحَذِّرُهُ مِمَّا هُوَ شَرٌّ لَهُ، مَعْنَى الْحَدِيثِ مَنْ عَمِلَ بِهَذَا يَكُونُ بَعِيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَيَدْخُلُ جَنَّةَ اللَّهِ بِلا عَذَابٍ، أَمَّا التَّحَابُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ نَدَامَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الشَّخْصُ إِذَا أَحَبَّ إِنْسَانًا لِلْهَوَى فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ نَدَامَةٌ فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي فَسَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». سُنَّةُ الرَّسُولِ شَرِيعَتُهُ شَرِيعَةُ الرَّسُولِ الْعَقِيدَةُ وَالْأَحْكَامُ كَذَلِكَ شَرِيعَةُ اللَّهِ، إِذَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ذِكْرُ السُّنَّةِ مَعْنَاهُ شَرِيعَتُهُ وَقَدْ ظَهَرَ صِدْقُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، الْيَوْمَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ تَوْجَدُ عَقَائِدُ مُنْحَرِفَةٌ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَكُلُّ فِرْقَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالْدِّينِ أَحْسَنَ مِنْ غَيْرِهَا.

ثُمَّ مِنَ الْأَمْرِ الْمُهِمِّ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَابُّوا وَلَا يَتَتَبَعَ أَحَدُهُمْ مَسَاوِيَّ أَخِيهِ «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» هَذَا رُويَ حَدِيثًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنَّا مُتَتَبِعًا لِعُيُوبَاتِ أَخِيهِ (أَيُّ عُيُوبِهِ) بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَاحِجَهُ إِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ وَإِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَنْ يُعَامِلَهُ بِالْإِحْسَانِ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَتَزَاوَرُوا وَيَتَنَاصَحُوا وَيَتَطَاوَعُوا عَلَى مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ اللَّهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

الإيمان هو الأصل في الأعمال الصالحة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَالِ كُلِّ الصَّالِحِينَ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

رَجُلٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ مِنْ عَشِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِيثُ الْمَلْهُوفِينَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ الطَّعَامَ وَيَضَعُهُ أَمَامَ بَيْتِهِ عَلَى الشَّارِعِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ الْمَسَافِرُونَ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْزِلُوا، الرَّائِبُ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْزِلَ يَأْكُلُ وَيَمْضِي، جَعَلَ الطَّعَامَ عَلَى حِفَانٍ عَالِيَةٍ.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عَمِّي (قَالَتْ ابْنُ عَمِّي لِأَنَّهُ مِنْ عَشِيرَتِهَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، قَالَ «لَا إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» مَعْنَاهُ مَا كَانَ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ، كَانَ يَعْبُدُ الْوَتْنَ. عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ الْإِنْسَانُ مَتَى مَا مَاتَ وَصَارَ تُرَابًا لَا عُدَّةَ لَهُ، يُنْكِرُونَ الْبُعْثَ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» مَعْنَاهُ مَا كَانَ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ. هُوَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ كَانَ فَاتِكًا شَرِيرًا أَبُوهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ أَمَامَ الْعَشِيرَةِ أَنْتَ لَسْتَ ابْنِي، نَفَاهُ فِكْرَةَ الْحَيَاةِ، قَالَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِنِّي أَبِي وَعَرَفَ قَوْمُنَا ذَلِكَ الْحَيَاةَ لَا تَطِيبُ لِي فَذَهَبَ إِلَى بَعْضِ جِبَالِ مَكَّةَ يَطْلُبُ الْمَوْتَ لَتَلْسَعُهُ حَيَّةٌ مَثَلًا فِي بَعْضِ الْجِبَالِ فَيَمُوتَ فَوَجَدَ شَقًّا فِي جَبَلٍ فَدَخَلَهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ تَلْسَعُهُ حَيَّةٌ فَيَمُوتُ فَوَجَدَ ثُعْبَانًا كَبِيرًا ظَنَّهُ ثُعْبَانًا حَقِيقًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، هُوَ صُورَةُ ثُعْبَانٍ كَبِيرٍ كُلُّهُ ذَهَبٌ وَعَيْنَاهُ جَوْهَرَتَانِ، وَرَأَى كَوْمَ ذَهَبٍ وَكَوْمَ فَضَّةٍ

وَرَأَى رَجُلًا طَوَّالًا عَلَى سُورٍ وَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، فَوَجَدَ عِنْدَ رُؤُوسِهِمْ لَوْحًا مِنْ فِضَّةٍ مَكْتُوبًا فِيهِ تَارِيخُهُمْ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا فِيهِ آيَاتٌ شَعَرَ مِنْهَا هَذَا الْبَيْتُ

صَاحِ هَلْ رَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا جَرَى فِي الْحِلَابِ

هَؤُلَاءِ كَانَتْهُمْ كَانُوا هَارِبِينَ مِنْ مَلِكٍ قَصَدَ بِلَادَهُمْ وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ دَفْعَهُ فَأَخَذُوا مَا أَخَذُوا مِنَ الْمَالِ وَالذَّهَبِ وَدَخَلُوا هَذَا الشَّقَّ لِيَعِيشُوا فِيهِ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَأْتِيَ الْفَرْجُ، يُشَبِّهُونَ أَهْلَ الْكَهْفِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، أَجْسَادُهُمْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ كَمَا هِيَ لَكِنْ لَوْ جَسَّهَا شَخْصٌ لَصَارَتْ كَالرَّمَادِ، وَيُمْكِنُ هُمْ دَهْنُوا أَجْسَادَهُمْ بِالْحَنُوطِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا، الْحَنُوطُ شَيْءٌ يُرَكَّبُ، أَمْلَاحُ الْحَنُوطِ نَوْعَانِ نَوْعٌ لَتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ فَقَطْ وَهَذَا يُسَنُّ أَنْ يُوضَعَ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَوْتَى تَكُونُ فِيهِمْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنْ جُرْحٍ فِي جَسْمِهِ كَالَّذِي أَصَابَتْهُ الْأَكِلَةُ لِأَنَّ الْأَكِلَةَ مَنْ أُصِيبَ بِهَا تَصِيرُ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةً، وَالنَّوْعُ الْآخَرُ مِنَ الْحَنُوطِ لِدَفْعِ سُرْعَةِ بِلَى الْجِسْمِ.

الشَّقُّ غَارٌ صَغِيرٌ لَا يُنْتَبَهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَلَا يُقْصَدُ لِدُخُولِهِ عَادَةً، النَّاسُ إِنْ نَظَرُوا إِلَيْهِ يَقُولُونَ هَذَا مَاوَى بَعْضِ الْوُحُوشِ وَالْحَيَّاتِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجَدُوا فِي هَذَا الْكَهْفِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَى كَلَامِهِمُ الَّذِي وَجَدَ مَكْتُوبًا عَلَى اللَّوْحِ، أَنَّنَا لَا نَعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا كَمَا أَنَّ الْحَلِيبَ لَا يَعُودُ إِلَى الضَّرْعِ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنْهُ، أَصَابَهُمُ الْيَأْسُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْإِضْطِرَابِ. وَقَدْ قَالَ أَحَدُهُمْ.

قَدْ يَجْمَعُ الْمَالُ غَيْرَ أَكَلِهِ وَيَأْكُلُ الْمَالُ غَيْرَ مَنْ جَمَعَهُ

هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ ذَهَبَ إِلَى قَوْمِهِ وَصَارَ يُوزَعُ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ فَجَعَلُوهُ سَيِّدًا لَهُمْ، بَعْدَ هَذَا صَارَ يَنْكَرُهُمْ عَلَى النَّاسِ وَيُعْطِي أَقْرَبَاءَهُ، عَمِلَ عَمَلًا كَثِيرًا مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ لَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْدَحَهُ النَّاسُ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ لَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ.

أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ مَعَ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ أَيْ لَيْسَ فِيهَا رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ مَهْمَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرَةٌ أَمَّا مَنْ لَا يَنْزِرُهُ اللَّهُ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ فِي الْآخِرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

ءَاهُ لَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَالِ كُلِّ وَالصَّالِحِينَ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ يَدُهُ عَلَى فِيهِ (أَيُّ عَلَى فِيهِ) وَلَا يَقُلْ ءَاه ءَاه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ». هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْحَسَنُ وَالصَّحِيحُ أَخَوَانِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ءَاه لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِنْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى كَانَ أَحْسَنَ.

فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ ءَاه مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ]. فَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَوَّاهَ مَعْنَاهُ الرَّحِيمُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَدِيدُ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ءَاه لَكِنَّ بَعْضَ الْمُحَرِّفِينَ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ لُغَةَ الْعَرَبِ قَالُوا الْأَوَّاهَ مَعْنَاهُ قَوْلُ ءَاه ءَاه وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِذَا تَرَكَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْحُرُوفِ كَالْغَنَةِ فِي مَوْضِعِهَا وَالتَّرْقِيقِ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّفْخِيمِ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ فَإِنَّ هَذَا يَمْنَعُ الثَّوَابَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا مَعَ تَغْيِيرِ الْحُرُوفِ فَفِيهِ مَعْصِيَةٌ.

اسْمُ اللَّهِ يُقْرَأُ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] اللَّامُ الْمُشَدَّدَةُ وَالْأَلِفُ الَّتِي تَطْلُعُ بِالْفَتْحِ ثُمَّ اهْتَاءُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ فَقَدْ أَثِمَ أَيْ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ، هَذَا فِي الذِّكْرِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ فَالَّذِي يَعْتَبِرُ ءَاه اسْمًا لِلَّهِ فَذَنْبُهُ كَبِيرٌ.

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخُ سَلِيمُ الْبِشْرِيُّ شَيْخُ الْأَزْهَرِ قَبْلَ نَحْوِ سَبْعِينَ سَنَةً عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ بِأَه فَقَالَ حُضُورُ مَجَالِسِهِمْ حَرَامٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ ءَاه لِيَتَرَوِيحَ نَفْسِهِ وَلَيْسَ بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَيَجُوزُ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ ذِكْرَ اللَّهِ بِذَلِكَ فَذَنْبُهُ عَظِيمٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّ ءَاه مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ مَلْعُونٌ. فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَدْعِي الطَّرِيقَةَ الْيَوْمَ جُهَالٌ مُنْحَرِفُونَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ وَاسْتَشْهَادُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيمٌ أَوَّاهٌ﴾ [سُورَةُ هُودٍ] عَلَى أَنَّ ءَاه مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ جَهْلِهِمْ.

اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالرَّحْمَةِ وَالْحِلْمِ فَهِيَ مَذْحٌ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا ءَاه فَلَيْسَ فِيهَا مَذْحٌ بَلِ الْمَرِيضُ يَقُولُ ءَاه، وَقَدْ نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَيْنَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَءَاه مِنْ أَلْفَاظِ الْأَيْنِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا مَنْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ ءَاه فَإِنَّ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ خَوْفِ النَّارِ أَوْ خَوْفِ الْعَذَابِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَإِلَّا أَبْطَلَتْ. وَأَمَّا فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَلَوْ قَالَهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَرِّفِينَ لِاسْمِ اللَّهِ الْيَوْمَ حَصَلَتْ لَنَا تَجَلِّيَاتٌ أَيْ نَزَلَتْ رَحْمَاتٌ وَبَرَكَاتٌ، يُقَالُ لَهُمْ هَذَا لَيْسَ تَجَلِّيَاتٍ بَلْ هَذَا الشَّيْطَانُ لَهُ فِيهِ حَظٌّ حَيْثُ أَوْهَمَكُمْ أَنَّ هَذَا فِيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ.
وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْفَرَحِ النَّفْسَانِيِّ فَهَذَا فَرَحُ الْهَوَى وَلَيْسَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الشَّيْطَانُ يُوْهِمُهُمْ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الشَّخْصُ الْمَرِيضُ يَقُولُ ءَاهُ وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ ءَاهُ
ءَاهُ وَهَاهُ كِلَاهُمَا مَذْمُومٌ عِنْدَ التَّخَاوُبِ فِي الْحَدِيثِ رَوَايَةٌ «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ ءَاهُ أَوْ هَاهُ». أَمَّا الْمَرِيضُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ فَلَا يُلَامُ.
ثُمَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ءَاهَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا تَغُبُّ بِهِ الْيَمِينُ وَكَذَا لَا تَغُبُّ الْيَمِينُ بِقَوْلٍ وَاللَّا بِدُونِ هَاءٍ بَلْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ حَرَفَ اسْمَ اللَّهِ، حَذَفَ حَرْفَيْنِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ، حَرْفًا يَأْتِي بِاللَّفْظِ بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ ثُمَّ الْهَاءِ. أَمَّا إِنْ قَالَ وَاللَّهُ بِالْأَلِفِ وَبَكَسْرِ الْهَاءِ أَوْ وَاللَّهُ بِتَسْكِينِ الْهَاءِ ثَبَتَتِ الْيَمِينُ.
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

بَيَانُ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى عَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.
أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَذَكِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُعْرَفُونَ لَا يُمَيِّزُونَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ أَنَّهُمْ أَخْفِيَاءُ أَيْ لَا يُعْرَفُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عُلُوِّ الدَّرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُخْفُونَ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا زُلْفَى وَقُرْبَةً إِلَى اللَّهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، يَتَّهِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالرِّيَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رِيَاءٌ لَكِنْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ مُرَاقَبَةِ النَّفْسِ يَخَافُونَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِمْ رِيَاءٌ وَيَخَافُونَ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُمُ الْعُجْبُ إِذَا عَرَفُوا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَمِيدَةِ. وَوَصَفَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ إِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا لِرِثَائَةِ هِيَائِهِمْ، أَيْ مَظْهَرُهُمْ مِنْ حَيْثُ اللَّبَاسُ غَيْرُ مُعْجَبٍ فَقَدْ كَانَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرْنِيُّ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْيَمَنِ، مَا تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَلْقَى الرَّسُولَ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ أَنْ تُوُفِيَ الرَّسُولُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ سَيِّدُنَا عُمَرُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا فِي شَأْنِ أُوَيْسِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ لَهُ وَلِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ» إِلَى أَنْ قَالَ «فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُ فَمُرُّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» وَفِي هَذَا تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ وَحِصٌّ وَحَثٌّ أَكِيدٌ لِلتَّوَاضُعِ لِأَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَنْزِلَةِ أُوَيْسِ بْنِ عَامِرٍ عَآلَافَ الْمَرَّاتِ، مَعَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ إِذَا لَقَيْتُمْ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ فَاطْلُبُوا مِنْهُ الْإِسْتِغْفَارَ، أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، هَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ يَكُونُ مُتَوَاضِعًا وَيُحَسِّنُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِ، يَقُولُ إِذَا رَأَى مُسْلِمًا، لَعَلَّ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنِّي، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِيهِ مَا يُؤَكِّدُ حُسْنَ ظَنِّهِ بِهِ أَوْ مَا يُؤَكِّدُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يُؤَكِّدُ حُسْنَ ظَنِّهِ زَادَ تَحْسِينَ ظَنِّ بِهِ وَإِلَّا أَنْزَلَهُ فِي مَنْزِلَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا.

ثُمَّ قَسَمَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ اللَّهُ أَعْطَاهُمْ حَقًّا مِنَ الشُّهُرَةِ، شُهِرُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْوِلَايَةِ فَعَرَفَهُمُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فَكَثُرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمْ وَذَلِكَ كَسَيِّدِنَا الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ شَيْخِ الصُّوفِيَّةِ، الصُّوفِيَّةُ يَعْتَبِرُونَهُ مُقَدِّمًا بِالتَّصَوُّفِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ، تُوُفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، ثُمَّ أَيْضًا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَنَالِ هَذَانِ مِنْ بَيْنِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ شُهْرَةً كَبِيرَةً فَكَثُرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمَا كَمَا كَثُرَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْجُنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَالتَّصَوُّفُ الْحَقِيقِيُّ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ. الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا صُوفِيَّةً لِأَنَّ مَعْنَى الصُّوفِيِّ مَنْ كَانَ عَامِلًا بِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَخَالَفَ هَوَاهُ، مَنْ لَا يُنْبِعُ نَفْسُهُ الْهَوَى فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَحْفَظُ صِحَّةَ جَسَدِهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ النَّوَافِلِ، هَذَا مَعْنَى الصُّوفِيِّ وَهَذَا حَالُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ سِوَاهُمْ، لِذَلِكَ أَلَّفَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَحَدَ الْمَشَاهِيرِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ أَصْحَابَ التَّأْلِيفِ كِتَابَهُ حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ فَبَدَأَ بِصُوفِيَّةِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ بِصُوفِيَّةِ التَّابِعِينَ ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ بِصُوفِيَّةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ إِلَى صُوفِيَّةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَكَانَ هُوَ أَيْ أَبُو نُعَيْمٍ تُوُفِيَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ تَرْجَمَ الصُّوفِيَّةَ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالَّذِينَ تَبِعُوهُمْ فِي الْقُرُونِ الَّتِي بَعْدَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّ أَنْاسًا تَظَاهَرُوا بِمَظْهَرِ الصُّوفِيَّةِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ، بَلْ قَالَ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ عَقِيدَةِ الْخُلُولِ وَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ لَيْسَ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى التَّصَوُّفِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ذَلِكَ الصُّوفِيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجُودُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُتَحَقِّقِينَ بِالتَّصَوُّفِ إِنَّمَا يَتَشَبَّهُونَ بِالصُّوفِيَّةِ لِمَارَبٍ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَجُودُ هَؤُلَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَا يُنْقِصُ مِنْ مَرْتَبَةِ أُولَئِكَ الصَّادِقِينَ الْمُتَحَقِّقِينَ فِي التَّصَوُّفِ، فَحَالُ الصُّوفِيَّةِ فِي ذَلِكَ كَحَالِ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَقِيًّا بَلْ مِنْهُمْ أَتَقِيَاءُ وَمِنْهُمْ غَيْرُ أَتَقِيَاءَ، أَمَّا اسْمُ الصُّوفِيِّ فَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَكِنَّ الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْجُودًا، سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَاتَرَ أَنَّهُ كَانَ بَعِيدًا مِنَ التَّنَعُّمِ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، عُرِفَ بِأَنَّهُ كَانَ

يَأْكُلُ الشَّجَرَ وَيَلْبَسُ الشَّعَرَ وَلَمْ يَتَّخِذْ مَسْكَنًا بَلْ كَانَ يَبِيتُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ إِمَّا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي مَكَانٍ غَيْرِ ذَلِكَ، الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا هَذِهِ شِيْمَةُ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَحَقِّقِينَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا هَكَذَا، التَّنَعُّمُ حَلَالٌ إِنْ كَانَ بِالْمَالِ الْحَلَالِ لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ.

هَكَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ تَبِعَهُمُ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ اخْشَوْشُوا وَتَمَعَّدُوا. مَعْنَى اخْشَوْشُوا الزُّمُوا خُشُونَةَ الْعَيْشِ أَيْ لَا تَتَنَعَّمُوا، هَذَا مَعْنَى اخْشَوْشُوا، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَتَمَعَّدُوا فَهُوَ التَّشَبُّهُ بِمَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ أَحَدِ أَجْدَادِ الرَّسُولِ، كَانَ مِنْ أَجْدَادِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ ذَا شَهَامَةٍ وَمُلَازِمَةً لِحُشُونَةِ الْعَيْشِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

الْعَقْلُ شَاهِدُ الشَّرْعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى عَالِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ». الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيَنْجُو مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَلْيَلْزِمِ جُمْهُورَ الْأُمَّةِ أَيْ عَقِيدَتَهُمْ عَقِيدَةَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا بِأَنْ حَفِظَ أُمَّتَهُ عَنْ أَنْ يَضِلَّ جُمْهُورُهُمْ أَيْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا أَنْ يَحْفَظَ عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ عَلَى جُمْهُورِ أُمَّتِهِ أَيْ مُعْظَمِهِمْ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَكْفُرُ بَعْضُ الْأُمَّةِ قَدْ يَكْفُرُونَ أَمَّا الْجُمْهُورُ لَا يَكْفُرُونَ، إِلَى وَقْتِنَا هَذَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ بَقِيَتِ الْأُمَّةُ وَلَا يَزَالُونَ فِيمَا بَعْدَ عَلَى هَذَا، عَقِيدَةُ الْإِسْلَامِ مُحْفُوظَةٌ لِلْجُمْهُورِ أَيْ لِلْمُعْظَمِ، أَمَّا الشَّرَازِمُ الَّتِي تُخَالِفُ الْجُمْهُورَ فَهَذِهِ هَالِكَةٌ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بِلا مَكَانٍ بِلا جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَيَّزَ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ، هُوَ مُوجُودٌ بِلا جِهَةٍ وَبلا مَكَانٍ كَانَ فِي الْأَزَلِ مُوجُودًا لَيْسَ لَوْجُودِهِ بَدَايَةٌ، كَانَ اللَّهُ مُوجُودًا قَبْلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ.

الْمَكَانُ مَخْلُوقٌ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَوْجَدَهُ اللَّهُ وَالزَّمَانُ كَذَلِكَ، فَالَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مُوجُودًا بِلا ابْتِدَاءٍ لَا يَنْطَوِّرُ وَلَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، أَمَّا الْمَخْلُوقُ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، حَتَّى الثُّورُ وَالظَّلَامُ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، الْآنَ أَرْضٌ مِنَ الدُّنْيَا عَلَيْهَا ظِلَامٌ كَهَذِهِ الْأَرْضِ وَقِسْمٌ مِنَ الدُّنْيَا عَلَيْهِ نُورٌ تَقْلَصُ عَنْهُ الظَّلَامُ فَتَسَلِّطُ عَلَيْهِ الضُّوْءُ، وَهَكَذَا الضُّوْءُ يَتَنَقَّلُ وَالظَّلَامُ يَتَنَقَّلُ.

وَكُلُّ لَهُ كَمِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، النُّورُ لَهُ مِسَاحَةٌ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا وَالظُّلَامُ كَذَلِكَ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالشَّمْسُ كَمَا تَعْلَمُونَ عِنْدَ الْغُرُوبِ يَكُونُ لَوُهَا حُمْرَاءُ أَحْمَرٌ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا كَذَلِكَ حُمْرَاءُ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بَيِّنَاتٌ.

فَخَالِقُ الْعَالَمِ لَا يَتَغَيَّرُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَغَيَّرُ لَكَانَ مَخْلُوقًا مِثْلَهَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ، أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ ثُمَّ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

الْمَلَائِكَةُ فِي أَصْلِ خَلْقِهِمْ جِسْمٌ لَطِيفٌ، يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى صَدْرِ الْإِنْسَانِ وَلَا يُحْسُ بِهِمْ، لِذَلِكَ مَلَكَ الرَّحِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَشْتَغِلُ فِي رَحِمِ النِّسَاءِ، مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِأَرْحَامِ النِّسَاءِ، هُمْ يُصَوِّرُونَ الْجَنِينَ بِهَذِهِ التَّخَاطِيطِ، عَلَى حَسَبِ مَا يُلْهِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يُخَطِّطُونَ جَسَدَ الْإِنْسَانِ فِي رَحِمِ الْأُمِّ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَلَكُ بِالرُّوحِ بَعْدَ تَطَوُّرِهِ مِنَ النُّطْقَةِ إِلَى الْعَلَقَةِ وَمِنَ الْعَلَقَةِ إِلَى الْمُضْغَةِ، فِي هَذَا الدَّوْرِ دَوْرِ الْمُضْغَةِ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ، يَتَحَوَّلُ الْمَنِيُّ إِلَى دَمٍ جَامِدٍ كَهَيْئَةِ دَمٍ جَامِدٍ ثُمَّ هَذَا الدَّمُ الْجَامِدُ يَتَحَوَّلُ إِلَى قِطْعَةٍ لَحْمٍ، اللَّهُ تَعَالَى يُحَوِّلُهُ ثُمَّ يَكْسُوهُ عَظْمًا، أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنْ عَظَامِ الْإِنْسَانِ عَظْمٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الظَّهْرِ عَلَيْهِ يُرَكَّبُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَّا يُعِيدُ اللَّهُ الْجَسَدَ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ يَنْبُتُ الْجَسَدُ وَالْعَظْمُ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَكُونُ قَدَرِ خَرْدَلَةٍ.

هَذِهِ تَبْقَى، لَوْ أُحْرِقَ الْإِنْسَانُ فِي النَّارِ هَذِهِ لَا تَفْنَى، اللَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُهَا مِنَ الْفَنَاءِ أَمَّا مَا سِوَاهَا فَيَفْنَى. لَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ يَتَصَوَّرُهُ قَلْبُ الْإِنْسَانِ، فِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ يُوجَدُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ وَهُوَ أَنَّ النُّورَ وَالظُّلَامَ لَمْ يَكُونَا فِي وَقْتِ، النُّورُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَيَّلَهُ بِقَلْبِكَ وَحَدَهُ وَالظُّلَامُ كَذَلِكَ أَمَّا وَجُودُ وَقْتِ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلَا ظِلَامٌ لَا تَسْتَطِيعُ فَكَيْفَ اللَّهُ، كَيْفَ يُسْتَطَاعُ أَنْ تَتَصَوَّرَهُ وَهُوَ لَا يُشَبِّهُ الْعَالَمَ اللَّطِيفَ وَلَا الْعَالَمَ الْكَثِيفَ.

الَّذِينَ يَتَصَوَّرُوهُ جِسْمًا فَوْقَ الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِثْلَ خَلْقِهِ جَعَلُوهُ مُوَارِيًا لِلْعَرْشِ الَّذِي هُوَ مَخْلُوقٌ، لَمْ يَكُنِ الْعَرْشُ فِي الْأَزَلِ، اللَّهُ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ لَا عَرْشٌ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا جِهَةٌ فَوْقَ وَلَا جِهَةٌ تَحْتَ وَلَا جِهَةٌ يَمِينٍ وَلَا جِهَةٌ يَسَارٍ وَلَا جِهَةٌ خَلْفٍ وَلَا جِهَةٌ أَمَامٍ، كَانَ مَوْجُودًا بِدُونِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ هُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَّخِذْ مَكَانًا، وَهَذَا الْعَرْشُ خَلَقَهُ لِإِظْهَارِ قُدْرَتِهِ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَلَائِكَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ مُحِيطُونَ بِالْعَرْشِ يَدُورُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِحَمْدِهِ، هَؤُلَاءِ لَمَّا يَرَوْنَ هَذَا الْجَرْمَ الْكَبِيرَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حَدَّهُ إِلَّا اللَّهُ يَزْدَادُونَ يَقِينًا بِكَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ، لِهَذَا خَلَقَهُ لَيْسَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ، الْجُلُوسُ مِنْ صِفَةِ الْخَلْقِ، الْإِنْسَانُ يَجْلِسُ وَالْكَلْبُ يَجْلِسُ وَالْبَقَرُ يَجْلِسُ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، هَكَذَا تَكُونُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، لَيْسَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ فَوْقَ الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ، لَا يُوجَدُ شَيْءٌ لَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَوْقَ الْعَرْشِ يُوجَدُ كِتَابٌ فَوْقَ الْعَرْشِ كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا مَكَانَ، اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ حَيْثُ لَا مَكَانَ، قُولُوا لَهُمْ كَذَبْتُمْ، يُوجَدُ فَوْقَ الْعَرْشِ مَكَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَوْقَ الْعَرْشِ أَمَّا أَنْتُمْ تَتَصَوَّرُونَ جِسْمًا فَوْقَ الْعَرْشِ عَظِيمًا وَاسِعًا مِسَاحَتُهُ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَهَذَا وَهُمْ لَا وَجُودَ لَهُ، هَكَذَا قُولُوا لَهُمْ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانٍ بِلَا جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَجْمًا لَطِيفًا كَالْمَلَائِكَةِ وَالتُّورِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَجْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ فَهَذَا عَرَفَ اللَّهُ فَإِذَا اعْتَقَدَ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ مُسْلِمٌ مَا دَامَ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ لَكِنْ يَبْقَى شَيْءٌ لَا اسْتِمْرَارَ إِسْلَامِهِ وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ فِي حَالِ غَضَبٍ أَوْ فِي حَالِ مَرَحٍ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَّا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ. لَا يَنْفَعُهُ اعْتِقَادُهُ بِقَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ اللَّهِ وَتَصْدِيقُهُ بِالْحَقِّ وَالنَّارِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ حَيْثُ إِنَّهُ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ بِسَبِّ اللَّهِ أَوْ بِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِسَبِّ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بِسَبِّ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَوْ آدَمَ أَوْ سُلَيْمَانَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَنْهُ الْكُفَّارُ إِنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ يَعْمَلُ بِالسِّحْرِ وَهَذَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الشَّيَاطِينُ كَانُوا مُغْتَابِينَ مِنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ سِرًّا فَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُطِيعُهُ مَعَ كُفْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمِنُوا كَانُوا يَخْدِمُونَهُ يَعْمَلُونَ لَهُ أَعْمَالًا شَاقَّةً، الَّذِي يُخَالِفُ اللَّهَ تَعَالَى يُنَزِّلُ بِهِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِذَلِكَ كَانُوا مَقْهُورِينَ لَهُ، لَمَّا مَاتَ كَتَبُوا السِّحْرَ وَدَفَنُوهُ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ قَالُوا لِلنَّاسِ ظَهَرَ بَعْضُهُمْ أَوْ عَدَدٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا هَلْ تَدْرُونَ بِمَا كَانَ يَحْكُمُكُمْ سُلَيْمَانُ، كَانَ يَحْكُمُكُمْ بِالسِّحْرِ، اخْفَرُوا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ فَحَفَرُوا فَوَجَدُوا هَذَا الْكِتَابَ فَصَدَّقُوا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لِسُلَيْمَانَ وَضَعَ فِيهِ السِّحْرَ فَكَفَرُوا، الَّذِينَ صَدَّقُوا الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا لِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْأَوْلِيَاءِ، الْأَنْبِيَاءُ لَهُمْ مُعْجَزَاتٌ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ يُكَذِّبُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَهَا.

عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحْيَا مَوْتَى بَعْدَ أَنْ دُفِنُوا، وَكَانَ يُرَى الْإِنْسَانُ الَّذِي وَلَدَ أَعْمَى مِنْ دُونِ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ يُفْتَحُ بَصَرُهُ.

الْيَهُودُ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ هَلْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ، وَهَكَذَا نَبِينَا مُحَمَّدٌ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ مُعْجَزَاتٍ لَمْ يَسْتَطِعِ الْكُفَّارُ أَنْ يَتَحَدَّوْهُ.

الْمُهْمُ هُوَ حِفْظُ الْإِيمَانِ بِأَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ الشَّخْصُ مِنَ النُّطْقِ بِأَيِّ شَيْءٍ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ أَوْ بِدِينِهِ أَوْ بِأَنْبِيَائِهِ أَوْ بِمَلَائِكَتِهِ أَوْ بِجَنَّتِهِ أَوْ بِنَارِهِ أَوْ بِجَهَنَّمَ. الَّذِي يَسْتَخْفُ بِجَهَنَّمَ فَيَقُولُ أَيْشُ فِيهَا نَتَدَفَّأُ بِهَا هَذَا كَفَرٌ. بَعْضُ السُّفَهَاءِ يَقُولُونَ نَتَدَفَّأُ بِهَا هَؤُلَاءِ كَفَرُوا خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ يَعْتَقِدُونَ عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

التَّقْوَى وَالْإِجْتِهَادُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ.
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ]. هَذِهِ الْآيَةُ
يَذْهَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي فَهْمِهَا إِلَى غَيْرِ مَا أُريدَ بِهَا. فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ لِيُحْذَرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ غَيْرُ
مُرَادٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَمَعْنَاهَا الصَّحِيحُ الْحَقِيقِيُّ الْأَمْرُ لِلْعِبَادِ بِأَنْ يَتَّقُوا رَبَّهُمْ.

وَمَعْنَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ مُجَرَّدُ الْقِيَامِ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَصُورَةِ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَكَثْرَةِ التَّرَدُّدِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
وَكَثْرَةِ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ، إِنَّمَا التَّقْوَى عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ شَاقٍّ عَلَى النَّفْسِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً مُوجِزَةً خَفِيفَةً
عَلَى اللِّسَانِ لَكِنَّهَا ثَقِيلَةٌ فِي الْمَعْنَى وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ أَدَاءَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ كُلِّهِ وَاجْتِنَابَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ كُلِّهِ. فَالْأَمْرُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْهُ أَعْمَالٌ قَلْبِيَّةٌ وَمِنْهُ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ وَمِنْهُ عِلْمٌ وَمِنْهُ عَمَلٌ، لَيْسَتْ
التَّقْوَى مُجَرَّدُ الْقِيَامِ بِصُورِ الْأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَمُلازِمَةِ مَسْجِدٍ وَحَجٍّ وَإِكْتَارِ الصَّدَقَاتِ، بَلِ التَّقْوَى مَدَارُهَا
عَلَى أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يُؤَدَّى الْعِبْدُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ. فَأَمَّا أَعْمَالُ
الْقَلْبِ فَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ أَيْ الْإِيمَانُ بِهِمَا إِيمَانًا جَازِمًا بِلا تَرَدُّدٍ وَلَا تَشَكُّكٍ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ
بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ كَالْإِيمَانِ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ بِأَنْ يُخْشَرَ
النَّاسُ بِأَجْسَادِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ بَعْدَ إِعَادَةِ الْأَجْسَادِ الَّتِي بَلَّيَتْ أَيْ أَكَلَهَا التُّرَابُ لَيْسَ مُجَرَّدُ عَوْدِ الرُّوحِ، فَالْمُعَادُ
الرُّوحَانِيُّ لَا يَكْفِي اعْتِقَادُهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ الْمُعَادِ الْجِسْمَانِيِّ وَالْمُعَادِ الرُّوحَانِيِّ، أَمَّا الْجِسْمُ فَإِنَّهُ يُعَادُ بَعْدَ أَنْ
انْعَدَمَ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي بَدَأَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ الْفَنَاءِ، وَأَمَّا إِعَادَةُ الرُّوحِ فَالرُّوحُ مِنْذُ انْفَصَلَتْ مِنَ الْجَسَدِ
بِالْمَوْتِ لَمْ تَزَلْ مُوجُودَةً، هِيَ بَاقِيَةٌ خُلِقَتْ لِلْبَقَاءِ، إِنَّمَا الْفَنَاءُ الَّذِي يُصِيبُ الْإِنْسَانَ هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدِ، هَذَا
الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَغَيْرُهُمْ، أَمَّا فِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالرُّوحُ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا
لِلْبَقَاءِ فَأَمَّا الْأَجْسَادُ فَتَقْسَمَانِ

قِسْمٌ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَلَى أَيْ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا التُّرَابُ فَتَنْعَدِمُ وَقِسْمٌ مِنْهَا خَلَقَهَا اللَّهُ لِلْبَقَاءِ كَأَجْسَامِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالشُّهَدَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَخَاصَّةً خَلَقَهُ.

وَأَصْلُ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَيْ الْأَصْلُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هَذَا
أَسَاسُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا وَلَا مُسْلِمًا بِدُونِ ذَلِكَ، فَمَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ جَازِمًا بِهَا مِنْ
غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَلَا تَشَكُّكِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاجْتِنَابِ
جَمِيعِ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمُ أَوَّلًا ثُمَّ الْعَمَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَشْمَلُ الْعِلْمَ بِاللَّهِ أَيْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ

وَالْعِلْمَ بِرَسُولِهِ أَيْ مَعْرِفَةَ رَسُولِهِ لِدَلِيلِكَ قَالُوا الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَصِحُّ بِدُونِ عِلْمٍ لِدَلِيلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ] الْآيَةَ.

قَدَّمَ ذِكْرَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ هُنَا شَامِلٌ لِلْعِلْمِ بِأُصُولِ الْعَقِيدَةِ، وَأَصْلُ الْعَقِيدَةِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَيَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةُ رَسُولِهِ ﷺ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ تَعَلُّمُ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَهُوَ عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِلْمُ الْأَحْكَامِ كَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ لِأَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُ لِكَوْنِهَا فَرَضًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. فَمَنْ تَعَلَّمَ أُصُولَ الْعَقِيدَةِ وَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْعَمَلِيَّاتِ، بِالْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ كَأَمْرِ الصَّلَاةِ وَاجِبَاتِهَا وَمُبْطَلَاتِهَا وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ وَاجِبَاتِهِ وَمُبْطَلَاتِهِ، فَهَذَا قَدْ قَامَ بِبَعْضِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] أَذُوا مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَتَجَنَّبُوا مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَكْرِهُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ.

فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا تَعَلَّمَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ فِي دِينِ اللَّهِ وَعَمِلَ وَصَدَقَ فِي عَمَلِهِ، عَمِلَ بِإِخْلَاصٍ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَيْدِ يَكُونُ أَهْلًا لِلْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُفَاضُ عَلَى الْقَلْبِ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ، أَمَّا مِنْ دُونِ ذَلِكَ أَيْ مِنْ دُونِ أَدَاءِ جَمِيعِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ حَظٌّ فِي هَذَا الْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْيشُونَ فِي غُرُورٍ لَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ لِكِنَّهُمْ يَقُومُونَ بِصُورِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَيَتَرَدَّدُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيُكْثِرُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَيَطْنُونَ مَعَ جَهْلِهِمْ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ، يَطْنُونَ بَأَنْفُسِهِمْ أَتَمَّ صَارُوا أَهْلًا لِلْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ بِلَا تَعَلُّمٍ وَأَنَّ الْعِلْمَ اللَّدُنِّيَّ يَأْتِي بِلَا تَعَلُّمٍ، هَؤُلَاءِ يَطْنُونَ بَأَنْفُسِهِمْ أَتَمَّ صَارُوا أَهْلًا لِدَلِيلِكَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ نَحْنُ نَلْزِمُ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامَ وَالزَّكَاةَ وَنَتَصَدَّقُ وَنُكْثِرُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَقَدْ انْتَسَبْنَا إِلَى الطَّرِيقَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَنَحْنُ صِرْنَا أَهْلًا لِلْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ فَيَزْعُمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَتَمَّ صَارُوا أَهْلًا لِلْمُكَاشَفَاتِ بِأَسْرَارٍ خَفِيَّةٍ يُطْلَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا أَوْلِيَاءُهُ، فَهَؤُلَاءِ فِي غُرُورٍ يُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى الْهَلَاكِ الْعَظِيمِ.

ظَنُّوا أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِصُورِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْإِكْتِسَارِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، يَطْنُونَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ تَقْوَى اللَّهِ فَهِيَ هَبْهَاتٌ هَبْهَاتٌ أَنَّ يَكُونُ هَذَا مِيزَانُ التَّقْوَى، لِدَلِيلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى بَعْضِ الطَّرِيقِ يَطْنُونَ أَنْفُسَهُمْ صَارُوا أَهْلًا لِدَلِيلِكَ فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى أَوْهَامِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ الصَّادِقِينَ الْكَامِلِينَ الَّذِينَ سَلَكَوا هَذَا الْمَنْهَجَ وَهُوَ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ جَمِيعِهَا وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا بِمَا فِي الْوَاجِبَاتِ مِنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ مُكَلَّفٌ، مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى خَوَاطِرِهِمْ بَلْ يَرُدُّونَ

خَوَاطِرُهُمْ وَيَزُونُهَا بِمِيزَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْ بِمِيزَانِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فَإِنْ وَافَقَتْ خَوَاطِرُهُمْ ذَلِكَ أَيْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةَ فَرَحُوا بِهَا وَإِنْ خَالَفتْ رَدُّوْهَا.

هَذَا الْإِمَامُ الْجُنَيْدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «رُبَّمَا تَخْطُرُ لِي التُّكْنَةُ مِنْ نُكْتِ الْقَوْمِ» أَيْ يَرُدُّ عَلَى وَارِدٍ مِنَ الْوَارِدَاتِ الَّتِي تَرُدُّ لِلأَوَّلِيَاءِ «فَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا بِشَاهِدَيَّ عَدْلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» أَيْ أَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ وَافَقَ هَذَا الْوَارِدُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَخَذْتُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا ءَاخِذُ بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ إلهَامٌ وَلِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَيْ أَنَّ الْحُجَّةَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْدُثُ لَهُ أَوْ تَحْدُثُ لِغَيْرِهِ، غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا يَسْتَخْرِجُ لَهَا الْحُكْمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ وَفَهْمِهِ الَّذِي ءَاتَاهُ اللَّهُ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ بِاجْتِهَادِهِ وَأَنْ يُفْقِيَ لِغَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ، هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَيْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَاوَلَ اسْتِخْرَاجَ أَحْكَامِ الْحَادِثَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ لَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَوْ تَحْدُثُ لِغَيْرِهِ فَيَسْتَفْقِي عَنْهَا، أَنْ يُفْقِيَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ لَنَا أَنَّ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ قِسْمَانِ قِسْمٌ يَرُوءُونَ اللَّفْظَ، حَظُّهُمْ أَنْ يَرُوءُوا اللَّفْظَ وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَقِسْمٌ لَهُمْ حَظٌّ فَوْقَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَاهُمْ قُوَّةَ ذَهْنٍ بِحَيْثُ يَقْتَدِرُونَ عَلَى إِخْرَاجِ مَسَائِلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً إِنَّمَا الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ أَوْ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْخَاطِرِ بِحَيْثُ يَتَّخِذُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا بَلِ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا.

وَأَمَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِينَ لَكِنَّ الَّذِي يَرْزُقُهُ اللَّهُ الاجْتِهَادَ لَا يَخْرُجُ عَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ، لَا يَخْرُجُ عَنْ مَجْمُوعِ أَقَاوِيلِهِمْ إِنَّمَا غَايَةُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ الْفُلَانِيِّ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ الْآخَرِينَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَلَهُ أَيْضًا أَمْرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ فِي الْحَادِثَاتِ الَّتِي لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا الْأَئِمَّةُ الْمَاضُونَ أَيْ لَمْ يُفْتَوْا فِيهَا لَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَلَا مُشَافَهَةِ لِغَيْرِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي رَزَقَ الاجْتِهَادَ بَعْدَ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ يَسْتَخْرِجُ لِهَذِهِ الْحَادِثَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ لِلْمُجْتَهِدِينَ الْمَاضِينَ الْكَلَامَ فِيهَا فَيَسْتَخْرِجُ لَهَا أَحْكَامًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهَؤُلَاءِ لَا نَقُولُ إِنَّهُمْ مَعْدُومُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَلْ نَقُولُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِحُجَّةٍ أَيْ لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ أُعْطِيَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ لَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُعْلَنَ عَنْ نَفْسِهِ لِلنَّاسِ، ذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَأْتِي اجْتِهَادُهُمْ مُوَافِقًا لِاجْتِهَادِ الشَّافِعِيِّ أَوْ اجْتِهَادِ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا يُعْلَنُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ

فِي الْغَالِبِ لَا يَخْرُجُ عَنِ اجْتِهَادِ الشَّافِعِيِّ أَوْ اجْتِهَادِ مَالِكٍ أَوْ اجْتِهَادِ إِمَامٍ آخَرَ فَيَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّ النَّاسَ بَغَى عَنْهُ لِأَخَذِهِمْ بِمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبَعِينَ كَهَذَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِذَا قَالَ لَكُمْ قَائِلٌ هَذَا اجْتِهَادِي وَهُوَ لَيْسَ بِأَهْلِ لِلْاجْتِهَادِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَفْتُونٌ يُهْلِكُ نَفْسَهُ وَيُهْلِكُ غَيْرَهُ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ. الْمَعْنَى أَنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَسْمَعُ مِنِّي فَقَطُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْأَحْكَامَ مِمَّا يَسْمَعُهُ مِنِّي، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ مِنِّي الْحَدِيثَ أَوْ الْقُرْآنَ حَظُّهُ أَنْ يُبْلَغَ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ قَلْبًا أَقْوَى مِنْهُ ذِكَاءً فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْأَحْكَامَ.

بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَانَ حَظُّهُمْ أَنْ يَرَوْوا الْحَدِيثَ لِلنَّاسِ لِمَنْ لَمْ يَرِ الرَّسُولَ، يَرَوْوهُ كَمَا سَمِعُوهُ، هَذَا كَانَ حَظُّهُمْ أَمَّا أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَسْتَخْرِجُوا الْأَحْكَامَ مِمَّا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الرَّسُولِ فَلَا، لَيْسَ لَهُمْ اقْتِدَارٌ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَهُمْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ لَيْسَ لَهُمْ اقْتِدَارٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ، مِنْهُمْ مَنْ أُعْطِيَ تِلْكَ الْمَقْدِرَةَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ «قَرَّبَ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» فَعَلِمْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسُوا مُقْتَدِرِينَ عَلَى الْاجْتِهَادِ إِنَّمَا حَظُّهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا سَمِعُوهُ. إِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّحَابَةِ فَمَا ظَنُّكُمْ بِأَهْلِ عَصْرِنَا هَذَا، كَيْفَ يَدْعَى أَحَدُهُمْ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فَيَقُولُ أُولَئِكَ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ كَمَا اجْتَهِدُوا نَجْتَهِدُ. أَلَيْسَ هَذَا غُرُورًا ظَاهِرًا، فَلَوْ كَانَ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْحَدِيثِ وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ ذَلِكَ كَافِيًا لِلْاجْتِهَادِ مَا قَالَ الرَّسُولُ هَذَا «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ» أَيْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَسْتَخْرِجَ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا حَظُّهُ أَنْ يَرَوْى مَا سَمِعَ لِأَنَّ الْقَرَائِحَ تَخْتَلِفُ قَرِيجَةً أَقْوَى مِنْ قَرِيجَةٍ، وَهَكَذَا النَّاسُ مَرَاتِبٌ، مَرَاتِبٌ فِي الْفَهْمِ وَالذِّكَاءِ وَالْحِفْظِ، فَلَوْ طَالَعَ هَذَا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ تِلْكَ الْقَرِيجَةُ الْقَوِيَّةَ لَوْ طَالَعَ كُلَّ مَا أُلْفَ فِي الدُّنْيَا مِنْ كُتُبِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ لَا يَصِلُ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ مَهْمَا حَاوَلَ لِأَنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ لَهُ اسْتِعْدَادٌ لِذَلِكَ. فَمِنْ أَيْنَ يَصِلُ، نَحْنُ إِذَا إِنْسَانٌ رَزَقَ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ لَا نَكْذِبُهُ لَا نَقُولُ لَا يَأْتِي بَعْدَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمُجَرِّي مُجْتَهِدٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، لَا بَلْ نُسَلِّمُ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْتَوْفِيًا لَشُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ وَإِلَّا فَنُرْشِدُهُ إِلَى الرُّجُوعِ عَنْ دَعْوَاهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّزَامِ فَتَاوَى أَئِمَّةِ الْاجْتِهَادِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ.

ثُمَّ مِنْ عِلَامَاتِ كَوْنِ الرَّجُلِ كَذَابًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَنْ يَأْتِيَ بِفَتَاوَى هِيَ تُخَالِفُ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ، الْمُجْتَهِدُ لَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا اجْتِهَادُهُ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْجِيحِ اجْتِهَادِ إِمَامٍ عَلَى غَيْرِهِ فَبِأَخْذِهِ بِهِ وَيُفْتَى بِهِ لِلنَّاسِ. وَقَدْ يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ تَحْدُثْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْأَئِمَّةِ فَيَجْتَهِدُ فِيهَا وَيَسْتَخْرِجُ لَهَا حُكْمًا. فَلَا يَعْدُو أَمْرُ الْمُجْتَهِدِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ. أَمَّا مَنْ تَجَاوَزَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخْذُوعِينَ الْمَغْرُورِينَ.

نَذْكُرُ مَثَلًا لِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرَائِحَ تَخْتَلِفُ بِالْفِطْنَةِ وَالذِّكَاءِ وَالْفَهْمِ. كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمُرُهُ نَحْوَ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً، كَانَ يَدْرُسُ الْعِلْمَ عِنْدَ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَاتَّفَقَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى مَالِكٍ فَاسْتَفْتَاهُ قَالَ لَهُ إِنِّي خَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ أَنَّ هَذَا الْقُمْرِيَّ لَا يَهْدَأُ مِنْ صِيَاحٍ فَنَظَرَ مَالِكٌ فَأَدَاهُ نَظْرُهُ وَاجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ حَنْثٌ فِي حَلْفِهِ فَطَلَّقَتْ امْرَأَتُهُ لِأَنَّ الْقُمْرِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَهْدَأَ مِنْ صِيَاحٍ، لَيْسَ كُلُّ سَاعَةٍ يَصِيحُ فَأَفْتَاهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ فَعَلِمَ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ فَاجْتَهَدَ الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا قَالَ الشَّخْصُ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذَا الْقُمْرِيَّ لَا يَهْدَأُ مِنْ صِيَاحٍ أَنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَاحِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ فِتْرَةٌ يَسْكُتُ فِيهَا عَنِ الصِّيَاحِ وَأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ عَلَى زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ يَصِيحُ وَفِي بَعْضِ مِنْهَا لَا يَصِيحُ فَلَمْ يَحْصُلِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ فِي الْغُرْفِ يُقَالُ لَهُ لَا يَهْدَأُ مِنْ صِيَاحٍ فَلَمْ يَحْنُثْ فِي حَلْفِهِ، مَا انْكَسَرَ حَلْفُهُ، قَالَ لَهُ لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتَكَ. هُوَ الشَّافِعِيُّ أَخَذَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَاسْتَشَارَتْهُ لِلتَّرُوجِ بِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَهْمٍ وَرَجُلٍ آخَرُ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» يَعْنِي أَنَّهُ ضَرَابٌ، ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ، عَلَيْكَ بِفُلَانٍ» سَمَّى لَهَا شَخْصًا ثَالِثًا.

الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَخْرَجَ أَنَّ هَذَا الْقُمْرِيَّ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَهْدَأُ بِالْمَرَّةِ مِنَ الصِّيَاحِ إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَاحِ، مَا دَامَ مُسْتَقْبِطًا الصِّيَاحُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، صِيَاخُهُ يَغْلِبُ عَلَى سُكُوتِهِ، فَلَا يَحْنُثُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ. كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا قَالَ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» مَا أَرَادَ أَنَّهُ فِي حَالِ النَّوْمِ وَفِي حَالِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَفِي حَالِ الصَّلَاةِ يَظُلُّ حَامِلًا عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ، مَا عَنِ ذَلِكَ إِنَّمَا عَنِ أَنَّهُ كَثِيرُ الْحَمْلِ لِلْعَصَا، يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَمْلُ الْعَصَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَالشَّافِعِيُّ مِنْ هُنَا اسْتَخْرَجَ فَتَوَى لِهَذَا الرَّجُلِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَهُنَا فَتَى يَقُولُ لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتَكَ فَقَالَ عَلَى بِهِ فَحَضَرَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ مَا قُلْتَ فَقَالَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَنْتَ حَدَّثْتَنَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ خُطْبَانِي فَقَالَ الرَّسُولُ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» أَنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذْتُ فَسَكَتَ مَالِكٌ مَا عَارِضَهُ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَعَهُ حُجَّةً. هُنَا قَرِيحَةُ الشَّافِعِيِّ الَّذِي هُوَ تَلْمِيزُ مَالِكٍ أَقْوَى مِنْ قَرِيحَةِ مَالِكٍ. أَذْرَكَ الشَّافِعِيُّ مَا لَمْ يَذْرِكْ مَالِكٌ، مَعَ أَنَّ مَالِكًا أَسْتَاذُهُ وَأَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا لَكِنَّ الْعِلْمَ مَوَاهِبٌ مِنَ اللَّهِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِلْمَشَاهِدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/QNDUMB64e18?si=kGKqMoVv2A0KwP7W>

لِلاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-17>

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

مَبَادِي فِي التَّوْحِيدِ وَدَعْوَةٌ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدُ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ. كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ لَا يَفْضُلُ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ إِلَّا عَلَى حَسَبِ التَّقْوَى، فَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ فِي وَصْفِهِ إِنَّهُ ﷺ رَحَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَوَقَفَ وَدَعَا وَكَانَ أَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى مَنًى.

فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ مَا أَعْظَمَهَا أَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ أَرْدَفَ حِينَ ارْتَحَلَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنًى الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَهْيَةِ وَالنَّسَبِ بَلْ نَظَرَ إِلَى الْفَضْلِ بِالتَّقْوَى وَذَلِكَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ ابْنُ زَيْدٍ الَّذِي هُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ مُسْتَرْقًا وَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيَّةَ وَكَانَتْ حَاضِنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ أَسْوَدَ. وَأَمَّا ابْنُ عَمِّهِ الْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ أَبْيَضَ جَمِيلَ الشَّعْرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ الْفَضْلِ فَيَبْدَأُ

بِإِرْدَافِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ النَّسَبِ ابْنُ عَمِّهِ وَمِنْ حَيْثُ الْمَنْظَرِ وَالشَّكْلِ كَانَ مِنْ أَجْمَلِ الرِّجَالِ، بَلْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ أُسَامَةَ أَقْدَمُ سَابِقَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَبَدَأَ بِإِرْدَافِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْكَبَهُ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ثُمَّ فِي الْعَدِ فِي صَبِيحَةِ الْعِيدِ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الْمَقْبُولُ.

فَهُوَ ﷺ مُوَفَّقٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصَرُّفَاتِهِ طَاهِرُ الْقَلْبِ خَالِصُ الطَّوَيَّةِ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَالِ وَالنَّسَبِ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْفَضْلِ فِي الدِّينِ.

وَهَكَذَا كُلُّ تَطَوُّرَاتِهِ ﷺ كَانَتْ الْعِنَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ تَحْفَظُهَا مَعَ أَنَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا لَمْ يُجَالِسِ الْحُكَمَاءَ.

وَقَدْ حَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَّلَهُ بِأَحْسَنِ الْخُلُقِ فَكَانَ ﷺ كَمَا وَصَفَهُ الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سُورَةُ الْقَلَمِ].

كَذَا كَانَ مَنْعُوتًا فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، كَانَ أَحَدُ أَحْبَارِ الْيَهُودِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُسَمَّى زَيْدَ بْنَ سَعِيَةَ أَطْلَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ أَنَّ نَبِيَّ ءَاخِرِ الزَّمَانِ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَأَرَادَ هَذَا الْخَبَرُ الْيَهُودِيُّ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ الرَّسُولُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّعْتُ الْمَذْكُورُ فِي نَبِيِّ ءَاخِرِ الزَّمَانِ، أَنَّ حِلْمَهُ يَسْبِقُ جَهْلُهُ وَأَنَّ شِدَّةَ الْجَهْلِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا حِلْمًا أَيْ أَنَّهُ مَهْمَا أُودِيَ لَا يُوصِلُهُ أَدَى النَّاسِ إِلَى التَّحَامِقِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَامَلَهُ بِدَيْنٍ مُوجَلٍّ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَعَرَّضَ هَذَا الْيَهُودِيُّ زَيْدُ بْنُ سَعِيَةَ لِلْمُطَالَبَةِ بِاللَّذِينَ فَنَالَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ تَهْزُ الْمَشَاعِرَ فَأَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ مِنْ شِدَّةٍ تَغِيظُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَادَ أَنْ يَنْطَشَ بِهِ فَيَقْتُلُهُ فَنَهَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَعَرَفَ زَيْدُ أَنْ تِلْكَ الصِّفَةَ وَالنَّعْتَ الْمَذْكُورَ فِي وَصْفِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْطَبِقَةٌ عَلَيْهِ وَعَرَفَ أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ النَّبِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَتَشَهَّدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَهَذَا مِثَالٌ وَاحِدٌ مِنْ أَمْثِلَةِ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ الْكَثِيرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ءَالِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

ثُمَّ إِنَّ الْحِكْمَةَ وَالْخُلُقَ الْحَسَنَ كَانَ مِنْ شِيَمِ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُرْسِلُ لِهِدَايَةِ عِبَادِهِ إِنْسَانًا مَطْعُونًا فِيهِ بِسَفَاهَةٍ أَوْ بَخِيلَانَةٍ أَوْ رَذَالَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُرْسِلُ إِلَّا إِنْسَانًا نَشَأَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَقَّةِ وَالنَّزَاهَةِ فِي الْعُرْضِ وَالْخُلُقِ وَحُسْنِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ، فَكَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَوْفَرَ الْأَنْبِيَاءِ حَظًّا فِي ذَلِكَ لَا يَسْبِقُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ وَلَا سَبْقُهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ.

وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يُرْوَى عَنْ نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ فَهُوَ مُفْتَرَى مُزْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ صَوْتًا». وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورُ﴾ فَكَادَ قَلْبِي يَطِيرُ أَيْ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ ﷺ.

وَمَعَ هَذَا أَيْ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّحَلِّيِ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ لَمْ يَكُنْ تَرْغِيْبُهُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ كَأَمْرِهِ وَتَرْغِيْبِهِ فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ بَلْ كَانَ أَمْرُ الْفَرَائِضِ عِنْدَهُ ﷺ أَوْكَدَ وَأَهَمَّ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ هِيَ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ هَلْ قَامَ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي فَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ، هَلْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، هَلْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَهَلْ تَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ كُلُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَإِنَّ تَصَحِيحَ مُعَامَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ، فَأَوَّلُ فَرَضٍ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَيْ تَوْحِيدُهُ تَعَالَى وَتَجَنُّبُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كُلِّهَا، وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِهِ.

كَانَتْ أَذْهَانُ النَّاسِ الَّذِينَ قَبِلُوا دَعْوَتَهُ ﷺ مُدْرِكَةً لِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانُوا يَفْهَمُونَ مِنَ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الْمَطْلُوبِ مَا لَا يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَبَعْضُ الْعُصُورِ الَّتِي قَبْلَهُ فِي أَرْمَنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ. أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَنْزِيهِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] فَكَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَجْمَعُ مَعَانِي كَثِيرَةً مِنَ التَّنْزِيهِ النَّامِ فَإِنَّمَا تُفْهَمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا صِفَاتِهِ وَلَا فِعْلِهِ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِي الذَّاتِ، أَرْزَى أَبَدِيٌّ مُوْجُودٌ بِلَا بَدَايَةٍ أَنْفَرَدَ بِالْأَرْزِيَّةِ فَلَا أَرْزَى سِوَاهُ، فَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ حَادِثَانِ لَمْ يَكُونَا فِي الْأَرْزَلِ ثُمَّ وَجَدَا أَمَّا الْمَكَانُ فَأَمْرُهُ أَوْضَحُ وَأَمَّا الزَّمَانُ فَيُقَرَّبُ ذَلِكَ لِفَهْمِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ وَجُودُ الزَّمَانِ قَبْلَ أَوَّلِ الْحَادِثَاتِ، أَوَّلُ الْحَادِثَاتِ الْمَاءُ ثُمَّ الْعَرْشُ الْمَجِيدُ ثُمَّ الْقَلَمُ الْأَعْلَى ثُمَّ اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَاءِ أَصْلٌ خُلِقَ مِنْهُ إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَدَ الْمَاءَ بِقُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ سَبَقَتْهُ. اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ الْأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ يَسْبِقُهُ.

خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي نَعِيشُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَوَانِهَا، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ مَلَائِكَتِهِ أَنْ يَقْبِضَ قَبْضَةً مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التُّرَابِ ثُمَّ رَفَعَتْ هَذِهِ الْقَبْضَةُ إِلَى الْجَنَّةِ فَعُجِنَتْ بِمَاءِ الْجَنَّةِ فَصَارَ ذَلِكَ التُّرَابُ طِينًا ثُمَّ صَارَ يَابِسًا صَلَاصًا كَالْفَخَّارِ ثُمَّ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الرُّوحَ الَّتِي خَلَقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَصَارَ إِنْسَانًا حَيًّا مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ وَالْاخْتِيَارِ وَمِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَشَرِ الَّذِي هُوَ آدَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ أَفَاضَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ أَسْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دِرَاسَةٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ بَلْ أَفِضَ عَلَيْهِ إِفَاضَةً فَكَانَ

مِنْ أَوَّلِ نَشَأَتِهِ مُتَكَلِّمًا، فَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمُجَرَّدِ مَا دَخَلَ الرُّوحُ فِي ذَلِكَ الْهَيْكَلِ الْبَشَرِيِّ فَتَكَلَّمَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ خُلِقُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَنِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي كُونُ مِنْهُ هَذَا الْعَالَمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَاءُ شَيْءٌ لَا زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ لِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ خُلِقَتْ مِنْهُ، لِأَنَّ أَوَّلَ جُزْمٍ جَامِدٍ أَبَدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَرْشُ فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ مَادَّةٌ جَامِدَةٌ، وَيَجِبُ الْإِيمَانُ أَنَّ مُبْدِعَ هَذَا الْعَالَمِ لَا يُشَبِّهُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ وَقَوْلُنَا لَا كَالْمَوْجُودَاتِ يُفْهَمُ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِلا بَدَايَةٍ، مَوْجُودٌ بِلا خَالِقٍ يَخْلُقُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ، كَيْفَ يَخْتَاجُ إِلَى خَالِقٍ، إِنَّمَا يَخْتَاجُ إِلَى الْخَالِقِ مَا سَبَقَهُ الْعَدَمُ.

وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْضًا مَوْصُوفٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ لِأَنَّ الْإِبْدَاعَ لَا يَصِحُّ عَقْلًا بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ الصِّفَاتُ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ لَا يَصِحُّ الْإِتِّصَافُ بِهَا عَقْلًا إِلَّا لِمَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْحَيَاةِ، لَكِنْ حَيَاتُهُ تَعَالَى لَيْسَتْ كَحَيَاةِ غَيْرِهِ، حَيَاتُنَا بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ، وَأَمَّا حَيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَبَدَعَ الْعَالَمَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ لَيْسَتْ كَهَذِهِ الْحَيَاةِ إِنَّمَا هِيَ صِفَةُ أَرْزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَا تَتَطَوَّرُ وَلَا تَتَغَيَّرُ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَدَعَ النُّورَ وَالظُّلُمَاتِ فَلَمْ يَكُنِ النُّورُ قَدِيمًا أَرْزَلِيًّا وَلَا الظُّلُمَةُ قَدِيمَةً أَرْزَلِيَّةً بَلْ كِلَاهُمَا أَيْ النُّورُ وَالظُّلُمَةُ حَدِثٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَمْرًا يَتَحَيَّرُ فِيهِ الْوَهْمُ لَكِنَّ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ يَقْبَلُهُ وَيُؤَيِّدُهُ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ نُورٌ وَلَا ظُلْمَةٌ بَلْ كِلَاهُمَا حَدِثٌ بِدَلِيلٍ تَعَاقُبِيهِمَا أَيْ سَرِيَانِ الزَّوَالِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دِلَالَةً لَنَا عَلَى أَنَّ النُّورَ وَالظُّلُمَةَ حَدِيثَانِ لَمْ يَكُونَا فِي الْأَزَلِ ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ] أَيْ خَلَقَ اللَّهُ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ النُّورِ كَمَا أَنَّهُ خَالِقُ الظُّلُمَةِ فَلَا يُشَبِّهُ هَذَا وَلَا هَذَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى النُّورَ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، هُوَ هَدَى الْمَلَائِكَةَ سُكَّانَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ لِلْإِيمَانِ، هُوَ خَلَقَ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةَ وَالْإِيمَانَ فَكَانُوا مُهْتَدِينَ، وَخَلَقَ فِيهِمْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الْإِيمَانَ أَيْضًا، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ اللَّهُ نُورٌ لَا عَلَى مَعْنَى النُّورِ الَّذِي هُوَ ضَوْءٌ. النُّورُ بِمَعْنَى الضَّوِّ مَخْلُوقٌ حَدِثٌ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النُّورَ يَذْهَبُ فَتَخْلُقُهُ الظُّلُمَةُ ثُمَّ تَذْهَبُ هَذِهِ الظُّلُمَةُ فَتَخْلُقُهَا النُّورُ وَهَكَذَا يَتَعَاقَبَانِ عَلَى الدَّوَامِ، هَذَا دَلِيلُ الْحُدُوثِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّورَ لَيْسَ أَرْزَلِيًّا وَلَا الظُّلُمَةُ أَرْزَلِيَّةً فَلَا أَرْزَلِيَّ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَفْهَمَنَا ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ [سُورَةُ الْحَدِيدِ] أَيْ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ حَدِثٌ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمُوجِزَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمِ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ أَيْ هُوَ لَا غَيْرُهُ الْأَوَّلُ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ أَيْ أَنَّ مَا سِوَاهُ لَوْجُودِهِ بِدَايَةٌ، فَلَا أَرْزَلِيَّ إِلَّا اللَّهُ وَلَا قَدِيمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ. فَنَحْنُ نُنَزِّهِهُ اللَّهُ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى]، نَنْفِي سَائِرَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ عَنْهُ مِنَ التَّحَيُّرِ فِي الْمَكَانِ. يَجِبُ

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُوطِدَ نَفْسَهُ عَلَى اعْتِقَادِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا مَكَانٍ وَلَا وَصْفٍ فُعودٍ أَوْ اسْتِنْقَاءٍ أَوْ اتِّكَاءٍ أَوْ تَعَلُّقٍ كَوُجُودِ هَذِهِ الْكَوَائِبِ، هَذِهِ الْكَوَائِبُ هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَضَاءِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كِإِنْسَانٍ مُوصُوفٍ بِالْقُعودِ فِي الْمَكَانِ، فَالْعَرْشُ الْكَرِيمُ لَيْسَ مُحَلًّا لِدَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْعَرْشُ جِزْمٌ عَظِيمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لِيَكُونَ مُشْعِرًا بِتَمَامِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْمَلَائِكَةُ الْحَافُونَ حَوْلَهُ يَزْدَادُونَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا لِلَّهِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا يَرَوْنَ اتِّسَاعَهُ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ يَزْدَادُونَ عِلْمًا بِكَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ. إِنَّمَا الْمَكَانُ صِفَةُ الْحَادِثِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا ثُمَّ وُجِدَ، فَأَقْدَمَ الْمَوْجُودَاتِ الْحَادِثَاتِ هُوَ ذَلِكَ الْمَاءِ وَالَّذِي يَلِيهِ هُوَ الْعَرْشُ كُلُّ مِنْهُمَا حَادِثٌ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَادِثِ فِي هَذَا الْمَجَالِ الشَّيْءُ الَّذِي وُجِدَ مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ بَلْ كُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا فَهُوَ حَادِثٌ، فَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْزَامِ إِلَّا الْمَاءُ حَادِثًا فَمَا ظَنُّكُمْ بِهَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا وَهَذِهِ النُّجُومُ وَالْكَوَائِبُ الْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ حَادِثٌ أَيْ وُجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى عَالِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُوحِدُوهُ، وَتَوْحِيدُ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ وَمَعْنَى التَّوْحِيدِ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ وَاحِدٌ فِي فِعْلِهِ.

أَمَّا ذَاتُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْ حَقِيقَتُهُ فَهُوَ ذَاتٌ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الدَّوَاتِ أَيْ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَقَائِقِ لَيْسَ مُصَوَّرًا أَيْ لَيْسَ ذَا صُورَةٍ وَلَا تَرْكِيبٍ وَلَا تَأْلِيفٍ وَلَا ذَا كَيْفِيَّةٍ، لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمِسَاحَةُ وَالْمِقْدَارُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ مَا نَصَّهُ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ. فَاللَّهُ تَعَالَى مُقَدِّرُ الْمَقَادِيرِ وَخَالِقُ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ فَلَا يَكُونُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي خَلَقَهَا، هُوَ مُوجُودٌ لَا يُشَبِّهُ الْمَوْجُودَاتِ.

وَأَمَّا صِفَاتُهُ فَإِنَّ مِنْهَا الْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْإِرَادَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى. وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، عِلْمُهُ لَيْسَ كَعِلْمِ غَيْرِهِ وَقُدْرَتُهُ لَيْسَتْ كَقُدْرَةِ غَيْرِهِ وَمَشِئَتُهُ أَيْ إِرَادَتُهُ لَيْسَتْ كِإِرَادَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَتَّى قَدِيرٌ عَلِيمٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، حَتَّى لَا كَالْأَحْيَاءِ لِأَنَّهُ حَتَّى بِحَيَاةِ أَرْلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَدَمٍ وَحَمٍ، وَعِلْمُهُ لَيْسَ كَعِلْمِ غَيْرِهِ، عِلْمُهُ أَرْلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَا يَتَجَدَّدُ وَلَيْسَ مُكْتَسَبًا كَعِلْمِ غَيْرِهِ، وَإِرَادَتُهُ لَيْسَتْ كِإِرَادَةِ غَيْرِهِ، هِيَ إِرَادَةُ أَرْلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَطَوَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ، وَسَمْعُهُ لَيْسَ كَسَمْعِ غَيْرِهِ بَلْ سَمِعَ اللَّهُ أَرْلِيٌّ أَبَدِيٌّ أَمَّا غَيْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ سَمْعًا

مُحَدَّثًا بِاللَّهِ، غَيْرُهُ يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ أَمَّا هُوَ فَسَمِعُهُ أَرَى أَبْدَى لِأَنَّ الْأُذُنَ لَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ، غَيْرُ اللَّهِ يَرَى بِحَدَقَةٍ أَمَّا هُوَ فَيَرَى بِغَيْرِ حَدَقَةٍ.

فَمَنْ ءَامَنَ قَلْبُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ لَا يُشَبِّهُهُ الْمَوْجُودَاتِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ لَا تُشَبِّهُهُ غَيْرُهُ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِقُ الْحَادِثَاتِ أَيْ خَالِقُ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الوجودِ خَالِقُ الْأَجْسَامِ وَخَالِقُ أَعْمَالِهَا. اللَّهُ خَالِقُ لِأَجْسَامِنَا وَأَجْسَامِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، خَلَقَ أَجْسَامَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ، هُوَ الْخَالِقُ لَا خَالِقَ سِوَاهُ، فَالْعِبَادُ لَا يَخْلُقُونَ حَرَكَاتِهِمْ وَسُكُونَهُمْ بَلِ اللَّهُ خَالِقُ ذَلِكَ سِوَاءِ الْحَرَكَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَالْحَرَكَاتِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ، كُلُّ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ الْخَلْقَ وَهُوَ إِبْرَازُ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الوجودِ خَاصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا أَحَدَ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ] فَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ فَقَطْ لَا خَالِقَ سِوَاهُ لِلْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ، فَمَنْ جَعَلَ خَلْقَ الْأَعْمَالِ لِلْعِبَادِ وَالبَّهَائِمِ فَإِنَّهُ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ.

كَمْ وَكَمْ الْيَوْمَ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِسْمَ فَقَطْ وَأَمَّا أَعْمَالُ الْجِسْمِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ يَقُولُونَ إِنَّمَا مِنَ الْعِبَادِ لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي ذَلِكَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُلْحِدُونَ، هُمْ وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ كَافِرُونَ فَأُولَئِكَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ نَحْنُ نَخْلُقُ أَعْمَالَنَا، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ]. لَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ لَا خَالِقَ لِلْأَجْسَامِ فَقَطْ إِلَّا اللَّهُ، بَلْ مَعْنَاهَا لَا أَحَدَ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا اللَّهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ، كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَجْسَامَ وَالْأَعْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّ تَكْلِيفُهُ لِلْعِبَادِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ ظُلْمًا. فَأَهْلُ الْحَقِّ كُلُّهُمْ مُوَحِّدُونَ لِلَّهِ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا يُخَالِطُهُ شَكٌّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَجْسَامَ وَالْأَعْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَلَّفَ الْعِبَادَ بِإِدَاءِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ فَإِنْ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ كَانَ لَهُمْ بِفَضْلِ اللَّهِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَمَنْ خَالَفَ أَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ.

ثُمَّ الَّذِي يَبْقَى لِلْعِبَادِ هُوَ أَنَّ الْعِبَادَ يَكْسِبُونَ أَعْمَالَهُمْ كَسْبًا وَاللَّهُ يَخْلُقُهَا خَلْقًا وَالْكَسْبُ هُوَ تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحْوَ فِعْلِ الشَّيْءِ فَيَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

فَأُولَئِكَ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ نَحْنُ نَخْلُقُ أَعْمَالَنَا، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ لَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ لَا خَالِقَ لِلْأَجْسَامِ إِلَّا اللَّهُ بَلْ مَعْنَاهَا لَا أَحَدَ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا اللَّهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ لَا تَخْلُقُ شَيْئًا بَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُقُ الْمَنَافِعَ وَالْمَضَارَّ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ. مَثَلًا النَّارُ إِذَا لَامَسَهَا إِنْسَانٌ تَحْصُلُ فِيهِ الْحَرَقَةُ فَالْتَّارُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا لِلْإِحْرَاقِ

وَلَكِنَّهَا لَا تَخْلُقُ الْحَرَقَةَ، وَلَوْ كَانَتْ تَخْلُقُ الْحَرَقَةَ مَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنْ كُلِّ ذِي رُوحٍ لَمَسَ النَّارَ إِلَّا وَاحْتَرَقَ، لَكِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ أَفْرَادًا مِنَ الْبَشَرِ لَمْ تُحْرِقْهُمْ النَّارُ مِنْهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ وَالتَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. فَعَدَمُ إِحْرَاقِ النَّارِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي مُسْلِمٍ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتَهَا وَإِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ اللَّهُ يَخْلُقُ الْإِحْرَاقَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَمَسْتُهُ النَّارُ. حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا يُوَجَدُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ وَلَا تُحْرِقُهُ، كَانَ فِي مَدِينَةِ حِمَصَ شَيْخٌ مِنَ السَّعْدِيِّينَ، وَقَدْ رَوَى وَلَدُهُ الشَّيْخُ بُرْهَانُ أَنَّ وَالِدَهُ رَحَلَ إِلَى اسْطَنْبُولَ أَيَّامَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَلَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى طَرِيقَةِ التَّصَوُّفِ قَالُوا لَهُ أَرَنَا آيَةً إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ فَاشْعَلُوا الْقُرْنَ بِشِدَّةٍ فَدَخَلَ فِيهِ فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ بَلْ هُوَ بِمُكْنِهِ فِيهِ أَطْفَاءُ، فَوَصَلَ خَبْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبَنَى لَهُ بِنَايَةً فَخَمَةً فِي حِمَصَ حَتَّى يَتَّخِذَهَا زَاوِيَةً لِلذِّكْرِ، قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ وَأَخْبَابُهُ يَذْكُرُونَ فِي مَكَانٍ مُتَوَاضِعٍ مِسَاحَتُهُ صَغِيرَةٌ، فَلَمَّا بَنَى لَهُ السُّلْطَانُ هَذِهِ الْبِنَايَةَ وَسَعَتُهُ هُوَ وَمُرِيدِيهِ لِلذِّكْرِ وَوَسَعَتُهُ لِلسَّكَنِ. وَالتَّعَامُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ وَعَظْمٍ، فَهِيَ تَأْكُلُ الْجُمُرَ الْأَحْمَرَ أَكْلًا تَسْتَمِرُّهُ أَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْعَجَهَا، كَذَلِكَ الْمَسَامِيرُ الْمُحَمَّرَةُ مِنَ النَّارِ تَأْكُلُهَا النَّعَامُ وَلَا يُؤْذِيهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ، فَلِمَاذَا هَذَا الْجُمُرُ وَهَذِهِ الْقِطْعُ الْحَدِيدِيَّةُ الْمُحَمَّمَةُ مِنْ نَارٍ لَا تُحْرِقُهَا وَتُحْرِقُ فِي الْعَادَةِ غَيْرَهَا، لِأَنَّ النَّارَ لَا تَخْلُقُ الْإِحْرَاقَ كَذَلِكَ الْحَبْرُ لَا يَخْلُقُ الشَّبَعَ لِأَكِلِهِ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ لَا يَخْلُقُ الرِّىَ لِشَارِبِهِ.

وَكَذَلِكَ الدَّوَاءُ لَا يَخْلُقُ الشِّفَاءَ لِمُسْتَعْمِلِهِ فَمَنْ كَانَ اللَّهُ شَاءَ لَهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يُصِيبَهُ الْمَرَضُ الْفُلَانِيَّ وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ الدَّوَاءَ الْفُلَانِيَّ وَأَنْ يَتَعَافَى مِنْ هَذَا الْمَرَضِ حَصَلَ الشِّفَاءُ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَمَنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْصُلَ الشِّفَاءُ لَهُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الشِّفَاءُ مَهْمَا تَدَاوَى. فَإِذَا الْأَسْبَابُ لَا تُوجِبُ الْمُسَبَّبَاتِ بِطَرِيقِ التَّلَازُمِ الْعَقْلِيِّ، إِنَّمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ الشِّفَاءُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَحْصُلَ الشِّفَاءُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَيَانِيٌّ وَبُرْهَانٌ يَقِينٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ إِنَّمَا تَلَازُمُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَادِيٌّ، فَلَا يَتَوَكَّلُ الْعَبْدُ عَلَى الْأَسْبَابِ بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ أَى خَالِقِ الْأَسْبَابِ أَى اللَّهِ الَّذِي جَعَلَ ارْتِبَاطًا بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، كَيْفَ يُنْسَى خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ مِنْ أَجْلِ الْأَسْبَابِ، نِسْيَانُ الْمُسَبِّبِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ شِمَةِ الْغَافِلِينَ عَنِ اللَّهِ الْوَاقِفِينَ عِنْدَ الْأَسْبَابِ، وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ هِيَ تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتَهَا وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ أَى خَالِقُ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ، كُلِّ شَيْءٍ وَجَدَ أَى حَدَثَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ، اللَّهُ خَلَقَهُ، لَمْ يَخْلُقْ نَفْسَهُ وَوَجَدَ دُونَ فَاعِلٍ أَوْ خَالِقٍ بَلِ اللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ وَالْخَالِقُ اللَّهُ خَالِقُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُجِبُّهَا كَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يُجِبُّهَا وَهِيَ عِبَادَةُ عَنْهَا، كُلُّهُ خَلَقَ لِلَّهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِحُجْلِهِمْ بِعَقِيدَةِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي يَشْهَدُ بِهَا الْعَقْلُ السَّلِيمُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ يَخْلُقُ الْمَعَاصِيَ وَاللَّهُ

يَخْلُقُ الْخَيْرَاتِ، هَذَا خِلَافُ عَقِيدَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَالرَّسُولُ وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ.

اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَشْيَاءَ الْمُتَقَابِلَةَ الْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ وَالْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ. هَذَا كَمَالُ اللَّهِ تَعَالَى عَكْسُ مَا يَقُولُهُ الْجُهَّالُ بَأَنَّ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ خَلَقَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَهَذَا ظُلْمٌ بِحَقِّ اللَّهِ. قَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ بَعِيدٌ عَنِ التَّنْقِصِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ تَنْزِيهٌ. وَبِقَوْلِ الْجُهَّالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ جَعَلُوهُ مَغْلُوبًا وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، نَحْنُ وَإِيَّاهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الشَّرَّ وَلَكِنْ الْإِخْتِلَافُ أَنَّ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهَذَا تَنْزِيهٌ وَتَمْجِيدٌ لِلَّهِ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ هُوَ الْغَالِبُ، أَمَّا هُمْ فَقَدْ جَعَلُوهُ مَغْلُوبًا وَالْإِيمَانُ لَا يَصِحُّ بِالْإِعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ مَغْلُوبٌ فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُتَنَبِّهًا مُتَحَسِّرًا.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

حَدِيثٌ تَصَدَّقَنِي فَإِنِّي رَأَيْتُكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ وَكَانَ اتَّبَعَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النِّسَاءِ لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كُنَّ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ بِأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَنْ كُنَّ مِنْهُنَّ عَلَى طَهْرٍ كُنَّ يُصَلِّينَ صَلَاةَ الْعِيدِ خَلْفَ الرَّسُولِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فِي بَرِّيَّةٍ فَضَاءٍ، فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْمُصَلَّى غَيْرُ الْمَسْجِدِ، قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى هُنَاكَ وَيُصَلِّينَ خَلْفَهُ، أَمَّا الْحَيْضُ فَيَقْفَنَ وَخَدَهُنَّ لِنَنَاھُنَّ بَرَكَهُ الدُّعَاءِ لَا لِيُصَلِّينَ مَعَ الْآخَرِينَ أَيْ مَعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّاتِي هُنَّ عَلَى طَهْرٍ، ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ لَهُنَّ «تَصَدَّقَنِي فَإِنِّي رَأَيْتُكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَلْنِ لِأَيِّ قَالَ «لَأَنْتُنَّ تَكْفُرْنَ» قُلْنَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ قَالَ «لَا، تَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ وَتُكْثِرْنَ اللَّعْنَ».

كُفْرُ الْإِحْسَانِ مِنَ الْكِبَائِرِ، إِذَا إِنْسَانٌ أَحْسَنَ إِلَى إِنْسَانٍ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَا عَمِلْتَ مَعِيَ خَيْرًا، جَحَدَ، عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَلَا سِيَّمَا الزَّوْجَةُ إِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا مَا تَعْمَلُ مَعِيَ خَيْرًا أَنْتَ، مَا تَعْمَلُ مَعِيَ مَعْرُوفًا، وَقَدْ عَمِلَ مَعَهَا كَثِيرًا، تُنَكِّرُ، هَذَا الْإِنْكَارُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ.

وَهَذَا يَخْصُلُ مِنَ النِّسَاءِ كَثِيرًا لِذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ «تَكْفُرْنَ» شَبَّهَهُ بِالْكُفْرِ شَبَّهَ هَذَا الشَّيْءَ الْإِكْتَارَ مِنَ اللَّعَنِ وَجَحَدَ الْإِحْسَانَ جَحَدَ الْجَمِيلِ إِنْكَارَ الْجَمِيلِ مِنَ الزَّوْجِ، هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَيْ إِكْتَارَ اللَّعَنِ وَجَحَدَ الْجَمِيلِ أَيْ الْإِحْسَانَ شَبَّهَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْكُفْرِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ حَقِيقِيٌّ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، شَبَّهَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا ذَنْبَانِ

كَبِيرَانِ، لَعْنُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ كَبِيرٌ كَانَهُ قَتَلَهُ، الَّذِي يَلْعَنُ مُسْلِمًا بِغَيْرِ سَبَبٍ كَانَهُ قَتَلَهُ مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ذَلِكَ «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ» كَذَلِكَ جَحْدُ الْعَشِيرِ أَيْ إِحْسَانِ الزَّوْجِ، الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِرُؤُوسِهِ مُحْسِنًا ثُمَّ ذَاتَ يَوْمٍ تَخَاصَمَا فَعْصَبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ أَنَا مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا، هَذَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَهَذَا شَيْءٌ كَبِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ يُكْثِرُونَ مِنَ اللَّعْنِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ وَيُكْثِرُونَ مِنْ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَيْ انْكَارِ الْإِحْسَانِ، فَهَذَا الْأَمْرُ أَيْ كُفْرَانُ الْجَمِيلِ جَحْدُ الْإِحْسَانِ لَوْ كَانَ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ مَعَ أَيْ إِنْسَانٍ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَإِنْكَارُ هَذَا الْمَعْرُوفِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ يَتَأَذَّى، عِنْدَمَا يُقَالُ لَهُ أَنْتَ مَا عَمِلْتَ مَعِيَ مَعْرُوفًا وَمَا رَأَيْتُ لَكَ إِحْسَانًا مَا عَمِلْتَ مَعِيَ إِحْسَانًا، عِنْدَمَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى هَذَا الْإِنْسَانِ يَتَأَذَّى مِنْ هَذَا، يَكَادُ قَلْبُهُ يَتَمَرَّقُ مِنْ هَذَا غَيْظًا يَقُولُ كَيْفَ يُنْكِرُ جَمِيلِي وَأَنَا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ عَمِلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فِي نَفْسِهِ يَقُولُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ بِلِسَانِهِ، يَقُولُ فِي نَفْسِهِ أَنَا عَمِلْتُ لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ كَذَا وَكَذَا وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا تُنْكِرُ جَمِيلِي، يَحْتَرِقُ قَلْبُهُ.

ثُمَّ هَذَا الشَّيْءُ فِيهِ كَذِبٌ فِيهِ أَمْرَانِ إِذَا هَذَا الْمُسْلِمُ الزَّوْجَ وَالْكَذِبَ، ذَنْبَانِ مُشْتَرِكَانِ، مِنْ نَاحِيَةِ كَذِبٍ وَالْكَذِبُ حَرَامٌ وَمِنْ نَاحِيَةِ إِذَا هَذَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا هَذَا لِلزَّوْجِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ شَبَّهَ هَذَا الذَّنْبَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ «تَكْفُرُنَ» ثُمَّ فَسَّرَ هَذَا الشَّيْءَ بِأَمْرَيْنِ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَيْ جَحْدِ الْجَمِيلِ مِنَ الزَّوْجِ جَحْدِ جَمِيلِ الزَّوْجِ أَيْ إِحْسَانِهِ. فَإِيَّاكُنَّ، اخْذِرْنَ وَحَذِرْنَ، مَنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَا تُنْكِرُ جَمِيلَ زَوْجِهَا مَهْمَا غَضِبْتَ، مَهْمَا سَاءَتْ الْحَالَةُ بَيْنَهُمَا إِلَى التَّنَافُرِ وَالتَّبَاعُضِ لَا تُنْكِرُ الْجَمِيلَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ عَمِلَهُ مَعَهَا، لِتَقْتَصِرَ عَلَى طَلَبِ حَقِّهَا إِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ حَقٌّ شَرْعِيٌّ وَإِلَّا تَسَكَّتْ، هُنَاكَ فِي الْآخِرَةِ حِسَابٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْقَوْلِ وَحِسَابٌ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَعْمَلُهُ، عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَرَّمِ عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ، مِنْ أَيْ نَوْعٍ كَانَ، وَالْكَلامُ الْمُحَرَّمُ كَثِيرٌ كَثِيرٌ كَثِيرٌ، وَعَلَى الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ هُنَاكَ حِسَابٌ، ذَلِكَ الْيَوْمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْشِفُ الْأُمُورَ الَّتِي كَانَتْ خَافِيَةً الَّتِي كَانَ الْإِنْسَانُ يُبْطِنُهَا فِي صَدْرِهِ، هَذِهِ الْأُمُورُ اللَّهُ تَعَالَى يُظْهِرُهَا لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ وَلِغَيْرِهِنَّ الْإِبْتِعَادُ مِنْ كُفْرَانِ الْجَمِيلِ أَيْ الْإِحْسَانِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ النِّسَاءُ صِرْنَ يَتَصَدَّقْنَ، هَذِهِ تُخْرِجُ خُلِيِّهَا الَّذِي فِي أَذُنِهَا وَيَرْمِينَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَصْرِفَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَأْخُذُ الرَّسُولُ الصَّدَقَةَ أَيْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَلَا الزَّكَاةَ، حَرَامٌ عَلَيْهِ، اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَالزَّكَاةَ، النَّبِيُّ لِنَفْسِهِ لَا يَأْخُذُ إِنَّمَا قَالَ لِلنِّسَاءِ «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» لِيُوزَعَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِيُوزَعَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَهْلِيَّةِ وَالْمُطَلَّيْنِ، هَؤُلَاءِ قَبِيلَةُ الرَّسُولِ، بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ أَمَّا غَيْرُ الزَّكَاةِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ اللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُمْ، أَحَلَّ لَهُمْ، أَمَّا الرَّسُولُ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، كِلَيْهِمَا، فَلَمَّا قَالَ الرَّسُولُ «تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» أَخْرَجَ مِنْ

الْحَلِيِّ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُنَّ وَصِرْنَ يَرْمِيْنَهُ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلًا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى أَحْيَانًا يَمْحُو اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الذَّنْبَ الْكَبِيرَ أَيْضًا كَمَا يَمْحُو الذَّنْبَ الصَّغِيرَ، اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. الذَّنْبُ الْكَبِيرُ مِثْلُ انْكَارِ الْجَمِيلِ وَاللَّعْنِ، لَعْنُ الْمُسْلِمِ هَذَا إِنْ غَفَرَهُ اللَّهُ لِعَبْدِهِ يَغْفِرُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةُ تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَنِ إِذَا لَعَنَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فِي وَجْهِهِ يَسْتَسْمِحُهُ وَيَنْدَمُ وَيَنْوِي أَنَّهُ لَا يَعُودُ، يَكُونُ تَابَ فَيَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ، كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ عِنْدَمَا تُنْكَرُ جَمِيلَ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتِ التَّوْبَةَ تَسْتَسْمِحُهُ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى قَلْبُهُ، قَلْبُهُ تَأَلَّمَ مِنْ انْكَارِهَا هَذَا، بَعْضُهُمْ يَبْطِشُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَقُولُ كَيْفَ تُنْكَرُ وَأَنَا قَدْ عَمِلْتُ لَهَا كَذَا وَكَذَا وَكَذَا يَضْرِبُهَا ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَدْ يُطْلِقُهَا، يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَفَاسِدُ، تَسْتَسْمِحُهُ وَتَنْدَمُ وَتَعَزُّمُ أَهْمَا لَا تَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ، تَكُونُ تَابَتْ مَحَا اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ، فِي خَلْفِهِ هَذَا اللَّعْنُ الَّذِي لَعْنَهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، مَا أَحَدٌ أَبْلَغَهُ إِلَى آخِرِ الْحَيَاةِ فَهَذَا أَهْوَنُ، لِأَنَّهُ إِنْ بَلَغَهُ هَذَا اللَّعْنُ يَتَأَدَّى هَذَا الْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ لَا يَتَأَدَّى وَلَكِنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ، ذَنْبُهُ مَكْتُوبٌ، هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ كُتِبَتْ لَكِنَّهَا أَهْوَنُ مِمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الشَّخْصُ أَنَّهُ لَعْنَهُ.

ثُمَّ مِنَ الْجَائِزِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُسَامِحَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، يُسَامِحُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ حَتَّى لَوْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ يُوقَى بِهَا الْمَظَالِمُ الَّتِي ظَلَمَهَا النَّاسُ بِالسَّبِّ أَوْ بِالْفِعْلِ كَالضَّرْبِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ كَأَكْلِ مَالِ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ ظُلْمًا وَحَرَامًا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

اللَّهُ تَعَالَى يَعْفُو عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ فَيُوقَى مَظَالِمُ النَّاسِ، يُوقَى مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي ظَلَمَ النَّاسَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ.

فَالْمَطْلُوبُ أَنْ تَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ بِلِ الْمَعْصِيَتَيْنِ وَتُحَذِّرَنَّ غَيْرُكُنَّ مِنْهَا، فَإِذَا رَأَيْتَنَ وَاحِدَةً تُخَاصِمُ زَوْجَهَا وَتَقْعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ تُنْكَرُ جَمِيلَ زَوْجِهَا لَا تُسَاعِدُهَا بَلْ أَهْنِيهَا قُلْنَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ لَمْ تُنْكَرِينَ جَمِيلَهُ، هَذَا حَرَامٌ عَظِيمٌ كَبِيرٌ، يَنْبَغِي مَنَعُهَا وَهَيْبَتُهَا. أَمَّا السُّكُوتُ لَهَا حَتَّى تَتَمَادَى فَهَذِهِ الَّتِي تَسْكُتُ أَيْضًا يَلْحَقُهَا ذَنْبٌ، حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَقْعُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ، لَيْسَ مِنَ الْأَقْلِ بَلْ مِنَ الْأَكْثَرِ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، أَكْثَرُ النِّسَاءِ يُنْكَرْنَ جَمِيلَ الزَّوْجِ، الرَّسُولُ قَالَ بَيَانًا لِدَلِيلِكَ أَيْ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ قَالَ «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ الدَّهْرُ» يَعْنِي زَمَانًا.

لَوْ كُنْتَ تَظَلُّ تُحْسِنُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَيْ أَغْلِبِ النِّسَاءَ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ لَوْ ظَلَلْتَ تُحْسِنُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ أَيْ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا أَيْ غَاضَبَتْكَ تَقُولُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا قَطُّ أَيْ مِنَ الْإِحْسَانِ، مَا رَأَيْتُ لَكَ إِحْسَانًا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ أَوْلِيَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَهَمَّ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا يَنْبَغِي، لَيْسَ مُجَرَّدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِلِسَانِهِ، لَا يَكْفِي مُجَرَّدَ الْإِعْتِرَافِ بِاللِّسَانِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ لِمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَنْ عَرَفَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَعْنَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ، وَاعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَخْلُجْهُ شَكٌّ هَذَا مَضْمُونٌ لَهُ النَّجَاةُ مِنَ الْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي جَهَنَّمَ، مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ ذُنُوبٌ وَمَاتَ وَهُوَ غَافِلٌ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، مَهْمَا تَعَدَّبَ فِي النَّارِ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْنَى وَكَانَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِي الدُّنْيَا تَخْفَى كَثِيرٌ مِنَ الْحَقَائِقِ أَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ الْأُمُورُ تَنْجَلِي عَلَى حَقِيقَتِهَا مَنْ كَانَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ هُوَ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ أَيْ وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَعْنَاهُمَا، هَذَا فِي الْقَبْرِ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ نَهَايَةَ التَّعْظِيمِ وَالْخُصُوعِ وَالتَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَى عِبَادِهِ نَهَايَةَ التَّذَلُّلِ وَالتَّعْظِيمِ، لَا أَحَدَ يَجُوزُ أَنْ يُعْظَّمَ كَمَا يُعْظَّمُ اللَّهُ، لَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا الْأَوْلِيَاءَ يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُعْظَمُوا كَمَا يُعْظَّمُ اللَّهُ، لَكِنْ يُعْظَمُونَ إِلَى حَدٍّ يَلِيقُ بِهِمْ لَيْسَ إِلَى حَدٍّ تَعْظِيمِ اللَّهِ. تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعْظِيمٌ مُطْلَقٌ، هُوَ غَايَةُ التَّعْظِيمِ، نَعْظُمُهُ غَايَةَ التَّعْظِيمِ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ يُعْظَمُونَهُ يَخْضَعُونَ لَهُ يَتَذَلَّلُونَ لَهُ أَكْثَرَ مِنَّا يَتَذَلَّلُونَ لِرَبِّهِمْ، الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ. مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ نَهَايَةَ التَّعْظِيمِ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ مَعْنَاهُ ذَاتٌ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، مَوْجُودٌ لَا يُشَبَّهُ الْمَوْجُودَاتِ، لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا مِنَ الْعَوَالِمِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا وَالَّتِي لَمْ نَرَهَا لَا يُشَبَّهُ الْإِنْسَانَ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ كَالْإِنْسَانِ وَلَا كَالْجَمَادَاتِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَلَا هُوَ كَالْهَوَاءِ وَالضُّوءِ وَالظَّلَامِ لَا يُشَبَّهُ هَذَا كُلَّهُ.

كُلُّ مَا يُتَصَوَّرُ بِالْبَالِ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ الْإِمَامُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكَابِرِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ تَفِيضُ بِجَوَاهِرِ الْعُلُومِ، هَذَا الْعَالِمُ الْجَلِيلُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَهُوَ أَخَذَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ اللَّهَ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنَّهُ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ لَا الْإِنْسَانَ يُشَبَّهُهُ وَلَا النَّبَاتِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَلَا الْهَوَاءَ وَلَا الرِّيحَ وَلَا الْمَاءَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ اللَّطَائِفِ. الرُّوحُ مَخْلُوقَةٌ بَعْضُ الْجُهَالِ يَقُولُونَ

الرُّوحُ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى رَغْمِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى حَالٌ فِينَا لِأَنَّ الرُّوحَ فِينَا وَهَذِهِ الرُّوحُ عَلَى رَغْمِهِمْ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ مَا عَرَفُوا اللَّهَ، اللَّهُ تَعَالَى لَا يَحُلُّ فِي شَيْءٍ وَلَا يَحُلُّ فِيهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَسُّ وَلَا يُمَسُّ، خَلَقَ الْعَالَمَ مِنْ دُونِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا آلَةٍ، لَيْسَ مِثْلَنَا نَحْنُ نَبْنِي الْبِنَاءَ بِحَرَكَاتٍ وَأَدَوَاتٍ وَعَالَاتٍ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ خَلَقَنَا مِنْ دُونِ مُبَاشَرَةٍ مِنْ دُونِ حَرَكَاتٍ وَمُزَاوَلَاتٍ، بِمَشِيئَتِهِ الْأَرْلِيَّةِ حَصَلَ كُلُّ شَيْءٍ فَدَخَلَ فِي الْوُجُودِ. هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَاءَ فِي الْأَزَلِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْعَالَمَ شَاءَ كُلَّ مَا سَيَحْدُثُ فَحَدَّثَ كُلَّ مَا شَاءَ وَجُودَهُ أَيْ دُخُولَهُ فِي الْوُجُودِ، شَاءَ فِي الْأَزَلِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ سِوَاهُ، مَا كَانَ فِي الْأَزَلِ شَيْءٌ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ عَرْشٌ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ وَلَا هَوَاءٌ وَلَا نُورٌ وَلَا ظِلَامٌ.

شَيْءٌ يَخْتَارُ فِيهِ الْعَقْلُ، إِذَا قِيلَ لَكَ كَيْفَ يَكُونُ فِيمَا مَضَى وَجُودٌ بِلا ظِلَامٍ وَلَا ضَوْءٍ، هَذَا شَيْءٌ يَخْتَارُ فِيهِ الْعَقْلُ، يَخْتَارُ فِيهِ إِدْرَاكُ الْإِنْسَانِ، لَكِنْ نَحْنُ نُؤْمِنُ فَتَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ لَا ضَوْءٌ وَلَا ظِلَامٌ، فَاللَّهُ كَانَ هُوَ وَحْدَهُ، لَا ضَوْءٌ وَلَا ظِلَامٌ وَلَا هَوَاءٌ وَلَا رُوحٌ وَلَا شَيْءٌ، كَانَ هُوَ وَحْدَهُ ثُمَّ خَلَقَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ الْمَاءَ ثُمَّ مِنَ الْمَاءِ خَلَقَ الْعَرْشَ ثُمَّ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلَمَ الْأَعْلَى، غَيْرَ أَقْلَامِنَا هَذِهِ، وَخَلَقَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، هَذَا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ لَيْسَ كَدَفَاتِرِنَا وَلَا كَهَذِهِ الْأَلْوَحِ الَّتِي نَكْتُبُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ جِسْمٌ كَبِيرٌ مِقْدَارُهُ مِقْدَارُ مَسَافَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، مِسَاحَتُهُ اتِسَاعُهُ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ائْتَمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِالْمِعْرَاجِ أَيْ الْعُرُوجِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ثُمَّ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِإِثْبَاتِهِ عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى حَتَّى يَزْدَادَ يَقِينًا بِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمِعْرَاجِ، فَذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ هُوَ مَكَانٌ لِلرَّسُولِ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، الرَّسُولُ كَانَ مُتَحَيِّرًا هُنَاكَ أَمَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَيِّزٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ كَمَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحِلْيَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ رَعِمَ أَنَّ إِلَهَنَا مُحَدِّودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ» وَكَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ «تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ وَلَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُتَبَدِّعَاتِ». اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِسَاحَةٌ، كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَامِ أَيْ مِنَ الْأَجْسَامِ لَهُ مِسَاحَةٌ، الْإِنْسَانُ لَهُ مِسَاحَةٌ وَالنَّمْلَةُ لَهَا مِسَاحَةٌ أَمَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا يَدْخُلُهُ الْحَدُّ وَالْمِقْدَارُ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَدْخُلُهُ الْحَدُّ وَالْمِقْدَارُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ.

الْمَقْصُودُ مِنَ الْمِعْرَاجِ تَشْرِيفُ النَّبِيِّ بِاطْلَاعِهِ عَلَى عَجَائِبِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ. أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ أَوْ التَّطَوُّرِ وَالتَّغْيِيرِ أَوْ الرِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ أَوْ التَّأَثُّرِ وَالْإِنْفِعَالِ، الَّذِي يَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، الَّذِي يَصِفُ اللَّهَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ مَا عَرَفَ اللَّهَ، عَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ اعْتِقَادَهُ

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ مُنَزَّهٌ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالتَّطَوُّرِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْإِنْفِعَالِ وَالتَّأَثُّرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ عَنْ هَذَا الْكُفْرِ الْإِعْتِقَادِيِّ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْمَكَانَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ مَكْيٍ فِي اللَّهِ تَعَالَى قَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَلَا مَكَانًا وَحُكْمُهُ الْآنَ عَلَى مَا كَانَا وَالَّذِي يَتَوَهَّمُ أَنَّ الرَّسُولَ عُرِجَ بِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمَكَانٍ هُوَ مَرْكَزُهُ وَحَيْزُهُ نَقُولُ لَهُ هَذَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ، مَلَائِكَةُ الْعَرْشِ يَعِيشُونَ فِي الْعَرْشِ، وَمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الْأُولَى وَمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِلَى السَّابِعَةِ يَعِيشُونَ فِي هَذِهِ السَّمَاوَاتِ، مِنْ كَثَرَتِهِمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ «مَا فِي السَّمَوَاتِ مَوْضِعٌ كَفِّ وَلَا شِبْرٌ وَلَا ذِرَاعٌ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ».

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ لَكَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] نَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْمُشَابَهَةَ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ مَكْيٍ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَلْفَهَا عَلَى عَقِيدَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَهْدَاهَا إِلَى السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ لِيُعَلِّمَهَا فِي الْمَدَارِسِ فَسُمِّيَتْ بِالْعَقِيدَةِ الصَّلَاحِيَّةِ

وَصَانِعُ الْعَالَمِ لَا يَحْوِيهِ قُطْرُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ تَشْبِيهِ

قَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَلَا مَكَانًا وَحُكْمُهُ الْآنَ عَلَى مَا كَانَا

سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ الْمَكَانِ وَعَزَّ عَنِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ الرَّسُولَ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَأَى فِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ كَانَ مَرْكَزُهُ هُنَاكَ، هَذَا جَهْلٌ بِاللَّهِ وَضَلَالٌ، هَؤُلَاءِ يُعَلِّمُونَ (لِيَرْجِعُوا وَيَتَشَاهَدُوا) وَإِلَّا يَمُوتُونَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ تَعْلِيمُهُمْ وَاجِبٌ. مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ اقْتَرَبَ مِنَ اللَّهِ بِمَسَافَةٍ مِثْلَ مَسَافَةِ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَاجِبِ وَهَذَا الْحَاجِبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَوْا بِهَذَا الْكَلَامِ الْفَاسِدِ، اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [سُورَةُ النَّجْمِ] هَكَذَا هُمْ فَسَّرُوهُ، هَكَذَا فَسَّرُوا فَقَالُوا اللَّهُ نَزَلَ مِنْ أَعْلَى بِالْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِقَالِ حَتَّى صَارَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَسَافَةِ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ مَا هَذَا الْجَهْلُ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْكُرْسِيِّ أَوْ عَلَى الْعَرْشِ وَتَرَكَ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَكَانًا يُجْلِسُهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا مِنْ أَجْهَلِ الْجَهْلِ وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِلآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَكُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

سُئِلَ مُشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ يُحِبُّ قَصِيدَةَ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ وَهِيَ مِنْ بَحْرِ الرَّمْلِ.

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلٌ وَيَا ذُنَّ اللَّهِ رَيْثِي وَعَجَلٌ

أَحْمَدُ اللَّهِ فَلَا نَدَّ لَهُ بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ مَا شَاءَ فَعَلْ

مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ

إِنَّمَا كَانَ عُمَرُ يُعْجَبُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَسِيمَةِ فَقَوْلُهُ إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلٌ أَيْ أَنَّ تَقْوَى
اللَّهِ خَيْرٌ مَا يُؤْتَاهُ الْإِنْسَانُ وَخَيْرٌ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ، وَالتَّقْوَى كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ لَكِنَّهَا ثَقِيلَةٌ فِي الْعَمَلِ لِأَنَّهَا
أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَاجْتِنَابُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا أَمْرٌ ثَقِيلٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ
عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سُورَةُ سَبَأٍ] وَقَدْ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ بِنِعِيمٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى
قَلْبٍ بَشَرٍ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ لَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ الْمُقَرَّبِينَ وَلَا أَنْبِيَاءُهُ الْمُرْسَلِينَ حَتَّى إِنَّ هَذَا النَّعِيمَ
لَمْ يُطْلِعِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَا ذُنَّ اللَّهِ رَيْثِي وَعَجَلٌ أَيْ أَنَّهُ لَا يُبْطِئُ مُبْطِئٌ وَلَا يُسْرِعُ
نَشِيطٌ فِي الْعَمَلِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِذْنِهِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِي الْعَبْدِ الْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ لِلْخَيْرِ وَهُوَ
الَّذِي يَخْلُقُ فِيهِ الْكُسْلَ وَالتَّوَانِي عَنِ الْخَيْرِ أَيْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ اللَّذَيْنِ يَخْصُلَانِ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّ بِخَلْقٍ لِلَّهِ تَعَالَى
وَمَشِيئَتِهِ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ اللَّهِ فَلَا نَدَّ لَهُ أَيْ لَا مِثِيلَ لَهُ، قَالَ بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ أَيْ وَالشَّرُّ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكُ
الْخَيْرِ وَمَالِكُ الشَّرِّ وَخَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَا خَالِقَ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ الْعِبَادُ يَخْلُقُونَهُ وَلَا
النُّورُ وَالظُّلْمَةُ يَخْلُقَانِ ذَلِكَ كَمَا قَالَتِ الْمَانَوِيَّةُ وَهُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ قَدِيمَانِ أَرْلِيَانِ ثُمَّ تَمَارَجَا فَحَدَّثَ عَنِ
النُّورِ الْخَيْرُ وَعَنِ الظُّلْمَةِ الشَّرُّ وَقَدْ كَذَّبَهُمُ الْمُتَنَبِّيُّ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ
وَكَمْ لِظُلَامِ اللَّيْلِ عِنْدِي مِنْ يَدٍ تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ لَبِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذِكْرِ الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ الشَّرِّ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ فَيُؤَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ وَطَاعَتُهُمْ وَكُفْرُ الْكَافِرِينَ كُلِّ بِخَلْقٍ
اللَّهُ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ إِلَّا أَنَّ الْخَيْرَ وَالْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ بِخَلْقٍ لِلَّهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرِضَاهُ، وَالْكَفْرَ وَالْمَعَاصِيَ بِخَلْقٍ لِلَّهِ يَخْصُلُ مِنَ
الْعِبَادِ لَا بِرِضَاهُ بَلْ نَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا يُرِيدُ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَلَا يُجْزَى قِيَاسُ الْخَالِقِ إِذْ لَا يَتِمُّ أَمْرُ الدِّينِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ فَمَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ سَلَمًا وَمَنْ تَرَكَ التَّسْلِيمَ لَهُ فَاعْتَرَضَ لَمْ يَسْلَمْ، فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ] وَلَمْ يَقُلِ الشَّرُّ فَكَيْفَ يُجْزَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَانَ الْجَوَابُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُفِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذَا يَشْمَلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ] فَعَلِمْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ أَنَّهُ هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي آتَى أَيْ أَعْطَى الْمُلْكَ لِلْمُلُوكِ الْكَفَرَةِ كَفَرَعُونَ وَالْمُلُوكِ الْمُؤْمِنِينَ كَذِي الْقُرْنَيْنِ، فَلَيْسَ فِي تَرْكِ ذِكْرِ الشَّرِّ مَعَ الْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ خَالِقًا لِلشَّرِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ] فَالْحَسَنَةُ مَعْنَاهَا النِّعْمَةُ وَالسَّيِّئَةُ هُنَا مَعْنَاهَا الْمُصِيبَةُ وَالْبَلِيَّةُ فَمَعْنَى الْآيَةِ ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾ أَيْ مَا أَصَابَكَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ أَيْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ أَيْ مُصِيبَةٍ وَبَلِيَّةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ أَيْ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِكَ، أَعْمَالُ الشَّرِّ الَّتِي عَمِلْتَهَا تُجَازِيكَ بِهَا بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ وَالْبَلَايَا هَذَا مَعْنَى السَّيِّئَةِ. ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ مَعْنَاهُ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِكَ تَأْتِيكَ الْمَصَائِبُ وَالْبَلَايَا، لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ أَنْتَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ تَخْلُقُ الشَّرَّ، الْعَبْدُ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا لَكِنْ يَكْتَسِبُ، يَكْتَسِبُ الْخَيْرَ وَيَكْتَسِبُ الشَّرَّ وَاللَّهُ خَالِقُهُمَا فِي الْعَبْدِ فَإِنْ عَمِلْنَا خَيْرًا فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَلَقَ هَذَا الْعَمَلَ فِيْنَا. وَإِنْ عَمِلْنَا شَرًّا فَهُوَ خَلَقَهُ فِيْنَا.

مَنْ هَذَا سُبُلُ الْخَيْرِ اهْتَدَى نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ

مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ هَذَا سُبُلُ الْخَيْرِ أَيْ مَنْ شَاءَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَهْتَدِيَ أَيْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا أَيْ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَلَى تَقْوَاهُ اهْتَدَى أَيْ صَارَ مُهْتَدِيًا تَقِيًّا نَاعِمَ الْبَالِ أَيْ مُطْمَئِنِّ الْبَالِ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ شَاءَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا أَضَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْ خَلَقَ فِيهِ الضَّلَالَ، هَذِهِ مِنْ أَصُولِ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هُمْ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ أَنَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا لَا بُدَّ أَنْ يَهْتَدِيَ بِاخْتِيَارِهِ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُلْهِمُهُ الْإِيمَانَ وَالتَّقَى، مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى اهْتَدَى بِاخْتِيَارِهِ لَا مُجْبُورًا وَأَمَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَيْ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا كَافِرًا أَضَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْ جَعَلَهُ كَافِرًا فَيَخْتَارُ هَذَا الْعَبْدُ الْكُفْرَ وَكُلُّ مَنْ الْفَرِيقَيْنِ كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ شَاءَ اللَّهُ

لَهُمْ فِي الْأَزَلِ الْإِيمَانُ أَنْ يَكُونُوا مُهْتَدِينَ يَخْتَارُونَ الْهُدَى أَى الْإِسْلَامَ وَالتَّقْوَى وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونُوا كَافِرِينَ بِاخْتِيَارِهِمْ أَضَلَّهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَى خَلَقَ فِيهِمُ الضَّلَالَ.

فَالْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ وَالْكَفَرُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ يَكُونُ لَهُ اخْتِيَارٌ، هَذَا يَخْتَارُ الْإِيمَانُ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُهْتَدِيًا بِاخْتِيَارِهِ وَهَذَا يَخْتَارُ الْكَفَرُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَاءَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ضَالًّا فَلَمَّا فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مِنَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ كَانَ يُعْجَبُ بِهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاحْفَظُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ جَوَاهِرِ الْعِلْمِ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

اللَّهُ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنْفَرِدًا بِالْخَلْقِ أَى الْإِحْدَاثِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِنْ ذَوَى الْأَرْوَاحِ وَلَا مِنَ الْجُمَادَاتِ وَلَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، لَا يُشَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْءٌ فِي خَلْقِ شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَثَرٍ لِمَا عَلِمُوا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ] وَقَوْلُهُ ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سُورَةُ الْفُرْقَانِ] وَقَوْلُهُ ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ] وَقَوْلِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتِهِ». فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَّةَ لَيْسَتْ خَالِقَةً لِشَيْءٍ مِنْ مُسَبَّبَاتِهَا بَلِ اللَّهُ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَهَذَا التَّرَابُطُ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ أَمْرٌ أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ أَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْمُسَبَّبَ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ فَكِلَاهُمَا أَى السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ يَسْتَنِدُ فِي وُجُودِهِ وَحُصُولِهِ وَوُقُوعِهِ إِلَى إِيجَادِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُوقِفُونَ تَفَكِيرَهُمْ عِنْدَ الظَّاهِرِ فَيَقْضُونَ وَيَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ هِيَ تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ، وَهَذَا خِلَافُ الْحَقِيقَةِ، لَوْ كَانَتْ الْأَسْبَابُ تَخْلُقُ الْمُسَبَّبَاتِ لَوَجَبَ حُصُولُ الْمُسَبَّبِ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ.

نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْأَسْبَابِ تُسْتَعْمَلُ وَلَا يُوْجَدُ إِثْرُهَا الْمُسَبَّبُ فَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْأَسْبَابَ بِقَدْرِ اللَّهِ، فَإِنْ سَبَقَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّينَ وَجُودَ هَذَا الْمُسَبَّبِ إِثْرُ السَّبَبِ كَانَ ذَلِكَ حَتْمًا حُصُولُهُ لِأَنَّ اللَّهَ شَاءَ وَعِلْمُ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ يَحْصُلُ إِثْرُهُ الْمُسَبَّبُ لَا مُحَالَةً مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ حُصُولُ الْمُسَبَّبِ إِثْرَ هَذَا السَّبَبِ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبُ. رَوَيْنَا فِيْمَا يَشْهَدُ هَذَا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَخَلَقَ الدَّوَاءَ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»، قَوْلُهُ «بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ

مِنْ أَدْوِيَةٍ وَغَيْرِهَا لَا تُوجِبُ بِطَبْعِهَا بِذَاتِهَا حُصُولَ الْمُسَبِّبِ وَشَاهِدُ الْوَاقِعِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَدَاوُونَ بِدَوَاءٍ وَاحِدٍ وَأَمْرَاضُهُمْ مُتَّحِدَةٌ فَيَتَعَالَى بَعْضُ مِنْهُمْ وَلَا يَتَعَالَى الْآخَرُونَ، فَلَوْ كَانَ الدَّوَاءُ هُوَ يَخْلُقُ الشِّفَاءَ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ الدَّوَاءَ يَتَعَالَى حَتْمًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حُصُولُ الشِّفَاءِ لِبَعْضٍ وَعَدَمُ حُصُولِهِ لِبَعْضٍ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

فَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ وَجُودُهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَالشِّفَاءَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، لَيْسَتْ الْأَدْوِيَةُ تَخْلُقُ الشِّفَاءَ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ أَيِّ دَوَاءٍ حُصُولُ الشِّفَاءِ إِثْرُهُ، كَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ النَّارُ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِحُصُولِ الْإِحْتِرَاقِ إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى شَاءَ أَنْ يَحْصُلَ إِثْرُ مُمَاسَةِ النَّارِ لِلشَّيْءِ الْإِحْتِرَاقُ. فَإِنْ حَصَلَتْ مُمَاسَةُ النَّارِ لِشَيْءٍ وَلَمْ يَحْصُلِ الْإِحْتِرَاقُ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْ حُصُولِ الْإِحْتِرَاقِ إِثْرُ مُمَاسَةِ النَّارِ هُوَ أَنَّهُ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَرْزَلِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِحْتِرَاقُ إِثْرُ مُمَاسَةِ النَّارِ لِهَذَا الشَّيْءِ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ أَلْوَانًا وَأَشْكَالًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، جَعَلَ فِي بَعْضِهَا مَا لَمْ يَجْعَلْ فِي الْآخَرِينَ. هَذَا الطَّيْرُ الْمُسَمَّى السَّمْنَدِلَ وَيُقَالُ لَهُ السَّمْنَدُ بِلَا لَامٍ وَيُقَالُ لَهُ السَّنْدُلُ بِالسِّينِ، هَذَا مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ اخْتِرَاقٌ، جَلْدُهُ لَا يَخْتَرِقُ بِالنَّارِ وَهُوَ يَدْخُلُ النَّارَ وَيَنْتَهِنُ فِيهَا لَا يَتَأَذَّى وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ، يَقُولُ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي تَارِيخِهِ عَنِ اللَّغَوِيِّ الْمَشْهُورِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْبَغْدَادِيِّ، فَلَوْ كَانَتْ النَّارُ تَخْلُقُ الْإِحْرَاقَ بِطَبْعِهَا لَمْ يَحْصُلْ تَخَلُّفُ الْإِحْرَاقِ لِلْسَّمْنَدِلِ إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ بَلْ كَانَ يَخْتَرِقُ كَمَا يَخْتَرِقُ غَيْرُهُ، قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي ذَلِكَ نَسِجَ دَاوُدَ لَمْ يَفِدْ لَيْلَةَ الْغَارِ وَكَانَ الْفَخَارُ لِلْعَنْكَبُوتِ

مَعْنَاهُ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ حَمَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِنَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْفَضْلُ لِنَسِجِ دَاوُدَ، نَسِجَ دَاوُدَ هُوَ الدَّرْعُ مَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْمِيَهُمَا بِنَسِجِ دَاوُدَ بَلْ حَمَاهُمَا بِنَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ وَهُوَ مِنَ الْخَلْقِ الضَّعِيفِ، قَالَ

وَبَقَاءُ السَّمْنَدِ فِي هَبِّ النَّارِ مُزِيلٌ فَضِيلَةُ الْيَاقُوتِ

يَعْنِي عَدَمَ اخْتِرَاقِ السَّمْنَدِ فِي هَبِّ النَّارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً لَيْسَتْ لِلْيَاقُوتِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَخْلُقُ مُسَبِّبَاتِهَا بَلِ اللَّهُ يَخْلُقُ الْمُسَبِّبَاتِ إِثْرَ الْأَسْبَابِ أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَخَالِقُ مُسَبِّبَاتِهَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُشْهَرُ مَا شَاعَ وَانْتَشَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَثْنَاءِ أَدْعِيَتِهِمْ يَا مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ فِي الْأَسْبَابِ حُصُولَ مُسَبِّبَاتِهَا إِثْرَ اسْتِعْمَالِهَا، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ اشْتَهَرَ وَفَشَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَائِهِمْ وَعَوَامِهِمْ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى تَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ لَا يَتَخَلَّفُ أَثْرُهُ، إِذَا شَاءَ حُصُولَ شَيْءٍ إِثْرَ مُزَاوَلَةِ شَيْءٍ حَصَلَ لَا مُحَالَةً، لَا بُدَّ.

فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْمُسَبِّاتِ إِثْرَ اسْتِعْمَالِ الْأَسْبَابِ فَهُوَ خَالِقُ الْعِبَادِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، لَا خَالِقَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

فَالْإِنْسَانُ مُكْتَسِبٌ لِأَعْمَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لَيْسَ خَالِقًا بَلِ اللَّهُ خَالِقُهَا، هَذِهِ الْحَرَكَاتُ الَّتِي نَتَحَرَّكُهَا لِلْخَيْرِ أَوْ لِلشَّرِّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُهَا فِينَا، هُوَ الَّذِي يُجْرِيهَا عَلَيَّ أَيْدِينَا وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَعْمَالِنَا الَّتِي هِيَ حَسَنَاتٌ وَبَيْنَ أَعْمَالِنَا الَّتِي هِيَ سَيِّئَاتٌ.

الْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ هُنَا الطَّاعَاتُ وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَاتِ الْمَعَاصِي، فَالطَّاعَاتُ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى.

وَالسَّيِّئَاتُ مِنَ الْكُفْرِ وَمَا بَعْدَهُ كُلُّ ذَلِكَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا الْإِعْتِقَادُ هُوَ اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَهُمْ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَقَدَ الْإِيمَانِيَّ ثُمَّ تَلَقَّى مِنْهُمْ التَّابِعُونَ ثُمَّ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا، هَذَا هُوَ عَقِيدَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ. وَتَسْمِيَّتُهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ لَيْسَ لِأَقْلَبِيَّتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِرْقِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ بَلْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ هِيَ الْأَكْثَرُ أَمَّا أُولَئِكَ الْفِرْقِ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي خَالَفَتِ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ فِي مُعْتَقَدِهَا فَأُولَئِكَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهُمْ بِحَيْثُ بَلَغَتْ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِنَّهُمْ الْأَقْلُ.

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ الْإِثْنَتَانِ وَالسَّبْعُونَ الشَّاذَّةُ الَّتِي هِيَ ضَالَّةٌ كَثِيرٌ مِنْهَا انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَقْلُهُمْ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/GDvDnUO8dTY?si=IXICNM4IHsCp7Mrf>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-18>

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com/>

19#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ

الْعَارِفِينَ، سَيِّدَنَا وَقَائِدَنَا وَحَبِيبَنَا وَنُورَ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِيرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَالِ كُلِّ وَالصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَتَصَفُّونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ أَنَّهُمْ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى
أَيَّ لَا يَتَسَخَطُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَضَجَّرُونَ مِنْ قَضَائِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَصَائِبُ تُقْلِقُهُمْ وَتُخْرِجُهُمْ وَتُؤْذِيهِمْ فِي أَجْسَادِهِمْ
لَكِنْ قُلُوبُهُمْ رَاضِيَةٌ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. هَؤُلَاءِ بَشَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ تَنَالَهُمْ صَلَوَاتٌ مِنَ اللَّهِ أَيَّ رَحْمَاتٍ مَقْرُونَةٌ
بِالتَّعْظِيمِ لَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الرَّحْمَةِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ إِنَّمَا الصَّلَوَاتُ هُنَا مَعْنَاهُ الرَّحْمَاتُ
الْمَقْرُونَاتُ بِالتَّعْظِيمِ أَيَّ الرَّحْمَاتِ الْخَاصَّةِ لِأَنَّ الرَّحْمَاتِ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ، الرَّحْمَاتُ الْعَامَّةُ فِي الدُّنْيَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ
وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْكَافِرُ.

مِنْ الرَّحْمَاتِ الْعَامَّةِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْهَوَاءِ الْعَلِيلِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَالِ الْوَافِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا
الرَّحْمَاتُ الْخَاصَّةُ لَا يَنَالُهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الصَّابِرُونَ الْمُسْلِمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا، وَأَوَّلُ شَرْطٍ لِهَذَا أَيْ فِي نَيْلِ اسْتِحْقَاقِ
الرَّحْمَاتِ الْخَاصَّةِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيْ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا تَشْيِيبٍ وَلَا تَكْيِيفٍ، وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ
عَلَى كُلِّ مَا يَقْضِيهِ عَلَى الْعِبَادِ مِمَّا يَسُرُّهُمْ وَمِمَّا يَسُوؤُهُمْ، أَمَّا الْإِيمَانُ بِرَسُولِهِ فَهُوَ التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ بِأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ
حَقٌّ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَوْ كَانَ مِمَّا يَخْدُثُ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْبَرَزِخِ وَفِي
الْآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ ﷺ بِمَا جَاءَ بِهِ بِلا اسْتِثْنَاءٍ، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ أَمَّا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] الْمَعْنَى أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ غَيْرُ مُعْتَرِضِينَ عَلَى رَبِّهِمْ بَلْ
يَرْجِعُونَ إِلَى الْإِعْتِقَادِ الَّذِي هُمْ ثَابِتُونَ عَلَيْهِ، مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الَّذِي هُمْ ثَابِتُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ اعْتِقَادُ التَّسْلِيمِ
لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى الَّذِينَ قَالُوا (إِنَّا لِلَّهِ)، مَعْنَاهُ أَيْ عَرَفُوا وَاعْتَقَدُوا وَجَزَمُوا بِأَنَّهُمْ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَفْعَلَ
بِهِمْ مَا يَشَاءُ (وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أَيْ أَنَّهُمْ مَاهُمْ إِلَى الْجَزَاءِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. جَزَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى إِيْمَانِهِمْ بِدَوِّهِ
فِي الْبَرَزِخِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمُعْظَمُهُ فِي الْآخِرَةِ، الْجَزَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَرَزِخِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا يَسُرُّهُمْ مَتَى مَا خَرَجُوا مِنْ

الدُّنْيَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا يَسُوءُهُمْ بَلْ هُمْ فِي حَالٍ كَحَالِ مَنْ كَانَ مَسْجُونًا وَكَانَ فِي فَحْطٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ السِّجْنِ وَخَرَجَ مِنَ الْفَحْطِ وَالْمَجَاعَةِ إِلَى الرَّخَاءِ وَالسَّعَةِ هَذَا الْقَبْرُ الَّذِي تَخَافُهُ النُّفُوسُ لَيْسَ مَا يَحْدُثُ فِيهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ بَلْ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ الْقُبُورُ لَهُمْ أَلَدٌ عِنْدَهُمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْقُصُورَ الْفَاخِرَةَ وَكَانَ عِنْدَهُمْ نَعِيمٌ كَثِيرٌ وَاسِعٌ، بَلْ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ رَاحَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَلَدٌ، يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ كُلَّ يَوْمٍ مَقْعَدَهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَوَّلَ النَّهَارِ مَرَّةً وَآخِرَ النَّهَارِ مَرَّةً، هَذَا يَفُوقُ كُلَّ لَذَاتِ الدُّنْيَا الَّتِي كَانُوا يُصِيبُونَهَا لَمَّا كَانُوا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ فِي قُبُورِهِمْ مَا يُؤْذِيهِمْ مِنْ هَوَامٍّ وَلَا يَخَافُونَ مِنْ وَحْدَةِ الْقَبْرِ وَلَا وَحْشَةِ الظُّلْمَةِ كُلِّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ تُرْفَعُ عَنْهُمْ تِلْكَ الْمَسَافَةُ أَيْ مَسَافَةُ الْقَبْرِ، وَهُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ كَتْنُوبِ الْقَبْرِ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَمَا يَكُونُ مِنَ النَّعِيمِ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ.

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ مَعْنَاهُ نَحْنُ مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى يَفْعَلُ فِينَا مَا يُرِيدُ وَنَحْنُ رَاضُونَ بِمَا يَفْعَلُهُ بِنَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَلَائِمُ النُّفُوسَ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَلَائِمُ طَبَائِعَ النُّفُوسِ لِأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى التَّفُورِ مِنْ أَشْيَاءَ وَعَلَى الْمَيْلِ إِلَى أَشْيَاءَ، هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا فِيمَا يَلَائِمُ نَفُوسَهُمْ وَفِيمَا لَا يَلَائِمُ نَفُوسَهُمْ مِمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَرَهُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيمَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ «نَحْنُ لَكَ وَإِلَيْكَ» وَفِي مُرْسَلِ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ أَيْ الْكِتَابِ الَّذِي أَلْفَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ أَيْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا التَّابِعُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ نَقَلُوا مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، هَذِهِ يُقَالُ لَهَا الْمَرَاسِيلُ، أَبُو دَاوُدَ لَهُ كِتَابٌ اسْمُهُ الْمَرَاسِيلُ جَمَعَ فِيهِ مَا كَانَ مُرْسَلًا، كَثِيرًا مِنَ الْمُرْسَلَاتِ جَمَعَ فِي هَذَا «اللَّهُمَّ إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ وَإِلَيْكَ» مَعْنَى «إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ» مَعْنَاهُ أَصْلُ وَجُودِنَا بِكَ أَيْ بِقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ فَلَوْلَا مَشِيئَتُكَ وَقُدْرَتُكَ مَا وَجَدْنَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ الصِّفَاتِ الَّتِي فِينَا فَهِيَ إِنَّمَا وَجِدَتْ بِكَ أَيْ بِقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ. لَا شَيْءَ مِنَّا كَانَ أَيْ وَجِدَ إِلَّا بِكَ إِلَّا بِخَلْقِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ، نَحْنُ ذَوَاتُنَا وَصِفَاتُنَا الدَّائِمَةُ وَالطَّارِئَةُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ فِينَا كُلُّ ذَلِكَ بِخَلْقِكَ وَجِدَ، بِمَشِيئَتِكَ وَعِلْمِكَ وَتَقْدِيرِكَ وَقَضَائِكَ وَجِدَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُرْسَلِ «وَإِلَيْكَ» مَعْنَاهُ أَيْ مَرْجِعُنَا إِلَيْكَ، أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ سَيَمُوتُ. إِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ عَلَى حَالَةٍ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ، يَكُونُ مَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْفَائِزِينَ، الَّذِينَ شَاءَ اللَّهُ لَهُمُ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْآخَرُونَ الَّذِينَ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مَا لَهُمُ التَّكْدُّ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ.

ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ الْمُصِيبَةَ بِلَفْظِ التَّكْرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِيُفْهِمَنَا أَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَإِنَّهَا تُفِيدُهُ بَرَفَعِ الدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، كُلُّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ الْمُؤْمِنَ إِنْ رَضِيَ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ مَا يُصِيبُهُ تُرْفَعُ لَهُ بِهِذِهِ الْمُصِيبَةِ دَرَجَةٌ وَتُكْفَرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ أَيْ تُمَحَى عَنْهُ بَعْضُ

300

الأنبياء جميعهم يكونون أربعين صفاً، الله تعالى بشره بأن الدين ينتشر بعد فتح مكة فتحقق ذلك بفضل الله تعالى.

وسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ التَّعَمُّهُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رُوِيَنا بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ لِلْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ مِنْ طَرِيقِ الشَّرِيفِ الْعُثْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الطَّيِّبِ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ أَعْمَلْنَا أَعْلَامَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، هَذَا الْإِمَامُ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الطَّيِّبِ، الْحَاكِمُ ذَكَرَ فِي مُسْتَدْرَكِهِ أَنَّهُ هُوَ مُجَدِّدُ الْقُرْنِ الرَّابِعِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مُجَدِّدَ الْقُرْنِ الْأَوَّلِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى، وَمُجَدِّدُ الْقُرْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مُجَدِّدَ الْقُرْنِ الثَّانِي كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَنَّ مُجَدِّدَ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ابْنُ سُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيعِ، ثُمَّ قَالَ فِي الْإِمَامِ أَبِي الطَّيِّبِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانًا.

وَالرَّابِعُ الْمَشْهُورُ سَهْلُ مُحَمَّدٍ أَضْحَى إِمَامًا عِنْدَ كُلِّ مُوَحِّدٍ

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، الْأَشْعَرِيَّةُ هُمْ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ أَيْ الْأَشْعَرِيَّ وَالْمَاتُرِيدِيَّ اعْتَنِيَا بِتَلْخِصِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْمُعْتَقَدِ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْلَامِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ كَانُوا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ فَمَنْ يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَمَنْ يَجْهَلُهَا جَهْلُ ذَلِكَ، الْمُشَبَّهَةُ يُعَادُونَ الْأَشْعَرِيَّةَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِأَنَّ مَشْرَبَهُمْ بَعِيدٌ عَنْ مَشْرَبِ الْأَشْعَرِيَّةِ، الْأَشْعَرِيَّةُ يُنْزَهُونَ اللَّهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، أَمَّا الْمُشَبَّهَةُ فَأُشْرِبُوا حُبَّ التَّشْبِيهِ يَقْرَأُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] لَفْظًا وَيُخَالِفُونَهُ مَعْنَى. إِنَّمَا ءَامَنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ نَزَّهَ اللَّهُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ بِكُلِّ الْوُجُوهِ كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ».

إِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ فِي جِهَةٍ كَذَا هَؤُلَاءِ مَا ءَامَنُوا بِآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، كَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِمَعْنَى جَلَسَ ثُمَّ يُنْبِعُونَ ذَلِكَ بِكَلِمَةِ «لَا كَجُلُوسِنَا» هَؤُلَاءِ لَا يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ «لَا كَجُلُوسِنَا» شَيْئًا، هُمْ شَبَّهُوا بِقَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ، هَذَا عَيْنُ التَّشْبِيهِ، فَبَعْدَ هَذَا لَا يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ «لَكِنْ لَا كَجُلُوسِنَا» لِأَنَّ الْجُلُوسَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْرُوفٌ مَعْلُومٌ مَا هُوَ عَلَى اخْتِلَافِ كَيْفِيَّاتِهِ، فَالْجُلُوسُ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ عَلَى أَى كَيْفِيَّةٍ كَانَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ ذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهَهُ وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ «وَمَنْ

وَصَفَ اللَّهُ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ» أَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ لِلَّهِ يَدٌ لَا كَأَيْدِينَا وَيَعْنُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ لِلَّهِ يَدًا بِمَعْنَى الصِّفَةِ لَا بِمَعْنَى الْجِسْمِ وَالْجَارِحَةِ، هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ لِنَفْسِهِ الْيَدَ وَالْعَيْنَ وَالْوَجْهَ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ وَالْأَعْضَاءِ فَقَالَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ لِلَّهِ يَدٌ لَا كَأَيْدِينَا لِلَّهِ عَيْنٌ لَا كَأَعْيُنِنَا لِلَّهِ وَجْهٌ لَا كَوُجُوهِنَا فَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ.

أَمَّا الرَّجُلُ مَا وَرَدَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ اللَّهِ بَلْ وَرَدَ عَلَى مَعْنَى ءَاخَرٍ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، يُقَالُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ أَيْ فَوْجٌ مِنْ جَرَادٍ. فَالْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّجُلِ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ هُوَ حَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَمْلَأُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَهَنَّمَ بِفَوْجٍ مِنْ خَلْقِهِ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ أَهْلُ النَّارِ يَدْخُلُونَ النَّارَ دَفْعَةً وَاحِدَةً كُلُّهُمْ، لَا بَلْ يَدْخُلُ فَوْجٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَوْجٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَوْجٌ فَالْفَوْجُ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «فَيَضَعُ رِجْلَهُ فِيهَا» رِجْلَهُ مَعْنَاهُ الْفَوْجُ الْأَخِيرُ مِنْ خَلْقِهِ الَّذِينَ هُمْ حِصَّةُ جَهَنَّمَ، عَنْ هَذَا عَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ «يُقَالُ لَجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَرِيدٍ فَيَضَعُ الْجَبَّارُ رِجْلَهُ فِيهَا فَيَنْزَوِي بِعَظْمِهَا إِلَى بَعْضٍ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ اكْتَفَيْتُ اكْتَفَيْتُ مَعْنَاهُ وَجَدْتُ مِلَأْنِي وَجَدْتُ مَا يَمْلَأُنِي.

رِجْلَهُ مَعْنَاهُ الْفَوْجُ الْأَخِيرُ الَّذِينَ يُقَدِّمُهُمُ لِلنَّارِ، تَقُولُ الْعَرَبُ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ أَيْ فَوْجٌ مِنْ جَرَادٍ، أَمَّا مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلَّهِ رَجُلًا بِمَعْنَى عُضْوٍ فَهُوَ مُشَبَّهٌ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ لَا يَنْفَعُهُ انْتِسَابُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ، كَذَلِكَ رَوَايَةُ الْقَدَمِ «فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ» مَعْنَاهُ الشَّيْءُ الَّذِي يُقَدِّمُهُ اللَّهُ لَجَهَنَّمَ، كَذَلِكَ أَمِئَةُ اللُّغَةِ قَالُوا الْقَدَمُ مَا يُقَدِّمُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّارِ، لَيْسَ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ عُضْوًا فَيُقَدِّمُ هَذَا الْعُضْوَ لِلنَّارِ، تَنْزَهُ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُضْوٌ.

وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ لِلَّهِ عَيْنٌ لَيْسَتْ كَأَعْيُنِنَا مَعْنَاهُ أَنَّمَا صِفَةٌ، عَيْنُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ كَمَا يُقَالُ عِلْمُ اللَّهِ قُدْرَةُ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَعْنَى الْعُضْوِ وَالْجَارِحَةِ، مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْجَارِحَةِ فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ.

وَمِنْ تَمَوُّهِ هَؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةِ الْمُشَبَّهَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَفَطًا لِلَّهِ أَعَيْنٌ لَا كَأَعْيُنِنَا وَيَدٌ لَا كَأَيْدِينَا وَوَجْهٌ لَا كَوُجُوهِنَا وَيَعْتَقِدُونَ الْجَوَارِحَ وَالْأَعْضَاءَ فِي اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ خَالَفَ كَلَامَهُمْ مُعْتَقِدُهُمْ فَلَا يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ هَذَا فَلَا يَكُونُونَ مُنْزَهِينَ لِلَّهِ بَلْ هُمْ مُشَبَّهُونَ لَهُ.

فَالْأَشْعَرِيَّةُ مُعْتَقِدُهُمْ مُعْتَقَدُ السَّلَفِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ، وَقَدْ حَدَّثَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مُؤَلَّفَاتٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالْعِبَارَةِ الصَّرِيحَةِ تَنْطِقُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ أَنَّ لَهُ حَدًّا عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ مُسْلِمًا، إِلَى هَذَا الْحَدِّ تَوَصَّلُوا، وَالْحَدُّ عَنِ اللَّهِ مَنْفَى عَلَى لِسَانِ السَّلَفِ كَمَا أَنَّهُ مَنْفَى بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَامِ لَهُ حَدٌّ.

فَاللَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لَكَانَ لَهُ أَمْتَالٌ لَا تُحْصَرُ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لَكَانَ لَهُ أَمْتَالٌ لَا تُحْصَرُ لَكَانَ الْعَرْشُ مِثْلًا لَهُ وَلَكَانَ الْإِنْسَانُ مِثْلًا لَهُ وَكَذَلِكَ الْبَهَائِمُ وَالْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ وَالْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ وَالنُّجُومُ وَالْكَوَاكِبُ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَهَا حَدٌّ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَهُ حَدٌّ لَكَانَ لَهُ أَمْتَالٌ لَا تُحْصَى وَلَا تُحْصَرُ وَلَا تُعَدُّ فَيُنَاقِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا مِثْلٌ وَاحِدٌ وَلَا أَمْتَالٌ كَثِيرَةٌ، نَفَى عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، هَؤُلَاءِ لِفَسَادِ أَذْهَانِهِمْ يَقْيِسُونَ الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ، عَلَى رَعْمِهِمُ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ لِذَاتِهِ فَقَاسُوا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَجَعَلُوا لَهُ حَدًّا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ اقْتَدَوْا بِأَسْلَافِهِمْ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفَلَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الَّذِي هُوَ رَئِيسُ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ اعْتِقَادَ الْإِمَامِ الْمُبْجَلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا حَدٍّ، عِبَارَةٌ صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ الْحَدِّ عَنِ اللَّهِ، هَذَا أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ مِنْ رُءُوسِ الْحَنَابِلَةِ وَمِنْ كِبَارِهِمْ، لَكِنْ فِي عَصْرِ أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ وَقَبْلَهُ بِقَلِيلٍ وَبَعْدَهُ كَانَ أَنْاسٌ يَنْتَسِبُونَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَيُخَالِفُونَهُ فِي الْمَعْتَقَدِ، يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الْحَدَّ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ شَرْطٌ لِلثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سُورَةُ هُودٍ] جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْآيَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتَبُ لَهُ بِهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا أَلْفُ خَطِيئَةٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ تَمْحُو عَشْرَةً مِنَ السَّيِّئَاتِ، هَذَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ وَقَدْ تَمْحُو الْحَسَنَةُ الْوَاحِدَةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، بَيَانٌ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ يَكُونُ ثَوَابُهَا أَلْفًا مِنَ الْحَسَنَاتِ. وَزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يُمْحَى عَنْ قَائِلِ هَذِهِ الْمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ أَلْفُ خَطِيئَةٍ أَيْ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يُقَيِّدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَتَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يَمْحُو اللَّهُ بِالْحَسَنَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ بَعْضَ الْكِبَائِرِ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ أَنَّهُ تُمْحَى عَنْهُ وَتُكَفَّرُ عَنْهُ بِهَا مَا سِوَى الْكِبَائِرِ إِنْ لَمْ يَغْشَ الْكِبَائِرَ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ مُطَرِّدًا فِيمَا سِوَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَاتَّوَبُ إِلَيْهِ يُغْفَرُ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، فَإِذَا

كَانَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ يُمَحَى مِنَ الْكَبَائِرِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُمَحَى بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ بَعْضُ الْكَبَائِرِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يُغْفَرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ حَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَمَالِيِّ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي حَكَمَ لَهَا بِالْحُسْنِ لَيْسَ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَبِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَقَبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ. أَيْ وَقْتُ قَالَ هَذَا الْإِسْتِغْفَارَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْكَبَائِرِ. ثُمَّ اللَّفْظُ يُقْرَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَيُقْرَأُ بِالنَّصْبِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّحْوِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِغْفَارَ يُمَحَى بِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَيْسَ مِنْ تَبَعَاتِ النَّاسِ أَيْ مِنْ مَظَالِمِ النَّاسِ أَيْ أَنَّ الْمَظَالِمَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كُلُّ هَذَا شَرْطُهُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ نِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِهَذَا التَّسْبِيحِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ رِيَاءٌ أَيْ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ، إِنَّمَا قَصْدُهُ خَالِصٌ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَهَكَذَا كُلُّ الْحَسَنَاتِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ لَا ثَوَابَ فِيهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ أَفْعَلُ هَذَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ أَوْ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ قَصْدٌ مَدْحِ النَّاسِ لَهُ وَذِكْرُهُمْ لَهُ بِالنِّسَاءِ الْجَمِيلِ إِنَّمَا قَصْدُهُ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْحَسَنَةِ بِهَذَا التَّسْبِيحِ أَوْ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ أَوْ بِفِرَاشِهِ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ. كُلُّ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا نِيَّةٌ صَحِيحَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا رِيَاءٌ فَلِفَاعِلِهَا الثَّوَابُ الْجَزِيلُ أَيْ أَنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ تُكْتَبُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا عَلَى الْأَقَلِّ وَقَدْ يَزِيدُ اللَّهُ لِمَنْ شَاءَ مَا شَاءَ مِنَ الْمُضَاعَفَاتِ، ثُمَّ هُنَاكَ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ، صِحَّةُ الْعَقِيدَةِ شَرْطٌ لِلثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ فَلَا ثَوَابَ عَلَى الْأَعْمَالِ بِدُونِ صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ.

وَمَعْنَى صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا يَجِبُ لَيْسَ مُجَرَّدَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بَلِ الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ وَلِحُصُولِ الثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّبَاتُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَيْ تَجَنُّبُ الْكُفْرِيَّاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ، فَمَنْ ثَبَتَ عَلَى هَذَا إِلَى الْمَمَاتِ كَانَتْ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَكُونُ مِنَ الْفَائِزِينَ النَّاجِينَ الْمُفْلِحِينَ.

مَعْنَى صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ مَأْخُودَةٌ عَنِ الرَّسُولِ تَلَقُّوْهَا عَنِ الرَّسُولِ ثُمَّ تَلَقَّاها التَّابِعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ تَلَقَّاها الْمُسْلِمُونَ جِيلًا عَنْ جِيلٍ. وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَوْجُودَةٌ وَإِنْ انْخَرَفَ عَنْهَا بَعْضُ الْفَنَاتِ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الَّتِي

كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ هِيَ الْأَشْعَرِيَّةُ الْمَأْثُرِيَّةُ. وَالْيَوْمَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِنْ لَمْ نَقُلْ كُلُّهُمْ أَغْلِبُهُمْ أَشْعَرِيَّةٌ، كَانَ فِي الْمَاضِي الْمَأْثُرِيَّةُ فِي نَوَاحِي بِلَادِ بُخَارَى وَسَمَرْقَنْدَ وَطَشْقَنْدَ وَجُرْجَانَ وَنَيْسَابُورَ مِنْ بِلَادِ فَارِسَ لِكِنَّهُ الْيَوْمَ كَانَ الْأَشْعَرِيَّةُ عَمَتْ.

وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالْمَأْثُرِيَّةُ هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَعَقِيدَتُهُمْ مُنْبَثِقَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى] عَرَفُوا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا يَجِبُ فَتَزَهُوا اللَّهَ تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَعَنِ التَّحْيِزِ فِي الْمَكَانِ وَعَنِ الْحَدِّ أَيْ الْمِسَاحَةِ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ خَلْقَهُ بِبَعْضِ صِفَاتِهِمْ كَالْتَّحْيِزِ فِي الْمَكَانِ أَوِ التَّحْيِزِ فِي الْعَرْشِ أَوْ فِي غَيْرِ الْعَرْشِ أَوِ التَّحْيِزِ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِينِ، كُلُّ هَذَا ضِدُّ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. فَخُلَاصَةُ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ أَيْ لَا يُشَبِّهُ الْمَوْجُودَاتِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، السَّلَفُ الصَّالِحُونَ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ أَيْ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَنِ التَّحْيِزِ فِي الْمَكَانِ وَالْحَدِّ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَوَائِلِ السَّلَفِ لَهُ رِسَالَةٌ تُسَمَّى الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ذَكَرَ فِيهَا عِبَارَاتٍ فِي التَّنْزِيهِ مِنْهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ «سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ»، فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي هِيَ تَأْلِيفُ سَيِّدِنَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ «سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ» اخْفَظُوهَا فَإِنَّهَا مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَالُ عَنْهُ أَفْضَلُ قُرَشِيٍّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَالَ أَيْضًا فِي نَفْيِ الْحَدِّ عَنِ اللَّهِ «سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَسْتُ بِمَحْدُودٍ» وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْدُودَ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ حَدَّهُ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ لَهُ مِسَاحَةٌ لَيْسَ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَلَا أَوْسَعَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ مِنَ الْعَرْشِ. مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ بِقَدْرِ الْعَرْشِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَوْسَعُ مِنْهُ مِسَاحَةً فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللَّهِ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَصْغَرُ مِنَ الْعَرْشِ فَهُوَ أَشَدُّ جَهْلًا وَبُعْدًا عَنِ اللَّهِ. ثُمَّ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الَّذِي عَاشَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ عَشْرَاتٍ مِنَ السِّنِينَ نَحْوَ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ أَدْرَكَ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي يَلِيهِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةً وَنَيْفًا، هَذَا أَلْفَ كِتَابًا سَمَّاهُ بَيَانُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي تُوُفِيَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَصَاحِبَاهُ اللَّذَانِ تُوُفِيَا بَعْدَهُ بِعَشْرَاتٍ مِنَ السِّنِينَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ. وَمَنْ سِوَاهُمْ ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَيْمَةِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ وَلَا مُتَحَيِّزًا فِي الْجِهَاتِ، لَا فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَا وَلَا فِي الْجِهَةِ التَّحْتِيَّةِ وَلَا فِي جِهَةِ الْيَمِينِ وَلَا فِي جِهَةِ الْيَسَارِ وَلَا فِي جِهَةِ الْخَلْفِ وَلَا فِي جِهَةِ الْأَمَامِ قَالَ «تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ» اللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُدُودِ أَيْ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ، الْعَرْشُ مُحْدُودٌ لَكِنْ نَحْنُ لَا نَعْرِفُ حَدَّهُ لَكِنْ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُحْدُودٌ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِمَحْدُودٍ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ هُوَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ هُوَ وَنَعْلَمُهُ نَحْنُ، كِلَا ذَلِكَ بَاطِلٌ. الْحَقُّ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ الْحَدُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ حَدٌّ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ.

هَذِهِ الشَّمْسُ نَحْنُ لَنَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ غَيْرُ الدَّلِيلِ الْقُرْآنِيِّ أَفَمَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِهْلًا لِلْعَالَمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَدًّا فَلَهَا خَالِقٌ جَعَلَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لَاحْتِاجَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ كَمَا تَحْتَاجُ الشَّمْسُ إِلَى مَنْ جَعَلَهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ الْحَدَّ وَالْجِهَةَ أَيْ التَّحْيِيزَ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ السِّتِ أَوْ فِي جَمِيعِهَا وَسَائِرِ أَوْصَافِ الْخَلْقِ.

إِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا تُعْطِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لَكِنَّ الْقُلُوبَ مُخْتَلِفَةً، قُلُوبٌ تَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَقُلُوبٌ لَا تَفْهَمُ تَقْرَأُهَا أَلْسِنَتُهَا وَلَا تَفْهَمُ مَا تَحْوِيهِ مِنَ التَّنْزِيهِ، هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، لَيْسَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ تَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ بِأَنْ يَعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّ لَهُ أَعْضَاءَ وَأَنْ يَعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مُتَحَيِّزٌ عَلَى الْعَرْشِ مَعَ أَنَّهُ مُنْفَى عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ كَالنُّزُولِ مِنْ عَلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى هُنَاكَ.

بَعْضُ الْجَاهِلِينَ بِالْحَقَائِقِ يَطْنُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سُورَةُ يُنُوسٍ] يَطْنُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ نَزَلَ مِنَ الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ مُسْتَقَرُّهُ إِلَى أَسْفَلٍ فَهِيَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ ثُمَّ صَعِدَ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ بِالْقُرْآنِ، إِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ أَيْ قَاهِرًا لِلْعَرْشِ قَبْلَ وُجُودِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَلَى زَعْمِهِمْ كَلِمَةٌ ثُمَّ لَا تَأْتِي إِلَّا بَعْدَ تَأَخُّرِ حُصُولِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ وَهَذَا جَهْلٌ بِاللُّغَةِ. ثُمَّ تَأْتِي بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَلِمَةٌ ثُمَّ تَأْتِي مُرَادِفَةً لِلْوَاوِ كَمَا تَأْتِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا وَجُودُهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ وُجُودِ مَا قَبْلَهَا، كَمَا تَأْتِي لِهَذَا الْمَعْنَى مَعْنَى التَّأَخُّرِ تَأْتِي لِمَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ بِاجْتِمَاعِ شَيْئَيْنِ فِي الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ دِلَالَةٍ عَلَى تَأَخُّرِ مَا بَعْدَهَا عَنْ مَا قَبْلَهَا. هَذَا أَثْبَتَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ مِنْهُمْ الْقُرَّاءُ قَالَ ثُمَّ تَأْتِي بِمَعْنَى الْوَاوِ، ثُمَّ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ مِنَ الْقُرَّانِ وَشَاهِدٌ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ الْفَصَحَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ سَلِيقَةٍ وَطَبِيعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْرُسُوا النَّحْوَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُفَسَّرَ ثُمَّ هُنَا أَفَمَا تَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ مَا بَعْدَهَا عَنْ مَا قَبْلَهَا فِي الْوُجُودِ، لَا تَدُلُّ، كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سُورَةُ يُنُوسٍ] لَا تَدُلُّ ثُمَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ وَجَدَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ صَعِدَ إِلَى الْعَرْشِ وَجَلَسَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ الْمُشَبِّهَةُ الَّذِينَ حُرِّمُوا مِنْ فَهْمِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، الْعَقْلُ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ لَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّفَكُّرِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ. وَالتَّفَكُّرُ هُوَ النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمُوا مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا مَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ، مِثَالُ ذَلِكَ يُبَيِّنُ سَخَافَةَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي اللَّهِ التَّحْيِيزَ فِي الْمَكَانِ وَالْحَدَّ وَالْمِسَاحَةَ هُوَ أَفْهَمُ يُفَسِّرُونَ حَدِيثَ «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

الدُّنْيَا فِي التَّصْفِ الْأَخِيرِ» وَفِي لَفْظٍ «فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَهَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا. ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى زَعْمِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَبْقَى فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، فَهُمْ هُمْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَخَافَةِ عَقُولِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ، فَاللَّيْلُ فِي أَرْضٍ نَهَارٌ فِي أَرْضٍ أُخْرَى وَنِصْفُ اللَّيْلِ فِي أَرْضٍ أَوَّلُ النَّهَارِ فِي أَرْضٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا طَالِعًا مِنْهَا إِلَى الْعَرْشِ فِي كُلِّ حَظَّةٍ مِنْ لَحَظَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هَذِهِ سَخَافَةُ عَقْلِ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

الْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ تَعْرِيفُهَا حُكْمُهَا وَأَفْسَامُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ. اعْلَمْ أَنَّ الْبِدْعَةَ لُغَةً مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، يُقَالُ جِئْتُ بِأَمْرٍ بَدِيعٍ أَيْ مُحْدَثٍ عَجِيبٍ لَمْ يُعْرِفْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَفِي الشَّرْعِ الْمُحْدَثُ الَّذِي لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَلَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَيْسَتْ الْبِدْعَةُ وَالْمُحْدَثُ مَذْمُومَيْنِ لِلْفَرْقِ بَدْعَةٍ وَمُحْدَثٍ وَلَا مَعْنَاهُمَا وَإِنَّمَا يُدْمَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَيُذَمُّ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ مَا دَعَا إِلَى الضَّلَالَةِ اهـ.

وَالْبِدْعَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ

بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ وَهِيَ الْمُحْدَثَةُ الْمُخَالِفَةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَبِدْعَةُ هُدًى وَهِيَ الْمُحْدَثَةُ الْمُوَافِقَةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَفْهُومٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فَأَفْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ «مَا لَيْسَ مِنْهُ» أَنَّ الْمُحْدَثَ إِنَّمَا يَكُونُ رَدًّا أَيْ مَرْدُودًا إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ الْمُحْدَثَ الْمُوَافِقَ لِلشَّرِيعَةِ لَيْسَ مَرْدُودًا.

وَهُوَ مَفْهُومٌ أَيْضًا مِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرَّقِيقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ أَنَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَندِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ». قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْمَأْثُورِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي التَّشَهُدِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَقُولُ أَنَا زِدْتُهَا.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ مَا نَصَّهُ الْبِدْعَةُ بِكُسْرِ الْبَاءِ فِي الشَّرْعِ هِيَ إِحْدَاثُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ أَه.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَبِرَاعَتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْقَوَاعِدِ الْبِدْعَةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى وَاجِبَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ وَمَنْدُوبَةٍ وَمَكْرُوهَةٍ وَمُبَاحَةٍ قَالَ وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَمُحَرَّمَةٌ أَوْ النَّدْبِ فَمَنْدُوبَةٌ أَوْ الْمَكْرُوهِ فَمَكْرُوهَةٌ أَوْ الْمُبَاحِ فَمُبَاحَةٌ انْتَهَى كَلَامُ التَّوَوِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ مَا نَصَّهُ فَقَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ وَاجِبَةً كَنَصْبِ الْأَدِلَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَتَعْلَمُ النَّحْوُ الْمُفْهِمُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْدُوبَةً كِإِحْدَاثِ نَحْوِ رِبَاطٍ وَمَدْرَسَةٍ وَكُلِّ إِحْسَانٍ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَمَكْرُوهَةً كَزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَمُبَاحَةً كَالْتَّوَسُّعِ بِلَذِيذِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْيَتَابِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْدَثَاتُ فِي الْأُمُورِ صَرْبَانِ أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّالَّةُ وَالثَّانِيَةُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَذَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الْحَدِيدِ]. فَهَذِهِ الْآيَةُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَدْحُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أُمَّةِ عِيسَى الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ رَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ وَلَأَنَّهُمْ ابْتَذَعُوا رَهَابَنِيَّةً، وَالرَّهَابَنِيَّةُ هِيَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الشَّهَوَاتِ حَتَّى إِهْمُ انْقَطَعُوا عَنِ الزَّوْاجِ رَغْبَةً فِي تَجَرُّدِهِمْ لِلْعِبَادَةِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ نَحْنُ مَا فَرَضْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُمْ أَرَادُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ عَلَى مَا ابْتَذَعُوا مِمَّا لَمْ يُنَصَّ لَهُمْ عَلَيْهِ فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا قَالَ لَهُمُ الْمَسِيحُ بِنَصِّ مِنْهُ، إِنَّمَا هُمْ أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّجَرُّدِ بِتَرْكِ الْإِنْشِغَالِ بِالزَّوْاجِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَهْلِ فَكَانُوا يَبْتَغُونَ الصَّوَامِعَ أَيْ بُيُوتًا خَفِيفَةً مِنْ طِينٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُنْعَزَلَةِ عَنِ الْبَلَدِ لِيَتَجَرَّدُوا لِلْعِبَادَةِ.

وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُسْتَحَبَّةِ إِحْدَاثُ حُبَيْبِ بْنِ عَدَى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَمَا قُدِّمَ لِلْقَتْلِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
فَفِيهِ مَا نَصَّهُ وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ
بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ فَغَفِلْتُ عَنْ صَبِيِّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ فَلَمَّا
رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى فَقَالَ اتَّخَشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
وَكَأَنْتَ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمَوْثُقٌ
فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ دَعُونِي أُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ
فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَرَدْتُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ

فَلَسْتُ أَتَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيْ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ
قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّيْرِ فَحَمَتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى
شَيْءٍ.

وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُسْتَحَبَّةِ نَقْطُ الْمَصَاحِفِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَتَبُوا الْوَحْيَ الَّذِي أَمْلَاهُ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ يَكْتُبُونَ
الْبَاءَ وَالنَّاءَ وَنَحْوَهُمَا بِلا نَقْطٍ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَمَّا كَتَبَ سِتَّةَ مَصَاحِفَ وَأَرْسَلَ بِبَعْضِهَا إِلَى الْآفَاقِ إِلَى الْبَصْرَةِ
وَمَكَّةَ وَغَيْرِهِمَا وَاسْتَبْقَى عِنْدَهُ نُسخةً كَانَ غَيْرَ مَنْقُوطٍ.

وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالتَّقْوَى يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ. فَفِي
كِتَابِ الْمَصَاحِفِ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ مَا نَصَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بْنُ
يَعْمَرَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُكْتَبُ بِلا نَقْطٍ. فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا لَمْ يُنْكِرِ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ مَا أَمَرَ بِنَقْطِ
الْمُصْحَفِ.

وَهَذِهِ بِدْعَةٌ أَحَدَتْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا نَصَّهُ حَدَّثَنَا إِدْرِيْسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى
الرُّوَاءِ اهـ.

وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُسْتَحَبَّةِ الْجَهْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ وَحَدَّثَ هَذَا بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ وَكَانُوا قَبْلَ
ذَلِكَ لَا يَجْهَرُونَ بِهَا.

وَمِنْهَا كِتَابَةُ ﷺ عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِهِ، وَلَمْ يَكْتُبِ النَّبِيُّ ذَلِكَ فِي رَسَائِلِهِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ وَإِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى فُلَانٍ.

وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُسْتَحَبَّةِ الطُّرُقُ الَّتِي أَحَدَثَهَا بَعْضُ أَهْلِ اللَّهِ كَالرَّفَاعِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَهِيَ نَحْوُ أَرْبَعِينَ، فَهَذِهِ الطُّرُقُ أَصْلُهَا بَدْعٌ حَسَنَةٌ وَلَكِنْ شَدَّ بَعْضُ الْمُتَتَّبِعِينَ إِلَيْهَا وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِهَا.

وَمِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ الْإِحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا الْعَمَلُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِيمَا يَلِيهِ إِنَّمَا أُحْدِثَ فِي أَوَائِلِ الْقُرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَهُ مَلِكُ إِزْبِلَ وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا شَجَاعًا يُقَالُ لَهُ الْمُظَفَّرُ، جَمَعَ لِهَذَا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ الْعَمَلُ الْعُلَمَاءُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَلِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رِسَالَةٌ سَمَّاها حُسْنَ الْمُقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ قَالَ إِنَّ أَصْلَ عَمَلِ الْمَوْلِدِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ وَقِرَاءَةُ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْآنِ وَرِوَايَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي مَبْدَأِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَقَعَ فِي مَوْلِدِهِ مِنَ الْآيَاتِ ثُمَّ يُدْ تُهَمُّ سَمَاطٌ يَأْكُلُونَهُ وَيَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يُنَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالِاسْتِشْهَارِ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ. وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ فِعْلَ ذَلِكَ صَاحِبُ إِزْبِلَ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ كَانَ يَعْمَلُ الْمَوْلِدَ الشَّرِيفَ يَعْنِي الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَيَحْتَفِلُ بِهِ احْتِفَالًا هَائِلًا، وَكَانَ شَهْمًا شَجَاعًا بَطَلًا عَاقِلًا عَالِمًا عَادِلًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ. قَالَ وَقَدْ صَنَفَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْخَطَّابِ بَنُ دِحْيَةَ مُجَلَّدًا فِي الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ سَمَاهُ التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ فَأَجَارَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَدْ طَالَتْ مُدَّتُهُ فِي الْمُلْكِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلْفَرَنْجِ بِمَدِينَةِ عَكَا سَنَةً ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ مُحَمَّدُ السَّيِّدَةِ وَالسَّرِيرَةِ.

وَيَذْكُرُ سَبْطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي مِرْآةِ الزَّمَانِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عِنْدَهُ فِي الْمَوْلِدِ أَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ وَقَدْ اسْتَخْرَجَ لَهُ أَيْ الْمَوْلِدِ إِمَامُ الْخُفَاطِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ أَصْلًا مِنَ السُّنَّةِ وَاسْتَخْرَجَتْ لَهُ أَصْلًا ثَانِيًا.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِحْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ بَلْ هُوَ جَدِيدٌ بَأَن يُسَمَّى سُنَّةً حَسَنَةً لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا شَمِلَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَعَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

رَحِمَهُ اللَّهُ وَاسِعَةً

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ. مَنْ أَرَادَ سَلَامَةً دِينِهِ فَلْيَقْلِلِ الْكَلَامَ، الْمَصَائِبُ لِلْمُؤْمِنِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ أَمَّا لِلْكَافِرِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ، الْكَافِرُ مَهْمَا تَعَذَّبَ فِي الدُّنْيَا فَلَا يَخْفُفُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الْمُسْلِمُ عَلَى حَسَبِ مَا يَكْثُرُ بَلَاؤُهُ يَعْظُمُ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مَصَائِبُ يَسْخَطُ عَلَى رَبِّهِ فَهَذَا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. بَعْضُ النَّاسِ لَمَّا تَنَزَّلَ بِهِمْ ءَالَامٌ شَدِيدَةٌ يَكْفُرُونَ، هَؤُلَاءِ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، فِي الدُّنْيَا كَفَرُوهُمْ هَذَا لَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْبَلَاءَ وَالْمَصَائِبَ، لَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ. كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ فِي الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ قَبْلَ الرَّسُولِ بِآلَافٍ مِنَ السِّنِينَ، كَانَ مُسْلِمًا عَاشَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَاهُ بِمُصِيبَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْلَادُهُ ذَهَبُوا لِلصَّيْدِ فَفَزَلَتْ صَاعِقَةٌ قَتَلَتْهُمْ فَغَضِبَ عَلَى اللَّهِ قَالَ لَا أَعْبُدُهُ إِنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِي، ثُمَّ اسْتَمَادَ عَلَى كُفْرِهِ وَصَارَ يَقُولُ لِلنَّاسِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى بَلَدِهِ أَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكُمْ. مَا مَضَتْ أَيَّامٌ طَوِيلَةٌ حَتَّى أَرْسَلَ اللَّهُ النَّارَ عَلَى نَاحِيَتِهِ فَأَكَلَتْ النَّارُ الْأَشْيَاءَ وَالنَّاسَ وَالْبَهَائِمَ مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي كُلُّهُمْ بِمَا فِيهِ هُوَ، تِلْكَ النَّاحِيَةُ وَالْبَهَائِمُ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّ أَكَلَتْهُمْ النَّارُ، هَذَا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، كُفَرُوا مَا نَفَعَهُ، مَاذَا نَفَعَهُ، هَذَا سَبَبُهُ أَنَّهُ مَا تَحْمَلُ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ أَنَّ أَوْلَادَهُ كُلُّهُمْ مَاتُوا فَجَاءَ بِالصَّاعِقَةِ فَكَفَرَ كُفْرًا شَنِيعًا. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا يَكْفُرُوا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَوْ يَتَرَكُوا الْفَرَائِضَ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرَضُوا يَتَرَكُونَ الصَّلَوَاتِ، هَذِهِ خَسَارَةٌ كَبِيرَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ يَقُولُ لَمْ اللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِنِي بِهَذَا، يَسْخَطُ عَلَى اللَّهِ. هَذَا الرَّجُلُ مِنْ عَادٍ مِنْ قَوْمٍ عَادٍ يُقَالُ لَهُ حِمَارُ بَنِي مَالِكٍ، بَعْضُ الْعَرَبِ كَانُوا يُسَمُّونَ أَبْنَاءَهُمْ بِحِمَارٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى مِنَ الصَّحَابَةِ يُوجَدُ رَجُلٌ أَبُوهُ اسْمُهُ حِمَارٌ. امْرَأَةٌ كَانَتْ اسْمُهَا عَاصِيَةٌ لَمَّا كَانَتْ كَافِرَةً أَهْلُهَا سَمَوْهَا عَاصِيَةَ، الرَّسُولُ سَمَّاها جَمِيلَةً. الْعَرَبُ كَانُوا يُسَمُّونَ بِالْحِمَارِ وَالْجَحْشِ وَالْكَلْبِ، هَذَا الَّذِي كَفَرَ هَذِهِ الْكُفْرِيَّةُ اسْمُهُ حِمَارُ بَنِي مَالِكٍ.

عَلَيْكُمْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ. يَا صَاحِبَ الْحِجَا مَعْنَاهُ يَا عَاقِلٍ يَا ذَا الْعَقْلِ يَا مَنْ لَهُ عَقْلٌ، احْفَظْ لِسَانَكَ أَطْلِ السُّكُوتَ، السُّكُوتُ تَقْلِيلُ الْكَلَامِ فِيهِ حِفْظٌ لِلدِّينِ. الَّذِي يَكْثُرُ الْكَلَامُ يَقَعُ فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ أَوْ كُفْرٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَا بُدَّ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْعُونَ فِي الْكُفْرِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ. الْكَلَامُ فِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ، وَالتَّظَرُّ وَاللَّمْسُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «زَنِ الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزَنِ الْيَدِ اللَّمْسُ وَزَنِ الرَّجُلَيْنِ الْخَطْيُ وَزَنِ اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ» الْكَلَامُ الَّذِي يُكَلِّمُ بِهِ الْأَجَنَبِيَّةَ لِلدَّةِ هَذَا زَنِ، زَنِ اللِّسَانِ مِنَ الصَّغَائِرِ لَيْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَزَنِ الْقَلْبِ الْقَبْلُ» الْقَبْلَةُ زَنِ الْقَلْبِ، لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الصَّغَائِرِ، كَذَلِكَ وَزَنِ النَّفْسِ التَّمَنَّى «وَزَنِ النَّفْسِ أَنْ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِيَ» هَكَذَا قَالَ الرَّسُولُ، زَنِ الْقَلْبِ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّهُ يُعَانِقُ وَيَلْتَزِمُ، تَصَوَّرَ مَعَ التَّلَذُّذِ هَذَا حَرَامٌ هَذَا يُسَمَّى زَنِ النَّفْسِ، لَكِنْ أَكْثَرُهُمْ وَقُوعًا زَنِ الْعَيْنِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» مَعْنَاهُ أَكْثَرُ الْبَشَرِ يَنْظُرُونَ بِشَهْوَةٍ فَيَكُونُ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ.

لَكِنْ هَذِهِ الصَّغَائِرُ كُلُّهَا، هَذِهِ وَغَيْرُهَا الصَّغَائِرُ تَذْهَبُ بِأَيَّةِ حَسَنَةٍ، إِذَا وَاحِدٌ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذَهَبَتْ، بِنِيَّةِ حَسَنَةٍ، وَإِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَهَبَتْ، إِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَعْنَى عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَذْهَبُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ تَذْهَبُ لَمَّا يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا شَرْعِيًّا بِنِيَّةِ صَحِيحَةٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، لَمَّا يَغْسِلُ وَجْهَهُ تَنْزِلُ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ الَّتِي فَعَلَهَا بِفَمِهِ وَعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ تَذْهَبُ خَطَايَا يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَذَلِكَ تَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الرَّجْلِ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَحَبُّ الْمَسَاكِينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ أَوْصَاهُ بِهَا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «أَحَبُّ الْمَسَاكِينِ وَجَالِسُهُمْ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَانْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ». مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَانْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ» أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ دُونَهُ أَيْ إِلَى مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ فِي الرِّزْقِ وَقُوَّةِ الْجِسْمِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ نَظَرُهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ يَكُونُ ذَلِكَ مُسَاعِدًا لَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنَ النِّعَمِ. هَذَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الرِّزْقِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ أَمَّا فِي أُمُورِ الدِّينِ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الدِّينِ حَتَّى يَتَرَقَّى فِي الدِّينِ فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدِّينِ لَهُمْ دَرَجَاتٌ عَالِيَةٌ، وَقَدْ يُجْزِ الْإِنْسَانُ النَّظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَسْعَى فِي تَكْثِيرِ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْلُغَ مَرْتَبَةً ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا فِيهِلِكَ، يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا يُعْلَقُونَ قُلُوبَهُمْ بِالدُّنْيَا لِأَنَّ الَّذِي يُعْلَقُ قَلْبُهُ بِالدُّنْيَا يَهْلِكُ، يَنْجُرُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى الْكِبَائِرِ.

كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ غَنِيَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَهُ ابْنُ أَخٍ، هَذَا ابْنُ أَخِيهِ مُتَعَلِّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَالِ، اسْتَغْرَقَ قَلْبُهُ فِي حُبِّ الْمَالِ فَفَكَّرَ كَيْفَ يَصِلُ إِلَى مَالِ عَمِّهِ هَذَا حَتَّى يَتَنَعَّمَ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى بَابِ أَنْاسٍ لَيْسَ لَهُمْ عِلَاقَةٌ بِهِذِهِ الْجَرِيْمَةِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا عَمِّي. فَهَؤُلَاءِ ثَارُوا وَعَشِيرَةُ هَذَا الَّذِي لَمْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ أَيْضًا ثَارُوا فَصَارَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمُ الْقِتَالُ. ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ فِينَا نَبِيُّ اللَّهِ، لَا نَتَقَاتِلُ بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِصَّةِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ، قَالَ لَهُمْ تَذْبَحُونَ هَذِهِ الْبَقَرَةَ فَتَضْرِبُونَ هَذَا الْقَتِيلَ بِبَعْضِ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْهَا فَفَعَلُوا فَأَوْحَى اللَّهُ هَذَا الْقَتِيلَ الْمَمِيتَ فَتَنَطَّقَ قَالَ قَتَلَنِي ابْنُ أَخِي. إِلَى هَذَا الْحَدِّ يُوصِلُ حُبُّ الْمَالِ، التَّعَلُّقُ بِالْمَالِ إِلَى هَذَا

الْحَدِّ وَأَشَدَّ مِنْ هَذَا لِذَلِكَ الرَّسُولُ أَوْصَى بِأَنْ يَنْظُرَ الْمُسْلِمُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ فِي أُمُورِ الْمَعِيشَةِ، فِي أُمُورِ الدُّنْيَا لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ.

أَدْعِيَةٌ

الْحَدِيثُ «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» مَعْنَاهُ أَنَّ الدُّعَاءَ أَيْ الرِّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ فِيهِ ثَوَابٌ. يُصَلِّحُ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، ابْتِعَادُهُمْ عَنِ الدِّينِ هُوَ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَى هَذَا الْإِخْطَاطِ.
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا دُنْيَانَا وَدِينَنَا وَآخِرَتَنَا. وَفَقِّكُمُ اللَّهَ لِمَا يَكُونُ زَادًا لَكُمْ فِي الْأُخْرَى وَأَهْمَكُمُ اللَّهَ الْخَيْرَ فِي مُجْتَمَعَاتِكُمْ الَّتِي فِيهَا تَأْيِيدُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
اللَّهُ يَجْعَلُنَا مِنَ الَّذِينَ يَكُونُ يَوْمُهُمْ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِمْ لِنَتَرَقَّى فِي الْكَمَالَاتِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَا. بَلِّغْكُمُ اللَّهَ مِنَ الْخَيْرِ عَمَّا لَكُمْ.

جُودُوا وَاجْتَهِدُوا فِي كُلِّ مَا تَفْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الدَّعْوَةِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَفَقِّكُمُ اللَّهَ وَبَلِّغْكُمُ إِلَى الدَّرَجَاتِ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْفَائِزُونَ وَقَوِّ يَقِينَكُمْ فِي الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ.
اللَّهُ يَزِيدُكُمْ هِمَّةً فِي تَأْيِيدِ الْخَيْرِ وَإِبْطَالِ الضَّلَالِ وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ.
عَلَيْكُمْ يَا طَالِي النِّجَاحِ وَالْفُوزِ فِي الْآخِرَةِ وَارْتِقَاءِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا بِذَلِ الْجُهِدِ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَفَقِّكُمُ اللَّهَ وَسَدِّدْكُمْ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَوُّوا عَزَائِمَكُمْ يَا أَتْبَاعَ الْحَقِّ، أَعَانَكُمْ اللَّهُ نَصْرَكُمْ اللَّهُ، قَوَّاهُ اللَّهُ.
اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا، اللَّهُ يُحْيِينَا عَلَى السُّنَّةِ وَيُمِيتُنَا عَلَى السُّنَّةِ وَيَبْعَثُنَا عَلَى السُّنَّةِ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: https://youtu.be/-s_Q2HAX7Us?si=trS5lc-ug8_WAUgI

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-19>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: <https://shaykhgillesadek.com/>

20#

دَرْبُ السَّلَامَةِ فِي إِرْشَادَاتِ الْعَلَّامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَائِدِ الْغُرِّ الْمَحْجَلِينَ، إِمَامِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَارِفِينَ، سَيِّدِنَا وَقَائِدِنَا وَحَبِيبِنَا وَنُورِ أَبْصَارِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ، الْعَالِي الْقَدْرِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّالِحُ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَذْكَارٌ وَأَوْرَادٌ

الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ هُوَ اسْتِشْعَارُكَ بِالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ أَوْ بِمَحَبَّتِهِ أَوْ بِتَعْظِيمِهِ، مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ أَحْيَانًا يَبْكِي يَبْكِي، الْمُؤْمِنُ يَبْكِي، مَنْ ذَكَرَ الْقَلْبَ يَبْكِي، يَشْعُرُ بِالْفَرَحِ، يَشْعُرُ بِالْمَحَبَّةِ مَحَبَّةَ اللَّهِ، بِالْفَرَحِ بِاللَّهِ، بِالْخَوْفِ مِنْهُ، هَذَا الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ. ذَكَرَ اللَّهُ بِالْقَلْبِ أَيْ مَحَبَّتَهُ الشُّعُورُ بِمَحَبَّتِهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَتَعْظِيمِهِ فِيهِ ثَوَابٌ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

تَغْيِيزُ الْعَيْنِ عِنْدَ الذِّكْرِ يُسَاعِدُ عَلَى جَمْعِ الْقَلْبِ، عَلَى تَدَبُّرِ مَعْنَى الذِّكْرِ، هَذِهِ عَادَةُ الْمَشَائِخِ. الْمَطْلُوبُ أَنْ يَشْغَلَ الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّحْمِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمَجْمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ عَلَيْهَا بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ» أَيْ فِي الْآخِرَةِ اللَّهُ يَجْعَلُ النُّطْقَ فِي الْأَنَامِلِ، الْأَنَامِلُ تَشْهَدُ، اللَّهُ يُنْطِقُهَا، الَّذِي أَنْطَقَ اللِّسَانَ فِي الدُّنْيَا يُنْطِقُ الْأَنَامِلَ.

الذِّكْرُ وَاللُّدْعَاءُ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ أَمْرُهُ أَوْكَدُ بِالنِّسْبَةِ لِمُرَاعَاةِ الْمَخَارِجِ وَصِفَاتِ الْحُرُوفِ، أَمَّا اللُّدْعَاءُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى مَقْبُولٌ لَهُ ثَوَابٌ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «اللُّدْعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةِ» الَّذِي يَدْعُو اللَّهَ مَعْنَاهُ هَذَا عِبَادَةٌ كَبِيرَةٌ. لَيْسَ كَمَا تَقُولُ الْوَهَابِيَّةُ، الَّذِي يَقُولُ عِنْدَهَا يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ لِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ هَذَا.

الْحَدِيثُ مَدْخٌ لِلدُّعَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي الْعِبَادَةِ لَهُ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ، الْعِبَادَةُ مَرَاتِبُ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ، الصَّوْمُ عِبَادَةٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ الطَّلَبَ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، هَذَا مَعْنَاهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ وَلَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا جِبِلِّيُّ أَوْ يَا عَلِيٌّ كَافِرٌ. إِذَا أوردُوا آيَةً أَوْ حَدِيثًا لِإثْبَاتِ عَقِيدَتِهِمْ لَا تُصَدِّقُوهُمْ.

الذِّكْرُ اللَّسَانِيُّ لَوْ كَانَ بِدُونِ خُشُوعٍ بِالْمَرَّةِ فِيهِ ثَوَابٌ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ. مَثَلًا لَوْ قَالَ أَفْرَأُ التَّهْلِيلَةَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ كَرَّرَ التَّهْلِيلَةَ عَشْرَةَ أَلْفٍ مَرَّةٍ بِدُونِ أَدْنَى خُشُوعٍ يَكْفِي، لَهُ ثَوَابٌ، إِنْ جَدَّدَ النِّيَّةَ زِيَادَةً خَيْرٌ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَحْذِفُ الْهَاءَ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ لِأَنَّهُمْ غَيَّرُوا اسْمَ اللَّهِ. اسْمُ اللَّهِ بِالْهَاءِ لَيْسَ بِغَيْرِ

الهَاءِ، كَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَدَلَ الْحَمْدِ لِلَّهِ أَى يَقُولُونَهَا بِلا هَاءٍ لَيْسَ لَهُمْ ثَوَابٌ بَلْ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ، حَتَّى كَلِمَةً (إِلَهَ) بَعْضُ النَّاسِ يُحَرِّفُونَهَا، يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُونَ أَلِفًا، يُتَّبِعُونَ الْهَاءَ أَلِفًا بَدَلَ أَنْ يَقُولُوا إِلَهَ بِلا أَلِفٍ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. هَؤُلَاءِ يَأْتُمُونَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَكْسِبُونَ الْأَجْرَ.

التَّحْصِينُ

الَّذِي يَتَحَصَّنُ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ لَا يُصِيبُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِحْرٌ عِنْدَمَا يَنْسَى أَنْ يَتَحَصَّنَ يُصِيبُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِذَا قَرَأَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا يُصِيبُهُ سِحْرٌ إِلَّا إِنْ نَسِيَ وَالَّذِي أُصِيبَ يَأْتِي بِسَبْعِ وَرَقَاتٍ سِدْرٍ خُضِرٍ [وَالسِّدْرُ هُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِي مَاءٍ غَسَلَ الْمَيِّتَ] وَيُدْقُ بَيْنَ حَجَرَتَيْنِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي الْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَشْرَبُ الْمَسْحُورُ ثَلَاثَ جُرْعَاتٍ وَالْبَاقِي يَغْسِلُ بِهِ.

ذِكْرُ اللَّهِ بِلُغَةِ الْعَجَمِ

الْإِنْسَانُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ بِلُغَةِ الْعَجَمِ لَهُ ثَوَابٌ، الْقُرْءَانُ فَقَطْ لَا يُقْرَأُ إِلَّا بِاللُّفْظِ الْعَرَبِيِّ، لَا يُقْرَأُ بِالترجمة، أَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَدْحُ اللَّهِ وَمَدْحُ الرَّسُولِ يُقْرَأُ بِالترجمة.

الْمُعَوَّذَاتُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ ذُبْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْمُعَوَّذَاتُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سُورَةُ الْإِخْلَاصِ] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سُورَةُ النَّاسِ].

الْمُعَوَّذَاتُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ شَيْءٌ عَظِيمٌ.

قِرَاءَةُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ أَقْوَى لِلتَّحَصُّنِ مِنْ لُبْسِ الْحِرْزِ.

الْمُعَوَّذَاتُ الثَّلَاثُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سُورَةُ النَّاسِ] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سُورَةُ الْإِخْلَاصِ] هَذِهِ رُقِيَّاتٌ، لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ تَحْصِينٌ وَلِغَيْرِهِ رُقِيَّةٌ، لَوْ قَرَأَهَا لِشَخْصٍ مُصَابٍ رُقِيَّةً عَظِيمَةً وَلَوْ قَرَأَهَا لِنَفْسِكَ تَحْصُنُ.

بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. هَذِهِ رُقِيَّةٌ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَسْحُورِ أَيْضًا.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ «مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوَّذُونَ بِأَحْسَنِ مِنْهُمَا». فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا صَبَاحَ مَسَاءٍ وَلَوْ مَرَّةً لَمْ يُصِبْهُ سِحْرٌ وَلَوْ كَانَ قَوِيًّا، وَإِنْ أَضِيفَ إِلَيْهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ يَكُونُ أَقْوَى. قَالَ شَيْخُنَا لِمَرْأَةٍ سَأَلَتْهُ هَلْ مِنْ دُعَاءٍ لَطَرَدَ الثُّعَاسِ الَّذِي يَطْرَأُ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ اقْرَأِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ هَذَا شَيْطَانٌ يَكْجَلُ أَعْيَنَ النَّاسِ.

الْمُعَوَّذَتَانِ إِذَا لَزِمَهُمَا الشَّخْصُ صَبَاحًا وَمَسَاءً يَحْفَظُهُ اللَّهُ مِنْ أَدَى الْجِنِّ لَكِنْ مَعَ تَصْحِيحِ الْحَرْفِ. بَعْضُ النَّاسِ يَقْرَؤُونَهُمَا بِلا تَصْحِيحٍ فَلَا يَحْصُلُ لَهُمُ السِّرُّ.

رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

سُئِلَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَرْدٍ لِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَأَنْتَ مَا شِ وَأَنْتَ قَاعِدٌ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، تُقْرَأُ بِلا عَدَدٍ.

التَّقَلُّ فِي اللِّسَانِ

لِلْحِفْظِ مِنَ التَّقَلُّ فِي اللِّسَانِ عِنْدَ الدَّرْسِ، الْمُدْرِسُونَ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِهَا وَيَقْرَءُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالْمُعَوَّذَاتُ وَلَوْ مَرَّةً مَرَّةً، وَءَايَةُ الْكُرْسِيِّ، وَعِنْدَمَا يَذْهَبُونَ إِلَى مَرْكَزِ التَّدْرِيسِ لَمَّا يَجْلِسُونَ لِلتَّدْرِيسِ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ.

رُقِيَّةٌ لَوَجَعِ الرَّأْسِ

الرُّقِيَّةُ الْمَأْثُورَةُ رَبِّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَأْسَ، اشفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَهَذَا أَيْضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَكَانِ الْأَلَمِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرُدُّ الْكَفَّ مَحَلَّ الْوَجَعِ وَيَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَادِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ هَذَا أَنْفَعُ، وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ.

بَابُ الْحَسَنَاتِ وَاسِعٌ

مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً. مِنْ أَيَّامِ آدَمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ، بِكُلِّ هَذَا عِنْدَمَا يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، بَابُ الْحَسَنَاتِ وَاسِعٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي ذُبُرِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعَمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ.

عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ أَنْ لَا تَدْعَنِي فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابِّينَ فِيكَ الْمُتَرَحِّمِينَ فِيكَ الْمُتَنَاصِحِينَ فِيكَ الْمُتَوَاصِلِينَ فِيكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَحْيِنَا عَلَى السُّنَّةِ وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَعَدَ فِي مَضَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الصُّبْحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَلَيْكُمْ بِإِعْدَادِ الزَّادِ لِلْآخِرَةِ وَذَلِكَ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ تَهْلِيلٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ تَحْمِيدٍ أَوْ تَكْبِيرٍ. شَخْصٌ سَأَلَ الرَّسُولَ فَقَالَ لَهُ «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُلُّ هَذَا ذِكْرٌ. الَّذِي يَكُونُ لِسَانُهُ مُسْتَمِرًّا بِذِكْرِ اللَّهِ يَلْقَى خَيْرًا كَثِيرًا. إِنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ تُغْرَسُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ سَافَهَا مِنْ ذَهَبٍ. الشَّجَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ لَا يَمُوتُ، يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ.

الشَّجَرَةُ تُعْطِيهِ ثَمَرَةً لَوْهَا لَا يَفْسُدُ، كُلَّمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَحَمْدُهُ تُغْرَسُ لَهُ شَجَرَةٌ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ. الذِّكْرُ فِيهِ نَفْعٌ كَبِيرٌ لِلْآخِرَةِ. مِقْدَارُ سَوَاطِ مِنْ أَرْضِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. السَّوْطُ مَاذَا يَأْخُذُ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا وُضِعَ عَلَى الْأَرْضِ كَمْ يَأْخُذُ، قَدَرُ سَوَاطِ مِنْ أَرْضِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَنْ قَرَأَ الْأَذْكَارَ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ حَرْفًا أَوْ يُنْقِصُ حَرْفًا وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ مِنَ الْعَنَةِ وَالتَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ فَلَهُ ثَوَابٌ بِقِرَاءَتِهِ أَمَّا إِذَا تَرَكَ حَرْفًا أَوْ أَبْدَلَهُ بغيرِهِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَأَمَّا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنْ تَرَكَ التَّجْوِيدَ بِالْمَرَّةِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ.

التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ

التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ بِالسُّبْحَةِ، الرَّسُولُ مَا سَبَّحَ إِلَّا بِالْيَدِ. فِي الْمَاضِي كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُسَبِّحُونَ بِالْأَصَابِعِ. التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْأَصَابِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُ يَسْتَنْطِقُهَا، يُعْطِيهَا قُوَّةَ النَّطْقِ، تَشْهَدُ لِصَاحِبِهَا لِذَلِكَ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ. لَكِنْ إِذَا كَانَ التَّرَمُّ بِعَدَدٍ يُسَبِّحُ بِالسُّبْحَةِ. الثَّوَابُ يَحْصُلُ بِالسُّبْحَةِ كَمَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالْأَصَابِعِ.

التَّسْبِيحُ نَوْعَانِ

التَّسْبِيحُ نَوْعَانِ تَسْبِيحٌ بِالْمَقَالِ وَتَسْبِيحٌ بِلِسَانِ الْحَالِ، الشَّمْسُ تُسَبِّحُ بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْأَرْضُ أَمَّا الْإِنْسَانُ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَالَّذِي لَا يُسَبِّحُ نَاطِقًا يُسَبِّحُ بِلِسَانِ الْحَالِ، هَذَا الْكَافِرُ الَّذِي يَعِيشُ كُلَّ عُمُرِهِ لَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِلِسَانِ حَالِهِ يُسَبِّحُ كَأَنَّهُ يَنْطِقُ نَاطِقًا.

يَا صَمَدُ

الَّذِي يُكْرَرُ يَا صَمَدُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً يَصِيرُ عَلَى الْجُوعِ، هَذَا مِنْ تَجَرِبَةِ بَعْضِ الْمَشَايخِ.

اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا اتَّخَذُوهُ وَرَدًّا لِلَّهِمَّ وَالْغَمِّ. هَذِهِ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاجِهَ ظَالِمًا يَخَافُ شَرَّهُ يَقُولُهَا فِي وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ.

لِلْجَمِ الْكَافِرِ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَلِلْفَاسِقِ كَذَلِكَ تُقَالُ لِيَكْفِيَهُ اللَّهُ شَرَّهُ.

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الْحَدِيثُ «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ هَذِهِ كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَةٌ فِي الْمِيزَانِ، فِي مِيزَانِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ

وَرَدَ أَنْ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ وَهِيَ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سُورَةُ الْحَشْرِ] فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَإِنْ قَاتَهَا مَسَاءً وَمَاتَ لَيْلَتَهُ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

حَسْبِيَ اللَّهُ

حَسْبِيَ اللَّهُ مَعْنَاهُ اللَّهُ كَافِيَنِي هُوَ مُتَوَلِّئِي وَالْمُتَصَرِّفُ فِيَّ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَفْضَلُ مَنْ يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، أَفْضَلُ مَنْ يُوَكَّلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ.

قَوْلُ حَسْبِيَ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الدِّكْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ إِلَى آخِرِ الدِّكْرِ يَحْفَظُ الشَّخْصَ مِنَ الْجِنِّ وَالسِّحْرِ، يَحْفَظُ مِنَ الْكُلِّ حَتَّى السُّمِّ إِذَا قَالَهُ بِتَصْحِيحِ الْحُرُوفِ يَحْمِيهِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَرَّبَ عَلَى نَفْسِهِ السُّمِّ.

رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةٌ» أَيْ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا مَضَى وَفِي هَذَا الْوَقْتِ، بِعَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِ حَسَنَةً، هَذِهِ نِعْمَةٌ

عَظِيمَةً. مَنْ يَعْلَمُ عَدَدَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْخَفِيفَةُ عَلَى اللِّسَانِ يَكْسِبُ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. قُولُوا رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

مَنْ قَرَأَهُ بِمَرَضِهِ وَمَاتَ بِهَذَا الْمَرَضِ لَا يَمَسُّ جَسَدَهُ النَّارُ

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ قَرَأَ هَذَا الذِّكْرَ بِمَرَضِهِ وَمَاتَ بِهَذَا الْمَرَضِ لَا يَمَسُّ جَسَدَهُ النَّارُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي أَدْعِيَةِ السَّفَرِ «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ مَعْنَاهُ أَنْتَ الَّذِي يَحْفَظُ وَيَرْعَى فِي السَّفَرِ، أَمَا أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ فَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ، اللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَالَ فِيهِ حَاضِرٌ وَلَا غَائِبٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا، الْجِسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالَ عَنِ اللَّهِ صَاحِبٌ، أَمَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ» فَمَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا مَا يُقَالُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَقِفُ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي حَالِ الْمُحَاسَبَةِ، يَكُونُ فِي حَالِ الْحِسَابِ لِأَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَلَامَهُ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا، هَذَا مَعْنَى بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بِلا مَكَانٍ، بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَيْ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ، الْعَرْشُ وَالْأَرْضُ السَّابِعَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرِ مِنَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ، لَيْسَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ شَيْءٍ بِالْمَسَافَةِ وَلَا بَعِيدًا بِالْمَسَافَةِ، الْقُرْبُ الْمَسَافِيُّ وَالْبُعْدُ الْمَسَافِيُّ يَكُونُ بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ.

مَنْ قَالَهُ أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ «مَنْ قَالَ صَبَاحًا وَمَسَاءً اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ (وَفِي الْمَسَاءِ) أَمْسَيْتُ أَشْهَدُ وَأُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

مَا نَقُولُ عِنْدَ الْفَرَعِ فِي اللَّيْلِ

فَقِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَقُولَ عِنْدَ الْفَرَعِ فِي اللَّيْلِ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ» فَكُنَّا نَعْلَمُهُ مِنْ عَقْلِ مَنْ أَبْنَانَا، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبْنَا ذَلِكَ وَعَلَّقْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُرُزِ جَائِزٌ لَا مَانِعَ مِنْهُ.

رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَأَنَا الزَّعِيمُ لَا أَخْذَنْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُنْدَرِجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَافِلٌ بِأَنْ يَأْخُذَهُ بِيَدِهِ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

اخْتِمِ يَقْطَنُكَ بِخَيْرٍ

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ يَبْتَدِرُهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ. الْمَلَكُ يَقُولُ لَهُ اخْتِمِ يَقْطَنُكَ بِخَيْرٍ وَالشَّيْطَانُ يَقُولُ لَهُ اخْتِمِ يَقْطَنُكَ بِشَرٍّ. فَإِنْ خَتَمَهَا بِخَيْرٍ الْمَلَكُ يَحْرُسُهُ طُولَ اللَّيْلِ، يَحْرُسُهُ مِنْ أَدَى الْجَنِّ وَنَحْوِهِ، لَوْ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ رَبِّ فَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ يَكُونُ خَتَمٌ يَقْطَنُهُ بِخَيْرٍ. شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ

فِي كِتَابِ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ الْعِيشِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَمَّا قَبَضَ وَلَدُ الْعَبَّاسِ خَزَائِنَ بَنِي أُمَيَّةٍ وَجَدُوا سَفْطًا مَخْتُومًا فَفَتَحُوهُ فَإِذَا فِيهِ وَرَقٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحَ فَإِذَا هُوَ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اسْكُنْ أَيُّهَا الْوَجَعُ سَكْنَتَ بِالَّذِي لَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اسْكُنْ أَيُّهَا الْوَجَعُ بِالَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اسْكُنْ أَيُّهَا الْوَجَعُ بِالَّذِي إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اسْكُنْ أَيُّهَا الْوَجَعُ سَكْنَتَ بِالَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكْتُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ لِي فَمَا احْتَجْتُ بَعْدَهُ إِلَى عِلَاجٍ وَلَا دَوَاءٍ.

مِنْ خِيَارِ الْأَدْعِيَةِ

يُسْنُ أَنْ يُقَالَ صَبَاحًا وَمَسَاءً يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ أَصْلِحْ لِيْ شَأْنِيْ كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِيْ إِلَى نَفْسِيْ طَرْفَةً عَيْنٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ خِيَارِ الْأَدْعِيَةِ.

الْمُصَابُ بِالْبَلَاءِ

الْمُصَابُ بِالْبَلَاءِ يَدْعُو اللَّهَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي صَابِرًا عَلَى الْبَلَاءِ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يُعِينُهُ عَلَى هَذَا الْبَلَاءِ.

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، قَالَ لَهُ اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، يَقُولُ «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

دُعَاءٌ لِلْحِفْظِ

مَنْ قَالَ هَذَا صَبَاحًا يُحْفَظُ إِلَى الْمَسَاءِ وَمَنْ قَالَهُ مَسَاءً يُحْفَظُ إِلَى الصَّبَاحِ إِنَّ رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّيَ ءَاخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّيَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

مَنْ قَالَهُ يُحْفَظُ مَالُهُ مِنَ الْحَرَقِ وَالتَّلَفِ

بِسْمِ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا يَسُوْقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُحْفَظُ مَالُهُ مِنَ الْحَرَقِ وَالتَّلَفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مِمَّا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ

وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ فَسَّرَهُ عَلَى الظَّاهِرِ جَعَلَ اللَّهُ كَالْبَشَرِ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ اللَّهُ يُقَلِّبُ قُلُوبَ الْعِبَادِ كَيْفَ يَشَاءُ لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ أَصَابِعُ. يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ مَعْنَاهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَقْلِيبُ قُلُوبِ الْبَشَرِ سَهْلٌ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَكْلٌ أَصَابِعُ كَالْأَصَابِعِ الَّتِي نَحْنُ نَعْبُدُهَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَالَّتِي هِيَ جَسَدٌ. الْجَسَدُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ جَسَدًا وَلَا جَرَمًا وَلَا جَوْهَرًا وَلَا عَرَضًا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سُورَةُ الشُّورَى]. إِنَّمَا هَذَا أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ يُعَبِّرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» فَمَعْنَى «بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ «إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ» أَيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَقَامَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى الصَّوَابِ «وَأِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ» أَيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَاغَهُ أَيْ يُحَرِّكُهُ إِلَى الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ. ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَتَفْوِيضًا لِلْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي تُصَرِّفُ الْقُلُوبَ، أَنْتَ تُوَجِّهُهَا كَمَا تَشَاءُ، إِنْ شِئْتَ تُوَجِّهُهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ شِئْتَ تُصَرِّفُهَا إِلَى الضَّلَالِ. «صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» وَجْهٌ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ أَيْ أَنْتَ مَالِكُ الْأَمْرِ كُلِّهِ فَوَجِّهْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ. هَذَا مِنْ أَصْرَحِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ حَتَّى الْقَلْبِيَّةِ. مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى قَلْبَهُ، كَيْفَ يَمْلِكُ جَوَارِحَهُ عَيْنَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ وَلِسَانَهُ وَسَمْعَهُ، الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مُتَمَلِّكٌ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَلِسَانُهُ وَسَائِرُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، كُلُّ أَجْزَاءِ الْعَبْدِ هِيَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ هُوَ أَنْشَأَهَا مِنَ الْعَدَمِ. ثُمَّ كُلُّ مَا يَخْدُثُ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مِنْ نَظَرٍ وَمِنْ سَمْعٍ وَمِنْ مَشْيٍ وَمِنْ بَطْشٍ كُلُّ ذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَمَلِّكُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى.

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَرَدَتْ فِي ثَوَابِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ثَوَابٌ وَنَفْعٌ كَبِيرٌ أَمَّا ثَوَابُهَا فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا كَنْزٌ تَحْتَ الْعَرْشِ أَيْ دُخْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الثَّوَابِ يَدْخُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الشَّرِيفَةَ، يَدْخُرُهَا لَهُ إِلَى الْآخِرَةِ يَكُونُ مَحْفُوظًا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَأَمَّا فَإِنْدَتُهَا فَهِيَ أَنَّهَا تُزِيلُ الْهَمَّ، إِذَا إِنْسَانٌ مُصَابٌ بِالْهَمِّ فَمِنْ أَفْضَلِ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيْضًا تَنْفَعُ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ حَتَّى صَارَ فِي نَفْسِهِ وَخَشَةً وَضِيقٌ شَدِيدٌ حَتَّى يَكَادُ يُصَابُ بِالْجُنُونِ هَذِهِ تُفِيدُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ وَاطَبَ وَثَبَتْ عَلَيْهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَى الْفَرْجَ وَيُنْقَلِبَ عُسْرُهُ يُسْرًا، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهَا سِرًّا كَبِيرًا وَنَفْعًا عَظِيمًا فَزَوَّالُ الْهَمِّ مِنْ إِحْدَى فَوَائِدِهَا، فَائِدَةٌ مِنْ عَشْرَاتِ الْفَوَائِدِ. وَأَمَّا مَعْنَاهَا فَتَوْحِيدٌ

وَهُوَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُعْصِمَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا بِحِفْظِ اللَّهِ، فَمَهْمَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فَإِنَّ هَذَا التَّشَاطُّ هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. فَلْيَحْمَدِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهُ وَلَا يَأْخُذْهُ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَنْظُرْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي قَدَّرَهُ أَنْ يَعْمَلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ، فَلَوْلَا تَقْدِيرُ اللَّهِ لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ فَإِنْ لَاحَظَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي يَعْمَلُهُ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ابْتِعَادَ عَنِ الرِّيَاءِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ حَالِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا مِنَ الْحَسَنَاتِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ فِيهَا رِيَاءٌ فَالْقَلِيلُ عِنْدَ اللَّهِ يُجَازِيهِ بِالْكَثِيرِ.

مِمَّا يُقْرَأُ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَلَكِنِّي يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَتَرْكِ الْمَعَاصِي
سُئِلَ الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذَا يَقْرَأُ الشَّخْصُ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ.
فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ يُكْرَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
فَسُئِلَ يَنْفَعُ لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.
فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ.
وَسُئِلَ لَكِنِّي يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَتَرْكِ الْمَعَاصِي هَلْ يُوجَدُ وَرْدٌ يُسَاعِدُ.
فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَكْمَلَ يَشْمَلُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، مِثْلُ هَذَا.
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ الْحَاجَةِ ثُمَّ إِحْدَى عَشَرَ مَرَّةً يَا جَلِيلُ وَسَبْعَ مَرَّاتٍ يَا عَظِيمُ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَلَى نِيَّةِ تَيْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَى أَسْهَلِ وَجْهِ.

يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ

يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ هَذَا لِلْكَرْبِ عَظِيمٍ، لَوْ لَمْ يَقُلْ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ يُكثِّرُ مِنْ قَوْلِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. وَلَوْ أَكْمَلَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِلَى آخِرِهِ زِيَادَةً خَيْرٍ.
إِذَا إِنْسَانٌ وَقَعَ فِي ضَيْقٍ وَقَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ اللَّهُ يُفَرِّجُ عَنْهُ أَمَّا الَّذِي يَقُولُ أَلْفَ مَرَّةٍ هَذَا سِرُّهُ عَظِيمٌ.

الِاسْتِغْفَارُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً» أَيْ بَعْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَالْإِسْتِغْفَارُ يَكُونُ بِالْفَاطِ مُتَعَدِّدَةً، اسْتَغْفَرَ اللَّهُ لَفَظٌ صَحِيحٌ، الرَّسُولُ قَالَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْذُ عَهْدِ الرَّسُولِ إِلَى الْآنَ يَقُولُونَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَهُوَ اسْتَغْفَارُ شَرَعِي مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ، كَذَلِكَ رَبِّ اغْفِرْ لِي كَذَلِكَ غُفْرَانِكَ رَبَّنَا، كَذَلِكَ مَا يُعْطَى هَذَا الْمَعْنَى.

رَوَيْنَا فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ للطَّبْرَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً». هَذَا عَمَلٌ عَظِيمٌ خَفِيفٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَجْرُهُ عَظِيمٌ لَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهُ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَثْرَةٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ مَرَّةً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اللَّهُ يَكْتُبُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً أَيْ ثَوَابًا (أَيْ يَأْتُرُ مَلَكًا فَيَكْتُبُ).

هَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ وَسَهْلٌ عَلَى اللِّسَانِ، مَنْ شَاءَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَنْ شَاءَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَكِنْ يَجِبُ تَصْحِيحُ الْحَرْفِ.

الِاسْتِغْفَارُ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ اسْتَغْفَرَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجْمَعْ غَيْرَهُ فَهُوَ اسْتَغْفَارُ شَرَعِي فِيهِ ثَوَابٌ، وَإِنْ ذَكَرَ وَالِدَيْهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَكُونُ أَنْفَعُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَالِدَاهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِمَا حَسَنَاتٌ فَيَقُولَانِ مِنْ أَيْنَ لَنَا هَذَا فَيَقَالَ بِاسْتَغْفَارٍ وَلَدِكُمَا لَكُمَا بَعْدُكُمْمَا فَيَفْرَحَانِ فَيَكُونُ الْوَلَدُ نَفَعَ نَفْسَهُ وَنَفَعَ أَبَوَيْهِ، كُلُّ هَذِهِ الصِّيَغِ اسْتَغْفَارٌ.

سَبَبُ عَدَمِ اهْتِمَامِ الْأَبْنَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ الْجَهْلُ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَأَهْلُ الْقُبُورِ يُحِبُّونَ أَنْ (يُهْدَى) لَهُمْ صَدَقَاتٌ لَوْ خَتَمَاتٌ وَاسْتَغْفَارٌ. الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَوْلَادِ هُمُومُ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي التَّنَعُّمِ فِي اللَّيْلِ يَسْهَرُونَ عَلَى التِّلْفِزِيُونِ وَلَا يَسْتَيْقِظُونَ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوقِ، هَؤُلَاءِ مَتَى يَسْتَغْفِرُونَ لِأَهْلِهِمْ.

مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

حَدِيثٌ «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَفَرَّجَ كَرْبَهُ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. أَحَدُهُمْ تَزَوَّجَ وَمَضَى أَحَدَ عَشَرَ عَامًا وَلَمْ يُرْزَقْ وَلَدًا فَلَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فَحَمَلَتْ زَوْجَتُهُ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ، وَءَاخِرُ كَذَلِكَ.

الصَّلَاةُ النَّارِيَّةُ

الصَّلَاةُ النَّارِيَّةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ عِنْدَ عَمَلِهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةٍ

الدَّرْسِ:

<https://youtu.be/Iabo3BVDR4M?si=16r6XSOM5SZMNR7l>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/ds-20>

المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لِلشَّيْخِ جِيلِ صَادِقٍ: [/ https://shaykhgillessadek.com](https://shaykhgillessadek.com)